



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقِزْوَينِ

المجلد الثاني عشر



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

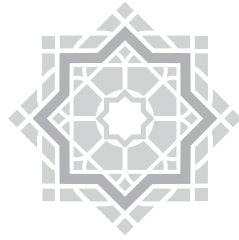
الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ م



للطباعة والنشر والتوزيع

مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقُرْظِيَّاتِيِّ



الْجُورُ الثَّالِثُ

الْفَقِيرُ وَالصَّوْلِيُّ
فِقْهُ الْعِبَادَاتِ

فقه الصلاة ٢٨

الضوابط الشرعية ٢٩

لبناء المساجد



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقُرْضَاوِيِّ

غير مرخصة للطباعة

المحور الثالث

الفقه وأصوله: فقه العبادات



فقه الصلاة

الإمام يوسف القرضاوي

من الدستور الإلهي للبشرية

قال تعالى: ﴿الْم * ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ * أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١ - ٥].

﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥].

﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ * فَإِن خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمْنْتُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩].

﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِن خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٠١].

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِّنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ابْتَغِ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

من مشكاة النبوة الخاتمة

عن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أرأيتم لو أن نهرًا باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسًا، ما تقول ذلك يبقى من درنه؟». قالوا: لا يبقى من درنه شيئًا. قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله به الخطايا». متفق عليه.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر». رواه مسلم.

عن جرير بن عبد الله قال: بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم. متفق عليه.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان». متفق عليه.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على إمامنا ومعلمنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

(أما بعد)

فقد مضى من «فقه العبادات» كتاب «فقه الطهارة» بما بينا فيه من أحكام وقواعد، ومن وسائل ومقاصد.

والطهارة كلها مقدمة لإحدى العبادات، أو لكبرى العبادات، وهي الصلاة، العبادة التي فرضت في الإسلام قبل الهجرة بثلاث سنوات، في ليلة الإسراء والمعراج، والتي اعتبرها المسلمون عماد الدين، وقد جاء عن النبي ﷺ أنها عمود الإسلام، كما في حديث معاذ الطويل^(١).

فإن «الصلاة» هي الركن الثاني من أركان الإسلام الخمسة، التي بُني عليها الإسلام، كما جاء في الحديث الشريف: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء

(١) رواه أحمد (٢٢٠١٦)، وقال مخرّجوه: صحيح بطرقه وشواهده. والترمذي في الإيمان (٢٦١٦)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٣)، والحاكم في التفسير (٤١٢/٢، ٤١٣)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

الزكاة، والحج، وصوم رمضان»^(١)، وهي عبادة تجب على المسلم في السفر والحضر، وفي الصحة والمرض، وفي السلم والحرب، لا تسقط بحال من الأحوال، حتى في حالة التحام الصفوف، والتقاء السيوف بالسيوف، واحتدام المعركة بين الطرفين، يصلي المسلم كيفما استطاع، راجلاً أو راكباً ولو بالإيماء، دون اشتراط ركوع أو سجود أو اتجاه إلى قبلة، وهو راكب الدبابة أو الطائرة أو الغواصة أو المصفحة أو السفينة، وفي هذا يقول القرآن: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٣٨ - ٢٣٩].

والصلاة هي العبادة اليومية التي تجعل المسلم دائماً على موعد مع الله، كلما غرق في لُجج الحياة جاءت الصلاة فانتشلتها، وكلما أنسته مشاغل الدنيا ربّه جاءت الصلاة فذكّرتّه، وكلما غشيه دنس الذنوب، أو غبّر قلبه تراب الغفلة، جاءت الصلاة فطهرته، فهي «الحَمَام» الروحي الذي تغتسل فيه الأرواح، وتطهر فيه القلوب كل يوم خمس مرات، فلا يبقى من درنها شيء، كما جاء عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ: «تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الصُّبْحَ غَسَلْتُمَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ غَسَلْتُمَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ غَسَلْتُمَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ غَسَلْتُمَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ غَسَلْتُمَا، ثُمَّ تَنَامُونَ فَلَا يَكْتُبُ عَلَيْكُم حَتَّى تَسْتَيْقِظُوا»^(٢).

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، كلاهما في الإيمان، عن ابن عمر.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٢٢٢٤)، وفي الصغير (١٢١) مرفوعاً، ورواه في الكبير (١٤٨/٩) موقوفاً. وقال المنذري في الترغيب (٥٢٧): رواه الطبراني في الصغير والأوسط وإسناده =

وَيَصُورُ الرِّسُولَ لِأَصْحَابِهِ - بِكُلِّ وَسَائِلِ التَّوْضِيحِ الْمَتَّيْسِرَةِ - عَمَلُ الصَّلَاةِ فِي مَحْوِ الْخَطَايَا الَّتِي تَبْدُرُ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي صَبَاحِهِ وَمَسَاءِهِ، فَيُرَوِّي لَنَا عَنْهُ سَلْمَانُ الْفَارَسِيُّ: أَنَّه كَانَ مَعَ النَّبِيِّ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَأَخَذَ مِنْهَا غَصْنًا يَابِسًا، فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَلْمَانُ، أَلَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا؟» قُلْتُ: وَلِمَ تَفْعَلُهُ؟ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى الصَّلَاةَ الْخَمْسَ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا تَحَاتُّ هَذِهِ الْأَوْرَاقُ» ثُمَّ تَلَا آيَةَ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرٌ لِلذَّكْرِينَ﴾ [هود: ١١٤] ^(١).

وَقَالَ أَيْضًا: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ؟» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرْنِهِ شَيْئًا. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا» ^(٢).

وَهِيَ مِنْ أَسْبَابِ السَّكِينَةِ النَّفْسِيَّةِ الَّتِي يَنْعَمُ بِهَا الْمُؤْمِنُونَ، وَحُرْمَتُهَا غَيْرُهُمْ.

وَجَعَلَهَا اللَّهُ ﷻ سَلَاخًا لِلْمُؤْمِنِ يَسْتَعِينُ بِهَا فِي مَعْرَكَةِ الْحَيَاةِ، وَيُوَاجِهُ بِهِ كَوَارِثَهَا وَأَلَامَهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ

= حسن، ورواه في الكبير موقوفًا عليه وهو أشبه، ورواته محتج بهم في الصحيح. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٥٨): رواه الطبراني في الثلاثة إلا أنه موقوف في الكبير، ورجال الموقوف رجال الصحيح، ورجال المرفوع فيهم عاصم بن بهدلة، وحديثه حسن.

(١) رواه أحمد (٢٣٧٠٧)، وقال مخرّجوه: حسن لغيره. والطيالسي (٦٨٧)، والطبراني (٢٥٧/٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٥١): في إسناد أحمد علي بن زيد، وهو مختلف في الاحتجاج به، وبقية رجاله رجال الصحيح. وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب (٣٦٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٨)، ومسلم في المساجد (٦٦٧)، عن أبي هريرة.

وَالصَّلَاةُ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿البقرة: ١٥٣﴾. وكان محمد رسول الله إذا حزبه أمرٌ فزع إلى الصلاة^(١).

وهي من الشعائر التي امتاز بها الإسلام، بحيث جعل المسلم مرتبطاً بربه، يقوم لعبادته متوضئاً متطهراً خمس مرات في كل يوم.

بعض الناس من الذين دخلوا الإسلام من الغربيين مثل: «اللورد هيدلي»، أحد اللوردات في بريطانيا، دخل الإسلام في الربع الأول من القرن الماضي، وألف كتاباً سمّاه «إيقاظ الغرب للإسلام»، وكان ممّا قاله: «الإسلام هو الدين الذي يجعل الإنسان يعبد الله حقيقة مدى الحياة! لا في أيام الأحاد فقط». وقال: «إن حركات الصلاة منتظمة تفيد الجسم والروح معاً، وذات بساطة ولطافة، وغير مسبقة في صلاة غيرها».

وقد كنت ألفت في أنواع الفقه مثل: «فقه الزكاة»، و«فقه الصيام» و«فقه الطهارة»، فكان لزاماً عليّ أن أؤلف في «فقه الصلاة» لما لها من مكانه في أركان الإسلام.

وكنت كتبت بعض أجوبة عن أسئلة في كتبي «فتاوى معاصرة»، وفي غيرها، وبعض ملخصات في هاتين الفريضتين، وبعض ما كتبه مفصل كثيراً، وبعضه مركز كثيراً، ونحن في هذا الكتاب نبتغي المنهج الوسط للأمة الوسط، كما قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

(١) رواه أحمد (٢٣٢٩٩)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في قيام الليل (١٣١٩)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٧٠٣)، عن حذيفة بن اليمان.

وقد كلفت من الإخوة في مكتبي العلمي الأخ الفاضل الشيخ محمد مرسى، أن ينظر في كتب الفقه والتفسير والحديث وغيرها؛ ليحرر كتاباً على النمط المطلوب، الذي رأى مثله في سائر كتبى، ويعرضه علي، لإقرار ما يجب إقراره، ولإصلاح ما يجب إصلاحه، وكان عمله حفظه الله على الطريقة المرسومة، وفقه الله وجزاه خيراً، وكل ما يكتبه هو أو أحد إخوانه، فلا بد أن يمر عليّ، فقد أحذف، وقد أزيد، وقد أغير قليلاً أو كثيراً، حتى أَرْضَى عنه تماماً. والحمد لله على كل حال.

فإذا ضمنا هذا الكتاب إلى ما بعده من فقه الزكاة، وفقه الصيام، وفقه الحج والعمرة، وفقه الذكر والدعاء، أصبح فقه العبادات بحمد الله مليئاً طيباً، تنشرح به صدور المؤمنين، وتقر به أعين أهل التوحيد، ويحمد الله عليه كل من يفرح بفرح أهل الإسلام.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تنزل الخيرات والبركات، وبرحمته وإحسانه تغفر السيئات، ﴿رَبَّنَا فَاعْفُرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣]، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۖ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الخميس ٢١ شعبان ١٤٣٨هـ - الموافق ١٨ مايو ٢٠١٧م

الفقير إلى عفو ربه

يوسف القرضاوي



الصلاة

خلق الله سبحانه الناس ليعرفوه ويعبدوه، قيامًا بحق ربوبيته وألوهيته، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

لهذا جعل الله تعالى التَّعَبُّدَ لله تعالى، هو أول ما يُطالَب به المسلم، وكانت أركان الإسلام، ومبانيه العظام، تتمثل في عبادات وطاعات أساسية لله تعالى.

والصلاة التي شرعها الإسلام تمثل صورة من الصور التي يقوم بها الإنسان لعبادة خالقه، والتي تحقق له دوام ذكر الله تعالى، ودوام الاتصال به.

معنى الصلاة:

الصلاة لغة: الدعاء والرحمة^(١). قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وفي حديث أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا

(١) مجمل اللغة، لابن فارس ص ٥٣٨، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

دُعي أحدكم، فليُجب، فإن كان مفطراً، فليطعم، وإن كان صائماً، فليصل^(١). أي: فليدع لصاحب الدعوة.

وفي الشرع: عبادة الله تعالى ذات أقوال وأفعال معلومة مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

وسُميت صلاة لاشتغالها على الدعاء، من باب تسمية الشيء ببعض أجزائه.

الصلاة عبادة قديمة:

والصلاة عبادة عريقة في القدم، مشتركة بين الديانات، فلا يكاد يُعرف دينٌ بغير صلاة.

فالقرآن الكريم يذكرها في دعاء الخليل إبراهيم: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ [إبراهيم: ٤٠]. ويمدح بها الذبيح إسماعيل: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥]. ويأمر الله كلمه موسى بإقامتها أول ما يأمر به في ساعات الوحي الأولى: ﴿وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ ۖ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٣، ١٤]. ويوحى إليه وإلى أخيه هارون: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمَكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [يونس: ٨٧]. وفي وصية لقمان لابنه: ﴿يَبْنِي أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧]. وينطق المسيح عيسى في مهده: ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١].

(١) رواه مسلم في النكاح (١٤٣١)، وأحمد (١٠٥٨٥)، وأبو داود في الصوم (٢٤٦٠)، عن أبي هريرة.

ويأمر بها خاتم أنبيائه: ﴿ أَتْلُ مَا أُوْحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

منزلة الصلاة:

وللصلاة في الإسلام منزلة لا تعدلها منزلة، فهي عمود الإسلام، وعبادته الأولى، وفريضته الكبرى، التي لا يقوم إلا بها، قال رسول الله ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»^(١).

ولأهمية الصلاة يجعلها القرآن الكريم صفة جوهرية من صفات المتقين تتلو الإيمان بالغيب: ﴿ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ * الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة: ٢ - ٣].

ويبدأ بها أوصاف المؤمنين المفلحين، ويختتمها بها: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ * الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ * الْعَادُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [المؤمنون: ١ - ١١].

(١) رواه أحمد (٢٢٠١٦)، وقال مخرّجوه: صحيح بطرقه وشواهده. والترمذي في الإيمان (٢٦١٦)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في الفتن (٣٩٧٣)، والحاكم في التفسير (٤١٣، ٤١٢/٢)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأبو داود الطيالسي (٥٦١)، والطبراني (١٠٣/٢٠)، عن معاذ بن جبل.

وينذر بالويل والهلاك من يسهو عنها حتى يضيع وقتها: ﴿فَوَيْلٌ
لِّلْمُصَلِّينَ ۖ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٥].

ويدمغ بالذم واستحقاق الغي خلف سوء، الذين ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ
وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

بل بترك الصلاة وتضييعها يُسلك الإنسان مع المجرمين في سقر، قال
تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۖ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ۖ فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ ۖ عَنِ
الْمُجْرِمِينَ ۖ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ ۖ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ ۖ وَلَمْ نَكُ نَطْعُمْ
الْمَسْكِينِ ۖ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۖ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بَيَّوْمِ الدِّينِ ۖ حَتَّىٰ أَتَانَا
الْيَقِينُ﴾ [المدثر: ٣٨ - ٤٧].

ويجعلها الرسول ﷺ الدليل الأول على التزام عقد الإيمان، والشعار
الفاصل بين المسلم والكافر، ففي الحديث الصحيح: «بين الرجل وبين
الكفر والشرك ترك الصلاة»^(١). «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن
تركها فقد كفر»^(٢).

وعن عبد الله بن شقيق رضي الله عنه قال: كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون
شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة^(٣).

وذكر ﷺ الصلاة يوماً فقال: «من حافظ عليها كانت له نوراً
وبرهاناً ونجاة من النار يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له

(١) رواه مسلم في الإيمان (٨٢)، وأحمد (١٤٩٧٩)، والترمذي في الإيمان (٢٦١٩)، عن جابر.

(٢) رواه أحمد (٢٢٩٣٧)، وقال مخرّجوه: إسناده قوي. والترمذي في الإيمان (٢٦٢١)، وقال:

حسن صحيح. والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، كلاهما في الصلاة، عن بُريدة.

(٣) رواه الترمذي في الإيمان (٢٦٢٢)، وصحح إسناده النووي في رياض الصالحين (٦٦٠).

نورًا ولا نجاة ولا برهانًا، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف»^(١).

قال العلماء في توجيه هذا الحديث: من شغله عن الصلاة ماله، فهو مع قارون، ومن شغله عنها ملكه، فهو مع فرعون، ومن شغله عنها رياسته، فهو مع هامان، ومن شغله عنها تجارته، فهو مع أبي بن خلف.

وقال عليه السلام: «من فاتته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله»^(٢). أي أصيب في أهله وماله، وأصبح بعدهم وترًا فردًا، فإذا كانت هذه كارثة من فاتته صلاة، فكيف بمن فاتته الصلوات كلها؟!

وهي أول ما يُحاسب عليه العبد من عمله يوم القيامة، فصلاح عمله وفساده بصلاح صلاته وفسادها، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة: الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله»^(٣).

وهي آخر ما يُفقد من الدين، فإذا ذهب الدين لم يبق شيء منه، فعن أبي أمامة مرفوعًا: «لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، كلما انتقضت عروة تشبّث الناس بالتي تليها، وأولهن نقضًا الحكم، وآخرهن الصلاة»^(٤).

(١) رواه أحمد (٦٥٧٦)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن. وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٨٣٢): إسناده جيد.

(٢) متفق عليه رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٥٢)، ومسلم في المساجد (٦٢٦)، عن ابن عمر.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (١٨٥٩)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٥٥١): لا بأس بإسناده إن شاء الله. وصحّحه الألباني لغيره في صحيح الترغيب (٣٧٦).

(٤) رواه أحمد (٢٢١٦٠)، وقال مخرّجوه: إسناده جيد. وابن حبان في التاريخ (٦٧١٥)، والحاكم في الأحكام (٩٢/٤)، وصحّح إسناده، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٢١١): رواه أحمد والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح.

وهي آخر وصية أوصى بها النبي ﷺ أمته، فعن أم سلمة، قالت: كان من آخر وصية رسول الله ﷺ: «الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم». حتى جعل نبي الله ﷺ يُجلججها في صدره، وما يُفَيص بها لسانه^(١). أي: ما يبين بها كلامه.

ولأهميتها أمر النائم والناسي بقضائها، فعن قتادة، عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك». قال قتادة: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]^(٢).

وهي فرض على كل مسلم، رجل أو امرأة، شاب أو شيخ، صحيح أو مريض، مقيم أو مسافر، خفيف أو ثقيل، لا تسقط عن المسلم ما دام في رأسه عقل يعي، حتى الكسير والجريح، والمُقعد والمريض، يصلّي كل منهم كيف استطاع، ولا يترك الصلاة. وكذلك المقاتل في الميدان يصلّي كما تيسّر له، راجلاً أو راكباً، في دابته أو مصفحته أو طائرته، ولو بغير ركوع وسجود، قال تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩].

ولهذه المكانة كانت الصلاة أول عبادة فرضت على المسلمين، فقد فرضت في مكة قبل الهجرة بنحو ثلاث سنوات، وكانت طريقة فرضيتها دليلاً آخر على عناية الله بها، إذ فرضت العبادات كلها في الأرض،

(١) رواه أحمد (٢٦٤٨٣)، وقال مخرّجوه: صحيح لغيره. والنسائي في الكبرى في وفاة النبي (٧٠٦١)، وابن ماجه في الجناز (١٦٢٥)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة: إسناده صحيح على شرط الصحيحين.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٩٧)، ومسلم في المساجد (٦٨٤).

وفرضت الصلاة وحدها في السماء، ليلة الإسراء والمعراج، بخطاب مباشر من الله رب العالمين إلى خاتم المرسلين.

حكمة مشروعية الصلاة:

الله سبحانه فرض الصلاة، واقتضت حكمته أن يجعلها خمس صلوات في اليوم والليلة، موزعة على أوقات اليوم، ليكون المسلم بين الحين والحين على موعد مع ربه، فكلما غرق الإنسان في لجج الحياة، ومشاغل الدنيا، جاءت الصلاة فانتشلته من ظلمات المادية والصراع، وتنازع البقاء أو الفناء، ليقف بين يدي ربه مناجيًا، يفضي إليه بما في نفسه، ويسأله الهداية والتوفيق، فيستمد من هذه المناجاة قوةً لروحه، وسكينة لنفسه، وأنسا لقلبه، ومضاءً لعزيمته، ولهذا كان الرسول ﷺ إذا حزبه أمرٌ فزع إلى الصلاة، ويقول القرآن الكريم: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣].

فهي للروح بمثابة الوجبات اليومية للجسم، فإذا كان الجسم في حاجة إلى أكثر من وجبة في اليوم ليحيا ويقوى، فكذلك الروح التي تجد غذاءها وشفاءها في تكرار الصلاة، ففيها حياة الروح، وروح الحياة.

وإذا كان الإنسان في ممارسة حياته اليومية لا يخلو من هفوات يقع فيها، فيما بينه وبين نفسه، أو فيما بينه وبين الناس من حوله، فما أحوجّه إلى الصلاة تضييدًا والتئامًا لهذه الجراحات التي أصابته، وطهارة من تلك الأدران التي لوثته، وبذلك يظلّ سليمًا معافيًا، طاهرًا مطهرًا، لا تستطيع الخطايا أو الزلات اليومية أن تتمكن منه، وتتغلغل في حياته، فإن تأثير نور الصلاة أقوى من ظلماتها، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

ويشبهه الرسول الكريم ﷺ الصلاة بحمام تغتسل فيه الروح من أدرانها كل يوم خمس مرات، فيقول: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم، يغتسل فيه كل يوم خمساً، ما تقول ذلك يُبقي من درنه؟» قالوا: لا يُبقي من درنه شيئاً. قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو الله بهن الخطايا»^(١).

وفي الصلوات اليومية الخمس فرصة يثوب فيها المخطئ إلى رشده، ويُفيق فيها المغرور من غفلته، ويرجع الإنسان إلى ربه، ويطفئ هذا السعار المادي الذي أججته المطامع والشهوات، ونسيان الله والدار الآخرة.

وفي هذا المعنى يقول ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَكًا ينادي عند كل صلاة: يا بني آدم، قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على أنفسكم، فأطفئوها بالصلاة»^(٢).

إنّها نار موقدة، تطلع على الأفئدة، وتلفح القلوب والعقول، والصلاة هي مضخة الإطفاء، التي تخمد هذه النار، وتمسح دخانها وسوادها، وتغسل أثرها من بين جوانح الإنسان، ويوضح هذا ابن مسعود في حديثه الذي يقول: «تحترقون تحترقون، فإذا صليتم الفجر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صليتم الظهر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صليتم العصر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صليتم المغرب غسلتها، ثم

(١) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٨)، ومسلم في المساجد (٦٦٧)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٩٤٥٢)، وفي الصغير (١١٣٥)، وقال: لم يروه عن ابن عون إلا أزهري تفرد به يحيى بن زهير. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٥٩): لم أجد من ذكره إلا أنه روى عن أزهري بن سعد السمان، وروى عنه يعقوب بن إسحاق المخرمي وبقية رجاله رجال الصحيح. وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب (٣٥٨).

تحترقون تحترقون، فإذا صليتم العشاء غسلتها، ثم تنامون، فلا يكتب عليكم حتى تستيقظوا»^(١).

ويصوّر الرسول ﷺ لأصحابه بكل وسائل التوضيح عمل الصلاة في محو الخطايا التي تبدر من الإنسان في صباحه ومساءه، فعن أبي عثمان النهدي قال: كنت مع سلمان الفارسي تحت شجرة، فأخذ منها غصناً يابساً، فهزّه حتى تحاتّ ورقه، قال: أما تسألني لم أفعل هذا؟ قلت له: لم فعلته؟ قال: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ، ثم قال: «إن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وصلى الخمس، تحاتّت ذنوبه كما تحاتّ هذا الورق». ثم قال: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّكْرِينَ﴾ [هود: ١١٤]^(٢).

الصلاة نظافة وتجمّل:

ولكن الصلاة في الإسلام ليست عبادة روحية فقط، إنّها نظافة وتطهر، وتزيّن وتجمّل، اشترط الله لها تطهير الثوب والبدن، والمكان من كل خَبَث مستقذر، وأوجب التطهر بالغسل والوضوء، فمفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الطهور: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٢٢٢٤)، وفي الصغير (١٢١) مرفوعاً، وفي الكبير (١٤٨/٩) موقوفاً. وقال المنذري في الترغيب (٥٢٧): رواه الطبراني في الصغير والأوسط وإسناده حسن، ورواه في الكبير موقوفاً عليه وهو أشبه، ورواته محتج بهم في الصحيح. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٥٨): رواه الطبراني في الثلاثة إلا أنّه موقوف في الكبير، ورجال الموقوف رجال الصحيح، ورجال المرفوع فيهم عاصم بن بهدلة، وحديثه حسن.

(٢) سبق تخريجه ص ٩.

لقد اعتبر المسلمون النظافة من الإيمان، والنبی ﷺ يقول لأُمته: «الطهور شرط الإيمان». وأثنى القرآن على أهل مسجد قباء أو المسجد النبوي، لحرصهم على التَّنْظُف والتطهر، فقال تعالى: ﴿لَمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وقد أمر المسلم أن يأخذ زينته للصلاة، ويذهب إلى المسجد طيب الرائحة، حسن الملبس، مجتنبًا لكل ما يؤذي إخوانه، ومن ذلك أكل الفجل والكراث ونحوها، والروائح الكريهة أو الثياب المستقدرة، كما استحَب له أن يتسَوَّك عند كل صلاة: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»^(١). وسن له يوم الجمعة أن يغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ما عنده، ولا يمضي إلى المسجد في ثياب مهنته.

وهكذا كان المسلمون الأولون يفعلون.

كان الحسن إذا قام إلى الصلاة لبس أجود ثيابه، فسُئِلَ عن ذلك، فقال: إن الله جميل يحبُّ الجمال، فأحبُّ أن أتجَمَّلَ لربي. وهو تعالى يقول: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]^(٢).

هذا على حين كان القسيسون والرهبان في العصور الوسطى بأوروبا، يعدون الإهمال والقذارة من وسائل القُرْبَةِ إلى الله، والنظافة والتجمل من عمل الشيطان، حتى إنَّ راهبًا أثنى على آخر فقال: يرحمه الله، لقد عاش طول عمره ولم يقترب إثم غسل الرجلين!

(١) رواه أحمد (٢٤٣٣٢)، وقال مخرَّجوه: صحيح لغيره. والنسائي في الطهارة (٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٩٥)، عن عائشة.

(٢) تفسير الألوسي (٣٤٩/٤)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.



الصلاة رياضة بدنية:

والصلاة تقوّي في مقيمها الروح الرياضية، وتقوّي عضلات بدنه، فهي تتطلب اليقظة المبكرة، والنشاط الذي يستقبل اليوم من قبل طلوع الشمس، وهي بكيفيتها المأثورة عن رسول الله ﷺ أشبه بالتمرينات الرياضية الفنية التي يقوم بها الرياضيون المحدثون، لتقوية الجسم، ورياضة أعضائه، فقد كان ﷺ يقف في الصلاة وقفة معتدلة، لا يطأطي، ولا يتماوت، وقد رأى عمر رجلاً يتماوت في صلاته، فقال له: لا تُمت علينا ديننا أمتك الله^(١)! ورأى آخر يطأطي رقبتة مظهرًا الخشوع فقال له: ارفع رأسك، فإنّ الخشوع في القلوب، ليس الخشوع في الرقاب^(٢).

وكان رسول الله ﷺ في ركوعه يكون مستوي الظهر، منتصب الساقين، وإذا سجد جافى عضديه عن فخذه، وإذا خرّ من القيام للسجود أو نهض من السجود للقيام لم يعتمد على يديه.

وهكذا تكون الصلاة حركة وعملاً، يشمل جوانب الشخصية كلها؛ فالجسم في الصلاة يعمل قائماً قاعداً، راکعاً ساجداً، واللسان يعمل قارئاً مكبراً، مسبّحاً داعياً، والقلب يعمل مستحضراً رقابة الله وخشيته، ووجهه والشوق إليه.

(١) الكامل في اللغة والأدب (١٢٢/٢)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار الفكر، بيروت، ط ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٢) رواه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٤٧٤/٤)، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، نشر دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٩هـ.

الصلاة قوة روحية نفسية:

والصلاة الحقيقية التي يريد بها الإسلام تمتد المؤمن بقوة روحية ونفسية تُعينه على مواجهة متاعب الحياة ومصائب الدنيا، ولذا قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣].
﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ * الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ٤٥ - ٤٦].

وكان النبي ﷺ إذا حزبه أمرٌ فزع إلى الصلاة^(١).

في الصلاة يفضي المؤمن إلى ربه بذات نفسه، ويشكو إليه من بئس وحزنه، ويستفتح باب رحمته، ويستنزل الغيث من عنده: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ، وَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [الشورى: ٢٨].

في الصلاة يشعر المؤمن بالسكينة والرضا والطمأنينة، إنه يبدأ صلاته بالتكبير، فيحس أن الله أكبر من كل ما يروعه في هذه الدنيا، ويقرأ فاتحة الكتاب فتغذي لديه الشعور بنعمة الله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ٢-٣]. وتغذي لديه الشعور بعظمة الله وعدله: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤]. والشعور بالحاجة إلى الصلة بالله وإلى عونه سبحانه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، وتغذي لديه الشعور بالحاجة إلى هداية الله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦].

فلا عجب أن تمتد الصلاة المؤمن بحيوية هائلة، وقوة نفسية فياضة، وقد بين الرسول ﷺ مبلغ الأثر النفسي للصلاة، وما يسبقها من وضوء وذكر لله تعالى، وكيف يستقبل المؤمن المصلي يومه ويبدأ حياته الجديدة

(١) سبق تخريجه ص ١٠.

كل صباح، فقال: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقَد، يضرب مكان كل عقدة: عليك ليل طويل فارقد، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة، فإن توضأً انحلت عقدة، فإن صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطاً طيب النفس، وإلا أصبح خبيث النفس كسلان»^(١).

وفي عصرنا الحديث نرى من علماء الكون والحياة طبيباً شهيراً مثل الدكتور «ألكسيس كاريل» يبين لنا في بحث له مدى هذه القوة التي يكتسبها المؤمن من الصلاة، فيقول:

«لعل الصلاة هي أعظم طاقة مولدة للنشاط عرفت إلى يومنا هذا، وقد رأيت بوصفي طبيباً كثيراً من المرضى فشلت العقاقير في علاجهم، فلما رفع الطبيب يديه عجزاً وتسليماً، تدخلت الصلاة فأبرأتهم من علة، إن الصلاة كمعدن «الرايوم» مصدر للإشعاع، ومولد ذاتي للنشاط، وبالصلاة يسعى الناس إلى استزادة نشاطهم المحدود، حين يخاطبون القوة التي لا يفنى نشاطها.

إننا نربط أنفسنا حين نصلي بالقوة العظمى التي تهيمن على الكون، ونسألها ضارعين أن تمنحنا قبساً نستعين به على معاناة الحياة، بل إن الضراعة وحدها كفيلة بأن تزيد قوتنا ونشاطنا، ولن نجد أحداً ضرع إلى الله مرة إلا عادت عليه الضراعة بأحسن النتائج»^(٢).

هذا في الصلاة عموماً، فكيف بصلاة الإسلام؟

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٤٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٦)، عن أبي هريرة.

(٢) دع القلب وابدأ الحياة ص ٢٢٠، ٢٢١، ترجمة عبد المنعم محمد الزيايدي، نشر مكتبة الخانجي، ط ١٦.

الصلاة قوة خلقية:

وفي هذه القوة مدد أي مدد لضمير المؤمن، يقوّيه على فعل الخير وترك الشر، ومجانبة الفحشاء والمنكر، ومقاومة الجزع عند الشر، والمنع عند الخير، فهي تغرس في القلب مراقبة الله تعالى، ورعاية حدوده، والحرص على المواقيت، والدقة في المواعيد، والتغلب على الكسل والهوى، وجوانب الضعف الإنساني، وفي هذا يقول القرآن الكريم: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا * إِلَّا الْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ١٩ - ٢٣]. ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّكَ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

وما نرى من مصليين قد ضعفت أخلاقهم، أو انحرف سلوكهم، فلا بدّ أن صلاتهم جثة بلا روح، وحركات جسم بلا حضور عقل، ولا خشوع قلب، وإنّما الفلاح للمؤمنين: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢].

أمّا المتظاهرون بالصلاة دون أن ترقّ قلوبهم، أو تُفتح للخير صدورهم، فما أحقهم بوعيد الله: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٤ - ٧]!.

من تجب عليهم الصلاة:

تجب الصلاة على المسلم البالغ العاقل القادر على فعلها إذا لم يمنع من فعلها مانع معتبر شرعاً.

أولاً: المسلم:

فلا تجب الصلاة على الكافر حال كفره، وإذا أسلم لم يخاطب بقضائها؛ لأنّ الإسلام باتفاق العلماء يجب ما قبله، لقول الله تعالى:

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]. ولأنَّ في إيجاب ذلك عليه تنفير من الإسلام، فُعْفِي عنه.

واختلفوا في الكافر المرتد، فقال بعضهم: لا يلزمه قضاء ما فات في الردة، ولا في الإسلام قبلها، وهذا قول أكثر الفقهاء، فاعتبروه كالكافر الأصلي.

وقال بعضهم: يجب عليه القضاء، تغليظاً عليه؛ لأنه اعتقد وجوبها، وقد ر على التسبب على أدائها، فهو كالمُحدث، وهذا مذهب الشافعية.

ثانياً: البالغ:

ولا تجب الصلاة على الصبي الصغير لعدم تكليفه لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ»^(١). ورفع القلم: كناية عن سقوط التكليف، ولكن هل يُترك الصبي ولا يطالب بالصلاة إلا بعد بلوغ سن التكليف؟

لا، فإن تعاليم الشرع تأمر بتدريب هؤلاء الناشئة على أداء الفرائض ابتداءً من استكمال السابعة من العمر، وفي هذا قال رسول الله ﷺ، في شأن الصلاة: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ»^(٢). وفي حديث آخر: «عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعٍ سَنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ»^(٣).

(١) رواه أحمد (١١٨٣)، وقال مخرّجوه: صحيح لغيره. وأبو داود (٤٤٠١)، والترمذي (١٤٢٣)، كلاهما في الحدود، عن علي بن أبي طالب.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (٤٩٥)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٢٥٢/١)، وصحّحه ابن الملقن في البدر المنير (٢٣٨/٣)، وصحّحه الألباني في الإرواء (٢٤٧)، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) رواه الترمذي (٤٠٧)، وقال: حسن. والدارمي (١٤٧١)، وابن خزيمة (١٠٠٢)، والحاكم =

وذلك أن الخير عادة، والشر عادة، والمرء يشيب على ما شبَّ عليه،
 والتربية في الصغر كالنقش على الحجر، والشاعر^(١) يقول:
 وينشأ ناشئ الفتيان منَّا على ما كان عودُه أبوه
 والحديث هنا جعل للتعليم والتأديب مرحلتين:

- مرحلة الأمر والتعليم والترغيب، وذلك بعد السابعة.

- ومرحلة الضرب والتأديب والترهيب، وذلك بعد العاشرة.

أي: أن الضرب لم يشرع إلا بعد إعطاء الابن فرصة ثلاث سنوات
 يُدعى ويرغب ويثاب، وبعدها يكون الحزم والشدة والعقاب المناسب
 طبعًا، إشعارًا بالجدية، وأن الأمر موضع اهتمام الأب، وليس مجرد كلمة
 تقال، وليس بعدها حساب ولا ثواب ولا عقاب.

والضرب هنا وسيلة تملئها الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها،
 فلا يكون بسوط ولا بخشبة، يؤلم ولا يجرح، وخيار الآباء لا يحتاجون
 إلى ضرب أولادهم، بل يربُّون بالأسوة والكلمة والموعظة الحسنة،
 اقتداءً برسول الله ﷺ، الذي لم يضرب بيده شيئًا قط، لا امرأة، ولا خادمًا
 ولا ولدًا، ولا حتى دابة.

وأحمد الله تعالى أنني لم أضطر طول عمري أن أضرب ابنًا أو ابنة لي
 من أجل الصلاة. كنَّا نعوِّد الأولاد حين نربِّيهم: أن نحتفل بميلادهم حين

= (١/٥٨٢)، وصحَّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، أربعتهم في الصلاة، وصحَّحه الألباني
 في صحيح الجامع (٤٠٢٥).

(١) هو أبو العلاء المعري، كما في اللزوميات (٢/٤١٣)، تحقيق أمين الخانجي، نشر مكتبة
 الخانجي، القاهرة.

يولدون، وهو مشروع إسلامي معروف: وفيه العقيقة، ثمّ نحتفل بهم في سن السابعة سن الأمر بالصلاة، ونقدم لهم الهدية، ونصنع لهم الحفل، وفي سن العاشرة نحتفل بهم مرة أخرى ونقول: هذه سن الضرب. ثمّ في سن الخامسة عشر نحتفل بالبلوغ، ونقول: هذه سن التكليف.

ثالثاً: العاقل:

ولا تجب الصلاة على المجنون حتى يفيق للحديث: «وعن المجنون حتى يفيق»^(١). والمعنى أنّه غير مطالب بأدائها؛ لأنّها لو وجبت عليه في حاله هذا لوجب عليه قضاؤها، إذا تغيّر حاله إلى العقل، ولم يقل أحد بأن المجنون، إذا أفاق يجب عليه قضاء ما فاتته من الصلاة، فقد رفع القلم عنه كما جاء في الحديث.

وقيس عليه كل من زال عقله بسبب عذر فيه، كالْمُغْمَى عليه، وخاصة الغيبوبة الطويلة التي عرفها الناس في عصرنا، والتي قد تمتد إلى شهر أو أشهر أو سنين! وخصوصاً مع أجهزة الإنعاش الصناعي، فهذه أشبه بحالة الجنون، الراجع للتكليف في حالة وجوده، وتكليف مغيب الوعي هنا بالقضاء فيه حرج عليه، وما جعل الله في الدين من حرج.

وأما النائم، فتجب عليه الصلاة إذا استيقظ. والذي يرتفع عنه هو الإثم على تأخيرها فقط، لحديث أبي قتادة: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها متى ذكرها»^(٢).

(١) رواه أحمد (٢٤٦٩٤)، وقال مخرّجوه: إسناده جيد. وأبو داود في الحدود (٤٣٩٨)، والنسائي في الطلاق (٣٤٣٢)، عن عائشة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٩٧)، ومسلم في المساجد (٦٨٤).

رابعًا: الخالي من المانع الشرعي:

ولا تجب الصلاة على الحائض والنفساء، وهذا حكم ثابت بإجماع الأمة لا خلاف فيه، وهو من رحمة الله تعالى بالمرأة في هذه الحالة التي تشبه الحالة المرضية، والتي تصيبها بتقلصات بدنية، ومؤثرات عصبية، وآلام جسدية، مع ما تشعر به من أذى يلوّثها، ويخرجها عن حالتها الطبيعية المعتادة، فلطفَ الله بها، وخففَ عنها، وأسقطَ عنها أداء فرض الصلوات، ومنعها من أدائها، حتى لا يتطوَّع بعضهن ويقهرن أنفسهن ويصلين. وقد قال ﷺ للمستحاضة: «فإذا أقبلت حيضُك فدعي الصلاة»^(١). وفي الصحيحين عن معاذة، أن امرأة قالت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ «كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به». أو قالت: فلا نفعله^(٢).

والعلماء وإن اتفقوا أن الحائض لا تقضي الصلاة فقد اختلفوا في مسألتين:

الأولى: أن تكون الحائض قد وجبت عليها إحدى صلوات الفريضة قبل حيضها، كأن يدخل عليها الظهر طاهرة، ولكنها لم تصل مباشرة، فحاضت، فمنهم من يرى أنه لا يلزمها أن تقضي هذه الصلاة؛ لأنها لم تفرط؛ وذلك لأنه يجوز لها أن تؤخر الصلاة إلى آخر الوقت بدون حرج ولا إثم. ومنهم من يرى أنه يلزمها القضاء؛ لأن الصلاة وجبت عليها في

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٢٨)، ومسلم في الحيض (٣٣٣)، عن عائشة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، كلاهما في الحيض. ومعنى تجزي: تقضي. والحرورية فرقة من فرق من الخوارج، منسوبون إلى حروراء، موضع قريب من الكوفة، كان أول مجتمعهم فيها.

حال طهرها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «والأظهر في الدليل... أنها لا يلزمها شيء؛ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد، ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء؛ ولأنها أخرت تأخيرًا جائزًا فهي غير مفرطة»^(١).

المسألة الثانية: أن تطهر المرأة ويرتفع حيضها في وقت صلاتي العصر، أو العشاء، فإنه في هذه الحالة تصلي الفريضتين الظهر والعصر، وإذا طهرت بعد العشاء، فإنها تصلي المغرب والعشاء، جاء هذا عن عبد الرحمن بن عوف وأبي هريرة وعبد الله بن عباس، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد؛ لأن وقت الثانية وقت للأولى حال العذر، فإن أدركه المعذور لزمه فرضها، كما يلزمه فرض الثانية^(٢). أما إذا طهرت في وقت الظهر، فإنها لا تجمع معه شيئًا، وكذلك لو طهرت في وقت المغرب^(٣).

حكم ترك الصلاة:

ينبغي التفريق بين من يترك الصلاة جاحدًا لها، مستخفًا بها، غير عابئ بفرضيتها ومنزلتها، أو غير معتقد فائدتها، وبين من يتركها عن تهاونٍ وكسلٍ من غير إنكار أو جحود أو استخفاف.

فالأول أجمع العلماء سلفًا وخلفًا أنه كافر، وأما الآخر، فالجمهور أنه يفسق ولا يكفر، وذهب أحمد والظاهرية إلى كفره تمسكًا بظاهر الأحاديث، واستنادًا إلى إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، ومعلوم

(١) الفتاوى الكبرى (٣٠٣/٢)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

(٢) المغني (٢٨٧/١)، نشر مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٣٤/٢١)، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر

مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

أَنَّ الصلاة أهم وأكّد من الزكاة، ورجّح الشوكاني هذا الرأي، فقال: والحق أنّه كافر يقتل^(١).

وما نميل إليه هو أن تارك الصلاة غير الجاحد لها فاسق غير كافر، للأدلة الكثيرة المتوافرة القاطعة بعدم خلود المسلم في النار بعد النطق بالشهادتين، قال رسول الله ﷺ: «من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبد من دون الله، حرّم ماله ودمه وحسابه على الله»^(٢).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن الله على عباده، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتتهن، فأتى ركوعهن وسجودهن وخشوعهن، كان له عند الله عهد، إن شاء غفر له، ومن لم يفعل، فليس له عند الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذّب»^(٣).

فهذه الأحاديث وغيرها تمنع من تكفير تارك الصلاة ومن تخليده في النار، وتوجب من الرجاء له ما يُرجى لسائر أهل الكبائر.

مناظرة في كفر تارك الصلاة:

ذكر السبكي في طبقات الشافعية أنّ الشافعي وأحمد رضيهما تناظرا في تارك الصلاة. قال الشافعي: يا أحمد أتقول: إنّه يكفر؟ قال: نعم.

(١) نيل الأوطار (٣٦٢، ٣٦١/١)، تحقيق عصام الدين الصباطي، نشر دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٤)، ومسلم في الإيمان (٢١)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه أحمد (٢٢٧٠٤)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود (٤٢٥)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، ثلاثهم في الصلاة.

قال: إذا كان كافراً فبِمَ يُسَلِّم؟ قال: يقول: لا إله إلا الله، محمد رسول الله.

قال الشافعي: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه.

قال أحمد: يسلم بأن يصلي.

قال الشافعي: صلاة الكافر لا تصح، ولا يُحكم له بالإسلام بها.

فسكت الإمام أحمد، رحمهما الله تعالى^(١).

مواقيت الصلاة:

الله ﷻ ربط العبادات التي تعبد بها عباده بأوقات محددة يومية أو أسبوعية، أو شهرية، أو سنوية، أو عمرية، تؤدي فيها ولا تؤخر عنها، ليثبت في النفوس والعقول هذا المعنى الكريم: قيمة الوقت والاهتمام به.

وقد جعل الله تعالى لكل صلاة من الصلوات الخمس وقتاً محدداً، لا يصح أداؤها قبل دخوله، ويحرم تأخيرها بغير عذر إلى خروجه، وقد جاء في القرآن الكريم ما يدل على مواقيت الصلاة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. وقال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٨٧]. وهذه الآية دخل فيها أوقات الصلوات الخمس، فقوله تعالى: ﴿لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ يعني: زوالها عن كبد السماء إلى جهة الغرب، وهو بداية دخول وقت صلاة الظهر، ويدخل في

(١) طبقات الشافعية (٦١/٢)، تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، نشر دار

هجر، ط ٢، ١٤١٣هـ.

ذلك العصر. وقوله: ﴿إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ أي: بداية ظلمة الليل، وقيل: غروب الشمس، وهو وقت المغرب والعشاء. ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ أخذ منه وقت صلاة الفجر، ففي هذه الآية إشارة مجملة إلى أوقات الصلوات الخمس.

وقد أتت السُّنَّة المتواترة عن النبي ﷺ بتفاصيل هذه الأوقات، وحددت معالمها تحديداً واضحاً، على ما عليه عمل المسلمين اليوم، مما تلقوه خلفاً عن سلف، وقرناً بعد قرن.

فعن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ جاءه جبريل، فقال: قم فصلِّه. فصلَّى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصلِّه. فصلَّى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر، فقال: قم فصلِّه. فصلَّى العصر حين صار ظل كل شيء مثله - أو قال: صار ظله مثله - «ثم جاءه المغرب، فقال: قم فصلِّه، فصلَّى حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء، فقال: قم فصلِّه. فصلَّى حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصلِّه. فصلَّى حين برق الفجر - أو قال: حين سطع الفجر - ثم جاءه من الغد للظهر، فقال: قم فصلِّه. فصلَّى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه للعصر، فقال: قم فصلِّه. فصلَّى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه للمغرب، وقتاً واحداً لم يَزُلْ عنه، ثم جاء للعشاء، حين ذهب نصف الليل - أو قال: ثلث الليل - فصلَّى العشاء، ثم جاءه للفجر حين أسفر جداً، فقال: قم فصلِّه. فصلَّى الفجر، ثم قال: ما بين هذين وقتاً»^(١).

(١) رواه أحمد (١٤٥٣٨)، وقال مخرَّجوه: إسناده صحيح. والنسائي في المواقيت (٥٢٦)، وابن حبان (١٤٧٢)، والحاكم (١٩٥/١)، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، كلاهما في الصلاة.

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله، ما لم تحضر العصر، ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت فأمسك، فإنها تطلع بين قرني شيطان». أو: «مع قرني شيطان»^(١).

ومن هذين الحديثين نعلم أن مواقيت الصلاة كانت بالوحي.

وقت الظهر وأول وقت العصر:

وقد اتفق الفقهاء على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس، أي: مالت عن كبد السماء، وأما آخره، فقد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: إذا صار ظل كل شيء مثله، بعد فيء الزوال^(٢)، فإذا خرج وقت الظهر دخل وقت العصر متصلاً به، ليس بينهما اشتراك، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: «وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر»^(٣).

وقال بعضهم: إن بين الظهر والعصر وقت يسير يشتركان فيه، وهو الوقت الذي يصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الزوال، بقدر ما يصلّي فيه أربع ركعات، فيكون هذا الوقت آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر^(٤). فلو صلّى رجل الظهر وصلّى آخر العصر في ذلك الوقت، لكان كل منهما صلّى الصلاة في وقتها.

(١) رواه مسلم في المساجد (٦١٢)، وأحمد (٧٠٧٧).

(٢) أي: بعد الظل الذي زالت عليه الشمس.

(٣) جزء من الحديث السابق.

(٤) وهذا قول المالكية وآخرين، انظر: حاشية الدسوقي (١٧٧/١)، نشر دار الفكر.

وقال بعضهم: إنَّ آخر وقت الظهر وأول وقت العصر يبقى إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وهو أحد الروایتين عن أبي حنيفة. والرواية الثانية: أن آخر وقت الظهر هو المثل، وأول وقت العصر المثلان، وأن ما بين المثل والمثلين ليس يصلح لصلاة الظهر، وبه قال أصحابه أبو يوسف ومحمد^(١).

التبريد بالظهر في شدة الحر:

وتستحبُّ صلاة الظهر في أول وقتها، إلَّا في شدة الحر، فيُستحبُّ الإبراد بها، أي تأخيرها في وقتها إلى أن يبرد الحر شيئًا، حتى لا يذهب الخشوع من شدة ما يُقاسيه المصلِّي في الحر الشديد. ودليل الإبراد حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم»^(٢). لكن إذا اعتاد الناس التبكير لمشقة التأخير بكَروا بالصلاة.

أمَّا في غير وقت اشتداد الحر، فالأفضل أن تصلِّي الصلاة في أول وقتها، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: سألت رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلم: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»^(٣).

آخر وقت العصر:

ووقت العصر من وقت أن يصير ظلُّ كلِّ شيء مثله بعد فيء الزوال، وأما آخر وقته فيمتد إلى غروب الشمس.

(١) الاختيار لتعليل المختار (٣٨/١)، تعليق محمود أبو دقيقة، نشر مطبعة الحلبي، القاهرة،

١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، وبداية المجتهد (١٠٠/١)، نشر دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٣٣)، عن ابن عمر.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٧)، ومسلم في الإيمان (٨٥).

فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»^(١).

فهذا دليل على أن نهاية وقت العصر تكون بغروب الشمس.

ويكره تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس، فتلك صلاة المنافق «يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان، قام فنقرها أربعاً، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(٢). أما إذا كان نائماً أو ناسياً فلا كراهة عليه، وقد أدرك وقتها بإدراك ركعة منها قبل الغروب، لحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة، فقد أدرك الصلاة»^(٣).

وقت المغرب:

ووقت المغرب من غروب الشمس إلى مغيب الشفق الأحمر^(٤)، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه المتقدم: «وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق».

والسنة في صلاة المغرب أن تصلى في أول الوقت، لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا، وإنه ليبصر مواقع نبه^(٥).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧٩)، ومسلم في المساجد (٦٠٨).
 (٢) رواه مسلم في الصلاة (٦٢٢)، وأحمد (١٢٩٢٩)، وأبو داود (٤١٣)، والترمذي (١٦٠)، كلاهما في الصلاة، والنسائي في المواقيت (٥١١)، عن أنس.
 (٣) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٨٠)، ومسلم في المساجد (٦٠٧)، عن أبي هريرة.
 (٤) الشفق: هو الحمرة في الأفق بعد الغروب.
 (٥) رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٥٩)، ومسلم في المساجد (٦٣٧).



وقت العشاء:

ووقت العشاء من غروب الشفق الأحمر إلى نصف الليل، وهذا وقت الاختيار والاستحباب، أمّا وقت الجواز، فيمتد إلى الفجر، لحديث أبي قتادة وفيه: أنّ رسول الله ﷺ قال: «أما إنّه ليس في النوم تفريط، إنّما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»^(١).

ويُستحبُّ تأخير العشاء إلى نصف الليل، فإذا كان جماعة في سفر أو بادية أو قرية، فتأخير صلاة العشاء أفضل، ما لم يشق ذلك على بعضهم. فعن عبد الله بن عمر، قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل، أو بعده، فلا ندري شيء شغله في أهله، أو غير ذلك، فقال حين خرج: «إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة». ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة، وصلى^(٢).

وعن أبي هريرة مرفوعاً: «لولا أن أشق على أمتي، لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل، أو نصف الليل»^(٣).

وفي حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم: «ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل»^(٤).

(١) رواه مسلم في المساجد (٦٨١)، وأبو داود في الصلاة (٤٤١)، والنسائي في المواقيت (٦١٦).

(٢) رواه مسلم في المساجد (٦٣٩).

(٣) رواه أحمد (٧٤١٢)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. والترمذي (١٦٧)،

وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٦٩١)، كلاهما في الصلاة.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٥.

وقد كان النبي ﷺ يراعي الأخف على الأمة، فعن جابر رضي الله عنه قال: والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل، كان إذا رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخر^(١).

وقت الصبح:

ووقت صلاة الصبح يبدأ من طلوع الفجر الصادق، وهو الضوء الذي يظهر في الأفق من جهة المشرق، وينتشر حتى يعم الأفق، أما الفجر الكاذب فلا عبرة به وهو الضوء الذي يظهر مستطيلاً دقيقاً ثم يختفي، ففي الحديث: «لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق»^(٢). أي المنتشر فيه.

ويمتد وقت الصبح إلى طلوع الشمس، لحديث ابن عمرو رضي الله عنه: «ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس»^(٣).

وبهذا يبدأ المسلم حياته اليومية باسم الله من الصباح الباكر، فيتلقاه من يدي الله مباركاً طاهراً، قبل أن تلوّثه أنفاس العصاة، الذين يغطّون في نوم عميق إلى الضحى، ويضيعون على أنفسهم أكثر الساعات يُمنّا وبركة.

إدراك الوقت بإدراك ركعة من الصلاة فيه:

وتدرك الصلاة في الوقت بإدراك ركعة فيه، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس،

(١) متفق عليه: رواه مسلم في المساجد (٦٤٦)، وأحمد (١٤٩٦٩).

(٢) رواه مسلم في الصيام (١٠٩٤)، وأحمد (٢٠١٥٨)، وأبو داود (٢٣٤٦)، والترمذي (٧٠٦)، كلاهما في الصوم.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٥.

فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر»^(١).

وهذا الحكم ليس خاصًا بالصبح والعصر، وإنما هو عام في كل صلاة، للحديث المذكور آنفًا: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٢).

وننبه أنه يكره تعمّد التأخير إلى هذا الوقت.

أما من أدرك ما دون الركعة؟ فقال ابن قدامة: «فيه روايتان:

إحداهما: لا يدركها بأقل من ذلك. وهو ظاهر كلام الخراقي ومذهب مالك.

والثانية: يدركها بإدراك جزء منها، أي جزء كان.

قال القاضي [أبو يعلى]: ظاهر كلام أحمد أنه يكون مدرّكًا لها بإدراكه. وقال أبو الخطاب: من أدرك من الصلاة مقدار تكبيرة الإحرام قبل أن يخرج الوقت فقد أدركها. وهذا مذهب أبي حنيفة. وللشافعي قولان.

لأن الإدراك إذا تعلق به حكم في الصلاة استوى فيه الركعة وما دونها، كإدراك الجماعة»^(٣).

من نام عن الصلاة أو نسيها:

يجب أداء الصلاة المفروضة في وقتها، ولا يجوز تأخيرها إلا لعذر.

(١) سبق تخريجه ص ٣٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧.

(٣) المغني (٢٧٤/١).

والعذر قد يكون مسقطاً للصلاة كالحائض والنفساء، فلا قضاء عليهما لما فاتهما زمن الحيض والنفساء، وقد يكون العذر مبيحاً لتأخير الصلاة عن وقتها كالنوم والنسيان.

فمن غلبه النوم أو النسيان حتى فات وقت الصلاة، كان معذوراً، وعليه أن يصلّيها عند استيقاظه وتذكره، لحديث أنس رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(١).

وعليه أن يصلّيها على الفور عند استيقاظه أو تذكره.

وجوب قضاء تارك الصلاة عمداً:

وإذا كانت الصلاة التي فاتت بسبب عذر كالنوم والنسيان تُقضى، فلا جرم أن يكون القضاء في حق العائد أولى، وقد سمّى الله تعالى «العبادات» ديناً، وقال لمن قالت له: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: «لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته عنها؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يُقضى»^(٢).

وهذا فيمن يؤدي الصلوات باستمرار، ولكنه غفل عن بعض الفرائض في بعض الأيام، فعليه أن يقضيها. ولكن المشكلة فيمن مضت عليه سنون طويلة تاركاً للصلاة، ما حكمه؟

ما عليه جمهور العلماء من أن قضاء الفوائت واجب، سواء أتركها لعذر، أم تركها تقصيراً بغير عذر، فالمتعمد الذي تهاون في الصلاة،

(١) سبق تخريجه ص ١٨.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨)، كلاهما في الصيام، عن ابن عباس.

وتعمّد إخراج الصّلاة عن وقتها - وإن أثم بفعله - يجب عليه القضاء، وهذا مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور أهل العلم^(١).

وذهب الظاهرية وبعض أصحاب الشافعي إلى أن قضاء الفوائت إنّما يختص بالأوقات التي تفوت بسبب النوم أو النسيان فقط، أمّا التي تفوت عمداً بغير عذر، فلا ينبغي أن تُقضى أبداً؛ لأن وقتها قد فات، وهي لا يكفرها إلّا التوبة.

قال الإمام ابن حزم: «ولا يحل لأحد أن يؤخّر صلاة عن وقتها الذي ذكرنا؛ ولا يجزئه إن فعل ذلك»^(٢).

وذهب الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أنها لا تصحّ، بل ولا يُشرع له قضاؤها. فقال رَحِمَهُ اللهُ: «وتارك الصلاة عمداً لا يشرع له قضاؤها، ولا تصحّ منه، بل يكثّر من التطوع، وهو قول طائفة من السلف»^(٣).

وما ذهب إليه ابن تيمية يؤيده ما رواه الترمذي من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ رَجُلٌ: انْظُرُوا: هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَيُكْمَلُ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرَ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»^(٤).

(١) المجموع شرح المذهب (٧١/٣)، نشر دار الفكر، بيروت.

(٢) المحلّى بالآثار (١٩٩/٢)، نشر دار الفكر، بيروت.

(٣) الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٠٤، تحقيق علي بن محمد البعلي، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٨م.

(٤) سبق تخريجه ص ١٧.



قال العراقي في شرح الترمذي: يحتمل أن يراد به، ما انتقصه من السنن والهيئات المشروعة فيها، من الخشوع والأذكار والأدعية، وأنه يحصل له ثواب ذلك في الفريضة، وإن لم يفعله فيها، وإنما فعله في التطوع، ويحتمل أن يراد به، ما انتقص أيضًا من فروضها وشروطها، ويحتمل أن يراد ما ترك من الفرائض رأسًا، فلم يصله، فيعوض عنه من التطوع، والله سُبْحَانَهُ يقبل من التطوعات الصحيحة عوضًا عن الصلوات المفروضة.

وقال ابن العربي: يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع، ويحتمل ما نقصه من الخشوع، والأول عندي أظهر؛ لقوله: «ثم الزكاة كذلك وسائر الأعمال»، وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها، كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع، ووعدته أنفذ وعزمه أعم^(١).

والذي نراه أن من تكاسل عن بعض الصلوات مدة يسيرة، لا يشقُّ عليه قضاؤها، فعليه أن يقضيها، أما من تركها مددًا متطاولة، بحيث يقع في المشقة بقضائها، فعليه أن يتوب إلى الله من هذه الكبيرة العظيمة، وعليه أن يحافظ على الصلوات في أوقاتها، وأن يكثّر من نوافل الصلوات.

ترتيب الفوائت:

اختلف الفقهاء في وجوب ترتيب فوائت الصلوات على ثلاثة أقوال:

(١) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (٣٨٤/٢)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

الأول: يجب الترتيب مطلقاً، سواء قلّت الفوائت أو كثرت. وهذا مذهب الحنابلة.

الثاني: يُستحبُّ ترتيب الفوائت ولا يجب. وهو قول الشافعية.

الثالث: يجب الترتيب بين الفوائت، لكنّه يسقط بنسيان الفائتة إلى ما بعد صلاة الوقت، أو يكون ما عليه من الفوائت ست صلوات فأكثر، فلا يجب قضاؤها بالترتيب، بل قضاؤها مطلقاً؛ لأنّ في ترتيبها مشقة وحرَجاً، وكذلك إذا ضاق الوقت بحيث لا يتسع إلا لواحدة، فيصلّي صلاة الوقت، ثمّ يصلّي الفائتة، وهذا قول الحنفية والمالكية. وقد استدلّ الحنفية بحديث عبد الله بن عمر أنّ النبي ﷺ قال: «مَنْ نسي صلاة، فذكرها مع الإمام، فليصلّها معه، ثمّ ليصلّ التي نسي، ثمّ ليصل الأخرى بعد ذلك»^(١). فإنّه يفيد وجوب الترتيب بين الفائتة والوقتيّة، وأنّ تركه يستوجب إعادة الوقتيّة إذا صلاها قبل الفائتة.

صورة قضاء الفوائت:

وتُقضى الصلاة الفائتة على حالها التي فاتت عليها: من عدد ركعاتها، أو سرّيتها وجهريتها، أو حضرها وسفرها؛ لأنّ القضاء يحكي الأداء، ولحديث أبي قتادة رضي الله عنه في نوم النبي ﷺ وأصحابه في السفر، وفيه: ثمّ أذن بلال بالصلاة، فصلّى رسول الله ﷺ ركعتين، ثمّ صلّى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم^(٢). ويدلّ الحديث أيضاً على من فاتته صلاة واحدة صلّى سنّتها معها.

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٦٨٣)، والدارقطني في الصلاة (١٥٥٩)، من قول ابن عمر موقوفاً.

(٢) رواه مسلم في المساجد (٦٨١).



الأوقات المنهي عن الصلاة فيها:

صَحَّتْ الأحاديث عن النبي ﷺ في النهي عن الصلاة في أوقاتٍ خمسة، جمعها حديث عمرو بن عبسة: قلتُ: يا نبي الله، أخبرني عمّا علَّمَكَ الله وأجهلُه، أخبرني عن الصلاة، قال: «صَلِّ صلاةَ الصبح، ثم أَقْصِرْ عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صَلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقلَّ الظلُّ بالرمح، ثم أَقْصِرْ عن الصلاة، فإن حينئذ تُسَجَّرُ جهنم، فإذا أَقْبَلَ الفَيْءُ^(١) فصلِّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلِّيَ العصر، ثم أَقْصِرْ عن الصلاة، حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»^(٢).

وهذه الأوقات الخمسة هي:

- ١ - بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.
 - ٢ - من طلوعها حتى ترتفع قدر رُمحٍ في رأي العين.
 - ٣ - عند استوائها حتى تزول.
 - ٤ - من بعد صلاة العصر حتى تغرب.
 - ٥ - وعند الغروب حتى يكتمل غروبها.
- والحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات - كما نفهمها من الحديث - أنَّ للشيطان وحزبه واتباعه قوة وغلبة وانتشاراً فيها، وتسُلُطاً ظاهراً، وتمكُّناً من أن يلبَّسوا على المصلِّين صلاتهم، فكُرهت الصلاة

(١) أي: رجع الظل من جانب المغرب إلى جانب المشرق.

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٢)، وأحمد (١٧٠١٤).

حينئذ صيانة لها، كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان^(١).
مثل: الحمامات ومبارك الإبل أو أعطانها.

وأيضًا للبعد عن مشابهة المشركين الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها، ومخالفة غير المسلمين في عقائدهم وعبادتهم مقصد من مقاصد الدين، لتبقى للأمة الإسلامية شخصيتها المستقلة التي تتميز بها عن غيرها من الأمم.

أقوال الفقهاء في الصلاة في هذه الأوقات:

ذهب الحنفية إلى أن الصلاة لا تصح في هذه الأوقات، لا فرضًا ولا قضاء ولا نفلًا، إلا صلاة عصر اليوم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها»^(٢).

وذهب المالكية إلى أن النافلة لا تصح مطلقًا بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وبعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، أما النافلة عند استواء الشمس وعند زوالها، فغير مكروهة عندهم؛ وذلك لما جرى به عمل أهل المدينة؛ فهو عندهم حجة.

قال الإمام مالك: «ما أدركت أهل الفضل والعباد إلا وهم يهَجِّرون^(٣) ويصلُّون في نصف النهار في تلك الساعة، ما يتقون شيئًا في تلك الساعة»^(٤).

(١) شرح مسلم للنووي (١١٢/٦)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧.

(٣) أصل التهجير: السير في الهجرة، وهو ما قبل الظهر، والمعنى يسبقون إلى المسجد في الهواجر.

(٤) أسهل المدارك (٢٩١/١، ٢٩٢)، نشر دار الفكر، بيروت، ط ٢.

أما قضاء الفوائت المفروضة، فيجوز عندهم من غير كراهة، وذلك في كل وقت من ليل أو نهار، وعند طلوع الشمس وعند غروبها، وكيفما تيسر ذلك للمصلي.

وذهب الشافعية إلى كراهة ما ليس له سبب من الصلاة في هذه الأوقات، أما ما له سبب، فلا يكره، سواء أكانت فريضة أم نافلة، كقضاء الفوائت، والصلاة المنذورة، وسجود التلاوة، وصلاة الكسوف، وصلاة الجنازة، وتحية المسجد... وغيرها مما له سبب^(١)، وأجازوا كذلك الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة.

واستدلوا على جواز الصلاة المسببة في هذه الأوقات، بحديث عائشة: أن النبي ﷺ صلى ركعتي الظهر بعد العصر^(٢)، وبإقراره ﷺ من صلى نافلة الصبح بعد أداء الفريضة قضاء^(٣). وبعموم قوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٤).

وأجاز الحنابلة في هذه الأوقات قضاء الفرائض الفائتة بالنوم أو النسيان، لعموم حديث أنس: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها». وكذلك الصلاة المنذورة، وركعتي الطواف، لحديث جبير بن

(١) أسهل المدارك (٢٥٩/١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١٢٣٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٤).

(٣) رواه أحمد (٢٣٧٦٠)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن لولا انقطاعه. وأبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وقال: إنَّما يروى هذا الحديث مرسلاً. وابن ماجه (١١٥٤)، وابن خزيمة (١١١٦)، أربعتهم في الصلاة، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (١١٥١)، عن قيس بن عمرو.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٤٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧١٤)، عن أبي قتادة.

مطعم: أَنَّ النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصَلَّى أية ساعة شاء، من ليل أو نهار»^(١).

وتجوز صلاة الجنازة بعد الصبح والعصر، ولا تجوز في الأوقات الثلاثة: (الشروق والاستواء والغروب)، إِلَّا أَنْ يُخَافَ عَلَيْهَا، فتجوز مطلقاً للضرورة، ودليل المنع حديث عقبة بن عامر السابق: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أَنْ نَصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب^(٢). ومعنى تضيّف: تميل.

ومنعوا التطوع المطلق، وإن كان له سبب، كصلاة الكسوف، وسجود التلاوة، وقضاء سنة راتبة، وتحية المسجد، إِلَّا حَالُ الْخُطْبَةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ.

وقد أجاز ابن حزم صلاة الركعتين بعد العصر بدون كراهة^(٣) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط^(٤). وقد ردّ عليه الجمهور بأنّ بداية الفعل كان قضاءً، فعن أبي سلمة، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ يَصَلِيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَاهُمَا بَعْدَ

(١) رواه أحمد (١٦٧٣٦)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود في المناسك (١٨٩٤)، والترمذي في الحج (٨٦٨)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في المواقيت (٥٨٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٥٤).

(٢) أسهل المدارك (٢٥٩/١).

(٣) انظر: المحلّي (٣٤/٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٩١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٥).

العصر، ثم أثبتهما، وكان إذا صَلَّى صلاة أثبتها. قال يحيى بن أيوب: قال إسماعيل: تعني داوم عليها^(١). وقالوا المداومة على ذلك مختصة به ﷺ.

تحقيق ابن تيمية لمسألة الصلوات التي لها سبب:

واختار ابن تيمية جواز الصلوات التي لها سبب؛ لأن «أحاديث النهي عن الصلاة في هذه الأوقات عموم مخصوص؛ خص منها صلاة الجنائز باتفاق المسلمين. وخص منها قضاء الفوائت بقوله: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح»^(٢).

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قضى ركعتي الظهر بعد العصر. وقال للرجلين اللذين رآهما لم يصلّيا بعد الفجر في مسجد الخيف: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة»^(٣). وقد قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٤). فهذا المنصوص يُبين أن ذلك العموم خرجت منه صورة.

أما قوله: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلّي ركعتين»^(٥). فهو أمر عام لم يخص منه صورة، فلا يجوز تخصيصه بعموم

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٥)، والنسائي في المواقيت (٥٧٨).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٧.

(٣) رواه أحمد (١٧٤٧٤)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)،

وقال: حسن صحيح. كلاهما في الصلاة، والنسائي في الإمامة (٨٥٨)، وابن خزيمة (١٦٣٨)،

كلاهما في الإمامة، وصحّحه النووي في خلاصة الأحكام (٢٧٢/١)، وابن الملقّن في البدر

المنير (٤١٢/٤)، عن يزيد بن الأسود.

(٤) سبق تخريجه ص ٤٨.

(٥) سبق تخريجه ص ٤٧.

مخصوص؛ بل العموم المحفوظ أولى من العموم المخصوص. وأيضاً فإن الصلاة والإمام على المنبر أشد من الصلاة بعد الفجر والعصر، وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١). فلما أمر بالركعتين في وقت هذا النهي، فكذلك في وقت ذلك النهي أولى.

ولأن أحاديث النهي في بعضها: «لا تتحرّوا بصلاتكم»^(٢). فمنه عن التحري للصلاة ذلك الوقت.

ولأن من العلماء من قال: إن النهي فيها نهي تنزيه لا تحريم. ومن السلف من جوّز التطوع بعد العصر مطلقاً واحتجوا بحديث عائشة؛ لأن النهي عن الصلاة إنّما كان سدّاً للذريعة إلى التشبّه بالكفار، وما كان منهياً عنه للذريعة، فإنّه يُفعل لأجل المصلحة الراجحة، كالصلاة التي لها سبب تفوت بفوات السبب، فإن لم تُفعل فيه وإلا فأت المصلحة، والتطوع المطلق لا يحتاج إلى فعله وقت النهي؛ فإن الإنسان لا يستغرق الليل والنهار بالصلاة، فلم يكن في النهي تفويت مصلحة، وفي فعله فيه مفسدة، بخلاف التطوع الذي له سبب يفوت: كسجدة التلاوة، وصلاة الكسوف.

ثم إنّّه إذا جاز ركعتا الطواف مع إمكان تأخير الطواف، فما يفوت أولى أن يجوز.

وطائفة من أصحابنا (يعني: الحنابلة) يجوّزون قضاء السنن الرواتب دون غيرها، لكون النبي ﷺ قضى ركعتي الظهر، وروي عنه

(١) رواه مسلم في الجمعة (٨٧٥) (٥٧)، عن جابر.

(٢) رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٨٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٢٨)، عن ابن عمر.



أنَّه رَخَّصَ في قضاء ركعتي الفجر، فيقال: إذا جاز قضاء السنة الراتبية مع إمكان تأخيرها، فما يفوت كالكسوف وسجود التلاوة وتحية المسجد أولى أن يجوز.

بل قد ثبت بالحديث الصحيح قضاء الفريضة في هذا الوقت، مع أنَّه قد يُستحبُّ تأخير قضاؤها، كما أخر النبي ﷺ قضاء الفجر لمَّا نام عنها في غزوة خيبر، وقال: «إن هذا وادٍ حضرنا فيه الشيطان». فإذا جاز فعل ما يمكن تأخيره. فما لا يمكن ولا يُستحبُّ تأخيره أولى^(١).

غير مرخصة للطباعة

(١) مجموع الفتاوى (٢٩٧/٢٢ - ٢٩٩).

شروط صحة الصلاة

هناك شروط لا تصح الصلاة إلا بها، إذا فقد شرط منها كانت الصلاة باطلة.

١ - الطهارة:

أول شروط الصلاة الطهارة، ف «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(١). وقال ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول»^(٢). والله ﷻ يحب عباده المتطهرين كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

واشترط الطهارة للصلاة موافق للحكمة والفطرة، فالناس لا يقابلون رؤساءهم وكبراءهم، إلا على أحسن حال تمكنهم، فكيف بلقاء رب الناس، ملك الناس، إله الناس؟

(١) رواه أحمد (١٠٠٦)، وقال مخرّجوه: صحيح لغيره. وأبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن. وابن ماجه (٢٧٥)، ثلاثتهم في الطهارة، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (٣٤٨/١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٨٨٥)، عن علي بن أبي طالب.

(٢) رواه مسلم في الطهارة (٢٢٤)، وأحمد (٤٧٠٠)، عن ابن عمر.



والطهارة في اللغة النظافة، والمقصود بالطهارة هنا أمران:

الأمر الأول: «الطهارة الحُكْمِيَّة» وهي الطهارة من الحدثين الأصغر والأكبر، وفيها قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

الأمر الثاني: طهارة بدن المصلي وثوبه، ومكان صلاته من الخبث والنجاسة المستقدرة، كالدم والميتة والبول والغائط الخارج من الإنسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه، قال الله تعالى: ﴿وَيَا بَاكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]. ومن ذلك: نظافة مخرج البول والبراز بالاستنجاء والغسل بالماء، إن تيسر، وإلا فبالمسح ولو بالأحجار ونحوها في الصحراء (الاستجمار).

وقد قال الرسول ﷺ: «تنزَّهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه»^(١). وقال ﷺ للمستحاضة المصابة بنزيف مستمر: «اغسلي عنك الدم وصلي»^(٢). وهناك أحاديث أخرى كثيرة في ذلك.

(١) رواه الدارقطني (٤٥٩، ٤٦٤)، وقال: المحفوظ مرسل. وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١٧٤/١)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٢٣/٢): هذا الحديث صحيح، وله طرق كثيرات بألفاظ مختلفات، وفي المعنى متفقات. وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٢)، عن أنس وأبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣)، كلاهما في الحيض، عن عائشة.

أنواع الحدث:

والحدث نوعان: حدث أصغر، بسبب الاستغراق في النوم، والبول وإتيان الغائط، وخروج الريح من الدبر، ونزول المذي أو الودي، والطهارة منه تكون بـ «الوضوء»، وما ينوب عنه وهو التيمم.

وحدث أكبر، والطهارة منه تكون بـ «الغسل». وسبب هذا الحدث الأكبر: الجنابة من الرجل أو المرأة، والحيض والنفاس للمرأة.

وقد فصلنا أحكام الطهارة في كتابنا «فقه الطهارة»، فنكتفي هنا بهذا القدر، وليرجع من شاء إلى كتابنا المذكور.

فاقد الطهورين:

هو من لم يجد ماءً يتوضأ به، ولا صعيداً يتيمم به، كمن حُبس في مكان ليس فيه واحد منهما، أو في موضع نجس ليس فيه ما يتيمم به، ومن كان محتاجاً للماء الذي معه لعطش، وكراكب سفينة لا يصل إلى الماء، وكمن لا يستطيع الوضوء ولا التيمم لمرض ونحوه، وكمقطوع اليدين لا يستطيع أن يتوضأ ولا يتيمم، ولا يجد من يعينه، ففي هذه الحالة يصلّي على حالته التي هو عليه. وهذا قول الشافعي والحنابلة.

وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي: لا يصلّي حتى يقدر، ثم يقضي؛ لأنّها عبادة لا تسقط القضاء، فلم تكن واجبة، كصيام الحائض.

وروي عن مالك: لا يصلّي ولا يقضي؛ لأنّه عجز عن الطهارة، فلم تجب عليه الصلاة، كالحائض.

قال ابن عبد البر: هذه رواية منكّرة عن مالك. وذكر عن أصحابه قولين: أحدهما كقول أبي حنيفة، والثاني يصلّي على حسب حاله، ويعيد.

وقال ابن قدامة مبيّنًا أدلة الشافعية والحنابلة: «لنا ما روى مسلم في صحيحه: أن النبي ﷺ بعث أناسًا لطلب قلادة أضلتها عائشة، فحضرت الصلاة، فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ، فذكروا ذلك له، فنزلت آية التيمم. ولم ينكر النبي ﷺ ذلك، ولا أمرهم بإعادة.

فدل على أنها غير واجبة؛ ولأن الطهارة شرط، فلم تؤخّر الصلاة عند عدمها، كالسترة واستقبال القبلة. وإذا ثبت هذا، فإذا صلى على حسب حاله، ثم وجد الماء أو التراب، لم يلزمه إعادة الصلاة في إحدى الروايتين، والأخرى عليه الإعادة. وهو مذهب الشافعي؛ لأنّه فقد شرط الصلاة، أشبه ما لو صلى بالنجاسة. والصحيح الأول»^(١).

٢ - ستر العورة:

ستر العورة واجب في الصلاة وخارج الصلاة، لقوله تعالى: ﴿يَبْنِيْٓءَادَمَ خُذُوْا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. أي خذوا لباسكم عند كل صلاة، وقد نزلت في أهل الجاهلية، فقد كانوا يطوفون بالبیت عراة الرجال والنساء، فأمرهم الله أن يلبسوا الثياب عند طوافهم وصلاتهم.

أما سُنّة النبي ﷺ، فالأحاديث الواردة فيها بستر العورة كثيرة، ومن ذلك حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا نبي الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: «احفظ عورتك، إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك». قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إن استطعت ألا يراها أحد فلا يراها». قلت: يا رسول الله، فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «فالله أحق أن يُستحيا منه من الناس»^(٢).

(١) المغني (١/١٨٤).

(٢) رواه أحمد (٢٠٠٣٤)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الحمام (٤٠١٧)، والترمذي =

وكذلك أمر النبي ﷺ من كشف فخذه، بالتغطية والستر. فقال له: «غَطِّ فخذك؛ فإن الفخذ عورة»^(١).

ولا تصح صلاة مكشوف العورة بغير عذر يبيح ذلك، لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(٢). والمراد بالحائض: المرأة البالغة.

قال الإمام الترمذي: والعمل عليه عند أهل العلم: أن المرأة إذا أدركت، فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها، وهو قول الشافعي قال: لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف^(٣). ومثل شعر رأسها في وجوب ستره لتصح صلاتها سائر ما يعتبر عورة من بدنها، فيلزم ستره، وإلا لم تصح صلاتها.

وعورة الرجل عند الجمهور ما بين الشُرَّة والركبة، واستدلوا على ذلك بأحاديث منها: حديث جرهد الأسلمي: أن النبي ﷺ مرَّ عليه، وهو كاشف عن فخذه، فقال: «غَطِّها فإنها من العورة»^(٤).

= في الأدب (٢٧٦٩)، وقال: حسن. والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (٨٩٧٢)، وابن ماجه في النكاح (١٩٢٠)، وحسنه الألباني في غاية المرام (٧٠).

(١) رواه أحمد (١٥٩٣٣)، وقال مخرَّجوه: حسن بشواهده. وأبو داود في الحمام (٤٠١٤)، والترمذي في الأدب (٢٧٩٨)، وقال: حسن. وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (١٦٨٣)، عن جرهد.

(٢) رواه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وقال: حسن. كلاهما في الصلاة، وابن ماجه في الطهارة (٦٥٥)، وابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١)، كلاهما في الصلاة، وصحَّحه الألباني في الإرواء (١٩٦)، عن عائشة.

(٣) ذكره الترمذي تحت حديث (٣٧٧).

(٤) رواه أحمد (١٥٩٢٩)، وقال مخرَّجوه: حسن بشواهده. والطيالسي (١٢٧٢)، وابن حبان في الصلاة (١٧١٠).



وثمة قول لأهل الظاهر وأحمد ومالك في رواية عنهما: أن عورة الرجل هما السوءتان دون سواهما.

واستدلوا بما روت عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ في بيته كاشفاً عن فخذه، فاستأذن أبو بكر، فأذن له وهو على ذلك، ثم استأذن عمر، فأذن له وهو على ذلك^(١).

وبحديث أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس؛ فركب رسول الله ﷺ، وركب أبو طلحة، وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر، وإن ركبتني لتمس فخذه النبي ﷺ، ثم حسر الإزار عن فخذه، حتى إنني أنظر إلى بياض فخذه النبي ﷺ.

قال البخاري: وحديث أنس أسند، وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم^(٢).

أما عورة المرأة فبدنها كله عورة، إلا وجهها وكفيها، وهذا مذهب الشافعية والمالكية وأهل الظاهر، وقال أبو حنيفة: القدمان ليسا من العورة؛ لأنهما يظهران غالباً، فهما كالوجه.

ويجب ستر العورة من الرجل والمرأة بما لا يصف حجم الأعضاء ولا يشف لون البشرة.

(١) رواه مسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠١)، وأحمد (٢٤٣٣٠).

(٢) صحيح البخاري قبل الحديث (٣٧١). وحديث أنس رواه البخاري في الصلاة (٣٧١)، وحديث جرهد رواه أحمد (١٥٩٢٦)، وقال مخرّجوه: حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف، وهو مضطرب جداً. وأبو داود في الحمام (٤٠١٤)، والترمذي في الأدب (٢٧٩٥) وقال: «هذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل».

ما يُستحبُّ من الثياب للصلاة:

ويُستحبُّ للرجل أن يصلِّي في ثوبين أو أكثر، وأن يتجمل ويتزين ما أمكن، لقول النبي ﷺ: «إذا صَلَّى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق أن يُزَيَّن له، فإن لم يكن له ثوبان، فليأْتِزِر إذا صَلَّى، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود»^(١).

وتجوز الصلاة في الثوب الواحد، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في ثوب واحد، فقال النبي ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثوبان؟!»^(٢).

وإذا صَلَّى الرجل في الثوب الواحد فينبغي له ستر عاتقيه عند القدرة، لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلِّي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء»^(٣).

ويُستحبُّ للمرأة أن تصلي في درع، وهو ثوب واسع تغطي به بدنها وقدميها، وخمار يغطي شعر رأسها وعنقها، وجلباب (وهو الملحفة أو الملاية) تلتحف به من فوق الدرع، روي ذلك عن عمر وابنه وعائشة وعبيدة السلماني، وعطاء، وهو قول الحنابلة والشافعي. وقال الشافعي: وأحبُّ أن تكشف جلبابها حتى لا يصف أعضاءها، وتجافي الملحفة عنها في الركوع والسجود، حتى لا تصف ثيابها^(٤).

(١) رواه البزار (٥٩٠٣)، والطبراني في الأوسط (٩٣٦٨)، والبيهقي في الصلاة (٢٣٥/٢)، وقال

الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٢٢٧): رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن. عن ابن عمر.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥)، كلاهما في الصلاة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، كلاهما في الصلاة.

(٤) المهذب (١٢٥/١)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

ويجزئ المرأة من اللباس في الصلاة ما يستر عورتها الستر الواجب، على النحو الذي ورد في حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ: «أصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها»^(١).

وقد روي عن ميمونة وعائشة رضي الله عنهما: أنهما كانتا تصليان في درع وخمار ليس عليهما إزار^(٢).

ومما يذكر هنا ما حكاه ابن القيم عن شيخه ابن تيمية قال: «سمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهُ الله يقول: أمر الله بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة. وهو أخذ الزينة. فقال تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، فعلق الأمر بأخذ الزينة، لا بستر العورة، إيذاناً بأن العبد ينبغي له: أن يلبس أزين ثيابه، وأجملها في الصلاة.

وكان لبعض السلف حُلَّة بمبلغ عظيم من المال. وكان يلبسها وقت الصلاة ويقول: ربي أحق من تجملتُ له في صلاتي.

ومعلوم: أن الله ﻻ ﻳُﺮَى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده. لا سيما إذا وقف بين يديه. فأحسن ما وقف بين يديه بملابسه ونعمته التي ألبسه إياها ظاهراً وباطناً^(٣).

(١) رواه أبو داود في الصلاة (٦٤٠)، وقال: وقفه أكثر الرواة على أم سلمة. والحاكم في الطهارة (٢٥٠/١)، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وقال النووي في الخلاصة (٣٢٩/١): رواه أبو داود بإسناد جيد.

(٢) رواه مالك في السهو (٤٧٢) تحقيق الأعظمي، وصحَّح الألباني إسناده في تمام المنة ص ١٦٢.

(٣) مدارج السالكين (٣٦٤/٢)، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، نشر دار الكتاب العربي، بيروت ط ٣، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

انكشاف العورة في الصلاة:

ومن انكشفت عورته أو جزء منها في أثناء الصلاة، فإن كان ذلك بقصد، فقد اتفق الفقهاء على بطلان صلاته، واختلفوا فيما لو انكشفت بلا قصد متى تبطل صلاته.

ذهب الحنابلة إلى أنه لا يضر انكشاف يسير من العورة بلا قصد، ولو كان زمن الانكشاف طويلاً، وكذا لا تبطل الصلاة إن انكشف من العورة شيء كثير في زمن قصير، وتبطل لو فحش وطال الزمن، ولو بلا قصد، جاء في دليل الطالب في فصل: ما يُبطل الصلاة: يبطلها كشف العورة عمدًا، لا إن كشفها ريح فسترها في الحال أو لا، وكان المكشوف لا يفحش في النظر^(١).

فالصلاة تبطل عند الكشف عن غير قصد، إذا تحقق أمران:

الأول: أن يكون المنكشف كثيرًا أو فاحشًا في العرف.

والثاني: أن يطول الزمن.

أمّا الحنفية فقالوا: إنَّ انكشاف العورة لا يمنع صحة الصلاة، إذا كان يسيرًا للضرورة؛ لأنَّ الثياب لا تخلو من قليل خَرْقٍ عادةً، ولكن الانكشاف الكثير من العورة يمنع صحة الصلاة لعدم الضرورة، وقدّر أبو حنيفة ومحمد الكثير بربع العضو، فقالا: الربع فما فوق من العضو كثير، وما دون ذلك قليل^(٢).

(١) دليل الطالب لنيل المطالب (٣٩/١)، تحقيق نظر محمد الفاريابي، نشر دار طبية، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) الهداية (٤٥/١)، تحقيق طلال يوسف، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، وفتح القدير

(٢٦٠/١)، نشر دار الفكر.

وعند الشافعية: إذا انكشف شيء من عورة المصلي لم تصحّ صلاته، سواء كثر المنكشف أو قلّ، وسواء في هذا الرجل والمرأة، وسواء المصلي في حضرة الناس أو في الخلوة^(١).

أمّا المالكية، فقال بعض أصحاب مالك: ستر العورة واجب وليس بشرط، فإن صلى مكشوفها صحت صلاته، سواء تعمد أو سهأ. وقال أكثر المالكية: الستر شرط مع الذكر والقدرة عليه، فإن عجز أو نسي الستر صحت صلاته، وهذا هو الصحيح عندهم^(٢).

والراجح ما ذهب إليه الحنابلة، لما رواه البخاري عن عمرو بن سلمة الجرمي قال: انطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه، فعلمهم الصلاة وقال: «يؤمكم أقرؤكم». فكنت أقرأهم، فقدّموني، فكنت أؤمهم وعليّ بُردة صفراء صغيرة، وكنت إذا سجدتُ انكشفت عني، فقالت امرأة من النساء: واروا عنا عورة قارئكم. فاشتروا لي قميصاً عُمانياً، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به^(٣).

العجز عن ستر العورة:

ومن عجز عن ستر العورة لأي سبب من الأسباب، رجلاً كان أو امرأة، صلى جالساً، يومئ إيماءً بالركوع والسجود، وهذا مذهب الحنابلة، وهو المروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، فقد قال في قوم انكسرت مراكزهم، فخرجوا عراة، قال: يصلون جلوساً، يومئون إيماء برؤوسهم.

(١) المجموع (١٦٦/٣).

(٢) المجموع (١٦٧/٣).

(٣) رواه البخاري في المغازي (٤٣٠٢)، وأحمد (٢٠٣٣٣).

وقال به عطاء، وعكرمة، والأوزاعي والأحناف.

وقال مالك والشافعي وابن المنذر: يصلي قائمًا بركوع وسجود.

والقول الأول هو الأرجح؛ لأنَّ السُّرَّ أكد من القيام، وفي الجلوس شيء من السُّر، فيقدم على القيام، وليس على من صلى في هذه الحالة إعادة^(١).

٣ - التوجه للقبلة:

ومن شروط صحة الصلاة: أن يتَّجه المصلي بوجهه وجسده نحو الكعبة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠]. وهو شرط لصحة الصلاة باتفاق العلماء.

وفي قصة المسيء في صلاته: أن النبي ﷺ قال له: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر...»^(٢).

واستقبال القبلة هو التوجه إلى عين الكعبة المشرفة لمن يرى الكعبة، أمّا من كان بعيدًا عنها وغير مشاهد لها، فيجب عليه أن يتجه جهة الكعبة، ولا يكلف بأكثر من ذلك.

ويُستدلُّ على القبلة في الحضر في بلاد المسلمين بالمحاريب التي أقامها المسلمون في المساجد، فإنها علامة قاطعة على التوجُّه إلى القبلة؛ لأنَّها لا تنصب ولا تقام إلَّا بحضرة جماعة من أهل العلم والمعرفة بالقبلة، فإن لم يجد ذلك، فيمكن أن يستخدم «البوصلة»، لتحديد له الجهات، فيتَّجه إلى الجهة التي فيها القبلة بالنسبة لموقعه، فإن لم يجد

(١) المغني (٤٢٤/١)، والمجموع (١٨٢/٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الاستئذان (٦٢٥١)، ومسلم في الصلاة (٣٩٧).

ذلك يتعرّف على القبلة بالشمس، أو النجوم إن كان قادراً على معرفة ذلك، قال الله تعالى: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

ومن عجز عن تحديد القبلة بأي من هذه الطرق، ولم يجد من يسأله؛ تحرّى واجتهد، وصلّى إلى الجهة التي يرجّح أنها جهة القبلة، وصلاته صحيحة، ولا إعادة عليه، ولو تبين خطؤه بعد الفراغ من الصلاة؛ لأنّه أدّى ما عليه، وفي مثل هذا نزل قول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١١٥]. فإن تبين خطؤه وهو في الصلاة استدار إلى القبلة، ويبني على صلاته، ولا يقطعها، فقد فعل أهل قباء ذلك حينما أخبروا بتحويل القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام، ففي الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة^(١).

متى يسقط وجوب استقبال القبلة:

يسقط وجوب استقبال القبلة في الأحوال الآتية:

١ - إذا عرف القبلة وعجز عن الاتجاه إليها، كراكب الطائرة أو الحافلة (الأتوبيس) ونحوهما، فهذا قبلته حيث اتجهت به ناقلته، وكذلك إذا كان مريضاً مرضاً شديداً لا يقدر معه على استقبالها، ولم يجد من يوجّهه إليها، وقال الحنفية: وإن وجد من يوجّهه إليها، فإنّ الإنسان لا يكون قادراً بقدره غيره.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٠٣)، ومسلم في المساجد (٥٢٦).

٢ - الخائف من عدوٍّ أو حيوان مفترس على نفسه أو ماله، قبلته الجهة التي يأمن بالاتجاه إليها، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة: ٢٣٩]. قال ابن عمر رضي الله عنهما: مستقبلتي القبلة أو غير مستقبلتيها^(١).

٣ - المُكره: الذي لا يستطيع دفع مَنْ أكرهه، فإنَّ قبلته هي الجهة التي أكره على التوجُّه إليها؛ لأنَّ ذلك هو ما يستطيعه، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]. وقال صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم»^(٢). وقال صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣).

٤ - في صلاة النافلة في السفر على الدابة: فيجوز للمسافر سفرًا تُقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته، حيثما توجَّهت به، يومئ بالركوع والسجود، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، وقبلته حيث اتجهت به دابته.

فعن عامر بن ربيعة عن أبيه، قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجَّهت به^(٤). وفي رواية: يومئ برأسه، ولم يكن يصنعه في المكتوبة^(٥). وعن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على دابته وهو

(١) رواه البخاري في التفسير (٤٥٣٥)، وقال: قال مالك: قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٧)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٤٥)، وابن حبان في المناقب (٧٢١٩)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري. والحاكم في الطلاق (١٩٨/٢)، وصحَّحه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وحسنه النووي في الأربعين النووية، الحديث التاسع والثلاثون، عن ابن عباس.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠٩٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠١).

(٥) رواه البخاري في الجمعة (١٠٩٧).

مقبِل من مكة إلى المدينة، وفيه أنزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]^(١).

قال ابن قدامة الحنبلي: «لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل.

قال الترمذي: هذا عند عامة أهل العلم.

وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفراً يقصر فيه الصلاة أن يتطوع على دابته حيثما توجهت، يومئ بالركوع والسجود، يجعل السجود أخفض من الركوع^(٢).

وأما السفر القصير وهو ما لا يباح فيه القصر، فإنه تباح فيه الصلاة على الراحلة عند إمامنا، والليث، والحسن بن حي، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وقال مالك: لا يباح إلا في سفر طويل؛ لأنه رخصة سفر، فاختص بالطويل كالقصر^(٣).

وذهب الظاهرية إلى جواز التطوع إلى غير القبلة في الحضر والسفر، قال ابن حزم: «ويجوز للمرء أن يتطوع مضطجعا بغير عذر إلى القبلة، وراكبا حيث توجهت به دابته إلى القبلة وغيرها؛ الحضر والسفر سواء في كل ذلك، فعن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة^(٤).

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٠)، وأحمد (٤٧١٤)، والنسائي في الصلاة (٤٩١).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من الأسانيد (٧٢/١٧)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

(٣) المغني (٣١٥/١).

(٤) رواه البخاري في الجمعة (١٠٩٤).

وعن جابر أيضًا: كان النبي ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة^(١).

وعن إبراهيم النخعي: كانوا يصلون في رحالهم ودوابهم حيثما توجهت، وقال ابن حزم: وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين في الحضر والسفر^(٢).

قبلة المحبوس:

المحبوس الذي لم يجد من يخبره بالقبلة، ولا يعرفها هو، فقال بعضهم: هو كالمسافر يتحرى في محبسه ويصلي، ولا إعادة عليه إذا ظهر أنه صلى لغير جهة القبلة؛ لأنه عاجز عن الاستدلال بخبر المخبر الثقة، وعاجز عن الاستدلال بالمحاريب، فهو كالمسافر.

الصلاة في جوف الكعبة:

ثبت أن النبي ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها ركعتين، فدلّ هذا على جواز النافلة داخل الكعبة، كما في حديث ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ البيت هو وأسماء بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالاً، فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال نعم، بين العمودين اليمانيين^(٣). وفي رواية: أن ذلك كان يوم فتح مكة^(٤).

(١) رواه البخاري في الجمعة (١٠٩٩).

(٢) المحلى بالآثار (١٠٢/٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩)، كلاهما في الحج.

(٤) رواه الحميدي (٥٦٦).

ونصّ كثيرٌ على أنّه يُستحبُّ دخول الكعبة والصلاة فيها، لمن استطاع، وقد منّ الله علينا بفضلِهِ فصلينا داخل الكعبة عدة مرات والحمد لله.

واختلف العلماء في صحة الفريضة داخل الكعبة، فجوزها الشافعي وأبو حنيفة؛ لأنّه مسجد، ولأنّه محل لصلاة النفل، فكان محلاً للفرض كخارجها. ومنع من ذلك الحنابلة، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]. والمصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها، والنافلة مبناها على التخفيف والمسامحة، بدليل صلاتها قاعدًا، وإلى غير القبلة، في السفر على الرحلة^(١).

وقال الظاهرية وهو المعتمد عند المالكية: إنّهُ لا تصح فيها فريضة ولا نافلة.

قال في «المدونة»: «وقال مالك: لا يُصلّى في الكعبة، ولا في الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجبين، ولا الوتر، ولا ركعتا الفجر، فأما غير ذلك من ركوع الطواف فلا بأس به»^(٢).

والذي نراه جواز صلاة النافلة في جوف الكعبة لفعله ﷺ، وأن الأولى ترك صلاة الفريضة فيه؛ لأن النبي ﷺ صلى فيها نفلًا لا فرضًا، وخروجًا من الخلاف.

٤ - العلم بدخول الوقت:

قد جعل الإسلام لكل صلاة وقتًا خاصًا، وهذه الأوقات تشمل يوم المسلم كلّهُ في نهاره وليله، ليكون على صلة دائمة بربه، ويراقبه في

(١) انظر: المغني (٥٥/٢).

(٢) المدونة (١٨٣/١)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

عمله، وليستطيع أن ينظم حياته، ويرتب أعماله، فللمسلم رسالة في هذه الحياة، وله مهمة كبرى في هذا الوجود، إذ هو لم يخلق عبثاً، ولم يترك سُدىً.

ودخول وقت الصلاة سبب لوجوبها، وشرط لصحتها، فلا يجوز للمصلي أن يصلي فريضة حتى يتبين له دخول وقتها، أو يغلب على ظنه ذلك، بعد أن يبذل جهده في سبيل ذلك، وتُعرف أوقات الصلاة بالهيئات الشرعية المخصصة لذلك، والتي تدون هذه المواقيت في التقويم السنوي، كما تعرف بحركة الشمس والظل على الوجه الذي ذكرناه في مواقيت الصلاة.

٥ - النية:

اختلف هل النية شرط أم ركن؟ والجمهور على أنها شرط.

والنية تعني العزم على فعل الشيء، ومحلها القلب، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]. ولا إخلاص بدون نية. وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١). ولأن الصلاة قرينة محضة، فلا تصح من غير نية.

والنية محلها القلب لا اللسان، ولم يثبت عن الرسول ﷺ، أو عن أحد من صحابته أو تابعيهم التلفظ بها، فما يقوله بعض الناس، ويرهق به نفسه، ويزعج من حوله: نويت أصلي فرض الظهر الحاضر أربع ركعات عليّ لله جماعة. ونحوه، من الأمور التي لا معنى لها.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمارة (١٩٠٧)، عن عمر بن الخطاب.



وعلى المصلي أن يعيّن في نفسه ما يصليه من فريضة أو نافلة، أداء، أو قضاء، وفي النفل المطلق لا يلزمه إلا نية التنفل أو نية الصلاة. والأفضل في زمانها أن تكون مقترنة بالتكبير، مع تعيين ما يصليه من فريضة أو نافلة.

* * *



أركان الصلاة وفرائضها

الصلاة الإسلامية ليست مجرد دعاء، أو تراتيل وترانيم، أو تأمل ذهني وعقلي، كما عند غير المسلمين، وإنما هي مجموعة من الأقوال والأفعال المتناسقة، تشمل كل ألوان التعظيم لله تعالى، وتشمل القلب واللسان والجوارح من كل مفصل، وهذه الأقوال والأفعال منها ما هو فرض وركن، ومنها ما هو سنة ومستحب.

١ - تكبيرة الإحرام:

وهي أن يقول عند الدخول في الصلاة: الله أكبر.

وهي فرض من فروض الصلاة باتفاق الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٣]. وقوله ﷺ للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر»^(١). وحديث علي مرفوعاً: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢).

(١) سبق تخريجه ص ٦٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٢.

ويجب على المصلي أن يُسمع نفسه التكبير، إمامًا كان أو مأمومًا؛ لأنَّه ذِكْرٌ مَحَلُّهُ اللسان، ولا يكون كلامًا بدون صوت، والصوت هو ما يمكن سماعه^(١).

ولا تنعقد الصلاة إلا بلفظ التكبير في مذهب جمهور الفقهاء؛ لأنَّه الوارد في الشرع، قال ابن قدامة: وعلى هذا عوامُّ أهل العلم في القديم والحديث^(٢).

وتنعقد عند أبي حنيفة ومحمد بن الحسن من الحنفية بكل ذكر يقصد به تعظيم الله تعالى، مثل: الله أجل، أو أعظم، أو الرحمن أكبر^(٣).

ولا يجزئ التكبير بغير العربية مع القدرة عليها، فإن لم يحسن العربية لزمه تعلُّم التكبير بها، فإن خشي فوات الوقت كبر بلغته، وهذا عند الحنابلة، وهو مذهب الشافعي^(٤).

٢ - القيام مع القدرة:

القيام في الصلاة المفروضة ركن لمن قدر عليه، لقول الله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وأما المعذور الذي لا يستطيع القيام فيسقط عنه، لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «صلَّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٥).

(١) المغني (٣٣٤/١).

(٢) المغني (٣٣٣/١).

(٣) تحفة الفقهاء (١٢٣/١)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٤) المغني (٣٣٥/١).

(٥) رواه البخاري في تفصير الصلاة (١١١٧).

ويشترط في القيام أن يكون منتصبًا، فمن وقف منحنيًا أو مائلًا بحيث لا يسمى قائمًا لغير عذر، لم تصح صلاته؛ لأنه لم يأت بالقيام المفروض. ولا يضر خفض رأسه، كهيئة الإطراق؛ لأنه لا يخرج عن كونه يسمى قائمًا.

وكره قيام المصلي على رجل واحدة لغير عذر، ويُجزئه. أمّا صلاة النافلة، فلا يُشترط فيها القيام، لكن من صلى جالسًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى مضطجعًا، فله نصف أجر الجالس، لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعًا: «من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد»^(١). وأجمعوا على أن ذلك في النفل.

٣ - قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة:

يرى جمهور الفقهاء^(٢) أن قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة، سواء كانت فرضًا أو نفلًا؛ ركنٌ من أركان الصلاة، لا تصح إلا

(١) رواه البخاري في الجمعة (١١١٥).

(٢) خلافًا للأحناف الذين يرون أن الفاتحة ليست ركنًا في الصلاة، وإنما هي واجب في أغلب الركعات، ولو قرأ بغيرها أجزأه، واستدلوا لذلك بقول الله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا يَسْرَمُنْهُ﴾ [المزمل: ٢٠]. وقوله ﷺ للمسيء صلاته: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن». وقالوا: إن النفي في قوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب». نفي كمال لا نفي صحة.

والرد عليهم: أن الآية مجملة، فسرتها الأحاديث، وأن حديث المسيء صلاته، قد جاء عند أحمد وأبي داود وابن حبان بلفظ: «ثم اقرأ بأم القرآن». فيكون قوله: ﴿مَا يَسْرَمُنْهُ﴾ مجملًا أو مبهمًا بينه وفسره قوله ﷺ: «بأم القرآن». وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل، ولم يثبت عنه خلاف ذلك.

وأود أن أقول هنا: إنه لا يوجد حنفي في العالم كله لا يصلي بغير قراءة الفاتحة. وإنما الكلام في المسلم الجديد غير العربي.

بها، قال ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١). وفي لفظ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»^(٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج غير تمام»^(٣).

هل تجزئ قراءة الإمام للفاتحة عن المأموم:

اختلف الفقهاء في قراءة الإمام للفاتحة هل تجزئ عن المأموم؟ فقال الشافعية: إن قراءتها واجبة في كل ركعات الصلاة السرية والجهرية، على الإمام والمأموم، وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعية، واحتجوا بعموم حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

وفي حديث آخر عنه: قال: صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح، فثقلت عليه القراءة، فلما انصرف قال: «إني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم». قلنا: والله أجل يا رسول الله نفعك هذا. قال: «لا تفعلوا إلا بأم الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها»^(٤).

وقال الحنفية: لا قراءة على المأموم مطلقاً، لا في السرية ولا في الجهرية.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٥٦)، ومسلم في الصلاة (٣٩٤)، عن عبادة بن صامت.
(٢) رواه مسلم في الصلاة (٣٩٤)، وأحمد (٢٢٧٤٣).
(٣) رواه مسلم في الصلاة (٣٩٥)، وأحمد (٧٨٣٦).
(٤) رواه أحمد (٢٢٧٥٠)، وقال مخرجه: صحيح لغيره. وأبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، وحسنه، وكلاهما في الصلاة.

واستدلوا بقوله ﷺ: «من كان له إمام، فقراءته له قراءة»^(١).

واستحسن مالك أن يقرأ المأموم مع الإمام فيما أسر فيه، ولا يقرأ معه فيما جهر به، وسئل القاسم بن محمد من المالكية عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه، فقال للسائل: إن قرأت، فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة، وإذا لم تقرأ، فلك في رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أسوة^(٢).

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: إن القراءة تجب على من لم يسمع الإمام، ومن سمع لزمه الإنصات، ولا يجوز له أن يقرأ وإمامه يقرأ، لا سورة الفاتحة ولا غيرها؛ الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قال: أجمعوا على أن هذه الآية في الصلاة. ولقوله ﷺ: «وإذا قرأ فأنصتوا»^(٣). يعني الإمام، ولأنه إذا انشغل المأموم بالقراءة لم يكن لجهر الإمام فائدة^(٤).

والذي أرجحه هو مذهب الحنابلة، بأن يقرأ إذا لم يسمع قراءة الإمام، وهذا الرأي هو القول الوسط والمعقول، الذي تستريح إليه النفس، ويطمئن إليه القلب، وأنا شخصيًا أعمل به. وأسأل الله القبول.

(١) رواه أحمد (١٤٦٤٣)، وقال مخرّجوه: حسن بطرقه وشواهده. وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٥٠)، والدارقطني في الصلاة (١٢٥٣)، وقال: جابر (الجعفي) وليث (ابن أبي سليم) ضعيفان.

(٢) جامع بيان العلم (٩٠٢/٢)، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، نشر دار ابن الجوزي، السعودية، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٣) رواه مسلم في الصلاة (٤٠٤)، عن أبي موسى الأشعري.

(٤) حاشية الروض المربع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم (٢٧٨/٢)، ط ١، ١٣٩٧هـ.



هل البسمة آية من الفاتحة؟

لا خلاف بين المسلمين في أن لفظ «بسم الله الرحمن الرحيم» لفظ قرآني، فهي بعض آية من سورة النمل، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]. لكن الفقهاء اختلفوا هل هي آية من سورة الفاتحة أم ليست بآية؟ وهل هي آية مستقلة من أول كل سورة إلا سورة التوبة أم لا؟

فذهب الشافعي - في أحد قوليهِ - وأحمد وإسحاق وأبو ثور وفقهاء مكة والكوفة غير أبي حنيفة، إلى أنها آية في أول سورة الفاتحة خاصة^(٥).

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأتم: الحمد لله، فاقروا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١]. إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، و﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إحداها»^(٦).

وذهب عبد الله بن المبارك والشافعي في قوله الآخر - وهو الأصح عنه - إلى أنها آية من كل سورة.

والحنفية على أنها آية مستقلة أنزلت للفصل بين السور.

ودليلهم قول ابن عباس رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة، حتى ينزل عليه بـ «بسم الله الرحمن الرحيم»^(٧). وفي رواية: لا يعلم ختم السورة^(٨). وحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(٥) بداية المجتهد (١٣٢/١).

(٦) رواه الدارقطني في الصلاة (١١٩٠)، والبيهقي في الصلاة (٤٥/٢)، مرفوعاً وموقوفاً، وصححه السيوطي في الإتقان (٥١٧/٢)، وصححه الألباني في الصحيحة مرفوعاً وموقوفاً (١١٨٣).

(٧) رواه أبو داود في الصلاة (٧٨٨)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٥٤).

(٨) رواه الحاكم في الصلاة (٢٣١/١)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

«أنزلت عليّ أنفا سورة». فقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿إِنَّا آتَيْنَاكَ الْكِتَابَ﴾ حتى ختمها^(١).

وأن الصحابة أجمعوا على إثباتها في المصحف بخطه في أوائل السور سوى براءة. فلو لم تكن قرأنا لما أثبتوها بخط المصحف من غير تمييز.

وقالت المالكية: ليست البسملة آية من الفاتحة ولا من غيرها، وإنما هي بعض آية من سورة النمل.

وقالوا: لو كانت من القرآن لكفر جاحدها، وقد أجمع العلماء على أنه لا يكفر، وإن الذين عدّوا الآيات أجمعوا على ترك عدّها آية في غير الفاتحة، واختلفوا في عدّها في الفاتحة.

وتبع خلافهم في كون البسملة آية من الفاتحة أو لا خلاف آخر، وهو: هل تُقرأ البسملة في افتتاح القراءة أم لا تُقرأ؟

فقال الشافعي: يقرأها المصلّي ولا بد في الجهر جهراً، وفي السر سراً.

واستدل الشافعية بحديث أنس أنه سُئل: كيف كانت قراءة النبي ﷺ؟ فقال: كانت مدّاً - وفي رواية: كان يمد صوته مدّاً - ثم قرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، يمد ب ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، ويمد ب ﴿الرَّحْمَنِ﴾، ويمد ب ﴿الرَّحِيمِ﴾^(٢).

وبما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ جهر ب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٣).

(١) رواه مسلم في الصلاة (٤٠٠)، وأحمد (١١٩٩٦).

(٢) رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٤٦).

(٣) رواه الدارقطني في الصلاة (١١٦٠)، والحاكم في الصلاة (٢٠٨/١)، وقال: هذا إسناد صحيح وليس له علة، وتعقبه الذهبي: عبد الله بن عمرو بن حسان المذكور في إسناده كذبه غير =

وما روته أم سلمة رضي الله عنها: كان يُقَطَّع قراءته آية آية: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ١ - ٤] ^(١).
وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد: يقرؤها مع أم القرآن في كل ركعة سرًّا، لحديث أنس: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ^(٢).

ومنع المالكية قراءة البسملة في الصلاة المكتوبة جهرًا كانت أو سرًّا، في الفاتحة وفي غيرها من السور، وأجازوا ذلك في النافلة، ودليلهم ما رَوَى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، فَنَصَفَهَا لِي وَنَصَفَهَا لِعَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] يَقُولُ اللَّهُ: حمدني عبدي...» ^(٣). فلم يذكر البسملة.

وبحديث أنس عند الشيخين قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. وفي رواية: أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

= واحد، ومثل هذا لا يخفى على المصنف، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٤٥/١): هذا الحديث غير صريح. ولا صحيح.

(١) رواه أحمد (٢٦٥٨٣)، وقال مخرّجوه: صحيح لغيره. وأبو داود في الحروف والقراءات (٤٠١)، وابن خزيمة في الصلاة (٤٩٣)، والحاكم في التفسير (٢٣٢/٢)، وصحّحه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وصحّحه الدارقطني، كما في خلاصة الأحكام (٣٦٦/١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٤٣)، ومسلم في الصلاة (٣٩٩).

(٣) رواه مسلم في الصلاة (٣٩٥)، وأحمد (٧٢٩١).

وقال العلامة الصنعاني: والأقرب أنه ﷺ كان يقرأ بها تارة جهراً، وتارة يخفيها^(١).

وقال ابن القيم في زاد المعاد: وكان يجهر ب ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ تارة، ويخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً حضراً وسفراً، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده في الأعصار الفاضلة^(٢).

٤ - الركوع والطمأنينة فيه:

والركوع ركن في كل صلاة؛ إلا في صلاة الجنازة، فإنه ليس فيها ركوع ولا سجود.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٧٧].

وفي حديث المسيء صلاته: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً».

وأجمعت الأمة على أن الركوع ركن من أركان الصلاة للقادر عليه.

وأدنى ما يتحقق به الركوع هو الانحناء إلى حد يبلغ فيه راحتاه إلى ركبتيه، وكماله أن يستوي ظهره وعنقه، فلا يرفع رأسه ولا يخفضه، ويمسك راحتيه على ركبتيه كالقابض عليهما، لما رواه أبو أسيد الساعدي في وصف صلاة النبي ﷺ: ثم ركع، فوضع يديه على ركبتيه كالقابض عليهما، فلم يضرب رأسه ولم يقنعه ونحى يديه عن جنبه^(٣).

(١) سبل السلام للصنعاني (٢٥٧/١)، نشر دار الحديث.

(٢) زاد المعاد (٢٠٠/١) نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٧، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣) رواه أبو داود في الصلاة (٧٣٤)، والترمذي في الصلاة (٢٦٠)، وقال: حسن صحيح.

ويُستحبُّ أن يجافي الرجل مرفقيه عن جنبه، والمرأة تضم المرفقين إلى الجنبين؛ لأنَّ ذلك أستر لها.

وأما الطمأنينة في الركوع فهي أن يمكث إذا بلغ حدَّ الركوع قليلاً، وهي ركن من أركان الصلاة لحديث المسيء صلته.

٥ - الاعتدال من الركوع والطمأنينة فيه:

والاعتدال من الركوع والطمأنينة فيه ركن من أركان الصلاة لقوله ﷺ: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً». ويتحقق الاعتدال بأن ترجع القامة إلى الهيئة نفسها التي كانت عليها قبل الركوع وفي أثناء القراءة.

٦ - السجود مرتين في كل ركعة والطمأنينة فيه:

والسجود والطمأنينة فيه ركن من أركان الصلاة، وهو فرض بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]. ولمواظبة النبي ﷺ عليه، وأمره به المسيء صلته: «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»^(١). وإجماع الأمة.

والسجود يكون على سبعة أعضاء، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم، ولا نكفَّ ثوباً ولا شعراً^(٢).

= وابن خزيمة (٦٠٨)، وابن حبان (١٨٧١)، كلاهما في الصلاة، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٧٢٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٥٧)، ومسلم في الصلاة (٣٩٧)، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨١٠)، ومسلم في الصلاة (٤٩٠).

وفي لفظ أنه ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين والركبتين وأطراف القدمين»^(١).
والمراد باليدين الكفَّان.

ويسن أن يضم الأنف إلى الجبهة في السجود، فقد روى أبو حميد الساعدي أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيه حذو منكبيه^(٢).

قال الترمذي: حديث أبي حميد حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه.

٧ - الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه:

والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه ركن عند جمهور العلماء، واجب عند الحنفية، لحديث المسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً». وفي الصحيح كان ﷺ إذا رفع رأسه، لم يسجد حتى يستوي جالساً^(٣). وأقله أن يستقر المصلي قدر تسبيحة ثم يسجد السجدة الثانية.

٨ - الجلوس الأخير:

ويقصد به الجلوس الذي يكون في آخر ركعة من ركعات الصلاة بحيث يعقبه السلام.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨١٢)، ومسلم في الصلاة (٤٩٠) (٢٣٠).

(٢) رواه أبو داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠)، وقال: حسن صحيح. كلاهما في الصلاة، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٢٣).

(٣) رواه مسلم في الصلاة (٤٩٨)، وأحمد (٢٤٠٣٠)، عن عائشة.

وهو ركن من أركان الصلاة، أمر به النبي ﷺ المسيء صلاته فقال: «إنَّه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يسجد، حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر ويرفع رأسه، حتى يستوي قاعدًا»^(١).

٩ - التشهد في الجلوس الأخير:

والتشهد في الجلوس الأخير ركن أمر به النبي ﷺ في الصلاة، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا - وعند البيهقي والدارقطني: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد - السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان. فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال: «إن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - فإنكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض أو: بين السماء والأرض - أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به»^(٢).
وورد في صيغته روايات عدّة كلها صحيحة^(٣).

١٠ - الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير:

أي بعد إتمام صيغة التشهد السابق ذكرها، وقبل السلام، ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦].

(١) رواه أبو داود في الصلاة (٨٥٧)، والترمذي في الصلاة (٣٠٢)، وحسنه، والنسائي في التطبيق

(١١٣٦)، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (٨٠٣)، عن رفاعة بن رافع.

(٢) رواه الدارقطني (١٣٢٧)، والبيهقي (٤٤٠)، كلاهما في الصلاة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٣١)، مسلم في الصلاة (٤٠٢).

وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة، فتعيّن وجوبها فيها.

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، في السؤال عن كيفية الصلاة عليه ﷺ: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال: «قولوا: اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد..» الحديث^(١).

وهذا يُعيّن أن محل الصلاة عليه الصلاة.

والمناسب لها آخر الصلاة، فوجبت في الجلوس الأخير بعد التشهد. وعن فضالة بن عبيد قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في الصلاة، ولم يذكر الله ﻋَﺒَّﺪَﻟﻠﻪَ، ولم يصلّ على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عَجَلْ هذا». ثم دعاه فقال له ولغيره: إنّه ﷺ قال: «إذا صلّي أحدكم، فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه، ثم يصلّي على النبي، ثم يدعو بعد بما شاء»^(٢).

وأقل صيغ الصلاة على النبي ﷺ: اللهم صلّ على محمد.

والصيغة الكاملة فيها: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد^(٣).

(١) رواه مسلم في الصلاة (٤٠٥)، وأحمد (١٧٠٦٧).

(٢) رواه أحمد (٢٣٩٣٧)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الصلاة (١٤٨١)، والترمذي في الدعوات (٣٤٧٧)، وقال: حسن صحيح. وابن خزيمة (٧١٠)، وابن حبان (١٩٦٠)، كلاهما في الصلاة.

(٣) رواه الترمذي في التفسير (٣٢٢٠)، وقال: حسن صحيح. وابن حبان في الصلاة (١٩٥٨)، وقال =



١١ - السلام:

والسلام ركن في الصلاة، لقول النبي ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحليلها التسليم»^(١).

ولم يُعرف أنَّ النبي ﷺ قد ترك السلام في صلاة من الصلوات، والتسليم أن يقول مرتين: السلام عليكم ورحمة الله. لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله^(٢).

والتسليمة الأولى هي الفرض، وينبغي أن تكون جهة اليمين، والتسليمة الثانية سنة عند الجمهور.

١٢ - الترتيب بين أركان الصلاة:

والترتيب بين الأركان ركن من أركان الصلاة؛ لأنَّ النبي ﷺ علَّم المسيء صلاته صلاة مرتبة الأركان، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم

= الأرنؤؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين ما خلا محمد بن عبد الله الأنصاري فإنه من رجال مسلم. وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٩٠١)، عن أبي مسعود.

(١) سبق تخريجه ص ٥٢.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (٩٩٧)، وصحَّحه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٤١٣/١)، والنووي في المجموع (٤٧٩/٣)، وابن حجر في بلوغ المرام (٣١٨)، والصنعاني في سبل السلام (١٩٥/١).

افعل ذلك في صلاتك كلها». وقال أبو أسامة في الأخير: «حتى تستوي قائمًا»^(١).

ولأن النبي ﷺ واظب على هذا الترتيب، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(٢).

وعلى ذلك لو ركع قبل سجوده عمدًا بطلت صلاته، وسهواً لزمه الرجوع، ليركع ثم يسجد.

* * *

(١) سبق تخريجه ص ٧٩.

(٢) رواه البخاري في الأذان (٦٣١)، عن مالك بن الحويرث.

الأذان

ومن ميزات الصلاة الإسلامية ما شرع لها من أطر خاصة، تجعلها فريدة من نوعها، من هذه الأُطر: الأذان، والإقامة، والجماعة.

تعريف الأذان:

الأذان لغة: هو الإعلام بالشيء، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣].

والأذان في الشرع: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة، بألفاظ مأثورة مخصوصة^(١). والإعلام بقرب صلاة الفجر خاصة عند بعض الفقهاء.

وقد دل القرآن والسنة والإجماع على مشروعيته، قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨]. وقال: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

قد تواتر بالسنة القولية والعملية أنه كان يُنادى للصلوات الخمس على عهد رسول الله ﷺ.

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢٩٢/١)، وسبل السلام للصنعاني (١٧٧/١).

وفي حديث مالك بن الحويرث، أن النبي ﷺ قال: «وإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»^(١). وقال رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا عليه»^(٢). وغيرها من الأحاديث الكثيرة المستفيضة عن مشروعية الأذان وفضله.

وأجمعت الأمة خلفاً عن سلف على مشروعية الأذان.

حكم الأذان:

الأذان فرض كفاية في كل مصرٍ (حي) أو قرية، للصلوات الخمس المكتوبة والجمعة، ففي قول النبي ﷺ: «أحدكم»، في حديث مالك بن الحويرث ما يدلُّ على أن الأذان فرض كفاية. وهو فرض على الرجال دون النساء.

ويسنُّ الأذان للمنفرد، وللراعي وأشباهه في البادية، ويُستحبُّ لهم الجهر بالأذان، لقول أبي سعيد يرفعه: «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنٌّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»^(٣).

وفي الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، في السفر، وفي الحضر، وفي المرض، فإنه يؤذن للأولى، ويقيم لكل فريضة، لحديث جابر رضي الله عنه، في جمع النبي ﷺ في عرفة: «أذن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٢٨)، ومسلم في المساجد (٦٧٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦١٥)، ومسلم في الصلاة (٤٣٧)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري في الأذان (٦٠٩).

أقام فصلّي العصر»^(١)، وكذلك: «أتى المزدلفة فصلّي بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين»^(٢).

ويسن كذلك لمن قضى فوائت أن يؤذن مرّة واحدة، ويُقيم لكلّ فريضة، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل، في نوم النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه في السفر عن صلاة الفجر، ولم يستيقظوا إلا بعد طلوع الشمس، فانتقلوا من مكانهم، ثم أذن بلال بالصلاة، فصلّي رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين، ثم صلّى الغداة، فصنع كما يصنع كل يوم^(٣).

حكّمته:

الأذان دعوة إلى الصلاة، وإعلام بدخول وقتها في صورة جُمَل قصيرة، وكلمات مختارة، قليلة الألفاظ، كبيرة المعاني، تثني وتكرّر، ويُنادى بها بصوت جهير، ولحن رقيق، فتصل إلى القلوب والأذان، وتؤثر في الفكر والوجدان، فتشدّ الناس إلى ساحة الله شداً، فيحتشدون للصلاة في بيوت أذن الله أن ترفع ويُذكر فيها اسمه.

ولم يجعل الإسلام وسيلة إعلامه بوقت الصلاة بوقاً يُنفخ فيه، أو ناقوساً يُدق، أو ناراً تُوقد، أو غير ذلك من الأدوات الصماء، التي عرفت بها بعض الديانات.

إنّما جعلها كلمات ربانية ندية، كلّها ثناء على الله، وشهادة لمحمد بالرسالة، ودعوة إلى الخير والفلاح في الدنيا والآخرة، يُنادي بها رجل ندي الصوت جهيره.

(١) رواه مسلم في الحج (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤)، كلاهما في المناسك.

(٢) جزء من الحديث السابق.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٨.

قال الإمام القرطبي: «الأذان على قلة ألفاظه مشتملٌ على مسائل العقيدة؛ لأنه بدأ بالأكبرية، وهي تتضمن وجود الله وكمالهِ، ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك، ثم بإثبات الرسالة لمحمد ﷺ، ثم دعا إلى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة؛ لأنها لا تُعرف إلا من جهة الرسول ﷺ، ثم دعا إلى الفلاح، وهو البقاء الدائم، وفيه الإشارة إلى المعاد، ثم أعاد ما أعاد توكيداً»^(١).

صيغة الأذان:

كلمات الأذان خمس عشرة (١٥) كلمة: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله^(٢).

وفي أذان الفجر تزداد بعد «حي على الفلاح» جملة: «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم». ويسمى التثويب، لقول بلال رضي الله عنه: أمرني النبي ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء^(٣).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٤/٢)، تحقيق: محيي الدين ديب مستو

وآخرين، نشر دار ابن كثير، دمشق، ودار الكلم الطيب، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٢) هكذا حكى عبد الله بن زيد أذان (الملك) النازل من السماء، ووافقه عمر وجماعة من الصحابة،

فقال له رسول الله ﷺ: «فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك».

وأخذ الشافعية بحديث أبي محذورة، وهو بنفس الألفاظ التي وردت في حديث عبد الله بن زيد، مع زيادة الترجيع.

وذهب المالكية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن التكبير في أول الأذان

مرتان فقط مثل آخره وليس أربعاً؛ لأنه عمل السلف بالمدينة، ولرواية أخرى عن عبد الله بن

زيد فيها التكبير في أول الأذان مرتين فقط.

(٣) رواه أحمد (٢٣٩١٤)، وقال مخرّجوه: حسن بطرقه وشواهده. والترمذي في الصلاة (١٩٨)، =

هذا هو الأذان الشرعي الذي لا يجوز الزيادة عليه ولا النقص منه، من زاد فيه فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله.

فضل الأذان:

وقد ورد في فضل الأذان والمؤذنين نصوص كثيرة، منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «المؤذن يُغفر له مدى صوته، ويصدق كل رطب ويابس»^(١). وفي رواية: «وله مثل أجر من صلى معه»^(٢).

وعن معاوية قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة»^(٣).

شروط الأذان والمؤذن:

الأذان له شروط تتعلق به، وشروط تتعلق بالمؤذن، لا يصح الأذان بدونها.

= وقال: حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة، إنما رواه عن الحسن بن عمار، عن الحكم بن عتيبة وأبو إسرائيل اسمه إسماعيل بن أبي إسحاق وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث. وابن ماجه في السنة في الأذان (٧١٥)، وضعفه الألباني في الإرواء (٢٣٥).

(١) رواه أحمد (٧٦١)، وقال مخرّجوه: صحيح بطرقه وشواهده. وأبو داود في الصلاة (٥١٥)، والنسائي في الأذان (٦٤٥)، وابن خزيمة (٣٩٠)، وابن حبان (١٦٦٦)، كلاهما في الصلاة.

(٢) رواه أحمد (١٨٥٠٦)، وقال مخرّجوه: صحيح دون قوله: «وله مثل أجر من صلى معه». وهذا إسناد ضعيف. والنسائي في الأذان (٦٤٦)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٣٨٥/٣): إسناده جيد. وصححه ابن السكن، كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٣٦٧/١)، عن البراء.

(٣) رواه مسلم في الصلاة (٣٨٧)، وأحمد (١٦٨٦١)، وابن ماجه في الأذان (٧٢٥)، وابن حبان في الصلاة (١٦٦٩)، عن البراء بن عازب.

شروط الأذان:

١ - ترتيب ألفاظ الأذان: فيبدأ بالتكبير، ثم الشهادتين، ثم الحيلة، ثم التكبير، ثم كلمة التوحيد، والموالاة بينها بحيث لا يفصل بعضه عن بعض بزمان طويل، فإن سكت سكوتاً طويلاً، أو تكلم بكلام طويل، فلا يجوز للإخلال بالموالاة.

٢ - أن يكون بعد دخول وقت الصلاة، لقوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم»^(١). ويستثنى الأذان قبل الفجر، فليس لصلاة الصبح، وإنما هو لإيقاظ النائم، وإرجاع القائم، فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يمنع أحدكم - أو أحداً منكم - أذان بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن بليل، ليرجع قائمكم، ولينبه نائمكم»^(٢).

٣ - وأن يكون الأذان من واحد، فلا يصح من اثنين، فلو أذن واحد بعض الأذان وأكملته آخر لم يصح.

شروط المؤذن:

ويشترط في المؤذن: أن يكون مسلماً، ذكراً، عاقلاً، مميزاً، عدلاً ولو ظاهراً.

فلا يصح من كافر؛ لأنه من غير أهل العبادات، ولا من مجنون، ولا من طفل غير مميز، ولا من أنثى، لقول ابن عمر رضي الله عنهما: ليس على النساء أذان ولا إقامة^(٣). ولا من فاسق؛ لأن الأذان عبادة، ولأن النبي ﷺ وصف

(١) سبق تخريجه ص ٨٦.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري في الأذان (٦٢١)، ومسلم في الصيام (١٠٩٣).

(٣) رواه عبد الرزاق في الصلاة (٥٠٢٢)، والبيهقي في الصلاة (٤٠٨/١)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤٢١/٣)، وابن حجر في التلخيص الحبير (٥٢١/١).

المؤذنين بالأمانة، والفاسق غير أمين؛ وفي الحديث: «أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون»^(١).

آداب الأذان:

هناك آداب يُستحبُّ للمؤذن أن يتأدب بها:

١ - أن يكون على وضوء وطهارة، ذلك أن الأذان ذكر لله تعالى، فيُستحبُّ له الطهارة والوضوء.

٢ - أن يؤذن على موضع عالٍ؛ لأنه أبلغ في الصوت، وقد وُفق المسلمون بعد ذلك لإنشاء «المآذن» و«المناثر» في المساجد ليؤذّنوا من فوقها، فيصل صوت المؤذن إلى أفق واسع.

وبعد أن اخترع مكبر الصوت، لم يعد الناس في حاجة إلى صعود المؤذن المئذنة، ولكنها بقيت معلماً من معالم المدن الإسلامية، ومن دلائل الحضارة الإسلامية، ومن جماليات العمارة الإسلامية.

٣ - أن يؤذن قائماً مستقبلاً القبلة، قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن القيام في الأذان سنة؛ لأنه أبلغ في السماع، وجاء في حديث أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال لبلال: «قم فأذن»^(٢). ولأن مؤذني النبي ﷺ، كانوا يؤذّنون مستقبلي القبلة، ولأن فيه مناجاة فيتوجّه إلى القبلة.

٥ - وأن يلتفت برأسه وعنقه وصدره جهة اليمين عند قول: «حي على الصلاة»، وجهة اليسار عند قوله: «حي على الفلاح»، ويجعل أصبعه في

(١) رواه البيهقي في الصلاة (٤٢٦/١)، وصححه النووي في المجموع (١٠٣/٣)، عن أبي محذورة. ورواه الشافعي في مسنده (١٧٣) ترتيب سنجر، والبيهقي في الصلاة (٤٢٦/١)، وقال عقبه: وهذا المرسل شاهد لما تقدم، عن الحسن مرسلًا. وحسنه الألباني في الإرواء (٢٢١).

(٢) رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٩٥).

أذنه، لحديث أبي جحيفة، أنه رأى بلالاً رضي الله عنه يؤذن، قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا، وهاهنا، وأصبعه في أذنيه^(١).

٦ - وأن يكون المؤذن حسن الصوت، لحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: «فقم مع بلال، فآلق عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك»^(٢).

٧ - وأن يبتغي بأذانه وجه الله تعالى، لحديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي. فقال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً»^(٣). وأما إعطاء رواتب للمؤذنين من بيت مال المسلمين، فلا حرج فيه؛ لأن بيت المال وضع لمصالح المسلمين، والأذان والإقامة من مصالح المسلمين، وخصوصاً إذا تبين أن الاعتماد على الاحتساب والتطوع قد لا يعطل إقامة الشعائر على وجهها وفي وقتها.

٨ - أن يؤذن مسترسلاً، ويفصل بين كل جملتين من الأذان بسكتة مناسبة؛ لأن الترسل أبلغ في الإعلام.

إجابة المؤذن وفضلها:

ويُستحب لمن سمع المؤذن: أن يقول مثل ما يقول، تصديقاً له، وتأيداً لما يُنادي به ويُعلن عنه، فهو يضمُّ صوته إلى صوته في تعظيم الله تعالى وتوحيده، والتصديق برسوله، ويستثنى من ذلك «الحيعلتان»

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٣٤)، ومسلم في الصلاة (٥٠٣).

(٢) رواه أحمد (١٦٤٧٨)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن. وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)،

وقال: حسن صحيح. كلاهما في الصلاة، وابن ماجه في الأذان والسنة فيه (٧٠٦).

(٣) رواه أحمد (١٦٢٧٠)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود في الصلاة

(٥٣١)، والنسائي في الأذان (٦٧٢)، وابن خزيمة في الصلاة (٤٢٣).

فيقول عندما يسمعها: لا حول ولا قوة إلا بالله؛ لأنهما يتضمَّنان دعوة وطلبًا لا إخبارًا، فيبرأ السامع من حوله وقوته إلى حول الله سبحانه وقوته، ويستمدُّ منه التوفيق والتأييد في إجابة الدعوة، وقد صحَّ أن مَنْ قال ذلك من قلبه دخل الجنة، فعن عمر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمدًا رسول الله قال: أشهد أن محمدًا رسول الله، ثم قال: حيَّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حيَّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله. من قلبه؛ دخل الجنة»^(١).

ويُستحبُّ لكلَّ سامع متابعة المؤذن، من طاهر ومحدث، وجُنُب وحائض، وكبير وصغير؛ لأنَّه ذكر، وكلُّ هؤلاء من أهل الذكر، ويستثنى من هذا المصلِّي، ومَنْ يقضي حاجته، ومن يجامع امرأته، فإذا فرغ هؤلاء تابعوا المؤذن ما لم يطل الوقت بينه وبين الأذان.

وإذا دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان: استُحبَّ له انتظاره، قبل الشروع في تحية المسجد جمعًا بين الفضيلتين، وإن شرع في الصلاة فلا بأس.

ويحسن بمن كان في درس أو تلاوة أو ذكر أو نحو ذلك: أن يتوقَّف عما هو فيه، ويردِّد مع المؤذن، ثم يعود لما كان عليه.

ويقول عقب تشهيد المؤذن: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبد الله ورسوله، رضيتُ بالله ربًّا، وبمحمدٍ

(١) رواه مسلم في الصلاة (٣٨٥)، وأبو داود في الصلاة (٥٢٧).

رسولاً، وبالإسلام ديناً، فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من قال ذلك عُفِرَ له ذنبه^(١).

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يسأل الله له الوسيلة والفضيلة، وهي منزلة رفيعة في الجنة، ذلك لأن الله هدانا به، وأجرى الخير على يديه عليه السلام، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليّ، فإنه من صلّى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة»^(٢).

وفي حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته: حلت له شفاعتي يوم القيامة»^(٣).

وزيادة بعضهم «والدرجة الرفيعة» أو «والدرجة العالية الرفيعة»، زيادة لا أصل لها في الدين، فلا تجوز في العبادة.

وثبت عند البيهقي زيادة: «إنك لا تخلف الميعاد»^(٤). والاقتصار على الصحيح المتفق عليه أولى.

(١) رواه مسلم في الصلاة (٣٨٦).

(٢) رواه مسلم في الصلاة (٣٨٤)، وأبو داود في الصلاة (٥٢٣).

(٣) رواه البخاري في الأذان (٦١٤)، عن جابر.

(٤) رواه البيهقي في الصلاة (٤١٠/١)، عن جابر.

ويُستحبُّ أن يقول بعد أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعائك، وحضور صلواتك، فاغفر لي. لأن النبي ﷺ أمر أم سلمة أن تقول ذلك^(١).

استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة:

وبعد الأذان يُستحبُّ الإكثار من الدعاء حتى تُقام الصلاة، فهو وقت يُرجى فيه القبول والإجابة.

فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُرد الدعاء بين الأذان والإقامة»^(٢). وفي رواية: «لا يُرد الدعاء بين الأذان والإقامة». قالوا: ماذا نقول يا رسول الله؟ قال: «سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة»^(٣).

إقامة الصلاة:

وبعد الأذان بوقت ملائم يكفي للتأهب للصلاة وحضور الجماعة تشرع إقامة الصلاة.

والذي نراه أنها فرض كفاية؛ لأنها من شعائر الإسلام.

وكلمات الإقامة هي كلمات الأذان نفسها، مع زيادة جملة: «قد قامت الصلاة» بعد «حي على الفلاح»، وقد وردت بعدة كفيات كلها مشروعة وجائزة^(٤).

(١) رواه أبو داود في الصلاة (٥٣٠)، والترمذي في الدعوات (٣٥٨٩)، والحاكم في الصلاة (١٩٩/١)، وصححه ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٥).

(٢) رواه أحمد (١٢٢٠٠)، وقال مخرجه: صحيح. وأبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، وقال: غريب. كلاهما في الصلاة، والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (٩٨١٢)، وابن خزيمة (٤٢٥)، وابن حبان (١٦٩٦)، كلاهما في الصلاة.

(٣) رواه الترمذي في الدعوات (٣٥٩٤)، وقال: حسن. عن أنس.

(٤) الصورة الأولى: تربع التكبير الأول مع تشنية جميع كلماتها، ما عدا لا إله إلا الله الأخيرة، =

والذي نراه في الأذان والإقامة أن يلتزم المؤذن بصيغة مذهب البلد الذي يؤذن أو يقيم فيه، حتى لا يشوش على عوام المسلمين.

آداب الإقامة ومستحباتها:

١ - والمستحب أن ترسل في الأذان ويُدْرَج الإقامة؛ لما روي عن ابن الزبير مؤذن بيت المقدس، أن عمر رضي الله عنه قال: إذا أذنت فترسل وإذا أقيمت فاحذم^(١). ولأن الأذان للغائبين فكان الترسل فيه أبلغ والإقامة للحاضرين فكان الإدراج فيه أشبه^(٢).

٢ - يُستحبُ لِمَن أذَّن أن يقيم الصلاة، فإن أقامها غيره، فقد صحَّت إقامته، وإن خالف الأولى. قال الشافعي: وإذا أذَّن الرجل أحببتُ أن يتولى الإقامة^(٣)، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أن مَنْ أذَّن فليقم^(٤).

٣ - ويُستحبُّ عند الجمهور لِمَن سمع الإقامة: أن يقول مثل ما يقول المقيم. إلا في: حي على الصلاة، وحي على الفلاح، فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

= فيكون عدد الكلمات سبع عشرة كلمة، كما جاء في حديث أبي مَحْذُورَةَ الذي رواه الخمسة وصححه الترمذي، وهو مذهب الأحناف.

الصورة الثانية - ثنية التكبير الأول والأخير وقد قامت الصلاة، وإفراد سائر الكلمات فيكون عددها إحدى عشرة كلمة، كما في حديث عبد الله بن زيد، وهو مذهب الحنابلة والشافعية. الصورة الثالثة كالصورة الثانية مع إفراد «قد قامت الصلاة». وهو مذهب المالكية، لما روى أنس قال: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة. متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٠٣)، ومسلم في الصلاة (٣٧٨).

(١) رواه ابن أبي شيبة في الأذان والإقامة (٢٢٤٨).

(٢) المجموع للنووي (١٠٨/٣).

(٣) الأم (١٠٦/١)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٤) سنن الترمذي بعد حديث رقم (١٩٩).



كم بين الأذان والإقامة؟

الأذان شرع للإعلام بدخول وقت الصلاة، فلا بد من تقدير وقت بين الأذان والإقامة يتسع للتأهب للصلاة وحضورها، وإلا ضاعت فائدة النداء، وفاتت صلاة الجماعة كثير من المريدين لها، وقد ترجم الإمام البخاري رحمته الله : باب كم بين الأذان والإقامة؟ وذكر فيه حديث عبد الله بن مغفل رضي عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم : «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة». ثم قال في الثالثة: «لَمَنْ شاء»^(١). أي: بين الأذان والإقامة. إشارة إلى انتظار قدر ما يتنفل المتنفل بين الأذان والإقامة.

قال ابن بطال: ولا حدّ لذلك غير تمكّن دخول الوقت واجتماع المصلّين^(٢).

ومن المستحب ألا يعجل بالإقامة حتى يأمر بها الإمام، فإن بلالاً كان يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا تأخر الإمام تأخراً بيّناً، جاز أن يتقدّم بعض الحاضرين فيصلّي بالناس، لحديث المغيرة بن شعبة أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك، قال المغيرة: فبرز رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الغائط، فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي، أخذت أهرق على يديه من الإداوة، وغسل يديه ثلاث مرات، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يخرج جبته عن ذراعيه، فضاق كُماً جُبَّتْه، فأدخل يديه في الجُبّة، حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم توضأ على خفيه، ثم أقبل، قال المغيرة: فأقبلت معه، حتى نجد الناس

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٢٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٨).

(٢) فتح الباري (١٠٦/٢)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، وشرح ابن بطال (٢٥٢/٢)، تحقيق

ياسر بن إبراهيم، نشر مكتبة الرشد، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

قد قَدَّموا عبد الرحمن بن عوف، فصلَّى لهم، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين، فصلَّى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته، فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسبيح، فلما قضى النبي ﷺ صلاته، أقبل عليهم، ثم قال: «أحسنتم» أو قال: «قد أصبتم» يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها^(١).

التغني بالأذان:

ويكره التغني بالأذان، والمراد بالتغني: اللحن والتطريب الذي لا يغيّر المعنى، فإن أدّى التغني إلى تغيير معنى من معاني الألفاظ إلى معنى غير مقبول شرعاً؛ فهو حرام ولا يصح، وذلك مثل: مد همزة «الله» فيكون استفهاماً، أو زيادة ألف بعد باء «أكبر»، فيصير جمع كَبَر، وهو نوع من الطُّبْل^(٢).

قال يحيى البكاء: رأيت ابن عمر يقول لرجل: إنني لأبغضك في الله. ثم قال لأصحابه: إنّه يتغنّى في أذانه، ويأخذ عليه أجراً^(٣).
أمّا مجرد تحسين الصوت بالأذان، فهو مستحب، بل سنة نبوية كما بيّنّا.

صلاة المؤذن على النبي بعد الأذان:

وهناك مسألة اختلف الناس حولها كثيراً، وهي مسألة صلاة المؤذن على النبي ﷺ جهراً بعد الأذان.

(١) رواه مسلم في الصلاة (٢٧٤)، وأحمد (١٨١٩٤).

(٢) انظر: المغني (٣١٢/١، ٣٣٥).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٦٩/٢).



والصحيح: أنها بدعة غير مشروعة؛ لأن الأذان عبادة شعائرية، شرعت لها ألفاظ مخصوصة ومعدودة، لا ينبغي أن يزداد عليها، أو ينقص منها، وفي الحديث الصحيح: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»^(١). أي: مردود على صاحبه.

قال ابن حجر الهيتمي: قد أفتى مشايخنا - يعني الشافعية - وغيرهم في الصلاة والسلام عليه ﷺ بعد الأذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون، بأن الأصل سنة، والكيفية بدعة^(٢).

أي أن الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان مطلوبة من المؤذن والسامع معاً، غير أن الطريقة التي يصلي بها المؤذن على النبي الآن أمر مستحدث في الدين، لم يفعله الصحابة ولا التابعون.

التسبيح والتهليل قبل أذان الفجر وقبل الجمعة:

وهناك مسألة أخرى وقع فيها الخلاف بين المتمسكين بالسنة والمتهاونين في شأنها تبعاً لعواطفهم، وهي مسألة تسبيح المؤذنين وتهليلهم وما يتغنون به من مدائح وغيرها قبل صلاة الفجر وقبل الجمعة، ويسميها العامة «الاستغاثة».

والصحيح: أن هذا العمل بدعة، لم تكن موجودة في عصر الصحابة، ولا في عصر التابعين.

وكل خير في اتباع من سلف وكل شر في ابتداع من خلف

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الأفضية (١٧١٨)، عن عائشة.

(٢) الفتاوى الفقهية لابن حجر الهيتمي (١٣٢/١)، نشر المكتبة الإسلامية.

قال الحافظ ابن حجر: «أغرب ابن المنير فقال: حقيقة الأذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة. وتعقّب بأن الأذان معناه: الإعلام لغة. وخصه الشرع: بألفاظ مخصوصة في أوقات مخصوصة. فإذا وجدت وجد الأذان، وما زاد على ذلك من قول أو فعل أو هيئة يكون من مكملاته، ويوجد الأذان من دونها، ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة، ومن الصلاة على النبي ﷺ من جملة الأذان، وليس كذلك لا لغة ولا شرعاً»^(١).

وقال الإمام ابن الجوزي: «وقد رأينا من يقوم بالليل كثيراً على المنارة فيعظ ويذكر، ومنهم من يقرأ سوراً من القرآن بصوت مرتفع، فيمنع الناس من نومهم، ويخلط على المتهجّدين قراءتهم، وكل ذلك من المنكرات»^(٢).

ونحن نعلم في عصرنا حرص كثير من الناس على نومهم، فلا يجوز إزعاجهم إلا بما هو فرض عليهم، أمّا الزيادات، فلا مكان لها؛ فضلاً عن أنّها تُبغض الناس في الدين والمتدينين.

* * *

(١) فتح الباري (٩٢/٢).

(٢) تلبس إبليس ص ١٢٣، نشر دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

صلاة الجماعة

ومن الأُطر الخاصّة التي وضع الإسلام فيها الصلاة، لتمييزها بذلك عن الصلاة في الأديان الأخرى: الجماعة.

فالإسلام يحب أن يغرس في نفس المسلم الشعور بالجماعة، والتفكير في الجماعة، والاهتمام بالجماعة، فلا غرو أن دعا بكلّ قوته إلى صلاة الجماعة.

فضل صلاة الجماعة:

وقد جاءت الأحاديث النبوية تفضّل صلاة الرجل في جماعة على صلاته في بيته أو محلّ عمله بخمس وعشرين - أو سبع وعشرين - درجة، وأن له بكلّ خطوة يخطوها إلى المسجد حسنة، ورفع درجة، ومحو خطيئة، وأن الملائكة تستغفر له ما دام منتظرًا الصلاة، ويعصمه الله بها من الشيطان، ويكون في أمان الله وضمانه، وتكتب له براءة من النار، ومن النفاق.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا،

وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحُطَّ عنه خطيئة، فإذا صَلَّى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»^(١).

وعن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجة»^(٢).

والتفاوت في الثواب يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة، فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة والمحافظة على هيئتها، وخشوعها، وكثرة جماعتها، وفضلهم، وشرف البقعة، ونحو ذلك.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو، لا تقام فيهم الصلاة، إلا وقد استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»^(٣).

وعن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصبح في جماعة فهو في ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء؛ فإنه مَنْ يطلبه الله من ذمته بشيء يدركه، ثم يكبُّه على وجهه في النار»^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٤٧)، ومسلم في المساجد (٦٤٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٤٥)، ومسلم في المساجد (٦٥٠).

(٣) رواه أحمد (٢١٧١٠)، وقال مخرجه: إسناده حسن. وأبو داود في الصلاة (٥٤٧)، والنسائي في الإمامة (٨٤٧)، والحاكم في التفسير (٤٨٢/٢)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه النووي في المجموع (١٨٧/٤).

(٤) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٧).

أهمية صلاة الجماعة:

ومن هنا اهتم الإسلام بصلاة الجماعة، وبلغ اهتمام الرسول بأمر صلاة الجماعة أنه همّ يومًا أن يُحَرِّق على قوم بيوتهم؛ لأنّهم يتخلّفون عن الجماعات ولا علة لهم^(١).

وسأله ابن أم مكتوم أن يأذن له بالصلاة في بيته، فقال له: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال: نعم. قال: «فأجب»^(٢).

وقال الصحابي الفقيه عبد الله بن مسعود عن صلاة الجماعة: مَنْ سرّه أن يلقي الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هذه الصلوات، حيث يُنادى بهنّ، فإن الله شرع لنبه سنن الهدى، وإنهنّ من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم - كما يصلي هذا المتخلف في بيته - لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف^(٣).

حكم صلاة الجماعة:

أجمع العلماء على أن صلاة الجماعة مشروعة، وعلى أنها أفضل من صلاة المنفرد، واختلفوا في صفة شرعيتها على أربعة أقوال:

القول الأول: أنها واجبة على كل ذكر بالغ في الصلوات الخمس، ولكنها ليست شرطًا في صحة الصلاة، فمن صلى منفردًا من غير عذر

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٤٤)، ومسلم في المساجد (٦٥١)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٥٣).

(٣) رواه مسلم في المساجد (٦٥٤)، وأحمد (٣٩٣٦).

فصلاته صحيحة، وهو آثم. وهذا مذهب الحنابلة، ونُقل عن الأوزاعي وعطاء وأبي ثور^(١). واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنُفَقِّمَنَّ لَهُمُ مِنْهُم مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلِيَأْخُذُوا بِأَسْلِحَتِهِمْ فِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ...﴾ [النساء: ١٠٢]، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «وما أحسن ما استدلل به من ذهب إلى وجوب الجماعة من هذه الآية الكريمة، حيث اغْتَفِرَتْ أفعال كثيرة لأجل الجماعة، فلولا أنها واجبة ما ساغ ذلك»^(٢). فإذا كان الأمر بالجماعة في وقت الخوف، والعدو ينازل المسلمين، والمعركة ساخنة، فبدهي أن تكون الجماعة في السلم أولى وأوجب.

واستدلوا كذلك بحديث هَمَّه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بتحريق من يتخلف عنها وحديث عدم إذنه لابن أم مكتوم أن يصلي في بيته، وبأنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رخص في جمع الصلاة في المطر^(٣)، من أجل تحصيل صلاة الجماعة، وفيه تنضم إحدى الصلاتين إلى الأخرى، فيؤديها المصلون خارج وقتها المعتاد، والوقت واجب للصلاة، فلو لم تكن الجماعة واجبة لما ترك لها الوقت الواجب.

القول الثاني: أن الجماعة شرط لصحة الصلاة، ونقل هذا عن داود الظاهري وجماعة من الصحابة، منهم ابن مسعود وأبو موسى، وهو قول شاذ في مذهب الحنابلة، ويستدلون بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأت، فلا صلاة له، إلا من عذر»^(٤).

(١) المغني لابن قدامة (٢/١٣٠).

(٢) تفسير ابن كثير (١/٥٤٠)، تحقيق سامي بن محمد سلامة، نشر دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٤٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٥).

(٤) انظر: سبل السلام (١/٣٥٩). والحديث رواه ابن ماجه في المساجد (٧٩٣)، والبيهقي في =

القول الثالث: أنها فرض كفاية، إذا قام بها البعض سقط الإثم عن الباقي، وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعية، وقال به جماعة من العلماء^(١). واستدلوا بالأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول وبقوله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب القاصية»^(٢).

القول الرابع: أنها سنة مؤكدة، وهذا قول جمهور الفقهاء.

واستدلوا بحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»^(٣).

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً»^(٤).

فهذان الحديثان يدلان على عدم الوجوب، لأن المفاضلة إنما تكون بين فاضلين جائزين. ومما يستدلون به على عدم الوجوب حديث أبي موسى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها مشى، فأبعده، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام»^(٥).

= معرفة السنن (٥٦٠٨)، وقال: وقفه جماعة، وصحَّح وقفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢٧٤/١)، وأقره ابن القطان في الوهم والإيهام (٩٦/٣). وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٠٠).

(١) المجموع للنووي (١٨٢/٤)، ونيل الأوطار للشوكاني (١٤٨/٣).

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٢.

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٢.

(٤) رواه مسلم في المساجد (٦٤٩)، وأحمد (١٠٣٠٥).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٥١)، ومسلم في المساجد (٦٦٢).

فهذه الأدلة وغيرها توجب تأويل الأدلة القاضية بالوجوب.

وقالوا في حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لم يحرق من ترك الجماعة، وإنما هم بتحريقهم ولو كانت واجبة لما تركه.

وأما حديث الأعمى فأجابوا عليه وقالوا: بأنه لا دلالة فيه على الوجوب؛ لأن النبي ﷺ رخص لعبان حين شكا بصره أن يصلي في بيته، وحديثه في الصحيحين^(١). وقالوا: إن معناه: لا رخصة لك تلحقك بفضيلة من حضرها.

وقالوا في حديث ابن مسعود السابق ذكره: أنه لا دلالة فيه على فرضية الجماعة، وإنما فيه بيان فضلها وكثرة محافظته عليها^(٢).

وقالوا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر»: إنه ضعيف، وعلى فرض صحته فيكون المراد به نفي الكمال لا نفي الصحة، أي لا صلاة كاملة.

وبذلك يترجح القول بأن الجماعة من السنن المؤكدة، ينبغي للمسلم أن يحرص عليها، وليست فرض عين أو شرطاً في صحة الصلاة.

وأنصح إخواني المسلمين في كل مصلحة أو مؤسسة أو كلية أو مدرسة: أن يقيموا فيها مسجداً مناسباً، أو مصلى يجمع الناس للصلاة فيه، ويعينهم على طاعة الله، وبذلك يربحون خير الدنيا والآخرة.

(١) قصة عتبان متفق عليها: رواها البخاري في الأذان (٦٦٧)، ومسلم في المساجد (٣٣)، والظاهر أنه ليس فيها دلالة على عدم الوجوب، لأن عتبان ذكر أنه معذور؛ وعذره هو ضعف بصره، والوادي الذي كان يشق عليه اجتيازه وهو يسيل، والعذر مسقط لحضور الجماعة باتفاق.

(٢) انظر: المجموع (١٩٢/٤)، وقد رجح الشوكاني القول بأن الجماعة سنة مؤكدة. انظر: الدراري المضئية (١٦٠/١)، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.



الحكمة من صلاة الجماعة:

وصلاة الجماعة فيها فوائد كثيرة، ومصالح عظيمة، ومنافع متعدّدة، شُرعت من أجلها، فيها يلتقي المسلمون من أهل البلد الواحد، أو المدينة، أو الحيّ، أو القرية في صعيد واحد، خمس مرات في اليوم والليلة، فتقوى بينهم رابطة الألفة والمحبة، ويتعارف بعضهم على بعض، ويطلع المسلم على حال أخيه، ويتحسّس حاجته، فيقضيها له إن استطاع، وتتعوّد الأمة على الاجتماع وعدم التفرّق؛ لأنّهم يتقيّدون بإمام واحد يتابعونه تمامًا، فهي ولاية صغرى، ويتعوّد المسلم كذلك على الانضباط والنظام، بتعوّده على متابعة الإمام متابعة دقيقة، لا يكبرّ قبله، ولا يتقدّم، ولا يتأخّر كثيرًا، ولا يوافق، ولا ينبغي له أن يخرج على هذا النظام، يقول الرسول ﷺ: «أما يخشى أحدكم - أو لا يخشى أحدكم - إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار»^(١).

ولصلاة الجماعة يأتي المسلم إلى المسجد، وهو بيت العلم والعبادة، فيتعلّم أمور دينه ودنياه، ويمتّع قلبه وأذنه، بما يسمعه من القرآن والمواعظ، فيزداد إيمانه، ويقوى يقينه، وتعمّق صلته بالله تعالى.

وفيهما سيتعود المسلم على واجب النصح، حيث يصوّب خطأ الإمام إذا زاد أو نقص في صلاته، أو أخطأ في قراءته، فهي تغرس في المسلم الشجاعة الأدبية، والنصح بالمودّة واللين وحسن القول.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٩١)، ومسلم في الصلاة (٤٢٧)، عن أبي هريرة.

مَنْ يُطَالَبُ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؟

ويطالب بصلاة الجماعة^(١): الرِّجَالُ الْأَحْرَارُ الْعُقَلَاءُ الْقَادِرُونَ عَلَيْهَا دون حرج، فلا تجب على النساء والعبيد والصبيان، وأصحاب الأعذار، ومع ذلك تصحُّ منهم صلاة الجماعة، وتنعقد بهم.

خروج المرأة لصلاة الجماعة:

ويجوز للنساء الخروج إلى المساجد، وشهود الجماعة، بشرط أن يتجنَّبن ما يثير الشَّهوة، ويدعو إلى الفتنة، من التبرج والطَّيب، لقوله ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةً أَصَابَتْ بِخَوْراً، فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ»^(٢). وعليهن ألا يختلطن بالرجال عند دخولهن المسجد وفيه، وعند خروجهن منه.

وينبغي للزوج أو الولي إذا استأذنته في الذهاب إلى المسجد أن يأذن لها بالخروج، ولا يجوز له أن يتعنَّت في منعها من الذهاب إلى المسجد، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ»^(٣).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، لَكِنْ لِيُخْرِجَنَّ وَهْنَ تَفَلَّاتٍ»^(٤). أي: غير متطيبات.

(١) سواء كان الطلب على سبيل الوجوب على من قال بذلك، أو على سبيل الشُّنية والاستحباب على رأي الجمهور.

(٢) رواه مسلم في الصلاة (٤٤٣).

(٣) رواه مسلم في الصلاة (٤٤٢) (١٣٥)، وأحمد (٦٢٥٢).

(٤) رواه أحمد (٩٦٤٥)، وقال مخرَّجوه: صحيح. وأبو داود في الصلاة (٥٦٥)، وابن خزيمة في الإمامة (١٦٧٩)، وابن حبان في الصلاة (٢٢١٤).

فإذا أبت المرأة أن تخرج إلى المسجد إلا متطيبة متزيّنة، فإنها تكون عاصية لله تعالى، فلا يحلّ لزوجها أو وليها أن يأذن لها بالخروج إلى المسجد، وإذا أذن لها في هذه الحالة كان ذلك منه تعاونًا على الإثم والمعصية، والله تعالى يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

وهنا ندعو إخواننا العلماء الذين نحُبُّهم ونعرف قدرهم، في بلاد الهند وباكستان وبنجلاديش وأفغانستان وتركيا، وغيرها من البلاد التي يتبع أهلها المذهب الحنفي أن يتعاونوا معنا - نحن الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين - للعودة بالمرأة إلى المساجد، كما كانت في عهد النبي ﷺ وصحابته، ويعينها على صلاة التراويح في رمضان وإقامة الدروس للنساء بالمساجد، وفي ذلك - والله - خير كثير.

العدد الذي تنعقد به الجماعة:

تنعقد الجماعة باثنين: إمام ومأموم، وذلك في غير الجمعة والعيدين؛ لأن النبي ﷺ قال في الرجل الذي فاتته الجماعة: «مَنْ يَتَصَدَّقْ عَلَى هَذَا؟»^(١).

وسواء كان ذلك في المسجد أو في غيره، كالبيت والصحراء، لحديث مالك بن الحويرث قال: أتى النبي ﷺ رجلان يريدان السفر، فقال النبي ﷺ: «إِذَا أَنْتَمَا خَرَجْتَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرَكُمَا»^(٢).

(١) رواه أحمد (١١٤٠٨)، وقال مخرّجوه: صحيح. وأبو داود في الصلاة (٥٧٤)، وابن حبان في الصلاة (٢٣٩٧)، وصحّحه النووي في المجموع (٢٣٣/٤)، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه البخاري في الأذان (٦٣٠).

وسواء كان مع الإمام رجل أم امرأة، فمن صلى إمامًا لزوجته حصل لهما فضل الجماعة.

ولا تنعقد الجماعة بالصبي غير المميز مع الإمام باتفاق الفقهاء، واختلف في انعقادها بالصبي المميز، فذهب الحنفية والشافعية - وهو رواية عن الإمام أحمد - إلى انعقادها باقتداء الصبي مع حصول فضل الجماعة؛ ولأنه يصح أن يكون إمامًا وهو متنفل، فجاز أن يكون مأمومًا بالمفترض كالبالغ.

وعند المالكية - وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد - لا يحصل فضل الجماعة باقتداء الصبي في الفرض؛ لأن صلاة الصبي نفل، فكأن الإمام صلى منفردًا. وقد رجح الشوكاني رأي الشافعية والحنفية، وقال: «ليس على قول من منع من انعقاد إمامة من معه صبي فقط دليل»^(١). يعني الصبي المميز.

وأما التطوع، فيصح باقتداء الصبي، ويحصل فضل الجماعة، وهذا باتفاق، لأن النبي ﷺ أم ابن عباس مرة وهو صبي^(٢)، وأم حذيفة مرة أخرى^(٣).

وكلمًا زاد العدد زاد الثواب، ففي الحديث عن أبي بن كعب، عن رسول الله ﷺ قال: «وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده،

(١) نيل الأوطار (١٧٠/٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٣٨)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٣)، عن ابن عباس.

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٢)، وأحمد (٢٣٢٦١)، عن حذيفة.

وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله»^(١).

ما تدرك به الجماعة:

تدرك الجماعة بإدراك جزء من الصلاة مع الإمام، وإن كان الجلسة الأخيرة قبل السلام؛ لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه، ولأنه لو لم يدرك فضل الجماعة بذلك لمُنِعَ من الاقتداء؛ لأنه يكون حينئذ زيادة بلا فائدة، لكن ثوابه يكون دون ثواب من أدركها من أولها^(٢).

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، والصحيح عند الشافعية، وهو قول ابن يونس وابن رشد من المالكية، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون، ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»^(٣).

ومقابل الصحيح عند الشافعية - وهو قول خليل والدردير وابن الحاجب من المالكية - لا تدرك فضيلة الجماعة إلا بإدراك ركعة كاملة؛ لأن الصلاة كلها ركعة مكررة، «مَن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٤).

(١) رواه أحمد (٢١٢٦٥)، وقال مخرّجوه: حسن. وأبو داود في الصلاة (٥٥٤)، والنسائي في الإمامة (٨٤٣)، وابن حبان في الصلاة (٢٠٥٦)، قال النووي في المجموع (١٩٧/٤): أشار علي بن المديني والبيهقي وغيرهما إلى صحته.

(٢) حاشية ابن عابدين والدر المختار (٤٨٣/١)، نشر دار الفكر، بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ومغني المحتاج (٤٦٩/١)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، وكشاف القناع (٤٦٠/١) نشر دار الكتب العلمية.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٠٨)، ومسلم في المساجد (٦٠٢)، عن أبي هريرة.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٧.

وفي رواية النسائي: «فقد أدرك الصلاة كلّها»^(١). ومعنى قوله ﷺ: «فقد أدرك الصلاة كلّها»، أي أدرك ثواب الجماعة كلّها.

إعادة الصلاة مع الجماعة لمن صَلَّى منفردًا:

من أدّى الصلاة المكتوبة منفردًا، ثم وجد جماعة، استحبّ له أن يدخل مع الجماعة لتحصيل الفضل، لحديث أبي ذر قال: قال لي رسول الله: «كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخّرون الصلاة عن وقتها؟» أو: «يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصلّ، فإنها لك نافلة»^(٢).

وعن يزيد بن الأسود قال: صلينا مع النبي ﷺ الفجر بمنى، فجاء رجلان حتى وقفا على رواحلهما، فأمر بهما النبي ﷺ فجيء بهما تُرعد فرائصهما، فقال لهما: «ما منعكما أن تصليا مع الناس، ألستما مسلمين؟» قالا: بلى، يا رسول الله، إنا كُنّا صلينا في رحالنا. فقال لهما: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما الإمام، فصليا معه، فإنّها لكما نافلة»^(٣).

وهذا بإجمال من حيث طلب الإعادة لتحصيل الفضل، وللفقهاء تفصيل في استثناء بعض الصلوات من استحباب الإعادة، فعند الحنفية والمالكية لا تعاد صلاة المغرب؛ لأن التنفل بالثلاث بعد المغرب مكروه، ولا نظير له في الشرع، فإذا أعادها شفع بجعلها أربعًا، وتصير نافلة.

وزاد الحنفية عدم إعادة العصر والفجر، لكرهة النفل بعدهما، وهو محكي عن بعض الشافعية.

(١) رواه النسائي في الكبرى في الجمعة (١٧٤٢)، وبهذا اللفظ رواه مسلم أيضًا (٦٠٧).

(٢) رواه مسلم في المساجد (٦٤٨)، وأحمد (٢١٣٢٤٠).

(٣) سبق تخريجه ص ٤٩.

وقال المالكية: لو أوتر بعد العشاء، فلا يُعيد العشاء؛ لأنّه إن أعاد الوتر لزم مخالفة قوله ﷺ: «لا وتران في ليلة»^(١). وإن لم يُعده لزم مخالفة قوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم وترًا»^(٢).

والصلاة المعادة تكون نافلة، وهذا قول الحنفية والحنابلة، وقول الشافعي في الجديد؛ لأن الفرض لا يتكرر في وقت واحد، وقال المالكية: يفوّض في الثانية أمره إلى الله تعالى في قبول أي الصلاتين لفرضه. وهو قول الشافعي في القديم.

وقال سعيد بن المسيب وعطاء والشعبي: تكون المعادة مع الصلاة هي الجماعة المكتوبة، لما روي في حديث يزيد بن عامر بن الأسود: أن النبي ﷺ قال: «إذا جئت إلى الصلاة، فوجدت الناس فصلًا معهم، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة، وهذه مكتوبة»^(٣). هذا بالنسبة لمن صلى منفردًا.

من صلى في جماعة هل يعيد الصلاة إذا وجد جماعة؟

أما بالنسبة لمن صلى المكتوبة في جماعة، ثم وجد جماعة أخرى، فقد ذهب الشافعية - في الأصح والحنابلة - إلى استحباب إعادة الصلاة مرة أخرى في الجماعة الثانية، لحديث «إذا صليتما في رحالكما، ثم

(١) حاشية ابن عابدين (٣٧٥/١)، والمهذب (١٧٥/١، ١٧٦)، والمغني (١١١/٢ - ١١٣).

وحديث «لا وتران في ليلة» رواه أحمد (١٦٢٩٦)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الصلاة (١٤٣٩)، والترمذي في الوتر (٤٧٠)، والنسائي في قيام الليل (١٦٧٩)، وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى (٢٧٤/١) إثر تحسين الترمذي: وغيره يُصحّح الحديث، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (٣١٧/٤)، عن قيس بن طلق.

(٢) رواه البخاري في الصلاة (٤٧٢)، عن ابن عمر.

(٣) المغني (٨٢/٢ - ٨٤). والحديث رواه أبو داود في الصلاة (٥٧٧)، والدارقطني في الصلاة (١٠٨٠)، والطبراني (٢٣٨/٢٢)، وضعّفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٤٦).

أتيتما الإمام، فصليا معه، فإنَّها لكما نافلة»^(١). ولما رُوي عن أنس قال: صَلَّى بنا أبو موسى رضي الله عنه الغداة بالمزبد، فأنتهينا إلى المسجد الجامع، فأقيمت الصلاة، فصلَّينا مع المغيرة بن شعبة^(٢). وما روي عن حذيفة: أنَّه أعاد الظهر والعصر والمغرب وكان قد صلاه في جماعة^(٣).

وذهب المالكية - وهو مقابل الأصح عند الشافعية - إلى من صَلَّى في جماعة فلا يعيدها في جماعة أخرى؛ لأنَّه حصَّل فضيلة الجماعة، فلا معنى للإعادة بخلاف المنفرد، واستثنى المالكية المسجد الحرام، ومسجد المدينة، وبيت المقدس، قالوا: يجوز لمن صَلَّى جماعة في غير هذه المساجد أن يعيد فيها جماعة لفضل هذه البقاع^(٤).

تكرار الجماعة في المسجد الواحد:

إذا صَلَّى إمام المسجد وحضر اثنان فأكثر، لم يدركوا الجماعة؛ استُحبَّ لهم أن يصلُّوا جماعة، وهو مذهب الحنابلة، وقول ابن مسعود وعطاء والحسن والنخعي وقتادة وإسحاق، لما روى أبو سعيد قال: جاء رجل وقد صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من يتصدق على هذا؟» فقام رجل فصلَّى معه^(٥). ولأنَّ أحاديث فضل الجماعة مطلقة.

وفرق الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية بين مسجد الحي الذي له إمام وجماعة معلومون فإنهم كرهوا تكرار الجماعة فيه، وبين

(١) سبق تخريجه ص ٤٩.

(٢) رواه البيهقي في الصلاة (٣٠٣/٢).

(٣) المغني (٨٣/٢، ٨٤).

(٤) مغني المحتاج (٤٧٢/١)، والمغني (٨٢/٢، ٨٣).

(٥) سبق تخريجه ص ١٠٩.

المسجد الذي في السوق والمسجد الذي في ممرّ الناس وطرقهم، وكذلك المسجد الذي ليس له إمام راتب، ولا مؤذن، ويصليّ الناس فيه فوجًا فوجًا؛ فإنهم جوزوا تكرار الجماعة فيها بلا كراهة.

المسبوق في صلاته:

المسبوق هو: من سبقه الإمام بركعة أو أكثر.

وقد ذهب الفقهاء إلى أن المسبوق إذا تخلف في صلاته بركعة أو أكثر، فإنّه يتبع إمامه فيما بقي من الصلاة، ثم يأتي بما فاتته من صلاته^(١) من غير زيادة.

فإذا دخل المصلي والإمام راع، وأدركه المسبوق في ركوعه، فإنها تحسب له ركعة، ويسقط عنه فرض القراءة، أما إذا أدركه ساجدًا، كبر وسجد، ولا تُحسب له ركعة، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم للصلاة ونحن سجدون فاسجدوا، ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة»^(٢). وفي لفظ لابن خزيمة والدارقطني والبيهقي: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها، قبل أن يقيم الإمام صلبه»^(٣). وهذا قول الجمهور.

(١) الفتاوى الهندية (٩١/١)، نشر دار الفكر، ط ٢، ١٣١٠هـ، وروضة الطالبين (٣٧٨/١)، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، وكشاف القناع (٤٦١/١).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (٨٩٣)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٨٣٢).

(٣) رواه ابن خزيمة في الإمامة (١٦٢٢)، وقال عقبه: في القلب من هذا الإسناد، فإنني كنت لا أعرف يحيى بن أبي سليمان بعدالة ولا جرح. والدارقطني في الصلاة (١٣١٤)، والحاكم في الطهارة (٢١٦/١)، وصحّح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الصلاة (٨٩/٢).

وخالف بعض أهل الظاهر وابن خزيمة، فقالوا: لا تحتسب الركعة بإدراك الإمام رакعًا، بل لا بد من إدراك شيء من الوقوف والقراءة، فإنها أركان لا تسقط، ولا تتحقق الركعة بدونها. وارتضى الشوكاني هذا الرأي^(١).

ويقضي المسبوق ما فاته بعد سلام الإمام، وما أدرك من الصلاة مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها في رأي الجمهور^(٢)، خلافًا للشافعية فقد قالوا: ما أدركه المسبوق مع الإمام فهو أول صلاته، وما يفعله بعد سلام إمامه آخرها. واستدلوا بقوله ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلًا، وما فاتكم فاتموا»^(٣). قالوا: وإتمام الشيء لا يكون إلا بعد أوله. وقالوا: ولو أدرك ركعة من المغرب مع الإمام، وأراد أن يتم صلاته؛ تشهد في ثانيته ندبًا؛ لأنها محل تشهد الأول، وتشهده مع الإمام للمتابعة، وهذا إجماع منا ومن المخالف، وهو حجة لنا على أن ما يدركه أول صلاته^(٤).

واستدل الجمهور بما جاء في بعض الروايات: «فاقضوا»^(٥). والقضاء يطلق على أداء الشيء، فهو بمعنى أتموا. قال الحافظ ابن حجر:

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٢٥٤/٣، ٢٥٥).

(٢) بداية المجتهد (١٩٨/١)، والشرح الصغير (٤٥٨/١)، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م، والمجموع (٢٢٠/٤)، والمغني (٥٠٦/١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٣٦)، ومسلم في المساجد (٦٠٢)، عن أبي هريرة.

(٤) مغني المحتاج (٥١٢/١، ٥١٣).

(٥) رواه أحمد (٧٢٥٠)، وقال مخرّجوه: صحيح. وأبو داود في الصلاة (٥٧٣)، والنسائي في الإمامة (٨٦١)، وابن خزيمة في الإمامة (١٥٠٥)، وابن حبان في الصلاة (٢١٤٥)، عن أبي هريرة.

«والحاصل أن أكثر الروايات ورد بلفظ: «فأتموا»، وأقلها بلفظ: «فاقضوا»، وإنما يظهر فائدة ذلك: إذا جعلنا بين التمام والقضاء مغايرة. لكن إذا كان مخرج الحديث واحداً، واختلف في لفظة منه، وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهذا كذلك؛ لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائتة غالباً، لكنه يطلق على الأداء أيضاً، ويرد بمعنى الفراغ، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا...﴾ [الجمعة: ١٠] ويرد لمعانٍ آخر، فيحمل قوله هنا: «فاقضوا» على معنى الأداء والفراغ، فلا يغير قوله: «فأتموا»^(١).

فلا حجة لمن تمسك برواية: «فاقضوا» على أن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو آخر صلاته، وإنما الصواب أن ما يدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته^(٢).

الأولى بالإمامة:

اتفق الفقهاء على أن الرجل في بيته، وكل ذي سلطان في سلطانه، أحق بالإمامة، إلا أن يتنازل لمن يراه أولى منه لدينه أو علمه أو سنّه، ومثل ذلك الإمام الراتب في مسجده، لحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي

(١) نيل الأوطار (١٦١/٣).

(٢) قال الإمام النووي: (واختلف العلماء في المسألة، فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف: ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته، وما يأتي به بعد سلامه آخرها، وعكسه أبو حنيفة رحمته الله وطائفة، وعن مالك وأصحابه روايتان كالمذهبيين، وحجة هؤلاء: «واقض ما سبقك». وحجة الجمهور أن أكثر الروايات: «وما فاتكم فأتموا». وأجابوا عن رواية: «واقض ما سبقك»: أن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل). شرح النووي على مسلم (١٠٠/٥).

القراءة سواء، فأعلمهم بالسُّنة، فإن كانوا في السُّنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً، ولا يؤمّن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكريمته^(١) إلا بإذنه^(٢).

واختلف الفقهاء أيهما يُقدّم: الأقرأ أم الأفقه؟ فمذهب أحمد تقديم القارئ. وبهذا قال ابن سيرين، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وقال عطاء، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأبو ثور: يؤمهم أفقهم إذا كان يقرأ ما يكفي في الصلاة؛ لأنّه قد ينوبه في الصلاة ما لا يدري ما يفعل فيه إلا بالفقه، فيكون أولى^(٣)، ورُدّ عليهم بأن قول النبي ﷺ: «فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنة». دليل على أن المراد بالأقرأ هو الأتقن للقراءة؛ إذ لو كان المراد بالأقرأ زيادة العلم، لما نقلهم عند التساوي فيه إلى الأعلم بالسُّنة.

والصواب: أن يقدم الأقرأ إن كان عارفاً فقه صلاته^(٤).

ويُرجّح أحد القارئَيْن على الآخر بكثرة القرآن، لقول النبي ﷺ: «ليؤمكم أكثركم قرآنًا»^(٥). وإن تساويا في قدر ما يحفظ كل واحد منهما، يقدم من كان أتقن قراءة وتجويدًا؛ لأن ذلك داخل في عموم قوله ﷺ: «أقرؤهم لكتاب الله».

(١) التكرمة: الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويُخص به. النووي على مسلم (١٧٤/٥).

(٢) رواه مسلم في المساجد (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذي (٢٣٥)، كلاهما في الصلاة، والنسائي في الإمامة (٧٨٠).

(٣) انظر المغني (١٣٣/٢، ١٣٤).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١٣٤/٢، ١٣٥)، ونيل الأوطار للشوكاني (١٨٨/٣)، وحاشية ابن القاسم على الروض المربع (٢٩٧/٢).

(٥) سبق تخريجه ص ٦١.

والهجرة المقدم بها في الإمامة لا تختص بالهجرة في عهده ﷺ، بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة كما ثبت ذلك في الأحاديث؛ لأن الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام قرينة وطاعة، فقدم السابق إليها؛ لسبقه إلى الطاعة^(١).

ومعنى الأقدم سنًا: أي أقدمهم إسلامًا، كما تدل عليه الرواية الثانية «أقدمهم سلمًا»^(٢). أي: إسلامًا، فيقدم الشاب القديم المدة في الإسلام على الشيخ الحديث فيه، وهذه الفضيلة السبق إلى الإسلام^(٣).

الصلاة خلف الفاسق والمبتدع:

وتجوز الصلاة خلف كل برّ وفاجر، ويدل على صحة الجواز حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟» أو «يميتون الصلاة عن وقتها؟» قال: قلت فما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإذا أدركتها معهم فصل، فإنها لك نافلة، ولا تقل: إنني قد صليت فلا أصلي»^(٤). ولأن جمعًا من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة والجماعة والأعياد خلف الأئمة الفجار، ولا يعيدون الصلاة، فقد صح عن ابن عمر أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف^(٥)، وهو من أفسق خلق الله، وصلى أبو سعيد الخدري خلف مروان بن الحكم صلاة العيد، في قصة تقديمه الخطبة على الصلاة^(٦).

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٧٣/٥)، ونيل الأوطار للشوكاني (١٨٨/٣).

(٢) سبق تخريجه ص ١١٨.

(٣) انظر: نيل الأوطار (١٨٩/٣).

(٤) سبق تخريجه ص ١١٢.

(٥) رواه البخاري في الحج (١٦٦٠).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري في العيدين (٩٥٦)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٨٩).

وكذا أنس رضي الله عنه كان يصلي خلف الحجاج، وكذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره من الصحابة كانوا يصلون خلف الوليد بن عقبة، وقد صلى بهم الصبح يوماً أربعاً، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان عند عثمان رضي الله عنه، فأقام عليه الحد^(١).

والأصل أن كل من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره.

قال الإمام الشوكاني رحمته الله: «قد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعلياً - ولا يبعد أن يكون قولياً - على الصلاة خلف الجائرين؛ لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤثمهم إلا أمراؤهم، في كل بلد فيها أمير»^(٢).

وقد كره الفقهاء إمامة الفاسق والمبتدع بدعة غير مكفرة، وكذلك من أم قومًا وأكثرهم له كارهون، إذا كانت كراحتهم بسبب ديني، لحديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الأبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»^(٣).

فإذا لم تكن الكراهة لأجل أمر شرعي، فلا تكره صلاته، والتبعة على من كرهه بغير حق، ولا فرق في ذلك بين الإمام الراتب، وغير الراتب عند أكثر الفقهاء.

(١) رواه مسلم في الحدود (١٧٠٧).

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (١٩٥/٣).

(٣) رواه الترمذي في الصلاة (٣٦٠)، وقال: حسن غريب من هذا الوجه. والطبراني (٢٨٦/٨)، والبيهقي في معرفة السنن (٥٩٥٩)، وحسنه النووي في الخلاصة (٧٠٤/٢).

إمامة الصبي:

ويصحُّ أن يكون الصبي المميّز إمامًا إذا تميّز بحفظ القرآن، أو الفقه في الدين، لحديث عمرو بن سلمة: أن قومه قدّموه وهو ابن ست سنين - أو سبع سنين - لأنّه كان أكثرهم قرآنًا^(١).

وتصحُّ إمامته في الفرض والنفل.

ومما أذكره: أنّ أهل قريتي «صفط تراب» حفظها الله وأهلها كانوا يقدّمونني في كثير من الأحيان لأصلي بهم إمامًا، بعد أن ختمت القرآن، وكنت وقتها - على ما أذكر - قد جاوزت اثني عشر عامًا بقليل، وكان حفظي جيدًا، وصوتي حسنًا، والحمد لله.

إمامة النساء:

يجوز للمرأة أن تؤمّ النساء، فعن عائشة رضي الله عنها، أنها أمّت النساء في صلاة المغرب، فقامت وسطهنّ وجهرت بالقراءة^(٢). وأمّت أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها ونساء وقامت وسطهنّ^(٣). وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأمر جارية له أن تؤمّ نساءه في رمضان^(٤).

ولا يجوز أن تؤمّ المرأة الرّجال، فلم يرد به كتاب ولا سُنّة، وهو مخالف للوضع التنظيمي لصلاة الجماعة، حيث تكون صفوف الرجال أولاً، و صفوف النساء بعدها. حتى لا يرى الرّجل المرأة أمامه في حال

(١) سبق تخريجه ص ٦١.

(٢) رواه البيهقي في الصلاة (١٣١/٣).

(٣) رواه عبد الرزاق (٥٠٨٢)، والدارقطني (١٥٠٨)، كلاهما في الصلاة، عن حجيرة بنت حصين قالت: «أمّتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا»، وصحّحه النووي في المجموع (١٩٩/٤).

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم (١٦٨/٢)، (١٣٧/٣).

ركوعها وسجودها، وهو وضع قد يثير غرائز بعض الرجال، والمسجد للتطهر والتعبد لله، والاعتصام به، لا مجال فيه للتطلعات الغريزية، والتعلقات الشهوية. ولذا أنكرنا على من فعلت ذلك في أمريكا^(١).

موقف المرأة في إمامتها للنساء في الصلاة:

وإذا أمّت المرأة امرأة: قامت المرأة المأمومة عن يمينها كالرجل المأموم مع الرجل الإمام، وإذا أمّت المرأة جمعًا من النساء وقفت وسط الصف بين النساء، وبهذا جاءت الرواية عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما^(٢)، وعن ابن عباس قال: تؤمّ المرأة النساء، وتقوم وسطهنّ^(٣)، وبهذا قال الفقهاء ولا خلاف فيه، كما قال ابن قدامة: «ولأن المرأة يُستحبُّ لها التسُّرُّ، وكونها في وسط الصف أستر لها؛ لأنّها تُستر بهن من جانبها، فإن صلّت بين أيديهنّ، احتمل أن يصحّ؛ لأنّه موقفٌ في الجملة، ولهذا كان موقفًا للرجل، واحتمل أن لا يصحّ؛ لأنّها خالفت موقفها أشبه ما لو خالف الرجل موقفه»^(٤).

جهر المرأة إذا أمّت النساء وإسرارها:

وللمرأة في إمامتها للنساء أن تجهر في صلاة الجهر، ولكن إذا كان هناك رجال أجنب يسمعون قراءتها فلا تجهر، إلا إذا كان الرجال من

(١) في سابقة هي الأولى من نوعها قامت آمنة ودود أستاذ الدراسات الإسلامية بجامعة فرجينيا كومولث الأمريكية بإمامة المسلمين في صلاة الجمعة، وقفت فيها النساء بجانب الرجال، وقالت: إنّها تريد إزالة القيود المصطنعة والمزعجة التي تستهدف الأسرة المسلمة.

(٢) سبق تخريجه ص ١٢١.

(٣) رواه عبد الرزاق (٥٠٨٣)، والبيهقي (١٣١/٣)، كلاهما في الصلاة.

(٤) المغني (١٤٩/٢).

محارمها، فإنها تجهر بقراءتها، وهذا عند الحنابلة، وهو مذهب الشافعي، فقد قال الإمام النووي: «وأما المرأة فقال أكثر أصحابنا [أي الشافعية]: إن كانت تصلي خالية، أو بحضرة نساء، أو رجال محارم، جهرت بالقراءة، سواء صلت منفردة أو بنسوة، وإن صلت بحضرة أجنبي أسرت... وهذا هو المذهب»^(١).

وقال الظاهرية: «يباح للمرأة الجهر بقراءتها في الصلاة الجهرية؛ لأن سماع كلامها مباح للرجال، ولم يأت نص بکراهة ذلك»^(٢).

إمامة الأعمى:

وتصح إمامة الأعمى بلا كراهة، فقد استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى^(٣). وفي حديث محمود بن الربيع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى^(٤).

وقد جرى علماء الأمة في عصور المسلمين وفي عصرنا على إمامة المكفوفين للصلوات؛ لأنهم أصبحوا علماء الأمة وقاداتها الدينية، مثل الشيخ محمد بن إبراهيم آل شيخ، والشيخ ابن باز، والشيخ عبد العزيز آل شيخ، وكلهم تولوا منصب الإفتاء في المملكة العربية السعودية. وفي مصر وجد أمثال الشيخ الدجوي وكثيرين.

(١) المجموع شرح المذهب (٣/٣٩٠).

(٢) المحلى (٢/١٦٨)، (٣/١٣٦).

(٣) رواه أحمد (١٢٣٤٤)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الصلاة (٥٩٥)، عن أنس.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٦٧)، ومسلم في المساجد (٣٣).

إمامة المفترض للمتنفل والعكس:

وتصحُّ إمامة المفترض للمتنفل، والمتنفل للمفترض، فعن أبي سعيد رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه»^(١)، وفي حديث يزيد بن الأسود: «إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم، فإنها لكما نافلة»^(٢).

وعن جابر رضي الله عنه: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه، كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يرجع فيؤمُّ قومه^(٣)، ومعلوم أن الصلاة الأولى هي الفريضة، والثانية لمعاذ هي النافلة، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

إمامة المسافر للمقيم:

وتصحُّ إمامة المسافر للمقيم، ويتمُّ المقيم بعد سلام المسافر، لحديث عمر رضي الله عنه، أنه كان إذا قدم بمكة صلى بهم ركعتين ثم يقول: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم فإننا قوم سَفَرٌ^(٤)، فظهر من ذلك أن المقيم إذا صلى خلف المسافر صلاة الفريضة كالظهر والعصر والعشاء، فإنه يلزمه أن يكمل صلاته أربعاً، وإذا أمَّ المسافر المقيمين فأتى بهم فصلاتهم تامة صحيحة، وخالف الأفضل، فقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تتمُّ الصلاة في السفر، فعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: الصلاة أول ما فُرِضَتْ

(١) سبق تخريجه ص ١٠٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٩.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٠٠)، ومسلم في الصلاة (٤٦٥).

(٤) رواه مالك في السهو (٥٠٤) تحقيق الأعظمي، والبيهقي في الصلاة (١٢٦/٣)، وصحَّح إسناده النووي في المجموع (٩٢/٨)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٩٩/٣): أثر عمر رجال إسناده أئمة ثقات.

ركعتين، فأُقِرَّت صلاة السفر، وأُتِمَّت صلاة الحضر، قال الزهري: فقلت لعروة: ما بال عائشة تتم؟ قال: تأولت ما تأول عثمان^(١)، وقد كان عثمان رضي الله عنه يتم بالناس في الحج في السنوات الأخيرة من خلافته^(٢)، ولكن الأفضل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه المشرع المعلم.

إمامة المقيم للمسافر:

وتصح إمامة المقيم للمسافر، ويتم المسافر مثل صلاة إمامه، سواء أدرك جميع الصلاة، أو ركعة، أو أقل، أو أدركه في التشهد الأخير قبل السلام؛ فإنه يتم، وهذا هو الصواب من قولي أهل العلم، لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، من حديث موسى بن سلمة رحمته الله، قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين. قال: تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم^(٣). وكان ابن عمر رضي الله عنهما، إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين^(٤).

وذكر الإمام ابن عبد البر رحمته الله الإجماع على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين فأدرك ركعة أنه يلزمه أن يصلي أربعاً، قال: «وقد أجمعوا

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠٩٠)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٨٥) (٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٨٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٤) (١٧)، عن ابن عمر.

(٣) رواه أحمد (١٨٦٢)، وقال مخزجوه: إسناده حسن. والطبراني (٢٠٢/١٢)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥٥٤/٤): هذا الإسناد رجاله كلهم محتج بهم في الصحيح. وصححه الألباني في الإرواء (٥٧١). ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٨) بلفظ: عن موسى بن سلمة الهذلي، قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة، إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم.

(٤) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٦٩٤) (١٧).

على أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم لزمه الإتمام، بل قد قال أكثرهم: إنه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه، أنه تلزمه صلاة المقيم، وعليه الإتمام»^(١).

موقف المأموم من الإمام:

السنة أن يقف الرجل الواحد عن يمين الإمام، محاذيًا أو متأخرًا قليلًا، فإذا وقف عن يساره ردّه الإمام إلى يمينه، فإذا انضم إليه آخر تقدّم الإمام، وجعلهما خلفه، أو تأخّرا هما حتى يكونا خلف الإمام، فعن جابر رضي الله عنه قال: قام النبي ﷺ يصلي المغرب، فجئت عن يساره، فنهاني، فجعلني عن يمينه، ثم جاء صاحب لي فصنّفنا خلفه^(٢).

وسواء في ذلك كون المأموم رجلًا أو صبيًا. أما إذا كان امرأة، فإنها تقف خلف الإمام، لحديث ابن عباس: صليت إلى جنب النبي ﷺ، وعائشة معنا تصلي خلفنا، وأنا إلى جنب النبي ﷺ، أصلي معه^(٣). وعن أنس أن النبي ﷺ، صلى به وبأمه أو خالته، قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا^(٤).

قال ابن رشد: «وأما أن سنة المرأة أن تقف خلف الرجل، أو الرجال، إن كان هنالك رجل سوى الإمام، أو خلف الإمام إن كانت وحدها، فلا أعلم في ذلك خلافاً»^(٥).

(١) التمهيد (٣١٥/١٦).

(٢) رواه مسلم في الزهد والرقائق (٣٠١٠) ضمن حديث طويل، وأحمد (١٤٤٩٦).

(٣) رواه أحمد (٢٧٥١)، وقال مخرّجوه: صحيح لغيره. والنسائي (٨٠٤)، وابن خزيمة (١٥٣٧)،

كلاهما في الإمامة، وابن حبان في الصلاة (٢٢٠٤).

(٤) رواه مسلم في المساجد (٦٦٠).

(٥) بداية المجتهد (١٥٨/١).

وإذا كانوا رجالاً وصبياناً ونساءً، صفّ الرجال خلف الإمام، ثم الصبيان خلف الرجال، ثم تصف النساء خلف الصبيان.

وصف الرجال ثم الصبيان يكون في ابتداء الأمر، أمّا إذا جاء الصبي إلى الصفوف الأولى وسبق إلى مكان، فالذي أراه أنّه أحق به من غيره، لأن في تأخير الصبي عن الصف الذي وقف فيه يؤدي إلى تنفير الصبيان من المساجد، وكراهيتهم لمن فعل معهم ذلك.

ويُستحبُّ لأولي العقول الواعية وأهل العلم والفقه: أن يحرصوا على الصف الأول خلف الإمام؛ ليفتحوا عليه إذا توقّف في القراءة، ويردّوه إذا أخطأ، ويستخلف أحدهم إذا احتاج إلى استخلافه، ولتنبيهه إذا سها، وغير ذلك من الفوائد التي قد يترتب عليها صحّة الصلاة، ولذلك كان النبي ﷺ يحبُّ أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه.

وعن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: «تقدموا فأتّموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله»^(١).

خير صفوف الرجال وخير صفوف النساء:

ولأهل الصفوف الأولى الأجر العظيم، لقول رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا»^(٢). وقوله: «إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول» أو: «الصفوف الأولى»^(٣).

(١) رواه مسلم في الصلاة (٤٣٨)، وأحمد (١١٢٩٢).

(٢) سبق تخريجه ص ٨٦.

(٣) رواه أحمد (١٨٣٦٤)، وقال مخرّجوه: صحيح. والبخاري (٣٢٢٤)، وجوّد إسناد أحمد المنذري =

غير أن هذا الفضل مخصوص بصفوف الرجال، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»^(١).

تسوية الصفوف:

يُسْتَحَبُّ تسوية الصفوف في صلاة الجماعة، بحيث لا يتقدم بعض المصلين على بعض، ويكون الصف على نظام واحد، مع التراص وتلاصق المنكب بالمنكب، والقدم بالقدم، والكعب بالكعب، لئلا يكون في الصف خلل ولا فرجة، من السنن المؤكدة المرغَّب فيها، وقد وردت أحاديث كثيرة في الحث عليها: منها قوله ﷺ: «سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة»^(٢). وفي رواية: «فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»^(٣). وقوله ﷺ: «أقيموا صفوفكم وتراصُّوا، فإني أراكم من وراء ظهري»^(٤).

وذهب بعض العلماء إلى وجوب تسوية الصفوف، وهو ظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله^(٥)، لحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لتسوُّن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(٦). وفي لفظ لمسلم: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى

= في الترغيب والترهيب (٧٠٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٥١٠) بعد أن نسب إليهما: رجاله ثقات.

(١) رواه مسلم في الصلاة (٤٤٠)، وأحمد (٧٣٦٢).

(٢) رواه مسلم في الصلاة (٤٣٣)، وأحمد (١٣٦٦٤)، عن أنس.

(٣) رواه البخاري في الأذان (٧٢٣)، عن أنس.

(٤) رواه البخاري في الأذان (٧١٨)، ومسلم في المساجد (٤٣٤)، عن أنس.

(٥) الاختيارات الفقهية ص ٤١٦.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦).

كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى أننا قد عقلنا عنه، ثم خرج يومًا، فقام حتى كاد يكبر، فرأى رجلًا باديًا صدره من الصف، فقال: «عباد الله، لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(١).

قال ابن حجر: «ومع القول بأنّ تسوية الصف واجبة فصلاة من خالف ولم يسوّ صحيحة، ويؤيد ذلك أن أنسا مع إنكاره عليهم بقوله: «ما أنكرت شيئًا، إلا أنكم لا تقيمون الصفوف»^(٢)، لم يأمرهم بإعادة الصلاة»^(٣).

ويُستحبُّ إكمال الصفوف ووصلها، الأول فالأول، بحيث لا يشرع في إنشاء الصف الثاني إلا بعد كمال الأول، وهكذا، فعن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «أتموا الصف الأول ثم الذي يليه، وإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر»^(٤). وكان ﷺ يحذر من قطعها، وعن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: «من وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا قطعه الله»^(٥).

وقد بيّن رسول الله ﷺ أجر صلة الصفوف، فعن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا: «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف، ومن سدّ فرجة رفعه الله بها درجة»^(٦).

(١) رواه مسلم في الصلاة (٤٣٦) (١٢٨).

(٢) رواه البخاري في الأذان (٧٢٤).

(٣) فتح الباري (٢/٢١٠).

(٤) رواه أحمد (١٢٣٥٢)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود في الصلاة (٦٧١)، والنسائي في الإمامة (٨١٨)، وحسنه النووي في المجموع (٢٢٧/٤).

(٥) رواه أحمد (٥٧٢٤)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الصلاة (٦٦٦)، والنسائي (٨١٩)، وابن خزيمة (١٥٤٩)، كلاهما في الإمامة، وصحّحه النووي في المجموع (٢٢٧/٤).

(٦) رواه أحمد (٢٤٥٨٧)، وقال مخرّجوه: حسن. وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٩٥)، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٣٥٩): الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازين وهي ضعيفة، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٨٤٣).

كما يسنُّ أن يأمر الإمام بتسوية الصفوف، لحديث أنس: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذ هذا العود بيمينه، ثم التفت فقال: «اعتدلوا، سواوا صفوفكم». ثم أخذه بيساره فقال: «اعتدلوا، سواوا صفوفكم»^(١). وفي رواية: «أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري»^(٢).

صلاة المنفرد خلف الصف:

مذهب جمهور الفقهاء أن مَنْ صَلَّى خلف الصف وحده فصلاته صحيحة مع الكراهة، واستدلُّوا بحديث أبي بكر: أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راکع، فرکع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال له: «زادك الله حرصًا ولا تعد»^(٣). فالنبي ﷺ لم يأمره بالإعادة. ولأنَّه موقف للمرأة، فكان موقفًا للرجل.

وفي مذهب الحنابلة: أنَّ المنفرد خلف الصف يصحُّ إحرامه، فإن دخل في الصف قبل الركوع صحَّت قَدوته، وإن صَلَّى الركعة وحده كاملة لم تصحَّ صلاته^(٤).

واحتجُّوا بحديث وابصة بن معبد: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة^(٥). وقال الإمام أحمد:

(١) رواه أبو داود (٦٧٠)، وابن حبان (٢١٦٨)، وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف. والبيهقي (٢٢/٢)، ثلاثتهم في الصلاة، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٠٢).

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٨.

(٣) رواه البخاري في الأذان (٧٨٣)، وأحمد (٢٠٤٠٥).

(٤) المغني (١٥٥/٢)، والمجموع للنووي (٢٩٨/٤).

(٥) رواه أحمد (١٨٠٠٠)، وقال مخرَّجوه: إسناده حسن. وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٠)، وقال: حسن. كلاهما في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٠٤)، وابن حبان في الصلاة (٢١٩٩)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٦٨٣).

حديث وابصة حَسَنٌ، وأما حديث أبي بكرة، فإن النبي ﷺ قد نهاه، فقال له: «لا تُعَدِّ». والنهي يقتضي الفساد، وعَذْرُهُ فيما فعله، لجهله بتحريمه، وللجهل تأثير في العفو، ولا يلزم من كونه موقفاً للمرأة كونه موقفاً للرجل.

وعن علي بن شيبان: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف الرجل - يعني أتمَّ صلاته - فقال له: «استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصف»^(١). ومعنى استقبل صلاتك: أعدها.

وظاهر الأحاديث يشهد لمذهب أحمد ويؤيده، كما أن حكمة الإسلام في تشريعه وتوجيهه تقويّه وتعضّده، فالإسلام يحبُّ الجماعة، ويكره الشذوذ، يحبُّ الاتحاد ويكره الانفراد، يحبُّ النظام ويكره الفوضى، وصلاة الجماعة وسيلة من وسائل الإسلام في تربية أبنائه على هذه المعاني الحية.

ولهذا كان النبي ﷺ يُقبل على المؤمنين بوجهه قبل أن يكبر، ويقول: «تراصُّوا واعتدلوا، سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»^(٢)، «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»^(٣)، «لتسوّن صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم»^(٤). فظهر بهذه الأحاديث الصحيحة: أن الجماعة في

(١) رواه أحمد (١٦٢٩٧)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح رجاله ثقات. وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٠٣)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (٤٧٤/٤): قال الإمام أحمد: حسن. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٨٢٢)، عن علي بن شيبان.

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٨.

(٣) رواه مسلم في الصلاة (٤٣٢) (١٢٢)، عن أبي مسعود.

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٨.

الصلاة مظهر قوي للتطبيق العملي لمبادئ الإسلام الاجتماعية في النظام والتراص والاعتدال واستواء الصفوف ووحدة الاتجاه، وهي مرآة تعكس المعاني والأفكار والقيم التي يتبنّاها المجتمع المسلم.

ولا عجب بعد هذا إذا أبطل الإسلام صلاة المنفرد خلف الصف، وأمره أن يعيد صلاته، فإنه مظهر من مظاهر الشذوذ عن الجماعة، كيف لا وهو الذي يقول: «عليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية»^(١). ويقول: «يد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ في النار»^(٢).

(١) رواه أحمد (٢٧٥١٣)، وقال مخرّجه: حسن. أبو داود في الصلاة (٥٤٧)، والنسائي في الإمامة (٨٤٧)، وابن حبان في الصلاة (٢١٠١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥١١)، عن أبي الدرداء.

(٢) رواه الترمذي في الفتن (٢١٦٧)، وقال: غريب من هذا الوجه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٨٤٨)، دون قوله: «ومن شذَّ شذَّ في النار»، وضعفه النووي في شرح مسلم (٦٧/١٣)، ورواه الحاكم في العلم (١١٥/١)، وأبو نعيم في الحلية (٣٧/٣)، وقال: غريب من حديث سليمان بن عبد الله بن دينار لم نكتبه إلا من هذا الوجه، وقال المناوي في فيض القدير (٣٤٤/٢): قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ فِي تَخْرِيجِ الْمُخْتَصَرِ: حديث غريب خرجه أبو نعيم في الحلية واللالكائي في السنة، ورجاله رجال الصحيح لكنّه معلول، فقد قال الحاكم: لو كان محفوظًا حكمت بصحته على شرط الصحيح، لكن اختلف فيه على معتمر بن سليمان على سبعة أقوال، فذكرها وذلك مقتضى للاضطراب، والمضطرب من أقسام الضعيف، وقال السخاوي في المقاصد ص ٧١٦: بالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو أسانيد كثيرة وشواهد متعددة في المرفوع وغيره.

قال القرطبي: وهناك من الدلائل ما يشهد لهذا الحديث، منها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ خَلَقْنَا أُمَّةً يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨١]، فوجود هذه الأمة الهادية بالحق، يمنع أن تجتمع على ضلالة، ومنها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيَسُوًّا بِهَا بِكُفْرِنَ﴾ [الأنعام: ٨٩]، ومنها قوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِمْ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤]، ومنها أحاديث الطائفة القائمة على الحق إلى قيام الساعة، التي سماها العلماء، (الطائفة المنصورة).. فليعلم هذا.

وهذا كله فيمن صلى خلف الصف وحده بلا عذر.

أما إن كان له عذر، بأن جاء والصفوف مكتملة، ولم يجد له فرجة ولا سعة في الصف، فالأظهر أن صلاته حينئذ صحيحة. واستحب بعض العلماء أن يجتذب إليه رجلاً من الصف يقف بجانبه، ويستحب لمن جذبه أن يساعده على ذلك.

وكره ذلك آخرون، حتى قال بعضهم: إن جذب الرجل من الصف ظلم.

يسن للإمام تخفيف الصلاة:

ويسن للإمام أن يخفف في القراءة والأذكار، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه، فليطول ما شاء»^(١). ولما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع فيؤم قومه، فصلّى العشاء، فقرأ بالبقرة، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «يا معاذ، أفَتَانُ أنت؟ أو أفاتن أنت؟ - ثلاث مرات - فلو لا صليت بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى﴾؛ فإنه يصلي وراءك: الكبير، والضعيف، وذو الحاجة»^(٢).

لكن إن صلى الإمام بقوم يعلم أنهم يؤثرون التطويل لم يكره؛ لأن المنع من التطويل لأجلهم، وقد رضوا.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٠٣)، ومسلم في الصلاة (٤٦٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٠٥)، ومسلم في الصلاة (٤٦٥).

ومعنى التخفيف المطلوب: هو الاقتصار على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة، وأدنى الكمال في التسبيح والركوع والسجود هو أن يأتي بثلاث تسبيحات.

وإذا صَلَّى الإمام بقوم يؤثرون التطويل، ويرغبون فيه وعددهم ينحصر، ورأيهم في طلب التطويل واحد؛ فلا بأس أن يطول؛ لأن المنع لأجلهما، وقد رضوا، قال النووي: «قال أصحابنا (يعني الشافعية): والزيادة على ثلاث تسبيحات تستحب للمنفرد، وأما الإمام فلا يزيد على ثلاث تسبيحات، وقيل: خمس، إلا أن يرضى المأمومون بالتطويل، ويكونوا محصورين لا يزدون»^(١).

ويُكره إسراع الإمام، بحيث يمنع المأموم من فعل ما يسن له، كتثليث التسبيح في الركوع والسجود^(٢).

وبالجملة؛ فيجب على الإمام أن يراعي أحوال المأمومين، ويراعي إتمام الصلاة وإتقانها، ويكون مقتدياً بهدي النبي ﷺ، عاملاً بوصاياه وأوامره، ففيها الخير للجميع.

انتظار المسبوق:

إن أحس الإمام بشخص داخل، وهو راعٍ، يُستحبُّ أن ينتظره يسيراً ما لم يشق على من خلفه، وهذا عند الحنابلة، وهو الأصح عند الشافعية، لأنَّه انتظار ينفع ولا يشق، فُشِّع، كتطويل الركعة الأولى وتخفيف

(١) المجموع (٤١٢/٣).

(٢) الاختيار (٥٧/١)، والأم للشافعي (١٤٤/١)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م،

والمغني (٣٩٥/١)، وحاشية الدسوقي (٢٤٧/١).

الصلاة، وقد ثبت عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يطيل في الركعة الأولى، ولأن منتظر الصلاة في صلاة، وقد كان النبي ﷺ ينتظر الجماعة فإن رآهم قد اجتمعوا عجل، وإذا رآهم قد أبطؤوا أخر، وشرع الانتظار في صلاة الخوف لتدركه الطائفة الثانية.

ويكره ذلك عند الحنفية والمالكية، وهو مقابل الأصح عند الشافعية^(١).

الاستخلاف:

إذا حدث للإمام عذر لا تبطل به صلاة المأمومين؛ كأن تذكّر وهو يصلي أنه على غير طهارة، أو أحدث بأن انفلت منه ريح، أو نزل منه بول، أو نحو ذلك مما ينقض الوضوء، يجوز للإمام أن يستخلف غيره من المؤمنين لتكميل الصلاة بهم، وهذا عند جمهور الفقهاء^(٢).

وعلى المتقدم لإتمام الصلاة بالناس أن يبدأ من حيث انتهى الإمام، فإن استخلفه وهو راکع، فيمكث في الركوع مقدار تسبيحة، أو أكثر، ثم يرفع.

ويجب على المستخلف متى تذكر الحدث، أو حصل له، أن يستخلف، ولا يفعل أي فعل من أفعال الصلاة، وهو على غير طهارة، فإن كان راکعاً استخلف راکعاً، وإن كان ساجداً استخلف ساجداً، لئلا يقتدوا به، فتبطل صلاتهم^(٣).

(١) المذهب (١٨١/١)، والمغني (١٧٣/٢)، وحاشية ابن عابدين (٣٣٢/١، ٣٣٣).

(٢) حاشية الدسوقي (٣٥٠/١)، والمغني (٧٥/٢).

(٣) حاشية الدسوقي (٣٥٠/١، ٣٥١).

وقد استخلف عمرُ عبدَ الرحمن بن عوف رضي الله عنه حين طعنه أبو لؤلؤة المجوسي وهو يصلي، فصلّى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة^(١).
وعن أبي رزين قال: صلى عليّ رضي الله عنه ذات يوم، فرعف، فأخذ بيد رجل فقدّمه، ثم انصرف^(٢).

إطالة الركعة الأولى أكثر من الثانية:

يسن للإمام أن يطيل الركعة الأولى انتظارًا للداخل ليذكر فضيلة ثواب الجماعة، فعن أبي قتادة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانًا، وكان يطوّل الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح. قال: فظننا أنّه يريد بذلك أن يذكر الناس الركعة الأولى^(٣).
وعن أبي سعيد الخدري قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذهاب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يجيء ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى، مما يطوّلها^(٤).

ويسن للإمام أيضًا إطالة الركعتين الأوليين وتقصير الآخرين من صلاة الرباعية، والثالثة من المغرب، لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وفيه أن سعدًا رضي الله عنه قال لعمر بن الخطاب: إنني لأصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأمدُّ في الأوليين وأحذف في الآخرين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥).

(١) إشارة إلى ما رواه البخاري في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (٣٧٠٠)، عن عمرو بن ميمون.

(٢) رواه البيهقي في الصلاة (١١٤/٣).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٥٩)، ومسلم في الصلاة (٤٥١).

(٤) رواه مسلم في الصلاة (٤٥٤)، وأحمد (١١٣٠٧).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٥٥)، ومسلم في الصلاة (٤٥٣).



كيف ينصرف الإمام من صلاته؟

ينصرف الإمام إلى الناس بعد السلام عن يمينه وعن شماله، لا حرج في شيء من ذلك، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته، يرى أن حقاً عليه ألا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن يساره^(١).

ولفظ مسلم: أكثر ما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله^(٢). وعن أنس رضي الله عنه قال: أمّا أنا فأكثر ما رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه^(٣).

قال الإمام النووي رحمته الله : «وجه الجمع بينهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما، وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود، فليست بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطئ»^(٤).

وإذا أراد الانصراف فإن كان خلفه نساء استحبّ له أن يلبث يسيراً، حتى ينصرف النساء، ولا يختلطن بالرجال، لما روت أم سلمة رضي الله عنها : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم قام النساء حين يقضي سلامه، فيمكث يسيراً قبل أن يقوم»^(٥).

(١) رواه البخاري في الأذان (٨٥٢).

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٧).

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٨).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٠/٥).

(٥) رواه البخاري في الأذان (٨٣٧).



الأعذار في ترك الجماعة:

تسقط الجماعة بالأعذار، سواء قلنا بأنها سنة أو فرض، فمن تركها لعذر لم تحصل له فضيلتها، وإنَّما يسقط عنه الإثم أو الكراهة، وإن حضرها مع وجود الرخصة للتخلف عنها، حصل فضيلة الجماعة، ولربما كان له زيادة أجر إذا وجد في ذلك مشقة.

والأعذار التي تسقط بسببها الجماعة قسمان: أعذار عامّة، وأعذار خاصّة.

الأعذار العامة:

الأعذار العامّة: كمطر، وريح عاصف بليل، ووحل شديد في الطريق، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر أن يقول: «ألا صلّوا في رحالكم»^(١).

الأعذار الخاصة:

وأما الأعذار الخاصّة: فكمَرَضٍ، وجوع وعطش شديدين، وكخوف من ظالم على نفس أو مال، ومدافعة حدث من بول أو غائط، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ سَمِعَ النداء فلم يأتِه: فلا صلاة له إلا من عذر». قالوا: يا رسول الله، وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض»^(٢). والنفي

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٦٦)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٧).

(٢) روي مرفوعاً وموقوفاً: فرواه مرفوعاً: أبو داود في الصلاة (٥٥١)، وابن ماجه في المساجد (٧٩٣)، وابن حبان الصلاة (٢٠٦٤)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح. ورواه موقوفاً ابن أبي شيبة في الصلاة (٣٤٨٩)، وابن الجعد في مسنده (٤٨٢)، والبيهقي في سننه (١٧٤/٣). وصحح وقفه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٢٧٤/١)، وأقره ابن القطان في الوهم والإيهام (٩٦/٣).



هنا نفي الكمال لا الصحة. وكذلك الحديث المتفق عليه: «إذا وضع عشاء أحدكم وأُقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجلن حتى يفرغ منه»^(١). وما روى مسلم: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافع الأخبثان»^(٢). ومثل ذلك أكل ذي ريح كريه، أو أن يكون مرتدياً ثياباً قدرة تؤذي بقذارتها أو ريحها، وليس له قدرة على تغييرها، فكل واحدة من هذه الحالات تعتبر عذراً شرعياً، يسوّغ لصاحبه التخلف عن حضور الجماعة.

ففي الصحيحين، عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَكَلَ ثَوْباً فَلْيَعْتَزِلَنَّ - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ - مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعِدْ فِي بَيْتِهِ»^(٣). وقيس عليه كل ما تأذى الناس من ريحه من طعام أو ثياب... إلخ، ولكن لا يجوز أن يتعمّد أكل ذلك قبل الصلاة، حتى لا يذهب إلى المسجد، فإنّما لكل امرئ ما نوى.

ومن الأعذار أيضاً: تمييز قريب أو غيره؛ لأن حفظ الآدمي أفضل من حفظ صلاة الجماعة، وكذلك الخوف من موت قريب؛ لأنّه يتألّم بذلك أكثر مما يتألّم بذهاب ماله^(٤).

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٧٣)، ومسلم في المساجد (٥٥٩)، عن ابن عمر.

(٢) رواه مسلم في المساجد (٥٦٠)، وأحمد (٢٤١٦٦)، عن عائشة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٥٥)، ومسلم في المساجد (٥٦٤).

(٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٧١/٢) تحقيق قاسم محمد النوري، نشر دار المنهاج،

جدة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

المساجد وعمارتها

ومن أجل صلاة الجماعة، وما لها من فضائل، وما وراءها من ثمار طيبة، كان حرص الإسلام على بناء المساجد وعمارتها، والسعي إليها، فهي - كما ذكر القرآن - بيوت ﴿أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۖ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧].

وعمارتها دليل الإيمان، وعلامة الخشية، وطريق الهداية، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]، وعن أبي سعيد رضي الله عنه - مرفوعاً - قال: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان»^(١).

وتكون عمارة المساجد ببنائها وتنظيفها وفرشها وإنارتها، كما تكون عمارتها بالصلاة فيها، وكثرة التردد عليها لحضور الجماعات، وتعلم العلم، وتعليم العلوم النافعة، وأعظم العلم النافع، تعلم القرآن وتعليمه،

(١) رواه أحمد (١١٦٥١)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. والترمذي في الإيمان (٢٦١٧)، وقال: غريب حسن. وابن ماجه في المساجد والجماعات (٨٠٢)، وابن خزيمة في الإمامة (١٥٠٢)، وابن حبان في الصلاة (١٧٢١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٠٩).

وإقامة الدروس والمحاضرات الدينية والاجتماعية المفيدة، وخصوصًا من النساء للنساء، وغير ذلك من أنواع الطاعات وإخلاص هذه العبادات كلّها لله تعالى، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨].

كان أول مؤسسة أنشأها الرسول ﷺ عقب هجرته إلى المدينة هي المسجد، وقال مرغّبًا في بناء المساجد: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(١).

وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا وَلَوْ قَدْرَ مَفْحَصِ قِطَاةٍ: بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

وبناء المساجد من الأعمال الجارية التي يلحق المؤمن ثوابها بعد موته، ففي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَه، وَمَصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاه، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاه، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاه، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّةٍ وَحَيَاتِهِ تَلَحُّقُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ»^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٥٠)، ومسلم في المساجد (٥٣٣)، عن عثمان بن عفان.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٣١٥٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٥٤٩)، وابن حبان في الصلاة (١٦١٠)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح. والطبراني في الصغير (١١٠٥)، وصحّحه الألباني في صحيح الترغيب (٢٦٩).

(٣) رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٤٢)، وابن خزيمة في الزكاة (٢٤٩٠)، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١٢٣)، وقال ابن الملقن في البدر المنير (١٠٢/٧): إسناده حسن أكثر رجاله رجال الصحيح. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩٨)، عن أبي هريرة.

وليحرص المسلم كلَّ الحرص على أن يكون المال الذي يساهم به في بناء المسجد حلالاً، فإن الصدقة من المال الحرام لا تصحُّ ولا تُقبل، وفي الحديث: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً»^(١).

أفضل المساجد:

أفضل مسجد في الأرض هو: المسجد الحرام، وهو أول مسجد أسس لعبادة الله بلا خلاف، لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٦].

وبعد المسجد الحرام يأتي المسجد النبوي، ثمَّ مسجد بيت المقدس، فهي المساجد التي لا تُشدُّ الرحال إلا إليها، ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(٢).

ولذا قال العلماء: مَنْ نذر صلاة في مسجد لا يصل إليه إلا برحلة وراحلة، فلا يفعل ويصلِّي في مسجده، إلا في الثلاثة المساجد المذكورة، فإن مَنْ نذر صلاة فيها خرج إليها، ومَنْ نذر المشي لمسجد غير هذه المساجد الثلاثة لا اعتكاف أو صوم، فإنَّه لا يلزمه الإتيان لذلك المسجد، ويفعل تلك العبادة بمحلِّه، أما مَنْ نذر الإتيان لمسجد من المساجد الثلاثة لأجل صوم أو صلاة أو اعتكاف، فإنَّه يلزمه الإتيان إليه.

(١) رواه مسلم في الزكاة (١٠١٥)، وأحمد (٨٣٤٨)، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩)، ومسلم في الحج (١٣٩٧).

ومن أجل هذا عَظُمَ ثواب الطّاعات في هذه المساجد الثلاثة، فعن جابر رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي ألف صلاة، وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة»^(١).

وبعد هذه المساجد في الأفضلية يأتي مسجد قباء، أول مسجد أسّسه النبي صلى الله عليه وسلم في الإسلام، والمسجد الذي مدحه الله تعالى وأثنى على رجاله بقوله: ﴿لَمَسْجِدُ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور قباء، أو يأتي قُباء راكبًا وماشياً. زاد في رواية: فيصلّي فيه ركعتين^(٣).

وفي رواية: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يأتي مسجد قباء كل سبت راكبًا وماشياً. وكان عبد الله يفعلُه^(٤).

فضل السعي إلى المساجد:

وقد ورد في فضل السعي إلى المساجد، وتعلق القلب بها، والجلوس فيها للتعبّد أو التعلّم أو الاعتكاف: أحاديثٌ صحيحة. فالله تعالى يمحو

(١) رواه الفاكهي في أخبار مكة (١١٨٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٨٤٨)، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (٥١٠٩)، وقال الألباني في ضعيف الجامع (٣٥٢١): ضعيف جداً.

(٢) رواه أحمد (١٥٩٨١)، وقال مخرّجوه: صحيح بشواهده. والنسائي في المساجد (٦٩٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤١٢).

(٣) رواه مسلم في الحج (١٣٩٩)، وأحمد (٤٨٤٦).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٣)، ومسلم في الحج (١٣٩٩).

بذلك الخطايا، ويرفع الدرجات، ويُعِدُّ له في الجنة ضيافة بذهابه ورجوعه، ويكتب له ممشاه إلى بيته كما كتب له ممشاه إلى الصلاة، ويفرح الله بسعيه إليه، ويجعل له النور التام يوم القيامة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط»^(١).

ومن السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: ورجل قلبه معلق بالمساجد^(٢).

وتعلق القلب بالمساجد معناه حبها، فإذا تمكن حبها من قلبه أكثر من المشي إليها، والجلوس فيها، ابتغاء مرضاة الله وطمعاً في ثوابه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد أو راح؛ أعد الله له في الجنة نُزْلاً، كلما غدا أو راح»^(٣).

وعن أبي بن كعب قال: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تُخطئه صلاة: قال: فقيل له - أو قلت له -: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء، وفي الرمضاء؟ قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إنني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كله»^(٤).

(١) رواه مسلم في الطهارة (٢٥١)، وأحمد (٨٠٢١).

(٢) إشارة إلى الحديث المتفق عليه «سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله...»: رواه

البخاري الأذان (٦٦٠)، ومسلم في الكسوف (١٠٣١)، عن أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٦٢)، ومسلم في المساجد (٦٦٩).

(٤) رواه مسلم في المساجد (٦٦٣).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: فيه إثبات الثواب في الخطأ في الرجوع كما يثبت في الذهاب^(١).

وعن بريدة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

دعاء دخول المسجد والخروج منه:

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَقْدُمَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَيَدْعُو بِدَعَاءِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٣)، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»^(٤). وإذا خرج قدمه رجله اليسرى قال الدعاء نفسه لكن يقول بدل (اللهم افتح لي أبواب رحمتك): «اللهم إني أسألك من فضلك».

تحية المسجد ومجلس من ينتظر الصلاة:

وَيَسُنُّ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَصِلْ سَجْدَتَيْنِ - يَعْنِي رَكَعَتَيْنِ - مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْلِسَ»^(٥).

ولا خلاف بينهم في أن تحية المسجد تتأدى بالشروع في صلاة فرض أو صلاة راتبة.

- (١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٨/٥).
- (٢) رواه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣)، وقال: غريب. كلاهما في الصلاة، والطبراني في الأوسط (٤٢٠٧)، وصحَّحه الألباني في صحيح الترمذي (١٨٥).
- (٣) رواه أبو داود في الصلاة (٤٦٦)، وحسَّنه النووي في خلاصة الأحكام (٣١٤/١)، وصحَّحه الألباني في صحيح أبي داود (٤٨٥).
- (٤) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧١٣)، وأبو داود في الصلاة (٤٦٥).
- (٥) سبق تخريجه ص ٤٧.

ويُستحبُّ لمن جلس في المسجد انتظاراً للصلاة: أن يختار الجلوس في الصف الأول إن تيسَّر بلا مزاحمة ولا أذى لأحد، لقول رسول الله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا»^(١). وأن يجلس مستقبلاً القبلة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل شيء سيِّداً، وإن سيد المجالس قِبالة القبلة»^(٢).

وأن ينوي انتظار الصلاة، فإنَّه لا يزال في صلاة ما كان في مصلاه ينتظر الصلاة. وتقول الملائكة: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، حتى ينصرف أو يُحدث^(٣). ويشغل نفسه بذكر الله تعالى، وتلاوة القرآن.

السُّنَّة في بناء المساجد:

وسُنَّة المسلمين في بناء المساجد: المتانة والسَّعة، والبساطة مع الجمال، لا الزخرفة والتهويل، كما تصنع اليهود والنصارى في بيَعها وكنائسها، فقد كانوا يبالغون في بنائها وزخرفتها، إلى حدِّ إقامة التماثيل على جدرانها وفي سقوفها في الداخل والخارج. وقد أُمِرنا بمخالفتهم، فلا ينبغي أن نحاكهم في ذلك.

وقد ورد النهي عن المبالغة في بنائها وزخرفتها في أحاديث كثيرة.

(١) سبق تخريجه ص ٨٦.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٢٣٥٤)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٤٦٦٣): إسناده حسن. وكذا الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٩١٥).

(٣) إشارة إلى الحديث المتفق عليه الذي رواه البخاري في الأذان (٦٥٩)، ومسلم في المساجد (٦٤٩)، وأحمد (٩٣٧٤)، وأبو داود (٤٧١)، والترمذي (٣٣٠)، كلاهما في الصلاة، وابن ماجه في المساجد (٧٩٩)، عن أبي هريرة.

منها: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد». قال ابن عباس رضي الله عنهما: لتزخر فتنها كما زخرت اليهود والنصارى^(١).

والعلة في ذلك أنه سرف وتبذير، وتضييع للمال في غير محله، وفي كل مجتمع فقراء ومساكين ویتامی أولى بهذا المال الضائع، الذي يُصرف فيما يشغل المسلم عن الخشوع في الصلاة، والتدبر في معاني القرآن، وقد أمر الله بالقصد والاعتدال في كل شيء، ونهى عن الإسراف والتبذير دائماً، فقال تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: ١٩]، وهذا يتأتى في كل جوانب الحياة، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُبْذِرْ بَذِيرًا﴾ * إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿ [الإسراء: ٢٦ - ٢٧].

والمساجد بوجه خاص ينبغي أن يكون بناؤها قصداً لا إسراف فيه؛ لأنها أماكن عبادة، وتشيدها وزخرفتها - على النحو المبالغ فيه اليوم - يشغل المصلّي عن صلاته، والمتعبدين فيها عن ذكر ربهم؛ ولذلك قال عمر في بناء المساجد: إياك أن تحمّر أو تصفر فتفتن الناس^(٢). أي تشغلهم بمطالعة الزخارف عن التأمل والخشوع.

(١) رواه أبو داود (٤٤٨)، وابن أبي شيبة (٣١٦٥)، وابن حبان (١٦١٥)، ثلاثتهم في الصلاة، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. وقال النووي في خلاصة الأحكام (٣٠٥/١): رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم. وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (٤٧٥).

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم، باب بنیان المساجد في ترجمة الباب قبل الحديث رقم (٤٤٦).

وجاء الأمر بالاقتصاد في بنائها في أحاديث أخر، فعن أنس رضي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد»^(١).
ولفظ النسائي: «من أشراط الساعة: أن يتباهى الناس في المساجد»^(٢)،
وقال أنس رضي عنه: «يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً»^(٣).

ولكن من المهم - كما قلنا - أن تتمتع المساجد بالمتانة والجمال والفخامة، كما نرى في المسجد الحرام والمسجد النبوي، وفي توسعتهما، فهذه التوسعة ليس فيها أي زخرفة، ولكن فيها الأصالة والحسن والفخامة، التي لا تلهي المصلي عن صلاته.

ولا يجوز للناس أن تكون بيوتهم في غاية الجمال، ومساجدهم في غاية التواضع، بل ينبغي أن يكون هناك تناسب بين المستوى المعماري والفني للمساجد والبيوت معاً.

ولذلك لمّا اعترض علامة قطر عبد الله بن زيد آل محمود قاضي القضاة على النجفة الكبيرة التي زين بها مسجد الشيوخ الكبير حين بُني، كان جواب الحكماء من الناس: إن النجفة في المسجد على مستوى ما يبذل الناس في تزيين قصورهم ومجالسهم.

(١) يتباهى الناس: يتفاخرون في بناء المساجد بالنقش والكثرة. انظر: جامع الأصول لابن الأثير (٢١٠/١١)، ونيل الأوطار للشوكاني (١٧٦/١). والحديث رواه أحمد (١٢٣٧٩)، وقال مخرّجه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود في الصلاة (٤٤٩)، وابن ماجه في المساجد (٧٩٣).

(٢) رواه النسائي في المساجد (٦٨٩).

(٣) رواه أحمد (١٢٣٧٩) على شرط مسلم. وأبو داود في الصلاة (٤٤٩)، وابن ماجه (٧٣٩)، والنسائي (٦٨٩) كلاهما في المساجد، وابن حبان في الصلاة (١٦١٤)، وصحّح إسناده النووي في خلاصة الأحكام (١٧٩).



الكتابة في القبلة:

سئل الإمام مالك رحمه الله عن كتابة آية من كتاب الله في قبلة المسجد فقال: أكره أن يُكْتَبَ في قبلة المسجد شيء من القرآن والتزويق، وقال: إن ذلك يلهي المصلي ^(١).

وجوزه بعض العلماء فقالوا: لا بأس به لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨]، ولما روي من فعل عثمان رضي عنه ذلك بمسجد رسول الله ﷺ «أنه بناه بالحجارة المنقوشة» ولم ينكر ذلك ^(٢).

ولم يزل المسلمون الأوائل في عصور الأصالة والاتساع يحرصون على تزيين المساجد الكبرى في البلاد المختلفة، بما لا يفقدها الروح التي بُنِيَتْ من أجلها، وهي رُوح الخشوع والتعبد لله تعالى، ولهذا رأينا الزخارف الجميلة والرائعة في مسجد قبة الصخرة بالقدس والزخارف في المسجد الأموي. وسار على ذلك أكثر المسلمين في مصر والشام والعراق وتركيا، وكم رأينا من الفخامة والضخامة والروائع في تركيا، وبخاصة جامع السلطان أحمد، والسليمانية وغيرهما، وهذا الذي نرجحه.

ولم يزل المسلمون منذ قرون يكتبون آيات الله في قبلة المسجد، ويزخرفونها، ولكن ينبغي الاعتدال في ذلك ما أمكن، حتى لا تشغل الإمام والمصلين خلفه ^(٣).

(١) المدخل لابن الحاج (٢١٤/٢)، نشر دار التراث.

(٢) رواه البخاري في الصلاة (٤٤٦).

(٣) انظر كتابنا: الضوابط الشرعية لبناء المساجد ص ٥٨، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢،

تنظيف المساجد وصيانتها:

وإذا كان الإسلام نهى عن المغالاة في بناء المساجد وتشيدها، إلا أنه أوجب تنظيفها وتطهيرها وتطيبها وصيانتها وتنزيهاها عن كل ما يشينها، أو يشوه جمالها، قال الله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ﴾ [النور: ٣٦]، أي أمر أن يُرفع شأنها، وتنزه أرضها وجدرانها عن القاذورات، وتُصان عن القبائح والمحرمات.

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّور، وأن تنظف وتطيب^(١).

وعن سَمُرَةَ رضي الله عنها، أنه كتب إلى ابنه: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا، ونصلح صنعتها وتطهيرها^(٢).

وقد عَظَّمَ النبي ﷺ شأن مَنْ يَكْنُسُ المسجد وينظفه، فصلَّى عليه بعد دفنه، وعاتب أصحابه إذ لم يعلموه بموته، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ امرأة سوداء كانت تَقُمُّ المسجد - أو شابًا - ففقدوها رسول الله ﷺ، فسأل عنها - أو عنه - فقالوا: مات. قال: «أفلا كنتم آذنتموني». قال: فكانهم صَغَرُوا أمرها - أو أمره - فقال: «دلوني على قبره» فدلوه، فصلَّى عليها، ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ﻋَظَّمَ ينورها لهم بصلاتي عليهم»^(٣).

(١) رواه أحمد (٢٦٣٨٦)، وقال مخرَّجوه: صحيح. وأبو داود في الصلاة (٤٥٥)، والترمذي في السفر (٥٩٤، ٥٩٥) موصولاً ومرسلاً وقال: المرسل أصح. وابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٥٨).

(٢) رواه أحمد (٢٠١٨٤)، وقال مخرَّجوه: صحيح لغيره. وأبو داود في الصلاة (٤٥٦)، والطبراني (٢٥٢/٧)، والبيهقي في الكبرى في الصلاة (٤٣٠٩).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٥٨)، ومسلم في الجنائز (٩٥٦).

وقد ذمَّ النبي ﷺ من رأى أذى في المسجد ولم يرفعه أو يُزله، فعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمِّي: حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يُمَاطُ عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة^(١) تكون في المسجد لا تدفن»^(٢).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «هذا ظاهره أن هذا القُبْحُ أو الذَّمُّ لا يختصُّ بصاحب النخاعة، بل يدخل فيه هو وكلُّ من رآها ولا يزيلها بدفن أو حكٍّ، أو نحوه»^(٣).

ويجب أن يُصان المسجد عن الروائح الخبيثة، التي تؤذي المصلين والملائكة، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ ثَوْماً أو بصلاً فليعتزلنا - أو ليعتزل مسجداً - وليقعد في بيته»^(٤). وفي لفظ لمسلم: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»^(٥).

ويقاس على الثوم والبصل: كلُّ ما له رائحة كريهة يتأذى بها الناس، كالفجل والكراث، والدخان، والثياب القذرة؛ لأن إيذاء الناس حرام، فلا ضرر ولا ضرار.

وينبغي للمسلم أن يتجنب كلَّ ما يؤذي إخوانه المصلين من جهته، أو يجلب عليهم ضرراً بوجه من الوجوه، فمن كان مصاباً بمرض تحصل

(١) النخاعة: البزقة التي تخرج من أصل الفم مما يلي أصل النخاع. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، باب النون مع الخاء، (٣٣/٥)، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، نشر المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) رواه مسلم في المساجد (٥٥٣)، وأحمد (٢١٥٤٩)، وابن ماجه في الأدب (٣٦٨٣).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٢/٥).

(٤) سبق تخريجه ص ١٣٩.

(٥) رواه مسلم في المساجد (٥٦٤)، وأحمد (١٥١٥٩).

به العدوى بسرعة مثل «الأنفلونزا» فأولى به أن يدع الجماعة في المسجد لهذا السبب، وله الأجر بنيته.

وينبغي صيانة المسجد عن البيع والشراء، وإنشاد الشعر، والتحلق يوم الجمعة، وإنشاد الضالة، لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو رضي الله عنه: نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه، وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة^(١).

أما إنشاد الأشعار، فقال أهل العلم: لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان مدحاً للنبوة أو الإسلام، أو كان حكمة، أو في مكارم الأخلاق، أو الزهد ونحو ذلك من أنواع الخير، وأما ما فيه شيء مذموم كهجو أو غير ذلك فحرام^(٢). فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه مرَّ بحسَّان رضي الله عنه وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظ إليه، فقال: قد كنتُ أنشدُ وفيه من هو خير منك. ثم التفتَ إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله، أسمعتَ رسول الله ﷺ يقول: «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس»؟ قال: اللهم نعم^(٣).

وأما البيع والشراء في المسجد، فيحرم، لقول النبي ﷺ: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك»^(٤). والحديث

(١) رواه الترمذي في الصلاة عن رسول الله ﷺ (٣٢٢)، وحسنه، والنسائي في الكبرى في المساجد (٧٩٦)، وابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٤٩)، وابن خزيمة في الصلاة (١٣٠٦).

(٢) انظر المجموع (١٧٧/٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٥٢)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٨٥).

(٤) رواه الترمذي في البيوع (١٣٢١)، وقال: حسن غريب، والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (٩٩٣٣)، وابن خزيمة في الصلاة (١٣٠٥)، وابن حبان في الصلاة (١٦٥٠)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. وصحَّحه الألباني في صحيح الجامع (٥٧٣).

يدلُّ على تحريم البيع والشراء في المسجد، وزجر من يفعل بقول: لا أربح الله تجارتك.

والحكمة من النهي عن الجلوس في المسجد في حلقات قبل صلاة الجمعة، هي إتاحة الفرصة لجلوس الناس صفوفًا متراصين، ولأن الناس قد أُمروا بالتبكير إلى صلاة الجمعة، والقرب من الإمام، والتحلُّق قبل الصلاة يوهم غفلتهم عن الأمر الذي ندبوا إليه، فإذا فرغوا من صلاة الجمعة فلا حرج ولا كراهة، في أن يتحلَّق الناس في المساجد.

وأما نشدان الضَّالة (وهي الشيء الضائع)، فقد نهى الرسول ﷺ عنه في المساجد تنزيهًا لها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ. فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»^(١).

حكم رفع الصوت في المسجد:

ويحرم رفع الصوت في المسجد بغير ذكر الله، فإن المساجد قد بُنيت للعبادة، فلا ينبغي أن يجعله الناس مكانًا لأحاديثهم الدُّنيوية ولغتهم، وكذلك يحرم إذا كان بذكر الله وتلاوة القرآن إذا كان يؤدِّي إلى التشويش على المصلِّين وطلَّاب العلم، لقول رسول الله ﷺ: «أَلَا إِنَّ كَلَّكُمْ مَنَاجٍ رَبِّهِ، فَلَا يُؤْذِنَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ». أو قال: «فِي الصَّلَاةِ»^(٢).

(١) رواه مسلم في المساجد (٥٦٨).

(٢) رواه أحمد (١١٨٩٦)، وقال مخرَّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود في الصلاة (١٣٣٢)، والنسائي في الكبرى في فضائل القرآن (٨٠٣٨)، وابن خزيمة في الصلاة (١١٦٢).

أما الكلام في المسجد بما فيه خير فلا بأس به، حتى ولو أدى إلى الضحك، فعن جابر بن سَمُرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام. قال: وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية، فيضحكون ويبتسم^(١).

وبالجملة ينبغي على المسلم أن يلزم الأدب في بيوت الله وعجل، فلا يرفع فيها صوته ولو بالذكر وقراءة القرآن، حتى لا يشوش على المصلين والذاكرين، ولا يجعله كالأسواق ينشد فيه الشعر والضالة، ويتكلم فيه بكلام لا يليق.

اتخاذ المنابر في المساجد:

المنبر هو الموضع الذي يقوم فيه الإمام لخطبة الجمعة التي هي الموعظة الأسبوعية المفروضة، وهي شرط لصحة صلاة الجمعة، ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب في أول أمره في مسجده الشريف على جذع نخلة، فلما كثر الناس قالت امرأة من الأنصار: يا رسول الله، ألا أجعل لك شيئاً تقعد عليه، فإن لي غلاماً نجاراً؟ قال: «إن شئت». فعملت المنبر^(٢). وفي رواية: ألا أجعل لك منبراً؟^(٣).

وعن أبي حازم قال: سألوا سهل بن سعد من أي شيء المنبر؟ فقال: ما بقي بالناس أعلم مني، هو من أثل الغابة، عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صعد عليه استقبل القبلة،

(١) رواه مسلم في المساجد (٦٧٠)، وأحمد (٢٠٨٤٤)، والنسائي في السهو (١٣٥٨).

(٢) رواه البخاري في الصلاة (٤٤٩)، عن جابر.

(٣) رواه أحمد (٢١٢٥٢)، وقال مخرّجوه: صحيح لغيره. عن أبي بن كعب.

فكبر، ثم قرأ، ثم ركع، ثم نزل القهقري فسجد، ثم صعد، ثم قرأ، ثم ركع، ثم نزل القهقري، ثم سجد^(١).
ولفعله ﷺ أجمع الفقهاء على استحباب اتخاذ المنبر في المسجد الجامع.

وقد وردت أحاديث تدل على أن هذا المنبر كان يتكون من ثلاث درجات أو عتبات، منها حديث جابر بن عبد الله، قال: لما بنى رسول الله ﷺ المنبر جعل له ثلاث عتبات^(٢).

وحديث سهل بن سعد قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة - قال أبو حازم: إنه ليسميتها يومئذ -: «انظري غلامك النجار، يعمل لي أعوادًا أكلم الناس عليها»، فعمل هذه الثلاث درجات^(٣).

ولذلك ذهب بعض المسلمين في عصرنا إلى وجوب الالتزام بذلك، واعتبروا كل منبر يزيد على ثلاث درجات بدعة، وكل بدعة ضلالة، حتى قام بعض الغلاة من الشباب في الجزائر بتحطيم منبر أثري في بعض المساجد القديمة، وأحدثوا فتنة مع أهل الحي.

والحق أن هذه سنة فعلية، لا تدل على أكثر من المشروعية، ولم يأت دليل يبين أن هذه الدرجات الثلاث كانت مقصودة، بحيث لا يجوز الزيادة عليها، ويبدو أن هذا كان من صنع النجار الذي صنع المنبر، ولم تصح رواية بأن الرسول ﷺ أمره أن يكون من ثلاث درجات، وحتى لو ثبت ذلك، فهذا بقدر الحاجة في ذلك الوقت، والحاجة تتطور بتطور

(١) رواه البخاري في الصلاة (٣٧٧)، عن سهل بن سعد.

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان (٣٣٥٠).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩١٧)، ومسلم في المساجد (٥٤٤).

الإنسان، وتغير الظروف، وقد كان النبي ﷺ يصلّي على الجذع أولاً، فاقتضت الحاجة إلى المنبر، فصُنِعَ بهذه الكيفية، ولو اقتضت الحاجة تعلية المنبر، فلا مانع من فعلها.

والمسلمون على مر العصور زادوا على الدرجات الثلاث في المنبر، بحسب اتساع مساجدهم، وحاجتهم إلى ارتفاع موضع الخطيب، حتى يراه الناس، ولم ينكر العلماء على الأمراء، وقد كان منبر صلاح الدين الأيوبي في المسجد الأقصى^(١) أكثر من ثلاث درجات، وقد صنعه وجملته بما يناسب المسجد الذي تشد الرحال إليه. وكان حوله أفاضل العلماء ولم ينكروا عليه.

ومن عيوب المنبر الكبير: أنه يقطع الصفوف، ولهذا أفضل في عصرنا طريقة أهل الخليج في بناء المنبر في المحراب، فيدخل الخطيب من المحراب ويصعد على المنبر، ويشرف على الناس، دون أن يحتاج إلى قطع الصفوف^(٢).

ويسن أن يوضع المنبر على يسار المحراب تلقاء يمين المصلّي إذا استقبله، قال النووي^(٣) وابن قدامة^(٤): يُسن أن يوضع المنبر على يمين المحراب كمنبر النبي ﷺ، وأن يكون بين المنبر وجدار القبلة مقدار ممر شاة، وقد قُدِّرَ بذراع أو ذراعين، فعن يزيد عن سلمة: أنه كان يتحرّى

(١) قال العلماء: الصواب: أنه منبر أعده وهياه البطل نور الدين محمود الشهيد، لينقله إلى

المسجد الأقصى، وتوفي رَحِمَهُ اللهُ، ونقله إليه صلاح الدين، رحم الله الجميع.

(٢) انظر كتابنا: الضوابط الشرعية لبناء المساجد ص ٥٨ - ٦٠.

(٣) المجموع (٥٢٧/٤).

(٤) إعلام الساجد (٣٧٤)، تحقيق أبو الوفا مصطفى المراغي، نشر المجلس الأعلى للشؤون

الإسلامية، ط ٤، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

موضع المصحف، وذكر أن رسول الله ﷺ يتحرى ذلك المكان، وكان بين المنبر والقبلة ممر شاة^(١).

بناء المسجد على الأرض المغصوبة:

يجب عند بناء المسجد: أن تكون الأرض التي يبنى عليها غير مغصوبة ولا مستولى عليها بطريقة غير شرعية، من طرق أكل المال بالباطل.

وقد ذهب بعض الأئمة إلى أن الأرض المغصوبة لا تصح الصلاة فيها، وتقع باطلة، وعلى المصلي أن يعيد الصلاة في مكان آخر غير مغصوب. وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

وذهب الآخرون - من الحنفية والمالكية والشافعية - إلى أن المصلي يأثم بالصلاة في الأرض المغصوبة، وإن لم تبطل صلاته.

وحجة الجمهور على صحة الصلاة: انعقاد الإجماع قبل مخالفة الإمام أحمد، قال الغزالي في «المستصفى»: هذه المسألة قطعية ليست اجتهدية، والمصيب فيها واحد؛ لأن من صحح الصلاة أخذه من الإجماع، وهو قطعي، ومن أبطلها أخذه من التضاد الذي بين القربة والمعصية، ويدعي كون ذلك محالاً بالعقل، فالمسألة قطعية، ومن صححها يقول: هو عاصٍ من وجه، متقربٌ من وجه، ولا استحالة في ذلك، إنما الاستحالة في أن يكون متقرباً من الوجه الذي هو عاصٍ به^(٢).

(١) رواه مسلم في الصلاة (٥٠٩)، وأحمد (١٦٥٤٢).

(٢) انظر: المستصفى ص ٦٢، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، نشر دار الكتب العلمية،

بيروت، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، والمجموع (١٦٤/٣).

قال الإمام الشيرازي في «المهذب»: «لا يجوز أن يصلّي في أرض مغصوبة؛ لأن اللبث فيها يحرم في غير الصلاة، فلأن يحرم في الصلاة أولى. فإن صلّى فيها صحت صلاته؛ لأن المنع لا يختص بالصلاة، فلم يمنع صحتها»^(١).

ونقل الإمام النووي اختلاف أصحابه من الشافعية: هل في هذه الصلاة ثواب أو لا؟ فمنهم من قال: يسقط بها الفرض ولا ثواب فيها، ومنهم من قال: هو مثابٌ على فعله، عاصٍ بمقامه^(٢).

وهذا الخلاف بين الأئمة يدلنا على ضرورة أن يقوم المسجد في أرض طيبة مملوكة للباني، أو تبرع له بها مَنْ يملكها، ومن ذلك أن يكون من الموات، أو من أراضي الدولة، وتعطيه إذنًا بالبناء فيها، أو نحو ذلك.

وذلك لأن شريعة الإسلام تحترم حقوق الأفراد، ومنها حق الملكية، فمن ثبتت ملكيته لشيء بطريقة مشروعة، فلا يجوز أن يُغتصب ملكه ظلماً، لأي سبب ولو كان لإقامة مسجد به، إلا أن تطيب نفسه به ببيع أو هبة، وإلا كان هذا من كبائر الإثم عند الله تعالى.

ولا مانع أن يساهم في شراء أرض المسجد أو بنائه بأموال أصلها محرّم، ولكن تطهّر منها صاحبها، كأن تكون فوائد تجمعت له لدى بنوك ربوية، أو مالاً حراماً أو فيه شبهة ورثه من أبيه أو جدّه ولا يعلم صاحبه... أو نحو ذلك، فهذا المال حرام على من كسبه أن يستفيد منه، ولكنّه حلال للفقراء ولجهات الخير، ومنها المساجد ونحوها، وقد صدرت الفتوى بذلك من المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي^(٣).

(١) المهذب (١/١٢٣).

(٢) المجموع (٣/١٦٤).

(٣) انظر: كتابنا الضوابط الشرعية لبناء المساجد ص ١٢ - ١٤.

هل يقال مسجد بني فلان؟

يجب على من يبني مسجدًا أن يصحح نيته، بمعنى أن يجعل قصده من بناء المسجد: ابتغاء مرضات الله، ليدكر المسلمون فيه اسم الله، ويؤدّوا فرائضه، ويتعلّموا فيه القرآن والسنة، ويعظّموا شعائره، ويجتمعوا على شريعته، ونصرة دينه. ونشر كل معالم الحق والخير.

ولهذا كانت المساجد تضاف إلى الله، وتسمى «بيوت الله» و«مساجد الله» كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨]. ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤].

وقال ﷺ: «وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»^(١). يعني بيوت الله: المساجد.

والثواب العظيم الذي وعد الله به رسول الله ﷺ من بني مسجدًا، إنّما خص به من بناه الله، أو ابتغاء وجه الله، لا لطلب شهرة أو مغنم أو مراعاة للناس.

يقول عثمان رضي الله عنه للصحابه عند قول الناس فيه عندما بنى المسجد ووسّعه في خلافته: إنكم قد أكثرتم عليّ، وإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجدًا، يبتغي به وجه الله؛ بنى الله له بيتًا في الجنة»^(٢). وفي رواية: «بنى الله له مثله في الجنة»^(٣).

(١) رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٩)، وأحمد (٧٤٢٧)، عن أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه ص ١٤١.

(٣) سبق تخريجه ص ١٤١.

فلم يجعل هذا الجزاء العظيم إلا لمن بناه يبتغي به وجه الله وَجَلَّ.
وسواء كان المسجد صغيراً أم كبيراً، فالواجب أن تبعث عليه هذه النية
الخيرة: أن يكون لله، لا لأحدٍ من خلقه.

فعن أبي ذر رضي عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من بنى لله مسجداً قدر
مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة»^(١). وبهذه النية يؤسس المسجد
على التقوى من أول يوم، كما أُسس مسجد النبي ﷺ في المدينة،
ومسجد قُباء، وغيرهما من المساجد.

وكل مسجد بُنيَ بغير هذه النية، بل ببواعث أخرى غير عبادة الله،
وجمع الناس على طاعته والإخلاص له، هو مسجد لا خير فيه، ولا بركة
تُرجى من ورائه.

ومن هنا كره الإمام إبراهيم النخعي وغيره من السلف أن يقال:
مسجد بني فلان (ومن باب أولى أن يقال: مسجد فلان)؛ لأن المساجد
بيوت الله.

وقال الإمام الزركشي: «والمشهور الجواز، وهو مذهب الجمهور، لما
رواه الإمام البخاري رضي عنه في صحيحه عن ابن عمر: أنه ﷺ سابق بين
الخيال التي قد أضمرت، من الحفياء وكان أمدّها ثنية الوداع، وسابق بين
الخيال التي لم تُضمَر، من الثنية إلى مسجد بني زريق»^(٢). وليست الإضافة
هنا للملك، وإنما هي للتمييز (أي للتعريف بالمساجد والتفريق بينها)
ومثل ذلك لا يمتنع»^(٣).

(١) سبق تخريجه ص ١٤١.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٧٠)، ومسلم في الإمارة (١٨٧٠).

(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٣٨٤، ٣٨٥.

ولكن يرد على الحديث أن محل الاستشهاد «إلى مسجد بني زريق» من قول ابن عمر، ومن المحتمل أن النبي ﷺ لم يسمع بهذه الإضافة حتى يُستدل بإقراره لها، أو أن ابن عمر قال ذلك بعد وفاة رسول الله ﷺ، فتكون مجرد قول صحابي.

ولعل هذا ما حدا بالإمام البخاري أن يورد الحديث تحت عنوان «هل يقال مسجد بني فلان؟» بصيغة الاستفهام، وابن حجر يرجح علم رسول الله ﷺ بها وحدثها في زمنه، ثم يقول: والجمهور على الجواز^(١). قال النووي: ولا بأس أن يقال مسجد فلان ومسجد بني فلان على سبيل التعريف^(٢).

والذي يظهر - والله أعلم - أن تسمية المسجد باسم الحي أو الأسرة أو القبيلة لا حرج فيه؛ لتمييزه عن غيره، وهي المروية عن ابن عمر، أما تسمية المسجد باسم بانيه، فكثير من العلماء يقول: لا تخلو من شبهة، لاحتمال وقوع الرياء الذي يجري من ابن آدم مجرى الدم، يقول ابن الجوزي: من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً عن الإخلاص^(٣).

ولكن جرت عادة كثير من الناس أن يؤسسوا الأشياء بأسمائهم أو أسماء آبائهم من مدارس أو مكتبات، أو دور تحفيظ القرآن الكريم، ولا يستثنون المساجد من ضمّها إلى بعض الأشخاص من العلماء

(١) فتح الباري (١/٥١٥).

(٢) المجموع (٢/١٨٠).

(٣) تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد ص ٢٢٧، تحقيق صالح سالم النهام وآخرين، نشر وزارة الأوقاف الكويتية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

والصالحين، ونرجو أن نياتهم صالحة، وأن يتقبل الله منهم عملهم، ويغفر لهم زللهم.

بناء المساجد على القبور:

نهى النبي ﷺ نهياً جازماً عن اتخاذ المساجد على القبور، ولعن أهل الكتاب الذين صنعوا ذلك، ونهى عن ذلك وهو في سياق الموت.

فعن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالا: لما نُزِلَ برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصةً له على وجهه، فإذا اغتمَّ بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذّر ما صنعوا^(١).

وقد اعترض بأن النصارى ليس لهم إلا نبي واحد، وهو عيسى عليه السلام، وأجيب بجوابين:

الأول: أن لهم أنبياء غير مرسلين كالحواريين وغيرهم.

الثاني: أن المراد بالاتخاذ أعظم من أن يكون ابتداءً أو اتباعاً، فاليهود ابتدعت، والنصارى اتبعت. ولا ريب أن النصارى تعظم قبور كثير من الأنبياء الذين تعظمهم اليهود^(٢).

ولهذه الأحاديث عدّ بعض أهل العلم بناء المساجد على القبور من الكبائر^(٣)، وفي الحقيقة ينطبق عليها وصف الكبيرة، لما ورد من اللعن والدعاء على فاعلها بالقتل واشتداد غضب الله عليهم يوم القيامة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٣٥)، ومسلم في المساجد (٥٣١).

(٢) انظر: فتح الباري (٥٣٢/١، ٥٣٣)، شرح الحديثين (٤٣٦، ٤٣٧).

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر (١/١٤٨)، نشر دار الفكر، ط ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

وإلى القول بالتحريم ذهب جمهور العلماء.

قال ابن قدامة: ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذه الأخبار، ولأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها، والتقرب إليها، وقد روي أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم ومسحها والصلاة عندها^(١).

قال ابن مفلح: ويحرم إسراجها - أي القبور - واتخاذ المسجد عليها وبينها، ذكره بعضهم وفقاً للأئمة الثلاثة، قال شيخنا (يعني ابن تيمية): يتعين إزالتها، لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين، قال: ولا تصح الصلاة فيها، على ظاهر المذهب، للنهي واللعن^(٢).

قال القرطبي: قال علماؤنا: ويحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد^(٣)، ولكن روى مالك عن أشهب كراهة الدفن في المسجد.

قال الباجي: في شرحه: لقوله ﷺ: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد»^(٤): دَعَاؤُهُ ﷺ أَلَّا يُجْعَلَ قَبْرُهُ وَثْنًا يَعْبَدُ تَوَاضَعُ وَالتَّزَامُ لِلْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِقْرَارُ بِالْعِبَادَةِ، وَكَرَاهِيَةُ أَنْ يَشْرَكَ أَحَدٌ فِي عِبَادَتِهِ، وَقَدْ رَوَى

(١) المغني (٣٧٩/٢).

(٢) الفروع لابن مفلح (٢٧٢/٢)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) تفسير القرطبي (٣٨٠/١٠)، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر دار الكتب المصرية، القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

(٤) رواه مالك في السهو (٥٩٣) تحقيق الأعظمي، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٤١/٥، ٤٢): لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث ثم قال: فهذا الحديث صحيح عند من قال بمراسيل الثقات. عن عطاء بن يسار.

أشهب عن مالك أنه لذلك كُره أن يُدفن في المسجد، وهذا وجه يُحتمل أنه إذا دُفِن في المسجد كان ذريعة إلى أن يتخذ مسجداً، فربما صار مما يعبد^(١).

أما المشهور عند الشافعية: فكراهة بناء المسجد على القبر، نصّ على ذلك النووي، فقال: يُكره أن يتخذ على القبر مسجداً، للأحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك. ويعلّق الأذري على ذلك فيقول: لو قيل بتحريم إيجاد المسجد على القبر لم يكن بعيداً^(٢).

وقال: اتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على كراهة بناء مسجد على القبر، سواء كان الميت مشهوراً بالصلاح أو غيره، لعموم الأحاديث^(٣).

أمّا الحنفية، فالمنقول عن الإمام محمد كراهة بناء المساجد على القبور، قال: ونكره أن يجصّص أو يطّين، أو يُجعل عنده مسجد. والكراهة عند الحنفية إذا أُطلِقَتْ فهي للتحريم^(٤).

والراجح - والله أعلم - حرمة اتخاذ المساجد على القبور، لتضافر الأدلة على ذلك، وكونها ذريعة إلى الوقوع في الشرك، فهناك مساجد فيها قبور يطاف بها، ووقع الناس فيما حذر النبي ﷺ من اتخاذها عيداً ووثناً يعبد.

(١) المنتقى شرح الموطأ (٣٠٦/١)، نشر مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٣٢هـ.

(٢) المجموع (١٧٨/٢)، (٣١٦/٥).

(٣) المجموع (٣١٦/٥).

(٤) الآثار لمحمد بن الحسن (١٩٠/٢) تحقيق أبو الوفا الأفغاني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت.



علة التحريم:

وإنَّما حرم النبي ﷺ اتخاذ القبور مساجد، حمايةً لحمى التوحيد، أن تشوبه أدنى شائبة من الشرك، كما هي سُنَّة الإسلام في سدِّ المنافذ التي يحتمل أن تهب منها ريح الشرك.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ:

من له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه، وفهم عن رسول الله ﷺ مقاصده. جزم بما لا يحتمل النقيض: أن هذه المبالغة واللعن والنهي، ليس لأجل النجاسة (يعني نجاسة القبر)، بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة لمن عصاه... صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه^(١).

قال في «فتح المجيد»: وممَّن علل بخوف الفتنة بالشرك: الإمام الشافعي، وأبو بكر الأثرم، وأبو محمد المقدسي، وشيخ الإسلام (ابن تيمية) وغيرهم، رحمهم الله^(٢).

قال شيخ الإسلام: وأما بناء المساجد على القبور، فقد صرَّح عامة الطوائف بالنهي عنه متابعة للأحاديث الصحيحة. وصرَّح أصحابنا (يعني: الحنابلة) وغيرهم من أصحاب مالك والشافعي بتحريمه. ثم ذكر الأحاديث في ذلك... إلى أن قال: وهذه المساجد المبنية على قبور

(١) انظر: إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان (١/١٨٩)، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر مكتبة المعارف، الرياض.

(٢) فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل شيخ ص ٢٣٨، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط ٧، ١٣٧٧هـ - ١٩٥٧م.

الأنبياء والصالحين أو الملوك وغيرهم: يتعين إزالتها بهدم أو غيره. هذا ممّا لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين^(١).

قال العلماء: إنّما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به، فربما أدّى ذلك إلى الكفر، كما جرى لكثير من الأمم الخالية. ولمّا احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ، حين كثر المسلمون، وامتدّت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفّن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله، لئلا يظهر في المسجد، فيصلّي إليه العوام، ويؤدي إلى المحذور، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرّفوهما حتى التقيا، حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر، ولهذا قالت عائشة في الحديث: «لولا ذلك لأبرز قبره، غير أنّه خشي أن يتخذ مسجداً»^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب^(٣).

وإذا حدث شيء من ذلك، فبُني المسجد على القبر، فيجب إزالته - كما قال العلماء - وخصوصاً إذا كان المسجد هو الطارئ على القبر، بخلاف العكس، فإن القبر هو الذي يجب أن يزال. وبهذا قال الإمام ابن تيمية^(٤) ونقله عن أهل العلم قال: يحرم بناء المساجد على القبور ويجب هدم كل مسجد بُني على القبر، وإن كان الميت قد قُبر في مسجد وقد

(١) المصدر السابق، وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١٨٤/٢ - ١٨٧)، تحقيق ناصر عبد الكريم

العقل، نشر دار عالم الكتب، بيروت، ط ٧، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٢) رواه البخاري في المغازي (٤٤٤١)، موقوفاً على عائشة.

(٣) شرح مسلم للنووي (١٣/٥، ١٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٤٦٣/١٧).

طال مكثه سُوي القبر، حتى لا تظهر صورته؛ فإن الشرك إنّما يحصل إذا ظهرت صورته. ثم قال: كذلك قال العلماء.

وإذا حدث البناء والدفن معًا لم يصح وقف المسجد، وبهذا قال الإمام أحمد معللاً أنّه لا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر.

أما إذا كانت المقبرة قديمة، فيمكن الانتفاع بها، وخصوصًا إذا كانت لغير المسلمين، فقد جاء في الصحيح أن المكان الذي بني فيه مسجد رسول الله كان فيه قبور المشركين، وأزيل ما كان فيها من بقايا عظام^(١).

وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم حول المدة التي يمكن الانتفاع بعدها بالمقبرة القديمة، والمقابر تمتد وتتسع، ولا يمكن للناس - ولا سيما في عصر تكاثر السكان - أن يستغنوا عن هذه الأراضي القريبة من المدينة أو الواقعة في قلبها؛ لأنّها كانت مقبرة في سالف الأزمان، وغابر القرون. ولا سيما في البلاد التي لا تتمتع بمساحات واسعة، فالضرورات أو الحاجات تفرض الانتفاع بالمقابر، التي ترك الناس الدفن بها من أزمة طويلة.

وقد قال الشاعر^(٢):

صاح هذى قبورنا تملأ الرحـب ب فأين القبور من عهد عاد؟
خفف الوطء، ما أظن أديم الـ أرض إلا من هذه الأجساد
سر إن استطعت في الهواء رويدًا لا اختيالاً على رفات العباد
فقيح بنا وإن قدم العهد د هوان الآباء والأجداد

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٢٨)، ومسلم في المساجد (٥٢٤)، عن أنس.

(٢) هو أبو العلاء المعري، كما في إنباه الرواة للقفطي (٨٢/١، ٨٣) تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٢م.

ولكننا لا نستطيع أن نقيم الأحكام الشرعية على الشعر.

فكيف نقيم مساجدنا إذن إذا كان أديم الأرض التي نمشي عليها من أجساد أجدادنا القدامى^(١)؟!

دخول الكافر المسجد:

اتفق أهل العلم على منع الكافر غير الذمّي من دخول المسجد الحرام، ودليلهم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيَكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. وجوز الحنفية دخول الذمّي إلى المسجد الحرام، واستدلوا بقول النبي ﷺ يوم فتح مكة: «من دخل المسجد فهو آمن»^(٢). وتأولوا الآية على أنهم لا يدخلون مكة للحج لا عن دخول المسجد الحرام نفسه^(٣).

أما مساجد الحل، فقد اختلف العلماء في منع الكافرين من دخولها والمكث فيها، وسبب الخلاف تأويل ما وصف الله به الكفار في قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. وما نقل عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: أن عمر رضي الله عنه أمره أن يرفع إليه ما أخذ وما أعطى في أديم واحد، وكان لأبي موسى كاتب نصراني يرفع إليه ذلك، فعجب عمر رضي الله عنه وقال: إن هذا لحافظ، وقال: إن لنا كُتَّابًا في المسجد. وكان جاء من الشام، فادعه فليقرأ. قال أبو موسى: إنه لا يستطيع أن يدخل المسجد.

(١) انظر: كتابنا الضوابط الشرعية لبناء المساجد ص ١٥ - ١٨.

(٢) رواه أبو داود في الخراج (٣٠٢٢)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٦١١)، عن أبي هريرة.

(٣) بدائع الصنائع (١٢٨/٥)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

فقال عمر: أجنب هو؟ قال: لا، بل نصراني. قال: فانتهرني وضرب فخذي وقال: أخرجه^(١).

وما روت أم غراب قالت: رأيت علياً رضي الله عنه على المنبر وبصر بمجوسي، فنزل وضربه وأخرجه من باب كِنْدَة^(٢).

ويقابل هذا ما نُقل من وقائع وأحداث تثبت دخول الكفار مسجد النبي ﷺ، منها: ما رواه البخاري في الصحيح: أن النبي ﷺ بعث خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد^(٣).

ودخول ضمام بن ثعلبة مسجد النبي ﷺ وسؤاله عنه^(٤)، ودخول جبير بن مطعم بن عدي المسجد ورسول الله ﷺ يصلي المغرب ويقرأ فيها بالطور. فيقول جبير - وهو يومئذ مشرك -: فكأنما صدع قلبي لقراءة القرآن^(٥).

وحضور اليهود إلى النبي ﷺ وهو جالس مع أصحابه في المسجد وسأله عن رجل وامرأة زنيا^(٦). وكذلك إنزال سبي بني قريظة وبني النضير في المسجد النبوي^(٧).

(١) رواه البيهقي في آداب القاضي (١٢٧/١٠)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٦٣٠).

(٢) المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/٣٢٠، ٣٢١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٣٧٢)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٦٤)، عن أبي هريرة.

(٤) رواه البخاري في العلم (٦٣).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٨٥٤)، ومسلم في الصلاة (٤٦٣)، مختصراً.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٦٣٥)، ومسلم في الحدود (١٦٩٩)، عن ابن عمر.

(٧) متفق عليه: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٠٤)، ومسلم في الجهاد والسير (١٧٦٨)، عن أبي سعيد.

وأن النبي ﷺ قدم عليه وفد أهل الطائف، فأنزلهم من المسجد قبل إسلامهم^(١).

وقال سعيد بن المسيب: قد كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة وهو على شركه^(٢).

وقدم عمير بن وهب، فدخل المسجد والنبي ﷺ فيه، ليفتك به، فرزقه الله الإسلام^(٣).

ولهذه الآثار انقسم الفقهاء إلى ثلاث فئات:

فالمالكية منعوا دخول الذمي المسجد مطلقاً، وقال بعضهم: إلا لضرورة كعمارة، وإلا فلا^(٤). وحجتهم الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. وقالوا: الآية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد؛ لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد. لقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ [النور: ٣٦]، ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها.

وقد أجابوا عن الآثار التي تثبت دخول الكفار للمسجد النبوي بأجوبة منها: أن ذلك وقائع أعيان لا عموم لها، وأن جميع هذه الوقائع حدثت قبل نزول الآية ومنع الكفار من المساجد^(٥).

(١) رواه البيهقي في الجزية (٢٢٩/٩)، عن عبد الله بن المكدّم الثقفي مرسلاً.

(٢) المغني لابن قدامة (٣٥٩/٩).

(٣) رواه الطبراني (٥٨/١٧)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٠٦٣): رواه الطبراني مرسلاً وإسناده جيد. عن محمد بن جعفر بن الزبير.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي (٤٦٩/٢)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (١٣٩/١).

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٠٤/٨، ١٠٥).

وذهب الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى جواز دخول الكفار المساجد بإذن مسلم أو لعلة مقبولة^(١)، فإذا لم يأذن له المسلم في ذلك فليس له الدخول على الصحيح، فإن دخل بغير إذن عُزِّر، إلا أن يكون جاهلاً بتوقفه على الإذن، فلا يُعزَّر^(٢).

دخول الصبيان المساجد:

لا خلاف أن من بلغ سبع سنوات يجوز له دخول المسجد؛ لأن أولياء مَنْ بلغ هذه السن مكلفون بأمر صغارهم بالصلاة، لقول رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٣). والمساجد أماكن أداء الصلاة.

وأما من هو دون السابعة من العمر، فاختلف الفقهاء في حكم دخوله المسجد، فمنعه قوم واستدلوا بحديث: «جنبوا صبيانكم المساجد»^(٤).

وقالوا: إن الصبي دأبه اللعب، فبلعبه يشوش على المصلين، وربما اتخذته ملعباً فنافى ذلك موضع المسجد، فلذا يجنب عنه.

(١) انظر: الأم للشافعي (٧١/١)، والمحلى (١٦٢/٣)، والحاوي الكبير (٢٦٨/٢)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص ٣١٨ - ٣٢٠.

(٣) رواه أحمد (٦٦٨٩)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الصلاة (٤٩٥)، وحسن إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٢٥٢/١)، وصحّحه ابن الملقن في البدر المنير (٢٣٨/٣).

(٤) رواه ابن ماجه في المساجد والجماعات (٧٥٠)، وفي الزوائد: إسناده ضعيف. والطبراني (٥٧/٢٢)، والبيهقي في الكبرى (١٧٧/١٠)، وضعفه، وكذا الألباني في ضعيف الترغيب (١٨٦)، عن واثلة بن الأسقع.

والحديث الذي استدلوا به ضعيف، لكن يعضده الأحاديث التي تدعو إلى تجنب المسجد كل ما يلوّثه أو يشوش على المتعبدين فيه.

واستدل المبيحون بما روي عن أبي قتادة الأنصاري: أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمانة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها^(١)، وبحديث رسول الله ﷺ: «إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوّز في صلاتي ممّا أعلم من شدة وجد أمه من بكائه»^(٢).

وبحديث أبي بكرة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي، فإذا سجد وثب الحسن على ظهره وعلى عنقه، فيرفع رسول الله ﷺ رفعًا رفيقًا، لئلا يُصرع. قال أبو بكرة: فعل ذلك غير مرّة^(٣).

والذي يظهر - والله أعلم - كراهة إدخال الصبيان إذا غلب على الظن تنجيسهم المسجد أو عبثهم أو تشويشهم على المصلين، أما إذا كان الصبي ممن يضبط نفسه من اللعب، ويعقل الصلاة، ويتحفظ مما يُفسدها فلا يكره.

دخول الجنب والحائض المسجد:

اختلف الفقهاء كثيرًا في لبث الجنب والحائض في المسجد، بلا وضوء، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٥١٦)، ومسلم في المساجد (٥٤٣)، عن أبي قتادة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٠٩)، ومسلم في الصلاة (٤٧٠)، عن أنس.

(٣) رواه أحمد (٢٠٥١٦)، وقال مخرّجوه: صحيح. وقال مجمع الزوائد (١٥٠٣١، ١٥٠٣٢): رجاله رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة وقد وثق.

نَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴿٤٣﴾ [النساء: ٤٣]. ومعنى «عابري السبيل»: أي مجتازي الطريق.

وأجاز الحنابلة اللبث للجنب في المسجد إذا توضأ، لما روى أبو سعيد بن منصور والأثرم عن عطاء بن يسار قال: رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مُجَنَّبُونَ، إذا توضؤوا وضوء الصلاة^(١).

وهناك من الفقهاء من أجازوا للجنب - وكذلك للحائض والنفساء - اللبث في المسجد، بوضوء أو بغير وضوء؛ لأنه لم يثبت في ذلك حديث صحيح، وحديث: «إِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ»^(٢) ضَعْفُوه، ولا يوجد ما ينهض دليلاً على التحريم، فيبقى الأمر على البراءة الأصلية. وإلى هذا ذهب الإمام أحمد والمزني وأبو داود وابن المنذر وابن حزم، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما: «المسلم لا ينجس»^(٣). وكذلك قياس الجنب على المشرك، فقد أجاز للمشرك وغير المسلم دخول المسجد، فالمسلم الجنب أولى^(٤).

(١) رواه سعيد بن منصور في تفسيره (١٢٧٥/٤)، وقال الألباني في الثمر المستطاب (٧٥٤/١): إسناده صحيح.

(٢) رواه أبو داود في الطهارة (٢٣٢)، وابن خزيمة في الصلاة (١٣٢٧)، والبيهقي في معرفة السنن (٥٠٩٩)، وقال: ليس بالقوي. وقال ابن حزم في المحلى (١٨٦/٢): إنه باطل، وقال ابن القطان في الوهم والإيهام (٣٢٧/٥): لا يثبت من قبل إسناده، وقال ابن حجر في التلخيص (٣٧٦/١): ضعف بعضهم هذا الحديث، عن عائشة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الغسل (٢٨٣)، ومسلم في الحيض (٣٧١).

(٤) انظر: المنهل العذب المورود للسبكي (٣١٢/٢، ٣١٣)، تحقيق أمين محمود محمد خطاب، نشر مطبعة الاستقامة، القاهرة، ط ١، ١٣٥١ - ١٣٥٣هـ.

وأنا أميل إلى هذا اتباعاً للأدلة، وجرياً على منهجنا في التيسير والتخفيف، وخصوصاً على الحائض، فإنها أولى بالتخفيف من الجنب؛ لأن الجنابة يجلبها الإنسان باختياره، ويمكنه دفعها وإزالتها باختياره، أي بالغسل.

بخلاف الحيض، فقد كتبه الله على بنات آدم، فلا تملك المرأة أن تمنعه، ولا أن تدفعه قبل أوانه، فهي أولى بالعدر من الجنب. وبعض النساء يحتجن إلى المسجد لحضور درس أو محاضرة أو نحو ذلك، فلا تُمنع منه.

وكثيراً ما سألتني أخوات مسلمات يُردن شهود بعض المحاضرات والدروس في المساجد، فكنت أفتيهن بالمنع، عملاً بقول جمهور الفقهاء، ولِمَا حفظته من قديم من حديث: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(١). فضيقت عليهن في أمرٍ فيه سعة، حتى نظرتُ إلى النصوص الصحيحة الثبوت الصريحة الدلالة. فالحمد لله، قد وجدتُ في هذه النصوص توسعة وتيسيراً على المسلمين.

قال ابن حزم في «المحلى»: «وجائز للحائض والنفساء أن يدخلن المسجد، وكذلك الجُنُب؛ لأنّه لم يأت نهى عن شيء من ذلك، وقد قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»^(٢).

وقد كان أهل الصُّفَّة يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ، وهم جماعة كثيرة، ولا شك أن فيهم من يحتلم، فما نهوا عن ذلك^(٣).

(١) سبق تخريجه ص ١٧٣.

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٣.

(٣) المحلى بالآثار (٤٠٠/١).

كما استدل ابن حزم بما رواه البخاري من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب: فأعتقوها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت، فكان لها خباء في المسجد أو حفش^(١).

قال أبو محمد بن حزم: فهذه امرأة ساكنة في مسجد رسول الله ﷺ، والمعهود من النساء الحيض. فما منعها ﷺ من ذلك، ولا نهى عنه. وكل ما لم ينه عنه ﷺ فمباح.

قال: ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض، لأخبر بذلك ﷺ عائشة، إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد، فلا ينهها ﷺ عن ذلك، ويقتصر على منعها من الطواف^(٢). وهذا قول المزني وداود وغيرهما.

ورد ابن حزم ما استدل به المخالفون من حديث: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(٣) بأن سنده مليء بالضعفاء والمجاهيل، فيسقط الاحتجاج به.

ومما يؤكد ما ذهب إليه ابن حزم: أن ما يُخاف من تلويث المسجد بدم الحيض لم يعد واردًا في عصرنا، فقد أصبح النساء يلبسن حَقَاطَات واقية في غاية الإحكام، لا تسمح بنزول قطرة دم^(٤).

(١) رواه البخاري (٤٣٩). والخباء: الخيمة من وبر وغيره. والحفش: البيت الصغير القريب السقف.

(٢) المحلى بالآثار (٤٠١/١).

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٣.

(٤) انظر: كتابنا فقه الطهارة ص ٢٤٢، ٢٩٠، ٢٩١، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٤ م.



حضور النساء إلى المساجد:

المرأة في العهد النبوي حضرت المسجد بل أقامت فيه، وبلغت الآثار التي نقلت ذلك حد الاستفاضة، ولذلك لا يقبل في منطق الإسلام أن تُحبس المرأة في البيت، وتُحرَم من العبادة الجماعية في بيوت الله.

يقول الأستاذ عبد الحلیم أبو شقة رَحِمَهُ اللهُ في كتابه القيم «تحرير المرأة في عصر الرسالة»:

«إن المسجد هو المؤسسة الأولى في المجتمع المسلم، فهو مركز العبادة أولاً، ومركز العلم ثانياً، ومركز النشاط الاجتماعي والسياسي ثالثاً. ثم هو قاعة الاجتماعات العامة وساحة الرياضة عند الحاجة.

لهذه العوامل مجتمعة كان يفسح المجال للمرأة في العهد النبوي لتغشى المسجد كلما تيسر لها ذلك. وكان ترددها على المسجد بين حين وآخر يجعلها ترتبط مباشرة بحياة المسلمين العامة. ففضلاً عن مشاركتها في العبادة وسماع القرآن يتلى في الصلاة، فإنها تستمع لدروس العلم، وكلمات التوجيه العامة، وتعرف شيئاً من أخبار المسلمين الاجتماعية والسياسية، وفوق كل هذا تتعرف على أخواتها المؤمنات، وتتوثق علاقات الصداقة والمودة، وهذا يعني أن المسجد كان على عهد النبي ﷺ مركز إشعاع عبادي وثقافي واجتماعي للرجل والمرأة على السواء.

ولا يجوز لأحد سلب حقها في غشيان المسجد، إذ إجبارها على الصلاة في البيت بدعوى أنها أفضل فيه اقتراف معصية، إذ هو مخالفة لنهي الرسول ﷺ عن منع النساء المساجد.

وإن قصدت المرأة بغشيان المسجد سماع القرآن، أو سماع العظة، أو حضور اجتماع عام، أو لقاء المؤمنات لتوثيق عرى المودة، أو للتعاون على معروف، فهي وما قصدت من خير. وهذا الخير قد يكون مندوباً وقد يكون واجباً.

وفي هذا المعنى يقول ابن دقيق العيد في شرحه لحديث: «صلاة رجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صل عليه، اللهم ارحمه. ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»^(١).

قال: «قد قدّمنا أن الأوصاف التي يمكن اعتبارها لا تلغى، فليُنظر الأوصاف المذكورة في الحديث، وما يمكن أن يُجعل معتبراً منها وما لا. أما وصف الرجولية: فحيث يندب للمرأة الخروج إلى المسجد، ينبغي أن تتساوى مع الرجل؛ لأن وصف الرجولية بالنسبة إلى ثواب الأعمال غير معتبر شرعاً»^(٢).

وإن غشيان المرأة المسلمة المسجد لم يقتصر على مسجد رسول الله ﷺ لفضيلته، بل قد امتدّ إلى مساجد الأحياء في أطراف المدينة وخارج المدينة وهذه بعض الشواهد:

عن عبد الله بن عمر أنه قال: بينما الناس بقاء في صلاة الصبح، إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر

(١) سبق تخريجه ص ١٠٢.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٩٢/١)، نشر مطبعة السنة المحمدية.

أن يستقبل الكعبة، فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة^(١).

قال الحافظ في الفتح: ووقع بيان كيفية التحول في حديث ثويلة بنت أسلم عند ابن أبي حاتم، وقالت فيه: فتحول النساء مكان الرجال، والرجال مكان النساء، فصلينا السجدين الباقيتين إلى البيت الحرام^{(٢)(٣)}.

عن عمرو بن سلمة قال: جئتم - والله - من عند النبي ﷺ حقًا فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا. فنظروا، فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني، لِمَا كُنْتُ أَتَلَّقِي مِنَ الرِّكَابِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ^(٤)، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ^(٥) عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغْطُوا عَنَا اسْتَقَارَكُمْ^(٦)! فاشتروا، فقطعوا لي قميصًا، فما فرحتُ بشيء فرحي بذلك القميص^(٧).

وقد حرص رسول الله ﷺ على تأكيد حق المرأة في غشيان المسجد، وصيانة هذا الحق من أي عدوان:

- (١) سبق تخريجه ص ٦٣.
- (٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣٧/١)، وقال ابن كثير في تفسيره (٧٨/١): غريب من هذا الوجه. والطبراني (٤٣/٢٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥/٢، ١٤): فيه إسحاق بن إدريس الأسواري وهو ضعيف متروك.
- (٣) فتح الباري (٥٠٦/١، ٥٠٧).
- (٤) بردة: كساء مخطط يلتحف به.
- (٥) تقلصت: انقبضت وانضمت.
- (٦) استقاركم: أي عورته.
- (٧) سبق تخريجه ص ٦١.

فعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد، فأذنوا لهن»^(١).

وعن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد»^(٢). وفي رواية: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذننكم إليها». قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعن. قال: فأقبل عليه عبد الله، فسبه سبًّا سيئًا ما سمعته سبّه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعن»^(٣)!

وقال ابن دقيق العيد: «وأخذ من إنكار عبد الله بن عمر على ولده وسبّه إياه: تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه»^(٤). وهذا كله يؤكّد حقّ المرأة المسلمة في أن يكون لها مكانٌ في بيوت الله، لا يحل لأحدٍ منعها منه، ولو كان زوجها أو أباه؛ لأن الشارع هو الذي منحها هذا الحق، فلا يجوز لأحدٍ أن يسلبه منها.

وإذا كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مركز إشعاع عبادي وثقافي واجتماعي وسياسي - كما سبق أن قلنا - فليس عجبًا أن نرى المرأة المسلمة تؤمّ هذا المسجد المبارك، لاثنتي عشرة داعية من الدواعي المشروعة، سواء كانت مباحة أو مندوبة أو واجبة.

وقد ذكر الأستاذ أبو شقة هذه الدواعي الاثنتي عشرة بالتفصيل، وأهمها: صلاة الفريضة، وصلاة النافلة، والاعتكاف، وسماع العلم، وتلبية الدعوة لاجتماع عام، وخدمة المسجد... وغيرها.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٦٥)، ومسلم في الصلاة (٤٤٢) (١٣٧).

(٢) رواه مسلم في الصلاة (٤٤٢) (١٤٠)، وأحمد (٥٦٤٠).

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٨.

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١٩٨/١).

«وفي أداء الصلاة نجد أن المرأة في عصر النبوة كانت تحضر إلى المسجد في صلاة الفجر وصلاة العشاء، رغم عدم وجود مصابيح في الطرقات، وأن الطرق لم تكن ممهدة في ذلك الزمن، ورغم وجود المنافقين والمرجفين والذين في قلوبهم مرض في المدينة.

عن عائشة رضي الله عنها قالت: كُنَّ النساءُ يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر متلفعات ^(١) بمروطهن ^(٢)، ثم ينقلبن ^(٣) إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس ^(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أعتَم ^(٥) رسول الله ﷺ بالعشاء، حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان. فخرج فقال: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم». قال: ولا يصلي يومئذ إلا بالمدينة، وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول ^(٦).

وعن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد ^(٧).

(١) متلفعات: أي متلفعات، والتلفع يستعمل في الالتحاف مع تغطية الرأس، وقد يجيء بمعنى تغطية الرأس فقط.

(٢) مروطهن: المروط جمع مرط، وهو كل ثوب غير مخطط تتلفع به المرأة أو تجعله حول وسطها.

(٣) ينقلبن: يرجعن.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧٨)، ومسلم في المساجد (٦٤٥).

(٥) أعتَم: دخل في ظلمة الليل، والعَتَمَة: ظلمة الليل، وتنتهي إلى ثلث الليل، وأطلقت على العشاء؛ لأنها لا تقام إلا فيها.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٦٩)، ومسلم في المساجد (٦٣٨).

(٧) رواه البخاري في الجمعة (٩٠٠).

وعن جابر بن عبد الله قال: بينما نحن نصلي (أي صلاة الجمعة) مع النبي ﷺ، إذ أقبلت عير^(١) تحمل طعامًا، فالتفتوا إليها، حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلًا، فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]^(٢).

قال الحافظ في الفتح: ووقع في تفسير الطبري وابن أبي حاتم بإسنادٍ صحيح إلى أبي قتادة، قال: قال لهم رسول الله ﷺ: «كم أنتم؟» فعُدُّوا أنفسهم، فإذا هم اثنا عشر رجلًا وامرأة^(٣).

وعن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن عن أختِ لعمرة قالت: أخذت ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة^(٤).

بل وردت أحاديثٌ صحاح عن تنفُّل النساء في المساجد، وخصوصًا صلاة التراويح في شهر رمضان.

قال الحافظ في الفتح^(٥): وروى سعيد بن منصور من طريق عروة: أن عمر جمع الناس (في قيام الليل في رمضان) على أبي بن كعب، فكان يصلي بالرجال.

وكان تميم الداري يصلي بالنساء.

(١) عير: قافلة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣)، كلاهما في الجمعة.

(٣) فتح الباري (٤٢٤/٢).

(٤) رواه مسلم في الجمعة (٨٧٢)، وأحمد (٢٧٤٥٦).

(٥) فتح الباري (٢٥٣/٤).

وأورد النووي في «المجموع»^(١) عن عرفة الثقفي قال: كان علي بن أبي طالب يأمر الناس بقيام شهر رمضان، ويجعل للرجال إمامًا، وللنساء إمامًا، فكنْتُ أنا إمام النساء».

أقول: لعلَّ المسجد لم يكن يتسع للجميع، لكثرة النساء، أو لضيق المسجد، وإلا فالأصل أنَّ المسجد للجنسين.

وبعد نصوص وفيرة ذكرها الأستاذ أبو شقة، عقَّب على ذلك فقال:

«بعد هذا الاستعراض لمشاهد غشيان المرأة المسجد على عهد النبي ﷺ، ينبغي أن نقف ونتأمل مُعلِّمنا ومعلِّم الناس الخير رسول الله ﷺ يؤخر العشاء، وفي ذلك فضيلة، ولكن حين يسمع: «نام النساء والصبيان» يخرج للصلاة، رعاية لحال النساء والصبيان... يدخل في الصلاة يريد إطالتها وفي ذلك خير، ولكنه حين يسمع بكاء الصبي، يتجاوز في صلاته، كراهية لأن يشق على أمه.

وهكذا كانت سياسة رسول الله ﷺ حكيمة رحيمة، ثم إنَّه رغم وقوع حادث اغتصاب امرأة مسلمة، وهي تؤمُّ المسجد في صلاة الفجر^(٢)، لم يصدر عن النبي ﷺ أي قول فيه تضيق على المرأة في الذهاب إلى المسجد ساعة الفجر، وهي ساعة حرجة، كيلا تُحرم من قرآن الفجر، كما لم يصدر منه أي تحريج على المرأة في حمل طفلها معها للمسجد، لاحتمال ألا يكون هناك من يرعاه في غيابها. كما أنَّ هذا يرشدنا إلى أنَّه

(١) المجموع للنووي (٣٤/٤).

(٢) رواه أحمد (٢٧٢٤٠)، وقال مخرَّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الحدود (٤٣٧٩)، والترمذي (١٤٥٤)، وقال: حسن غريب صحيح. كلاهما في الحدود، عن وائل بن حجر.

مع التسليم بأن للمرأة قدرًا من التميّز عن الرجال، فينبغي أن تظل أبواب المساجد مفتوحة لاستقبال النساء، كما هي مفتوحة لاستقبال الرجال. ولا يزعمَنَّ أحد أنه أغير على أعراض المسلمين وأغير على دين الله من رسول ﷺ. إن رسول الله ﷺ مع غيرته على أعراض المسلمين أن تنتهك، يغار على عقول النساء وقلوبهن أن تضمر وأن تذبل.

هل المرأة الآن أقل حاجة من الصحابيات اللاتي كنَّ يغشين مسجد رسول الله ﷺ للاستماع إلى القرآن في الصلاة، وللإستماع إلى العظة والعلم. إن العلماء هم ورثته. ولا يقال: يعلمهن آباؤهن وأزواجهن، فليس كل والد أو زوج بقادر على التعليم وتوجيه العظة المؤثرة. وإن قيل: فسد الزمان، قلنا: إن ذهاب المرأة للمسجد هو من وسائل علاج هذا الفساد.

إن المباح قد يصبح مندوبًا أو واجبًا في ظروف ما. وإن مجتمعنا اليوم وقد غلب عليه الانحراف في كل ما يحيط بالمرأة، في المدرسة والإذاعة المرئية والمسموعة والمجلات والعادات والتقاليد؛ لأشد حاجة إلى أن تحضر المرأة المسجد للصلوات الخمس ما استطاعت، ولصلاة الجمعة، ثم لكل فرصة فيها درس أو توجيه، كذلك تحضر لصلاة التراويح حيث الركعات الطويلة الحسنة.

وما أجمل سماع القرآن خلال القيام الطويل! إنّه لا بد من غذاء عقلي وروحي لتحصين المرأة ضد الأغذية الفاسدة. لا بد من جو عام فاضل طاهر تعيش فيه لحظات مقابل الأجواء الموبوءة. لا بد من تعارفٍ وتلاقٍ مع الصالحات القانتات، مقابل الإمّعات الغافلات، والكاسيات العاريات، والمائلات المميلات.

كما أنَّ حديث: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد»^(١) يلفتنا إلى أمر هام. ذلك أنَّه إن كانت صلاة المرأة في المسجد من باب المباح، أي من حقها أن تأخذ به وتدعه. فإن الحديث يتضمن شيئاً آخر بشأن والد المرأة أو زوجها، فرغم ما أعطى الشرع الوالد والزوج من الولاية على المرأة؛ قد حظر عليهما منعها حظّها من المسجد.

الخلاصة: أنَّه مباح للمرأة أن تصلي في المسجد، ولكنّه ليس مباحاً للأولياء ألا يأذنوا للمرأة بالصلاة فيه، فإن من واجبهم أن يأذنوا، ومحظور عليهم أن يمنعوا.

وإنَّه من المؤسف حقاً ما نلاحظه من حرمان المرأة حظها من المسجد سواء على المستوى الفردي كما عبر عنه ابن عبد الله بن عمر: لنمنعن؛ إذا يتخذنه دَغلاً^(٢). أو على المستوى الجماعي، كما حدث قروناً متطاولة. قد كان هذا خطوة البداية، بداية الانحراف عن سُنَّة رسول الله ﷺ، بداية انسحاب المرأة من مسرح الحياة الاجتماعية، بكل نشاطاتها سواء العبادية أو العلمية أو الجهادية أو الترويحية، تلك الحياة التي كانت تمارسها في العهد النبوي، وآل الأمر إلى أن تُحبس وتُعزل عزلاً كاملاً، بين جدران بيت الأب أو بيت الزوج. وكان من نتيجة الانحراف عن سنة النبي ﷺ ضمور شخصية المرأة، ومع توالي القرون بُعد البون بينها وبين المرأة في العهد النبوي وأصبحت مسخاً مشوهاً هزيل العقل ضعيف الخلق ضيق الأفق^(٣). انتهى.

(١) سبق تخريجه ص ١٧٩.

(٢) رواه مسلم في الصلاة (٤٤٢) (١٣٩)، وأحمد (٦٢٩٦).

(٣) تحرير المرأة في عصر الرسالة (١٧٨/٢ - ٢٠٢)، تحت عنوان: المشاركة واللقاء في المسجد، نشر دار القلم، الكويت، ط ٦، ١٩٩٠م.

وأزيد على ذلك فأقول: إن الفقهاء الذين منعوا المرأة من الذهاب إلى المسجد، خوف الفتنة، اجتهدوا لزمانهم، ونحن ينبغي أن نجتهد لزماننا. واجتهادنا هو الرجوع إلى الأصل المعمول به في زمن النبوة.

وقد تسبب اجتهداهم - من حيث لا يقصدون - إلى حرمان المرأة من علم الدين، فقد وكلوا ذلك إلى أبيها أو زوجها أو وليها، ولكن هؤلاء لم يفقهوها ولم يعلموها، انشغلاً بأنفسهم، أو لأنهم كانوا في حاجة إلى من يعلمهم، وفاقداً الشيء لا يعطيه.

وقد رأيت بنفسي في صباي نساء يعشن ويمتن ولا يركعن لله ركعة واحدة، فلم يعلمهن ذلك أحد. مع أنهن كن يصمن رمضان، ولا يفطرن فيه إلا للحيض، لأن الصوم لا يحتاج إلى تعليم كثير مثل الصلاة.

والآن تغيرت الحياة، وتطور المجتمع، وغدت المرأة المسلمة تذهب إلى العمل والجامعة والسوق، وتسافر إلى الخارج، فلم يعد هناك معنى من منعها من المسجد وحده.

إنها في حاجة إلى المسجد لتصلي فيه الجمعة والتراويح، وما شئت من الجماعات، وتحضر الدروس والمواظع والمحاضرات، التي تقام في المسجد.

وليس مقبولا ولا معقولا أن تذهب المسيحية إلى كنيستها، واليهودية إلى بيعتها، والبوذية إلى معبدها، وتُحرم المسلمة وحدها من الذهاب إلى مسجدها. وهي التي يدعوها القرآن والسنة إليه.

وفي عصرنا أتاحت عمارة المسجد الحديثة للمرأة أن تذهب إلى المسجد دون أن تختلط بالرجال، لسهولة أن تُخصَّص أماكن للنساء في

المسجد بمدخل خاص، وكثيراً ما تكون أماكن النساء في الطابق الثاني للمسجد. ويمكن أن يكون ذلك في الطابق الأول أيضاً، وخصوصاً للكبيرات في السن، اللاتي يُرهنهن صعود الدّرج أو السُّلّم. ويكون بينهن وبين الرجال هذا الخشب المثقوب (الأرابيسك)، حتى يتابعن حركات الإمام بمتابعة الصفوف، ولا يجوز اتباع المتشدّدين من الرجال الذين يريدون للنساء ألاّ يطلعن على الرجال ولو من ثقب الحواجز، فهذا ليس من الإسلام في شيء. وقد رأينا أن النساء في عصر النبوة لم يكن يفصل بينهن وبين الرجال أي فاصل من بناء أو خشب أو قماش أو غيره^(١).

وأرى من المطالب الضرورية لتصحيح الحياة الإسلامية: أن تعيد البلاد التي يسود فيها المذهب الحنفي الأمر كما كان عليه في عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدون، فقد تشدد أئمة الأحناف في هذا الأمر، ومنعوا المرأة من الذهاب إلى المسجد، ومرّت على ذلك قرون. وقد تغير الوضع، ولم تعد هناك فتنة في المساجد من النساء بالرجال، ولا من الرجال بالنساء.

فالذي أراه أن يتواصى كبار أهل العلم والدعوة، ويجتمعوا من أجل مناقشة هذه القضية المهمة الكبيرة، قضية منع النساء في بلاد الحنفية من المساجد، وخصوصاً أنّ الحنفية يقاربون نصف المسلمين.

الصلاة بين الأعمدة:

يُكره أن ينشئ المصلون الصف بين الأعمدة التي تقطع الصفوف لغير ضرورة؛ وقد ورد النهي عن ذلك، فعن عبد الحميد بن محمود قال:

(١) انظر كتابنا: الضوابط الشرعية لبناء المساجد، ص ٤٣ - ٥٤.

صليتُ مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدفعنا إلى السواري (الأعمدة)، فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ^(١). وعن معاوية بن قرّة عن أبيه قال: كنا نُنهي أن نصُفّ بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونُطرد عنها طردًا^(٢).

والنهي هنا للكرهة وليس للتحريم، قال الترمذي: وقد كره قوم من أهل العلم: أن يُصَفّ بين السواري. وبه يقول أحمد، وإسحاق. وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك^(٣).

قال الشوكاني: «وبالكرهة قال النخعي. وروى سعيد بن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة.

قال ابن سيد الناس: ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة، ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياسًا على الإمام والمنفرد»^(٤).

أما الإمام والمنفرد، فلا بأس أن يصليا بين الأعمدة، لصلاة النبي ﷺ في الكعبة بين الساريتين^(٥)، ولأن النهي عن الصلاة بين الأعمدة إنما هو لقطع الصف كما قدمنا، فإذا لم يكن هناك صف، فلا بأس بالصلاة بينها.

(١) رواه أحمد (١٢٣٣٩)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، وحسنه، كلاهما في الصلاة، والنسائي في الإمامة (٨٢١).

(٢) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٠٢)، وابن خزيمة في الإمامة (١٥٦٧)، وابن حبان في الصلاة (٢٢١٩)، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن. وقال الألباني في الصحيحة (٣٣٥): حسن صحيح.

(٣) سنن الترمذي (٤٤٣/١).

(٤) نيل الأوطار (٢٢٩/٣).

(٥) إشارة إلى الحديث المتفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٥٠٤)، ومسلم في الحج (١٣٢٩).



وما سبق من حكم الصلاة بين السواري لا يختص بالمساجد، بل
حيثما أقيمت الجماعة، فالسنة إصاق المناكب بين المصلين، وكراهية
قطع الصفوف بالعمُد أو الأمتعة.

* * *



سنن الصلاة

للصلاة سنن فعلها النبي ﷺ، ولذلك يطلب من المصلي فعلها، ولكن ليس على سبيل الحتم والإلزام، بل على سبيل النذب والاستحباب، يُثاب عليها من فعلها، ومن تركها فقد فاتته الفضل والثواب، وهي:

١- رفع اليدين:

يسن رفع اليدين في أربعة مواضع: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع، وعند القيام من التشهد الأوسط للركعة الثالثة.

أما الرفع عند تكبيرة الإحرام، فقد قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وأن من السنة أن يرفع المرء يديه إذا افتتح الصلاة»^(١).

قال الشوكاني: «وجمع العراقي عددًا من روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة، فبلغوا خمسين صحابيًا، منهم العشرة المشهود لهم بالجنة»^(٢).

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٣٩، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، نشر دار المسلم للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) نيل الأوطار (٢٠٧/٢).

وأما الرفع عند الركوع والرفع منه، فقد روى اثنان وعشرون صحابيًا أنَّ النبي ﷺ كان يفعله، وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قوله: وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضًا، وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»^(١).

قال الحسن وحميد بن هلال: إن الصحابة كانوا يفعلون ذلك. يعني رفع اليدين في المواطن الثلاثة. ولم يستثن الحسن أحدًا^(٢).

وحكى محمد بن نصر المروزي إجماع علماء الأمصار على مشروعية ذلك، إلا أهل الكوفة. وإلى الرفع في المواطن الثلاثة ذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم، وبه قال مالك في رواية.

أما الرفع عند القيام إلى الركعة الثالثة فقد استحبه مالك والشافعي. قال النووي: «وهذا القول هو الصواب، فقد صح في حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يفعله، رواه البخاري^(٣). وصح أيضًا من حديث أبي حميد الساعدي، رواه أبو داود والترمذي^(٤) بأسانيد صحيحة»^(٥). وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة: لا يُستحب في غير تكبيرة الإحرام.

(١) رواه البخاري في الأذان (٧٣٥).

(٢) جزء رفع اليدين في الصلاة للبخاري ص ٧، نشر دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

(٣) رواه البخاري في الأذان (٧٣٩).

(٤) رواه أبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وقال: حسن صحيح. كلاهما في الصلاة.

(٥) شرح النووي على مسلم (٩٥/٤).

قال النووي: وهو أشهر الروايات عن مالك^(١)، واحتجوا على ذلك بحديث البراء بن عازب عند أبي داود والدارقطني بلفظ: رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لم يعد^(٢).
ضعفه البخاري وأحمد وقال: هذا حديث واهٍ.

واحتجوا أيضاً بما روي عن عبد الله بن مسعود من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة عند أحمد وأبي داود والترمذي أنه قال: لأصلين لكم صلاة رسول الله ﷺ، فصلّى، فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة^(٣).

وقال ابن أبي حاتم: هذا حديث خطأ، وضعفه أحمد وشيخه يحيى بن آدم، وصرح أبو داود بأنه ليس بصحيح.

قال الإمام الشوكاني: ولا يخفى على المنصف أن هذه الحُجج التي أوردوها منها ما هو متفق على ضعفه، ومنها ما هو مختلف فيه، وهذا الاختلاف موجبٌ لسقوط الاستدلال بها^(٤).

(١) شرح النووي على مسلم (٩٥/٤).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (٧٤٩)، وقال: روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد، لم يذكروا: «ثم لا يعود». والدارقطني (١١٢٩)، كلاهما في الصلاة، وقال الحافظ في التلخيص (٥٤٤/١): اتفق الحفاظ على أن قوله: (ثم لم يعد) مدرج.

(٣) رواه أحمد (٣٦٨١)، وقال مخرّجوه: رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن كليب فمن رجال مسلم. وأبو داود (٧٤٨)، وقال: ليس هو بصحيح على هذا اللفظ. والترمذي (٢٥٧)، وحسنه، كلاهما في الصلاة، والنسائي في التطبيق (١٠٥٨)، وذكر ابن أبي حاتم في (العلل) (٩٦/١) أنه سأل أباه عن هذا الحديث، فقال: هذا خطأ. وقال الحافظ في (الفتح) (٢٢٠/٢): ردّه الشافعي بأنه لم يثبت. وصحّحه الألباني في صحيح وضعيف النسائي، وأحمد شاکر في تعليقه على الترمذي (٤١/٢).

(٤) نيل الأوطار للشوكاني (٢١١/٢).

وقال بعض الفقهاء: لا يُستحبُّ رفع اليدين مطلقاً، لا في تكبيرة الإحرام ولا في تكبيرات الانتقال^(١).
وأدلة الجمهور صريحة وثابتة في مشروعية الرفع وسُنَّيته.

صفة الرفع:

ورد في صفة رفع اليدين روايات متعددة، والمختار أنَّه يرفع يديه حذو منكبيه، بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحته منكبيه.

قال النووي: «وبهذا جمع الشافعي بين روايات الأحاديث، فاستحسن الناس ذلك منه»^(٢).

ويُستحبُّ أن يمد أصابعه وقت الرفع، فعن أبي هريرة قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًّا^(٣).

وينبغي أن يكون رفع اليدين مقارناً لتكبيرة الإحرام أو متقدماً عليها، فعن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كَبَّر ورفع يديه، ورفع ذلك إلى النبي ﷺ^(٤).

وعنه قال: كان النبي ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه أو قريباً من ذلك^(٥).

(١) وهذا مذهب الهادوية، انظر: نيل الأوطار (٢٠٧/٢).

(٢) شرح النووي على مسلم (٩٥/٤).

(٣) رواه أحمد (٨٨٧٥)، وقال مخرَّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود (٧٥٣)، والترمذي (٢٤٠)، وابن خزيمة (٤٧٣)، وابن حبان (١٧٧٧)، أربعتهم في الصلاة.

(٤) سبق تخريجه ص ١٩٠.

(٥) رواه أحمد (٦٣٤٥)، وقال مخرَّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأما تقدم رفع اليدين على تكبيرة الإحرام، فقد جاء عن ابن عمر أنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر^(١).

وقد جاء في حديث مالك بن الحويرث بلفظ: كَبَّرَ ثم رفع يديه^(٢). وهذا فيه تقدُّم التكبيرة على رفع اليدين، ولكن الحافظ قال: لم أرَ من قال بتقديم التكبير على الرفع^(٣).

٢ - وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام في الصلاة:

فعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة^(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنا معاشر الأنبياء أمُرنا أن نعجلَّ فطرنا، وأن نؤخرَّ سحورنا، وأن نضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة»^(٥).

وإليه ذهب الجمهور، خلافاً لبعض المالكية الذين يرون أن إرسال اليدين أولى من قبضهما، مع أنه قد جاء في الموطأ: أن مالكا رضي الله عنه لم يزل يقبض يديه في الصلاة، حتى لقي الله وعجل.

(١) سبق تخريجه ص ١٩٠.

(٢) رواه مسلم في الصلاة (٣٩١).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢١٨/٢).

(٤) رواه أحمد (١٨٨٧٣)، وقال مخرَّجوه: صحيح.

(٥) رواه الطيالسي (٢٧٧٦)، وابن حبان في الصلاة (١٧٧٠)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. والطبراني في الأوسط (١٨٨٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٨٨٠): رجاله رجال الصحيح. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٢٨٦).

والراجح ما ذهب إليه الجمهور؛ فقد ورد ذلك عن ثمانية عشر من الصحابة والتابعين، والحكمة من هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل، وهي أَمْنَع للعبث، وأَقْرَب إلى الخشوع.

ولا ضير في وضع اليدين تحت السرة، أو فوقها، أو تحت الصدر، أو أعلى الصدر، فقد وردت آثار بكل ذلك.

٣ - التوجُّه أو دعاء الاستفتاح:

والتوجُّه أو دعاء الاستفتاح يأتي به المصلِّي بعد تكبيرة الإحرام، وقد وردت أحاديثُ في بيان دعاء الاستفتاح منها:

١ - حديث أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أَرَأَيْتَ سَكَوتَكَ بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أَقُول: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْثَلَجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ»^(١).

٢ - وعن علي قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كَبَّرَ، ثم قال: «وَجْهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنَسْكَي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُ رَحِيمَةً لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ،

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٤٤)، ومسلم في المساجد (٥٩٨).

لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، وأنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك»^(١).

وعن عمر: أنه كان يقول بعد تكبيرة الإحرام: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك^(٢).

قال ابن القيم: «صحَّ عن عمر أنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ، ويجهر به، ويعلمه الناس، وهو بهذا الوجه في حكم المرفوع. ولذا قال الإمام أحمد: أما أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر، ولو أن رجلاً استفتح ببعض ما روي كان حسناً»^(٣).

وفي الأحاديث الواردة، أدعية أخرى، وللمسلم أن يدعو بأي صيغة وردت عن الرسول ﷺ.

٤ - الاستعاذة:

ويُستحبُّ الاستعاذة قبل القراءة في الصلاة في الركعة الأولى دون سائر الركعات، بقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

قال ابن المنذر: جاء عن النبي ﷺ أنه كان يقول قبل البدء في القراءة: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»^{(٤)(٥)}.

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١)، وأحمد (٨٠٣).

(٢) رواه مسلم في الصلاة (٣٩٩) (٥٢).

(٣) زاد المعاد (١٩٨/١).

(٤) رواه عبد الرزاق في الصلاة (٢٥٨٩)، وابن المنذر في الأوسط (١٢٧٧)، عن أبي سعيد الخدري.

(٥) المغني (٣٤٣/١).

وإنما قلنا: إن البدء بالاستعاذة يكون في الركعة الأولى دون سائر الركعات، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ولم يسكت^(١). وهذا يدل على أنه لم يكن يستفتح ولا يستعيد.

وباعتبار أن القراءة في الصلاة قراءة واحدة.

قال ابن القيم: والاكتفاء باستعاذة واحدة أظهر للحديث الصحيح^(٢). ويُسْتَحَبُّ أن تكون الاستعاذة سرًّا، عند أكثر أهل العلم. قال ابن قدامة: وَيُسَرُّ الاستعاذة، ولا يجهر بها، لا أعلم فيه خلافاً^(٣).

٥ - التأمين:

ويُسَنُّ للمنفرد والإمام والمأموم أن يقول بعد قراءة الفاتحة: آمين، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]. فقولوا: آمين؛ فإن الملائكة تقول: آمين. وإن الإمام يقول: آمين. فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٤). وروي مثله عن أبي هريرة^(٥).

والجمهور على أنه يُسْتَحَبُّ أن يرفع كل من الإمام والمأموم صوته بالتأمين في الأولين من الصلاة الجهرية، لحديث

(١) رواه مسلم في المساجد (٥٩٩).

(٢) انظر: المغني (٣٨١/١، ٣٨٢).

(٣) المغني (٣٤٣/١).

(٤) رواه أحمد (٧١٨٧)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. والنسائي في الافتتاح (٩٢٧).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٨٠)، ومسلم في الصلاة (٤١٠).

وائل بن حجر: كان رسولُ الله ﷺ إذا قرأ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]. قال: «آمين» ورفع بها صوته^(١).

ويُستحبُّ للمأموم أن يوافق الإمام في التأمين، فلا يسبقه، ولا يتأخر عنه، وقد ذكرنا حديث: «من وافق تأمينه تأمين الإمام غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

ولفظ «آمين»^(٣) ليس من الفاتحة، وإنما هو دعاء، معناه: اللهم استجب.

٦ - القراءة بعد الفاتحة:

ويسنُّ للإمام والمنفرد مطلقاً والمأموم في الصلاة السرية: أن يقرأ بعد الفاتحة سورة ولو قصيرة من القرآن، أو آية تعدل أقصر سورة منه، وهي الكوثر، وذلك في ركعتي الصبح، والركعتين الأوليين من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وفي ركعتي الجمعة، وفي ركعات النوافل.

فعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويُسمعا الآية، ويطوّل في الركعة الأولى ما لا يطوّل في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح^(٤).

(١) رواه أحمد (١٨٨٤٢)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. وابن أبي شعبة في صلاة التطوع (٧٩٦٠).

(٢) سبق تخريجه ص ١٩٦.

(٣) وهي تقال بالمد (آمين)، وبالقصر (آمين).

(٤) رواه البخاري في الأذان (٧٧٦)، وأحمد (١٩٤١٨).

هديه ﷺ في القراءة بعد الفاتحة:

وإذا تتبعنا الأحاديث الواردة في صلاة النبي ﷺ، نجد أنه كان يطوّل في بعض الأوقات، ويخفف في بعضها، والغالب في صلاته أنه كان يعتدل بين التطويل والتخفيف.

فقد صحّ عنه أنه قرأ في المغرب بطولى الطوليين (الأعراف والمائدة)^(١)، وقرأ بالطور^(٢)، وصحّ عنه أنه قرأ في صلاة العشاء: التين والزيتون^(٣)، وصحّ عنه أنه قرأ في صلاة الفجر: إذا زلزلت^(٤).

وعن أبي برزة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة آية^(٥).

وصحّ عنه أنه كان يطيل في الأوليين في الظهر، ويخفف في العصر، ويقرأ في المغرب من قصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله^(٦).

- (١) رواه البخاري في الأذان (٧٦٤)، عن زيد بن ثابت.
- (٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٦٥)، ومسلم في الصلاة (٤٦٣)، عن جبير بن مطعم.
- (٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٦٧)، ومسلم في الصلاة (٤٦٤)، عن البراء بن عازب.
- (٤) رواه أبو داود في الصلاة (٨١٦)، وصحّ إسناده النووي في المجموع (٣٨٤/٣)، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٤٣٥/١): رواه موثقون، عن رجل من جهينة.
- (٥) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٤١)، ومسلم في الصلاة (٤٦١).
- (٦) رواه أحمد (٧٩٩١)، وقال مخرّجوه: إسناده قوي على شرط مسلم. والنسائي في الافتتاح (٩٨٢)، وابن خزيمة (٥٢٠)، وابن حبان (١٨٣٧)، كلاهما في الصلاة، وصحّح إسناده النسائي ابن حجر في بلوغ المرام (٢٨٦)، وحسن إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٣٨٧/١).

وكان يخفف القراءة أحياناً لعارض سفر، أو سعال، أو مرض، أو بكاء صبي، كما قال أنس بن مالك: جَوَّزَ ﷺ ذات يوم في الفجر فقليل: يا رسول الله، لم جَوَّزْتَ؟ قال: «سمعت بكاء صبي، فظننت أن أمه معنا تصلي، فأردت أن أُفْرِغَ له أمّه»^(١). وكان يقول: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بَكَائِهِ»^(٢).

ولا بأس بقراءة خواتيم السور، أو أوائلها، أو أواسطها، أو الجمع بين سورتين في ركعة واحدة، أو أن يقرأ سورة واحدة في ركعتين، أو يرددها في ركعتين.

٧ - الجهر بالقراءة في موضعه والإسرار في موضعه:

ويسن للمصلي أن يقرأ جهراً في الصلاة الجهرية، ويُسرُّ بالقراءة في الصلاة السرية، والمواضع التي يسن فيها الجهر بالقراءة هي: ركعتا الفجر، والركعتان الأوليان من صلاتي المغرب والعشاء، وصلاة الجمعة، والعيدين، وخسوف القمر، وصلاة الاستسقاء، والتراويح، ووتر رمضان، كل ذلك بالنسبة للإمام والمنفرد فقط، ويسن الإسرار فيما عدا ذلك، والدليل على ذلك ما تواتر من السُّنَّةِ العملية عن النبي ﷺ، وإجماع الأمة سلفاً وخلفاً على ذلك.

أما الإمام فقد أوجب الحنفية عليه أن يجهر فيما يجهر فيه ويُسرُّ فيما يسر فيه، وهو سنة عند غيرهم.

(١) رواه أحمد (١٣٧٠١)، وقال مخرّجوه: إسناده من جهة حميد وثابت صحيح على شرط الشيخين، وأما من جهة علي بن زيد - وهو ابن جدعان - فضعيف.

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٢.

حكم التعوذ عند آيات العذاب والسؤال عند آيات الرحمة:

ويباح للإمام والمنفرد أن يتعوّذا عند آيات الوعيد، وأن يسألا عند آيات الرحمة، لحديث حذيفة رضي الله عنه يصف قراءة النبي ﷺ في صلاة الليل: يقرأ مترسلاً، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوذ تعوّد^(١). وفي رواية النسائي: لا يمر بآية تخويف أو تعظيم لله ﻋَجل إلا ذكره^(٢).

وعن حذيفة رضي الله عنه: أنه صلى مع النبي ﷺ، فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم». وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى». وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل، وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتعوّد^(٣).

ومع ذلك اختلف العلماء في موضع هذه الأحاديث على أقوال:

الأول: ذهب الأحناف إلى أنه مندوب للمنفرد فقط، دون الإمام والمأموم، فهو بدعة في حقهما^(٤).

قال الكاساني: «وأما الإمام في الفرائض فيكره له ذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله في المكتوبات، وكذا الأئمة بعده إلى يومنا هذا، فكان من المحدثات؛ ولأنه يُثقل على القوم، وذلك مكروه، ولكن لا تفسد

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٢)، وأحمد (٢٣٣٦٧).

(٢) النسائي في التطبيق (١١٣٣).

(٣) رواه أحمد (٢٣٢٤٠)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢)، وقال: حسن صحيح. وابن خزيمة (٦٠٣)، ثلاثهم في الصلاة.

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٢٨، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

صلاته؛ لأنه يزيد في خشوعه، والخشوع زينة الصلاة، وكذا المأموم يستمع وينصت، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]»^(١).

وقال ابن عابدين: «منع الإمام منه في التراويح؛ لئلا يُثقل على المأمومين، ومنع المأمومين منه؛ لأن وظيفتهم الاستماع للقرآن، وحصر حديث حذيفة بالصورة التي مثله، وهي اقتداء واحد أو اثنين بإمام»^(٢).

الثاني: أنه مندوب في النافلة دون الفريضة؛ لأن الحديث فيها، وهو قول ابن قدامة من الحنابلة، قال: «ويُستحبُّ للمصلِّي نافلة إذا مرَّت به آية رحمة أن يسألها، أو آية عذاب أن يستعيذ منها؛ لما روى حذيفة... ولا يُستحبُّ ذلك في الفريضة؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ في فريضة، مع كثرة من وصف قراءته فيها»^(٣).

الثالث: كراهيته في الفريضة، ومشروعيته في النافلة. وهو مذهب المالكية، ففي مختصر خليل: «وكرها بفرض [يعني البسملة والتعوذ]: كدعاء قبل قراءة وبعد فاتحة وأثناءها وأثناء سورة»^(٤).

وفي شرحه قال الخرشي: «يعني: أنه يكره في هذه المواضع الدعاء، كما تكره البسملة والتعوذ في الفرض، لكن قوله: «وأثناءها وأثناء سورة» هو في الفرض، وأما في النفل فجائز»^(٥).

(١) بدائع الصنائع (٢٣٥/١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٥٤٥/١).

(٣) المغني (٣٩٤/١).

(٤) مختصر خليل (٣٣/١)، تحقيق أحمد جاد، نشر دار الحديث، القاهرة، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٩٠/١)، نشر دار الفكر للطباعة، بيروت.

وقال الإمام مالك رحمته الله تعالى: «إن سمع مأموم ذكره عليه الصلاة والسلام فصلّى عليه، أو ذكر الجنة فسألها، أو النار فاستعاذ منها، فلا بأس، ويخفيه، ولا يكثر»^(١).
الرابع: استحباب ذلك مطلقاً في الفرض والنفل، للإمام والمأموم والمنفرد، وهو قول الشافعية وبعض الحنابلة.

قال النووي رحمته الله تعالى: «قال الشافعي وأصحابنا: يسنُّ للقارئ في الصلاة وخارجها إذا مرَّ بآية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة... ويُستحبُّ ذلك للإمام والمأموم والمنفرد... لأنّه دعاء، فاستووا فيه كالتأمين»^(٢).
 وقال الحجاوي من الحنابلة: «وله السؤال والتعوذ في فرض ونفل، عند آية رحمة أو عذاب»^(٣).

وهذا القول هو قول الظاهرية، قال ابن حزم رحمته الله تعالى: «ونستحب لكل مصلٍّ إذا مرَّ بآية رحمة أن يسأل الله تعالى من فضله، وإذا مرَّ بآية عذاب أن يستعذ بالله وعز وجل من النار»^(٤).

والذي نرى أنّه أعدل الأقوال، والموافق لسنة النبي صلى الله عليه وسلم، أنّه يُستحبُّ ذلك في النافلة، ويباح في الفريضة بلا استحباب، والسنة تركه.

٨ - تكبيرات الانتقال:

وهي سنة بلا خلاف، وهو أن يكبر المصلّي عند الشروع في الركوع، وعند الشروع في السجود، وعند الرفع منه، وعند القيام.

(١) الشامل في فقه الإمام مالك (١١٦/١)، تحقيق أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشر مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٢) المجموع (٦٦/٤).

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد (١٣٢/١)، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، نشر دار المعرفة، بيروت.

(٤) المحلّى (٣٣/٣).

أما عند الرفع من الركوع، فالسنة أن يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ويكبر حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده». حين يقيم صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد». ثم يكبر حين يهوي للسجود، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس»^(١).

٩ - التسبيح عند الركوع والسجود:

وهو سنة عند الجمهور، وكيفية ذلك أن يقول إذا استقر راکعاً: سبحان ربي العظيم، وأن يقول إذا استقر ساجداً: سبحان ربي الأعلى. فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤]؛ قال لنا رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم». فلما نزلت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قال: «اجعلوها في سجودكم»^(٢). وعن حذيفة رضي الله عنه قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فكان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم». وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى»^(٣).

والذي عليه الجمهور أن أقل ما يجزئ في الركوع والسجود تسبيحة واحدة، وينبغي ألا ينقص التسبيح في الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٨٩)، ومسلم في الصلاة (٣٩٢).
 (٢) رواه أحمد (١٧٤١٤)، وقال مخرجه: إسناده محتمل للتحسين. وأبو داود في الصلاة (٨٦٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٨٧)، وابن خزيمة (٦٧٠)، وابن حبان (١٨٩٨)، كلاهما في الصلاة، وحسن إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٣٩٦/١)، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٥٢)، عن عقبة بن عامر.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠٠.

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون ألا ينقص الرجل في الركوع والسجود عن ثلاث تسبيحات، وروي عن ابن المبارك أنه قال: أستحب للإمام أن يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات. وهكذا قال إسحاق بن إبراهيم^(١).

ومن السنة أن يأتي في سجوده بشيء من الأذكار والأدعية التي كان يدعو بها رسول الله ﷺ، منها:

ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي». يتأول القرآن^(٢). تعني بذلك ما جاء في سورة النصر: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا * فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ [النصر: ١ - ٣].

وعنها رضي الله عنها قالت: كان ﷺ يقول في ركوعه وسجوده: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(٣).

وفي حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه: أنه ﷺ قال في ركوعه وسجوده: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة»^(٤).

(١) سنن الترمذي (٤٦/٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨١٧)، ومسلم في الصلاة (٤٨٤).

(٣) رواه مسلم في الصلاة (٤٨٧)، وأحمد (٢٤٠٦٣).

(٤) رواه أحمد (٢٣٩٨٠)، وقال مخرّجوه: إسناده قوي. وأبو داود في الصلاة (٨٧٣)، والنسائي في التطبيق (١٠٤٩)، وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٣٩٦/١)، وحسنه الحافظ في نتائج الأفكار (٧٤/٢).

وعن علي رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ كان إذا ركع قال: «اللهم لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي»^(١).

النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود واستحباب الدعاء في السجود:

نُهي النبي ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، فقال: «ألا وإنني نُهيْتُ أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، وأما الركوع، فعظموا فيه الربَّ وعجلِ، وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم»^(٢). والنهي للنبي ﷺ نهى لأُمَّته.

وعن علي رضي الله عنه : نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد^(٣).

والدعاء في السجود مطلوب، لقوله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»^(٤). ما لم يكن المصلي إمامًا فيثقل على من خلفه، أو مأمومًا فيخالف إمامه.

وقد وردت عن النبي ﷺ أدعية كثيرة، منها:

ما رواه علي رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يقول: «اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، سجد وجهي للذي خلقه فصوره، فأحسن صُورَه، فشق سمعه وبصره: فتبارك الله أحسن الخالقين»^(٥).

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١)، وأحمد (٧٢٩).

(٢) رواه مسلم في الصلاة (٤٧٩) (٢٠٧)، وأحمد (١٩٠٠)، عن ابن عباس.

(٣) رواه مسلم في الصلاة (٤٨٠).

(٤) رواه مسلم في الصلاة (٤٨٢)، وأحمد (٩٤٦١)، عن أبي هريرة.

(٥) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١)، وأحمد (٧٢٩).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما يصف صلاة رسول الله ﷺ في التهجد، قال: ثم خرج إلى الصلاة، فصلّى، وجعل يقول في صلاته أو في سجوده: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، واجعلني نوراً». قال شعبة: أو قال: «اجعل لي نوراً»^(١).

وعن عائشة: أنها فقدت النبي ﷺ من مضجعه، فلمسته بيدها، فوَقعت عليه وهو ساجد، وهو يقول: «ربّ، أعط نفسي تقواها، وزكّها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها»^(٢).

وعن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجلّه، وأوله وآخره، وعلانيته وسره»^(٣).

وعن عائشة قالت: فقدت النبي ﷺ ذات ليلة، فلمستّه في المسجد (تعني: التمسّته)، فإذا هو ساجد، وقدماه منصوبتان، وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(٤).

وعنها أنها فقدته ﷺ ذات ليلة، فظنّت أنّه ذهب إلى بعض نسائه، فتحسّسته، فإذا هو راکع أو ساجد يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك،

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٣١٦)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٣).
(٢) رواه أحمد (٢٥٧٥٧)، وقال مخرّجوه: رجاله ثقات. وقال العراقي في تخريج الإحياء ص ٤١٢: إسناده جيد. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٧٧٤): رجاله ثقات. وضعفه الألباني في تمام المنة ص ٢٠٨.

(٣) رواه مسلم (٤٨٣)، وأبو داود (٨٧٨).

(٤) رواه مسلم في الصلاة (٤٨٦)، وأحمد (٢٥٦٥٥).

لا إله إلا أنت». فقالت: بأبي أنت وأمي، إنني لفي شأن، وإنك لفي شأن آخر^(١).

وكان ﷺ يقول وهو ساجد: «اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري، وما أنت أعلم به مني. اللهم اغفر لي جدي وهزلي، وخطئي وعمدي، وكل ذلك عندي. اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وأنت على كل شيء قدير»^(٢).

١٠ - الذكر عند الرفع من الركوع:

ويسن للمصلي أن يقول إذا رفع رأسه من الركوع: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد. إلا إذا كان مأمومًا، فإنه يقول: ربنا لك الحمد، ولا يقول: سمع الله لمن حمده. لقول رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام: الله أكبر. فقولوا: الله أكبر. فإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد»^(٣).

وقوله: «اللهم ربنا لك الحمد». ثبت لها عن النبي ﷺ صيغ أربع: الأولى: «ربنا لك الحمد». كما في حديث أبي هريرة رضي عنه يصف صلاة النبي ﷺ: ثم يقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد»^(٤).

الثانية: «ربنا ولك الحمد». كما في حديث أنس رضي عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائمًا فصلُّوا قِيَامًا، وإذا

(١) رواه مسلم في الصلاة (٤٨٥)، وأحمد (٢٥١٧٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٣٩٨)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧١٩)، عن أبي موسى الأشعري.

(٣) رواه أحمد (١٠٩٩٤)، وقال مخرجه: صحيح. وابن خزيمة في الإمامة (١٥٧٧)، والحاكم في الطهارة (٢١٥/١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٤) رواه البخاري في الأذان (٧٨٩).

ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد»^(١).

الثالثة: «اللهم ربنا لك الحمد». ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. فإنه من وافق قوله قول الملائكة؛ غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

الرابعة: «اللهم ربنا ولك الحمد»؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده. قال: «اللهم ربنا ولك الحمد»^(٣).

ويُستحبُّ الزيادة على قول: ربنا ولك الحمد. بمثل: حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات والأرض. لما رواه رافعة بن رافع قال: كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رسول الله ﷺ من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده». قال رجل وراء رسول الله ﷺ: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلما انصرف رسول الله ﷺ قال: «من المتكلم أنفاً؟» فقال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «لقد رأيتُ بضعةً وثلاثين ملكاً يتدرونها أيهم يكتبها أول»^(٤).

وأن يضم إلى ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري قال: إن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول: «سمع الله لمن حمده: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماء - قال مؤمل: ملء السموات - وملء الأرض، وملء ما شئت من

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٨٩)، ومسلم في الصلاة (٤١١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٩٦)، ومسلم في الصلاة (٤٠٩).

(٣) رواه البخاري في الأذان (٧٩٥).

(٤) رواه البخاري في الأذان (٧٩٩).

شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(١).

١١ - الذكر بين السجدين:

يُسَنُّ للمصلي أن يقول بعد أن يرفع رأسه ويجلس بعد السجدة الأولى: رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي. لحديث حذيفة رضي الله عنه في وصف صلاة النبي ﷺ: وكان يقعد بين السجدين نحوًا من سجوده، وكان يقول: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»^(٢).

وإن شاء زاد على ذلك، فقال: «اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، واجبرني، وارزقني، وارفعني». لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي وارحمني، وعافني واهدني وارزقني»^(٣). ولفظ ابن ماجه: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وارحمني، واجبرني، وارزقني، وارفعني»^(٤).

وكان النبي ﷺ يطيل هذا الركن بقدر السجود؛ فعن البراء رضي الله عنه قال: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وبين السجدين، وإذا رفع رأسه من الركوع، ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء^(٥).

(١) رواه مسلم في الصلاة (٤٧٧)، وأحمد (١١٨٢٨).

(٢) رواه أحمد (٢٣٣٧٥) وقال مخرجه: صحيح. وأبو داود في الصلاة (٨٧٤)، والنسائي في التطبيق (١١٤٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٩٧).

(٣) رواه أحمد (٢٨٩٥)، وقال مخرجه: إسناده حسن، وأبو داود في الصلاة (٨٥٠)، والترمذي في الصلاة (٢٨٤)، وقال النووي في المجموع (٤٣٧/٣): إسناده جيد.

(٤) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٩٨)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١١٠/١): رجاله ثقات.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٩٢)، ومسلم في الصلاة (٤٧١).

هيئة الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأوسط:

والسنة أن يجلس بين السجدين وفي التشهد الأوسط مفترشاً، والافتراش أن ينصب قدمه اليمنى قائمة على أطراف الأصابع بحيث تكون متوجهة نحو القبلة، ويفرش رجله اليسرى بحيث يلي ظهرها الأرض، جالساً على بطنها.

قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ: ثم ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه، ثم هوى ساجداً^(١). وقالت السيدة عائشة تحكي صلاة النبي ﷺ: وكان يفرش رجله اليسرى^(٢).

ويُستحب أن يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، بحيث تساوي رؤوس أصابعه ركبتيه، وأن يقبض أصابع يده اليمنى إلا السبابة، وهو الإصبع الذي يلي الإبهام. فإنه يشير به مرفوعاً إلى الأمام.

فعن علي بن عبد الرحمن المَعَاوِيّ قال: رأني عبد الله بن عمر وأنا أعبت بالحصي في الصلاة، فلما انصرف نهاني فقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع. فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى، وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى^(٣).

(١) رواه أحمد (٢٣٥٩٩)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود (٧٣٠)، والترمذي (٣٠٤)، وقال: حسن صحيح. كلاهما في الصلاة، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٦١)، وابن خزيمة في الصلاة (٥٨٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٧٢٠).

(٢) رواه مسلم في الصلاة (٤٩٨)، وأحمد (٢٥٦١٧).

(٣) رواه مسلم في المساجد (٥٨٠) (١١٦)، وأحمد (٥٣٣١).

وفي رواية أخرى عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها^(١).

١٢ - الجلوس الأول وقراءة التشهد فيه واستحباب تخفيفه:

يُسَنُّ للمصلي إذا كانت الصلاة تزيد على ركعتين، أن يجلس بعد الثانية ويقرأ التشهد، وهذا ليس بواجب في مذهب جمهور الفقهاء^(٢). فمن تركه عمداً أو سهواً لم تبطل صلاته، ويسجد للسهو؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم تركه ولم يعد له، وسجد للسهو.

وقال بعض الفقهاء: إن التشهد الأوسط والجلوس له واجبان، فمن تركهما سهواً سجد للسهو، وأجزأته صلاته، ومن تركهما عمداً بطلت صلاته^(٣). واستدلوا بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه، وكذلك أصحابه من بعده، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(٤).

ويُستحبُّ التخفيف في التشهد الأول؛ لحديث ابن مسعود قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرِّضْفِ^(٥).

(١) رواه مسلم في المساجد (٥٨٠) (١١٤)، والترمذي في الصلاة (٢٩٤).

(٢) حاشية الدسوقي (٢٤٩/١)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥٢٠/١، ٥٢١)، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، والمغني (٣٨٢/١).

(٣) وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة. انظر كشف القناع (٣٩٠/١).

(٤) سبق تخريجه ص ٨٤.

(٥) رواه أحمد (٣٦٥٦)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف لانقطاعه. وأبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، وقال: حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. كلاهما في الصلاة، والنسائي في التطبيق (١١٧٦)، وضعفه النووي في المجموع (٤٦١/٣)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٣٦٦).

(على الرِّضْفِ) بفتح فسكون: هي الحجارة المحمأة على النار، واحدها رَضْفَةٌ، وهو كناية عن التخفيف في الجلوس.

١٣ - التورك في التشهد الثاني:

ويُسَنُّ أن يجلس في التشهد الأخير متورِّكًا، وصفته: أن ينصب رجله اليمنى، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل أليته على الأرض. وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد، خلافاً لأبي حنيفة، فإنه قال: يجلس مفترشاً كجلوسه في التشهد الأول^(١)، واستدل الجمهور على ذلك بحديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى^(٢). وحديث أبي حميد أنه وصف صلاة النبي ﷺ قال: فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مقعدته^(٣).

ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان، في الأخير منهما، وقال الشافعي: يُسَنُّ التورك في كل تشهد يسلم فيه، وإن لم يكن ثانيًا كتشهد الصباح والجمعة والتطوع.

١٤ - تحريك الإصبع المسبحة في التشهد:

جمهور الفقهاء على أنه يسن للمصلي أن يشير بإصبعه المسبحة التي تسمى السبابة أثناء التشهد.

وقد اختلف الفقهاء في كيفية قبض اليد والإشارة بالمسبحة، فالمشهور عند الحنفية بسط الأصابع بدون إشارة. والرواية الأخرى

(١) المجموع (٤٥٠/٣، ٤٥١).

(٢) رواه مسلم في المساجد (٥٧٩)، وأبو داود في الصلاة (٩٨٨).

(٣) رواه البخاري في الأذان (٨٢٨).

عندهم بسط الأصابع إلى حين الشهادة، فيعقد عندها، ويرفع السبابة عند النفي، ويضعها عند الإثبات، وهي المعتمد عند المتأخرين^(١).

وقال المالكية: يضم المصلي الخنصر والبنصر والوسطى، ويمد أصبعه السبابة ويحركها وسطاً من أول التشهد إلى آخره يميناً وشمالاً.

ويرى الشافعية أن يقبض المصلي أصابع يده اليمنى، ويضعها على طرف ركبته، إلا المسبحة فيرسلها، ويقبض الإبهام بجنبها، بحيث يكون تحتها على حرف راحته، ومحل رفع المسبحة عندهم بدءاً من لفظ الجلالة من: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم يقيمها ولا يضعها.

وذهب الحنابلة - وهو قول عند الشافعية - إلى أن المصلي يحلق بين الوسطى والإبهام، ويكون رفعها إلى القبلة، ناوياً بذلك التوحيد والإخلاص، ويكرر الإشارة بالمسبحة عند ذكر لفظ الجلالة تنبيهاً على التوحيد.

والحكمة في الإشارة بالسبابة إلى أن المعبود ﷻ واحد، وينوي بالإشارة التوحيد والإخلاص فيه، فيكون جامعاً في التوحيد بين القول والفعل والاعتقاد^(٢).

١٥ - الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام:

يُسَنُّ للمصلي أن يدعو بعد تشهده لنفسه ولغيره، بخيري الدنيا والآخرة، ففي حديث ابن مسعود في التشهد: «ثم يتخير من المسألة ما يشاء»^(٣).

(١) الباب في شرح الكتاب (٧٢/١)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة العلمية، بيروت.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٣٢٨/٢)، وسبل السلام للصنعاني (٢٨٢/١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٣٥)، ومسلم في الصلاة (٤٠٢).

والدعاء مستحب مطلقاً، سواء كان مأثورًا أو غير مأثور، إلا أن الدعاء بالمأثور أفضل.

ونحن نورد بعض ما ورد في ذلك: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع، يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»^(١).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يدعو في الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم»^(٢).

وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يكون آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»^(٣).

وعن عبد الله بن عمرو: أن أبا بكر قال لرسول الله ﷺ: علّمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»^(٤).

وعن حنظلة بن علي: أن محجن بن الأدرع حدّثه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد، فإذا هو برجل قد قضى صلاته، وهو يتشهد

(١) رواه مسلم في المساجد (٥٨٨)، وأحمد (٧٢٣٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٣٢)، ومسلم في المساجد (٥٨٩).

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧١)، والترمذي في الدعوات (٣٤٢٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٣٤)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٠٥).

ويقول: اللهم إني أسألك يا الله الواحد الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم، فقال النبي ﷺ: «قد غفر». ثلاثاً^(١).

وعن شداد بن أوس قال: كان النبي ﷺ يقول في صلاته: «اللهم إني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، وأسألك شكر نعمتك، وحسن عبادتك، وأسألك قلباً سليماً، ولساناً صادقاً، وأسألك من خير ما تعلم، وأعوذ بك من شر ما تعلم، وأستغفرك لما تعلم»^(٢).

وعن أبي مجلز قال: صلى بنا عمار بن ياسر رضي الله عنه صلاة، فأوجز فيها، فأنكروا ذلك فقال: ألم أتم الركوع والسجود؟ قالوا: بلى. قال: أما إنني دعوت فيها بدعاء كان رسول الله ﷺ يدعو به: «اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي، أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة الحق في الغضب والرضا، والقصد في الفقر والغنى، ولذة النظر إلى وجهك، والشوق إلى لقائك، وأعوذ بك من ضراء مضرّة، ومن فتنة مضلة، اللهم زيّنّا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهدين»^(٣).

(١) رواه أحمد (١٨٩٧٤)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الصلاة (٩٨٥)، والنسائي في السهو (١٣٠١)، وابن خزيمة في الصلاة (٧٢٤)، والحاكم في الطهارة (٢٦٧/١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أحمد (١٧١٣٣)، وقال مخرّجوه: حسن بطرقه. والترمذي في الدعوات (٣٤٠٧)، وليس فيه ذكر الصلاة، والنسائي في السهو (١٣٠٤)، وابن حبان في الطهارة (١٩٧٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (١١٩٠).

(٣) رواه أحمد (١٨٣٢٥)، وقال مخرّجوه: صحيح. والنسائي في السهو (١٣٠٦)، وصححه الألباني في الكلم الطيب (١٠٥).

وعن أبي صالح عن رجل من الصحابة قال: قال النبي ﷺ لرجل: «كيف تقول في الصلاة؟» قال: أتشهد. ثم أقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار، أما إني لا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ. فقال النبي ﷺ: «حولها ندندن»^(١).

وعن أنس قال: كنت مع رسول الله ﷺ جالسًا ورجل قائم يصلي، فلما ركع وتشهد قال في دعائه: اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت، المنان، بديع السماوات والأرض، يا ذا الجلال والإكرام، يا حي يا قيوم، إني أسألك. فقال النبي ﷺ لأصحابه: «أتدرون بَمَ دعا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «والذي نفس محمد بيده، لقد دعا الله باسمه العظيم، الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سئل به أعطى»^(٢).

عن عمير بن سعد قال: كان ابن مسعود يعلمنا التشهد في الصلاة، ثم يقول: إذا فرغ أحدكم من التشهد، فليقل: اللهم إني أسألك من الخير كله، ما علمت منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، ما علمت منه، وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبادك الصالحون، ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٠٢]^(٣).

(١) رواه أحمد (١٥٨٩٨)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود في الصلاة (٧٩٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩١٠)، وابن حبان في الرقائق (٨٦٩)، كلاهما عن أبي هريرة، وصححه النووي في خلاصة الأحكام (٤٤٣/١)، والألباني في صحيح الجامع (٣١٦٣).

(٢) رواه أحمد (١٢٦١١)، وقال مخرّجوه: صحيح. وأبو داود في الصلاة (١٤٩٥)، والترمذي في الدعوات (٣٥٤٤)، وقال: غريب من هذا الوجه. والنسائي في السهو (١٣٠٠)، وابن حبان في الرقائق (٨٩٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٤٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الصلاة (٣٠٤٢)، والطبراني في الأوسط (٧٥٧١).

١٦ - حكم القنوت في الفجر:

يرى الشافعية سنية القنوت في صلاة الصبح دائماً بعد الركوع جهراً، ودليلهم قول أنس وقد سئل: أقنت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم. فقل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيراً^(١). وقوله أيضاً: ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا^(٢). ويسجد المصلّي إن تركه سهواً قبل السلام.

وذهب المالكية إلى أن القنوت مستحب في صلاة الصبح، إن شاء قبل الركوع، وإن شاء بعده، كل ذلك واسع، والأشهر عن مالك القنوت قبل الركوع، وهو تحصيل مذهبه، ويكون سرّاً، ولا بأس برفع الصوت في القنوت^(٣).

وذهب الحنفية والحنابلة إلى أن القنوت في الفجر غير مشروع، وقالوا: إنما كان قنوته ﷺ في النوازل، لحديث أنس أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على حيٍّ من أحياء العرب ثم تركه^(٤). وأما حديث أنه ﷺ ما زال يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا؛ فضعيف^(٥).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠٠١)، ومسلم في المساجد (٦٧٧).

(٢) رواه أحمد (١٢٦٥٧)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. وعبد الرزاق في الصلاة (٤٩٦٤)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٤٥٠/١): صحيح، رواه جماعات من الحفاظ وصحّحوه، وممن نص على صحته الحافظ أبو عبد الله محمد بن علي البلخي. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦٢٥/٣)، وقال الهيثمي (٢٨٣٥): رواه أحمد والبخاري ورجاله موثقون.

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢٠٧/١)، تحقيق محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط ٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٠٨٩)، ومسلم في المساجد (٦٧٧).

(٥) رواه أحمد (١٢٦٥٧) وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. والدارقطني في الوتر (١٦٩٢)، عن أنس.

وهذا هو الرأي الراجح، يقول الإمام ابن القيم: «وقنت في الفجر بعد الركوع شهراً، ثم ترك القنوت. ولم يكن من هديه القنوت فيها دائماً، ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كل غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضي عليك، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت»^(١). ويرفع بذلك صوته ويؤمن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة، بل يضيّعه أكثر أمته، وجمهور أصحابه، بل كلهم، حتى يقول من يقول منهم: إنه مُحدث. كما قال سعد بن طارق الأشجعي: قلت لأبي: يا أبت، إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم هاهنا، وبالكوفة منذ خمس سنين، فكانوا يقنتون في الفجر؟ فقال: أي بُني مُحدث^(٢). رواه أهل السنن وأحمد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وذكر الدارقطني عن سعيد بن جبیر قال: أشهد أنني سمعت ابن عباس يقول: إن القنوت في صلاة الفجر بدعة^(٣). وذكر البيهقي عن أبي مجلز قال: صليت مع ابن عمر صلاة الصبح، فلم يقنت، فقلت له: لا أراك تقنت! فقال: لا أحفظه عن أحد من أصحابنا^(٤).

(١) رواه أحمد (١٧١٨)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، وحسنه، كلاهما في أبواب الوتر، والنسائي في قيام الليل (١٧٤٦)، وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٤٥٥/١)، عن الحسن بن علي.

(٢) رواه أحمد (١٥٨٧٩)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. والترمذي في الصلاة (٤٠٢)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في التطبيق (١٠٨٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٤١).

(٣) رواه الدارقطني في الوتر (١٧٠٤)، والبيهقي في الصلاة (٣٠٣/٢)، وقال: لا يصح. وضعفه الألباني في الإرواء (٤٣٦).

(٤) البيهقي في الصلاة (٣٠٢/٢).

ومن المعلوم بالضرورة: أن رسول الله ﷺ لو كان يقنت كل غداة، ويدعو بهذا الدعاء، ويؤمن الصحابة، لكان نقل الأمة لذلك كلهم، كنقلهم لجهره بالقراءة فيها، وعددها، ووقتها، وإن جاز عليهم تضييع أمر القنوت منها، جاز عليهم تضييع ذلك»^(١).

١٧ - الالتفات عن اليمين والشمال في التسليمتين:

فعن عامر بن سعد، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه، حتى يرى بياض خده، ثم يسلم عن يساره، حتى يرى بياض خده^(٢).

١٨ - اتخاذ سترة بين يديه:

يسن للإمام والمنفرد أن يجعل بين يديه شيئاً يستتر به حال الصلاة، تمكنه من الخشوع، ولكي لا يمر أمامه إنسان أو حيوان؛ فيقطع عليه الصلاة، أو يشغل قلبه عن ذكر الله، لعموم قول النبي ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته»^(٣). وهذا يشمل من صلى في فضاء، ومن صلى في بناء، ويشمل الفرض والنفل.

واتخاذ السترة سنة مطلقاً عند الشافعية والحنابلة، حتى ولو لم يخش مرور أحد أمامه^(٤). وذهب الحنفية والمالكية إلى أن اتخاذ

(١) زاد المعاد (٢٦٣/١).

(٢) رواه مسلم في المساجد (٥٨٢)، وأحمد (١٥٦٤).

(٣) رواه أحمد (١٦٠٩٠)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الصلاة (٦٩٥)، والنسائي في القبلة (٧٤٨)، وابن خزيمة في الصلاة (٨٠٣)، والحاكم في الطهارة (٣٧٠/١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، عن سهل بن أبي حثمة.

(٤) المجموع (٢٤٩/٣)، وكشاف القناع (٣٨٢/١).

السترة إنما يُسنُّ للمصلِّي إذا خشي مرور أحد أمامه^(١)، واحتجوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: صَلَّى رسول الله ﷺ في فضاء، ليس بين يديه شيء^(٢).

أما المأموم، فسترة الإمام سترة له، فيجوز المرور بين الصف للحاجة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي بِالنَّاسِ بَمْنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يَنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ^(٣).

ما يجعل سترة:

يصح أن يستتر المصلِّي بكل ما انتصب من الأشياء؛ كالجدار والشجر والأسطوانة والعمود، أو بما غُرِز كالعصا والرمح والسهم، وما شاكلها، وينبغي أن يكون ثابتًا غير شاغل للمصلِّي عن الخشوع.

ويُستحبُّ لمن صَلَّى في الفضاء أن تكون السترة قدر ذراع، والأصل في ذلك حديث موسى بن طلحة عن أبيه، قال: كُنَّا نَصَلِّي وَالدَّوَابُّ تَمُرُ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيَصِلْ وَلَا يَبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»^(٤).

(١) مراقي الفلاح ص ١٣٥، تحقيق نعيم زرزور، نشر المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، والشامل في فقه الإمام مالك (١٠٢/١).

(٢) رواه أحمد (١٩٦٥)، وقال مخرّجوه: حسن لغيره. وأبو يعلى (٢٦٠١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣١٥): رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه: الحجاج بن أرطاة وفيه ضعف.

(٣) رواه مسلم (٥٠٤)، وأبو داود (٧١٥)، كلاهما في الصلاة.

(٤) رواه مسلم في الصلاة (٤٩٩).

ومؤخرة الرحل: هي العود الذي في آخر الرحل، يحاذي رأس الراكب على البعير.

وإن لم يجد المصلي ما ينصبه أمامه، فليخط خطاً، وهذا عند جمهور الفقهاء - الشافعية والحنابلة، والراجح عند متأخري الحنفية^(١) - لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد، فلي نصب عصاً، فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطاً، ثم لا يضره ما مر أمامه»^(٢). ولأن المقصود من السترة - كما قلنا - جمع الخاطر، وهو يحصل بالخط.

ومن كان يصلي على فراش أو بساط أو سجادة أو نحوها، ولم يجد ما يستتر به، فنهاية ذلك سترة له؛ لأن القصد من السترة منع المرور بين يديه وفي موضع سجوده.

ويسن لمن أراد أن يصلي إلى سترة، أن يقرب منها نحو ثلاثة أذرع من قدميه، ولا يزيد على ذلك، لحديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»^(٣). وعن سهل بن سعد قال: كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر الشاة^(٤). ولأن النبي ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع^(٥).

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٦٦، وفتح القدير مع الهداية (٤٠٨/١)، ومغني المحتاج (٤٢٠/١)، وكشاف القناع (٣٨٢/١، ٣٨٣).

(٢) رواه أحمد (٧٣٩٢)، وقال منخرجه: إسناده ضعيف لا يضطربه وجهالة راويه أبي محمد بن عمرو بن حريث. وأبو داود في الصلاة (٦٨٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٤٣)، وابن خزيمة (٨١١)، وابن حبان (٢٣٦١)، كلاهما في الصلاة.

(٣) سبق تخريجه ص ٢١٩.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨)، كلاهما في الصلاة.

(٥) رواه البخاري في الصلاة (٥٠٦)، عن ابن عمر.

ولأنّ الفاصل بين المصلّي والسترة يكون بمقدار ما يحتاجه لقيامه
وركوعه وسجوده.

حكم المرور بين يدي المصلّي:

اتفق الفقهاء على حرمة المرور بين يدي المصلّي لغير ضرورة،
وذلك لما رواه أبو النضر عن أبي جُهيم، أنّ النبي ﷺ قال: «لو يعلم
المارُّ بين يدي المصلّي ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين خيراً
له من أن يمرَّ بين يديه»^(١). والجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة
يرون أن المار بين يدي المصلّي آثم ولو لم يصلّ إلى سترة^(٢)، وذلك إذا
مرَّ قريباً منه.

وقال الشافعية: لو صلّى إلى غير سترة، أو تباعد منها، فالأصحّ أنّه ليس
له الدفع لتقصيره، ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه ولكن الأولى تركه.

وقيّد المالكية الإثم بما إذا مرَّ في حريم المصلّي من كانت له سعة
المرور بعيداً عن حريم المصلّي، وإلا فلا إثم^(٣).

ونقل ابن عابدين عن بعض الفقهاء أن المرور بين يدي المصلّي
يكون على أربع صور:

الأولى: أن يكون للمارّ مندوحة عن المرور بين يدي المصلّي، ولم
يتعرض المصلّي لذلك، فيختص المار بالإثم إن مر.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، كلاهما في الصلاة.

(٢) انظر: ابن عابدين (١/٦٣٥، ٦٣٦)، والمغني (٢/١٨٠)، والتاج والإكليل (٢/٢٣٦)، نشر دار
الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

(٣) الشرح الصغير (١/١٢١، ١٢٢)، وحاشية الدسوقي (١/٢٤٦).

الثانية: أن يكون المصليّ تعرّض للمرور، والمار ليس له مندوحة عن المرور، فيختص المصليّ بالإثم دون المارّ.

الثالثة: أن يتعرض المصليّ للمرور، ويكون للمار مندوحة، فيأثمّان معاً، أما المصليّ فلتعرضه، وأما المار فلمروره مع إمكان ألا يفعل.

الرابعة: أن لا يتعرض المصليّ، ولا يكون للمار مندوحة، فلا يَأثمّ واحد منهما^(١).

ومعنى التعرض المذكور هو عدم اتخاذ سترة.

واستثنى المالكية من الإثم المرور بين يدي المصليّ لسدّ فرجة في صف، أو لغسل رعاف... أو ما شاكل ذلك^(٢).

دفع المصليّ المارّ بين يديه:

لا خلاف بين الفقهاء في أن للمصليّ أن يدفع المار من إنسان أو بهيمة، إذا مر بينه وبين سترته، أو قريباً منه، لحديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان»^(٣).

قال الصنعاني: «أي: فعله فعل الشيطان، في إرادة التشويش على المصلي. وقيل: المراد بأن الحامل له على ذلك شيطان، ويدل على ذلك

(١) حاشية ابن عابدين (٦٣٥/١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٦٣٥/١)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٢٥٦/١)، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥)، كلاهما في الصلاة.

ما في رواية مسلم: «فإن معه القرين»^(١). أي: شيطان، والحديث دال بمفهومه على أنه إذا لم يكن للمصلّي سترة، فليس له دفع المار بين يديه»^(٢). وهو كذلك عند الشافعية كما بيّنا^(٣).

ويكون الدفع بالتدريج، ويراعى فيه الأسهل فالأسهل^(٤).

قال النووي في المجموع: «مذهب الشافعية استحباب التسبيح للرجل، والتصفيق للمرأة، وبه قال أحمد وأبو حنيفة. وقال مالك: تسبح المرأة أيضًا»^(٥).

وقال الحنفية: «يدفعه بالإشارة أو التسبيح، وكره الجمع بينهما، ويدفعه الرجل برفع الصوت بالقراءة، وتدفعه المرأة بالإشارة أو التصفيق بظهر أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى، ولا ترفع صوتها؛ لأنه فتنة، ولا يقاتل المار، وما ورد فيه من الحديث، مؤوّل بأنه كان جواز مقاتلته في ابتداء الإسلام وقد نسخ، ولا يجوز له المشي من موضعه ليرده، وإنّما يدفعه ويرده من موضعه؛ لأن مفسدة المشي أعظم من مروره بين يديه»^(٦).

وقريب من الحنفية مذهب المالكية، حيث قالوا: للمصلّي دفع ذلك المار دفعًا خفيفًا لا يشغله عن الصلاة. فإن كثّر أبطل صلاته^(٧).

(١) رواه مسلم في الصلاة (٥٠٦)، وأحمد (٥٥٨٥)، عن ابن عمر.

(٢) سبل السلام (٢١٦/١، ٢١٧).

(٣) مغني المحتاج (٤٢٠/١).

(٤) كشف القناع (٣٧٥/١، ٣٧٦)، والمغني لابن قدامة (١٨٠/٢، ١٨١).

(٥) المجموع (٨٢/٤).

(٦) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٣٦٨.

(٧) حاشية الدسوقي (٢٤١/١).



أثر المرور بين يدي المصلي في قطع الصلاة:

ذهب الجمهور إلى أن الصلاة لا يبطلها المرور أمام المصلي، سواء كان المار رجلاً أو امرأة أو حيواناً.

وذلك لأدلة منها: «لا يقطع الصلاة شيء، وادروا ما استطعتم»^(١).

وقال الحنابلة مثل ذلك، إلا أنهم استثنوا الكلب الأسود البهيم، فرأوا أنه يقطع الصلاة، إذا لم تكن للمصلي سترة، أو كانت له سترة، فمرّ بينها وبينه، وذلك لما رواه أحمد والنسائي وابن ماجه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم قائماً يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرّجل، فإن لم يكن بين يديه مثل آخرة الرجل، فإنه يقطع صلاته المرأة والحصار والكلب الأسود»^(٢).

قال الإمام الصنعاني: «وقد اختلف العلماء في العمل بذلك، فقال قوم: يقطعها المرأة والكلب الأسود دون الحمار، لحديث ورد في ذلك عن ابن عباس: أنه مرّ بين يديّ الصف على حمار، والنبي ﷺ يصلي، ولم يُعد الصلاة، ولا أمر أصحابه بإعادتها»^(٣). فجعلوه مخصّصاً لما هنا، وقال أحمد: يقطعها الكلب الأسود. قال: وفي نفسي من المرأة والحمار؛ أما الحمار فلحديث ابن عباس؛ وأما المرأة فلحديث عائشة عند البخاري أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وهي معترضة بين يديه،

(١) رواه أبو داود في الصلاة (٧١٩)، والدارقطني في الصلاة (١٣٨٢)، والبيهقي في الصلاة (٢٧٨/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٣٦٦)، عن أبي سعيد.

وقال الحافظ في الفتح (٤٨٦/١): وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن علي وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفاً.

(٢) رواه مسلم في الصلاة (٥١٠)، وأحمد (٢١٤٣٠).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢٠.



فإذا سجد غمز رجلها، فكفَّتهما، فإذا قام بسطتهما^(١). فلو كانت الصلاة يقطعها مرور المرأة لقطعها اضطجاعها بين يديه، وذهب الجمهور إلى أنه لا يقطعها شيء، وتأولوا الحديث بأن المراد بالقطع نقص الأجر، لا الإبطال بالكلية، قالوا: لشغل القلب بهذه الأشياء. ومنهم من قال: هذا الحديث منسوخ بحديث أبي سعيد: «لا يقطع الصلاة شيء»^(٢) «^(٣)».

* * *



(١) متفق عليه: رواه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢)، كلاهما في الصلاة.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٢٥.

(٣) سبل السلام (٢١٥/١).

الذكر والدعاء بعد الصلاة

ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ لُبُّ الطَّاعَاتِ، وَجَوْهَرُ الْعِبَادَاتِ، وَأَسَاسُ كَثِيرٍ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالشَّعَائِرِ الظَّاهِرَةِ، ذَلِكَ أَنَّ الْقَصْدَ الْأَوَّلَ مِنَ الْعِبَادَاتِ كَافَةٌ هُوَ تَذْكِيرُ الْإِنْسَانِ بِرَبِّهِ الْأَعْلَى، الَّذِي خَلَقَ فَسَوَى، وَالَّذِي قَدَّرَ فَهَدَى.

قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤].

ولذلك يكون الذكر قبلها تهيئة لأدائها، ويكون معها كجزء من أعمالها وأركانها، ويكون بعد الفراغ منها ختاماً لها.

فالصلاة يسبقها الأذان، وهو ذكر يشتمل على التكبير، والتهليل، والنطق بالشهادتين، ومن السنّة متابعة المؤذن، وبعد الفراغ من الأذان يسن الذكر المأثور عن النبي ﷺ في قوله: «من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته. إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة»^(١).

وقبل الصلاة الوضوء، وهو من شروطها، وبعد الفراغ منه ذكر أيضاً كما في حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) سبق تخريجه ص ٩٤.

«ما منكم من أحد يتوضأ فيُبَلِّغ - أو فيُسَبِّغ - الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبد الله ورسوله. إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء»^(١). وزاد الترمذي: «اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين»^(٢).

والصلاة ركنها الأول «تكبيرة الإحرام» ذكر، وركنها الأعظم «قراءة الفاتحة» ذكر ودعاء، وفي ركوعها تسبيح باسمه العظيم، وفي الرفع من الركوع حمد وذكر، وفيما بين السجدة استغفار وذكر. وفي السجود تسبيح باسمه الأعلى، ودعاء لله بما يحب.

وفي القعود للتشهد الأوسط والأخير أذكار محبة وشهادة لله بالوحدانية ولمحمد بالعبودية لله وبالرسالة، وصلوات عليه ودعوات في آخر الصلاة، ثم ختامها بالسلام.

وبعد انقضائها أمر بالذكر فقال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣].

وذلك - والله أعلم - جبرٌ لما يحصل فيها من النقص والوساوس، وإشعار الإنسان أنه مطلوب منه مواصلة الذكر والعبادة، لئلا يظن أنه إذا فرغ من العبادة فقد أدى ما عليه.

وقد ورد عن النبي ﷺ أذكار وأدعية كثيرة ومتنوعة، يُستحب للمسلم أن يذكر الله بما يتيسر له منها، اتباعاً للسنة، وطلباً للأجر والثواب.

(١) رواه مسلم في الطهارة (٢٣٤)، وأحمد (١٧٣٩٣).

(٢) رواه الترمذي في الطهارة (٥٥)، وقال: في إسناده اضطراب. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦١٦٧)، عن عمر بن الخطاب.



من هذه الأذكار:

ما روى ثوبان رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»^(١). وزاد مسلم: قال الوليد: فقلتُ للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال يقول: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله.

وعن معاذ بن جبل: أن النبي ﷺ أخذ بيده يوماً ثم قال: «يا معاذ، إني لأحبك». فقال له معاذ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، وأنا أحبك. قال: «أوصيك يا معاذ، لا تدعنَّ في دُبُر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»^(٢).

وعن عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّم في دُبُر الصلاة يقول: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، أهل النعمة والفضل والثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»^(٣).

وعن المغيرة بن شعبة: أن رسول الله ﷺ كان يقول دُبُر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»^(٤).

(١) رواه مسلم في المساجد (٥٩١)، وأحمد (٢٢٣٦٥).

(٢) رواه أحمد (٢٢١١٩)، وقال مخرَّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الصلاة (١٥٢٢)، والنسائي

في السهو (١٣٠٣)، وابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٢٠٢٠)، كلاهما في الصلاة.

(٣) رواه مسلم في المساجد (٥٩٤)، وأحمد (١٦١٢٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٤٤)، ومسلم في المساجد (٥٩٣).

وعن عقبة بن عامر قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين (سورة الفلق، وسورة الناس) دُبُر كل صلاة^(١). ولفظ أحمد وأبي داود: بالمعوذات^(٢). زاد سورة الإخلاص.

وعن أبي أمامة: أن النبي ﷺ قال: «من قرأ آية الكرسي دُبُر كل صلاة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت»^(٣).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من سَبَّحَ الله دُبُر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين، وكَبَّرَ الله ثلاثاً وثلاثين، تلك تسع وتسعون، ثم قال تمام المئة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير؛ غفرت له خطاياه، وإن كانت مثل زَبَد البحر»^(٤).

وعن كعب بن عُجرة، عن رسول الله ﷺ قال: «مَعْقَبَات لا يخيب قائلهن - أو: فاعلهن - دُبُر كل صلاة مكتوبة: ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيرة»^(٥).

= ومعنى «لا ينفع ذا الجد منك الجد»: أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة.

- (١) رواه الترمذي في فضائل القرآن (٢٩٠٣)، وقال: غريب.
- (٢) رواه أحمد (١٧٤١٧)، وقال مخرّجوه: صحيح. وأبو داود في الصلاة (١٥٢٣)، والترمذي في فضائل القرآن (٢٩٠٣)، وقال: غريب. والنسائي في السهو (١٣٣٦)، وابن خزيمة (٧٥٥)، وابن حبان (٢٠٠٤)، كلاهما في الصلاة، وصححه النووي في المجموع (٤٨٦/٣).
- (٣) رواه النسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (٩٨٤٨)، والطبراني في الأوسط (٨٠٦٨)، وفي الكبير (١١٤/٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٩٢٢، ١٦٩٢٣): رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد، وأحدها جيد. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٢/٢٩٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٦٤).
- (٤) رواه مسلم في المساجد (٥٩٧)، وأحمد (٨٨٣٤٩).
- (٥) رواه مسلم في المساجد (٥٩٦)، والترمذي في الدعوات (٣٤١٢).

وعن أبي هريرة: أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: ذهب أهل الدُّثُور بالدرجات العُلا والنعيم المقيم. قال: «وما ذاك؟» قالوا: يصلُّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نُعتق. فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به مَنْ سبقكم، وتسبقون مَنْ بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «تسبِّحون وتكبِّرون وتحمدون، دُبِّرَ كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة». فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ، فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»^(١).

وصح أيضاً، أن يسبح خمسا وعشرين، ويحمد مثلها، ويكبر مثلها، ويقول: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير مثلها»^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «خصلتان مَنْ حافظ عليهما أدخلته الجنة، وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل». قالوا: وما هما يا رسول الله؟ قال: «أن تحمد الله وتكبره وتسبِّحه في دبر كل صلاة مكتوبة عشراً عشراً، وإذا أتيت إلى مضجعك، تسبح الله وتكبره وتحمده مائة، فتلك خمسون ومائتان باللسان، وألفان وخمسمائة في الميزان. فأياكم يعمل في اليوم واللييلة ألفين وخمسمائة سيئة». قالوا: كيف من يعمل بها قليل؟ قال: «يجيء أحدكم الشيطان في صلاته، فيذكره حاجة

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٤٣)، ومسلم في المساجد (٥٩٥).

(٢) رواه أحمد (٢١٦٠٠)، وقال مخرَّجه: إسناده صحيح. والترمذي في الدعوات (٣٤١٣)، وقال:

حسن صحيح. والنسائي في السهو (١٣٥٠)، وابن خزيمة (٧٥٢)، وابن حبان (٢٠١٧)، كلاهما في الصلاة.

كذا وكذا، فلا يقولها، ويأتيه عند منامه فينومه فلا يقولها». قال: ورأيت رسول الله ﷺ يعقدهن بيده^(١).

وعن عبد الرحمن بن غنم: أن النبي ﷺ قال: «من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، بيده الخير، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير. عشر مرات؛ كتب له بكل واحدة عشر حسنات، ومحيت عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، وكانت حرزاً من كل مكروه، وحرزاً من الشيطان الرجيم، ولم يحلّ لذنوبه إلا الشرك^(٢)، فكان من أفضل الناس عملاً، إلا رجلاً يفضلُه يقول أفضل مما قال»^(٣).

وعن مسلم بن الحارث عن أبيه قال: قال لي النبي ﷺ: «إذا صليت الصبح فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس: اللهم أجرنى من النار. سبع مرات، فإنك إن مت من يومك، كتب الله ﷻ لك جواراً من النار. وإذا

(١) رواه أحمد (٦٤٩٨)، وقال مخرّجوه: حسن لغيره. وأبو داود في الأدب (٥٠٦٥)، والترمذي في الدعوات (٣٤١٠)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في إقامة الصلاة (٩٢٦)، والنسائي في السهو (١٣٤٨)، وابن حبان في الصلاة (٢٠١٨)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٥٩٤).

(٢) قال الشيخ أحمد الساعاتي في (بلوغ الأمانى ٦٨/٤): أي لم يُجْزَ، وفي رواية الترمذي: «لم ينبغ لذنوب أن يدركه» أي: يهلكه ويبطل عمله، وفي رواية «في ذلك اليوم». «إلا الشرك» أي: إن وقع منه، والمعنى أن الله تبارك وتعالى يغفر للعبد القائل هذا الذكر في يومه وليلته ما اكتسبه من الذنوب ولم يؤاخذ به، ولا ينبغي لذنوب أي ذنب أن يدركه ويحيط به ويستأصله سوى الشرك، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

(٣) رواه أحمد (١٧٩٩٠)، وقال مخرّجوه: حسن لغيره. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٨/١٠): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب، وحديثه حسن. وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب (٤٧٧).

صليت المغرب فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس: اللهم إني أسألك الجنة: اللهم أجرني من النار. سبع مرات؛ فإنك إن متّ من ليلتك، كتب الله وَعَلَّكَ لك جواراً من النار»^(١).

وروى البخاري والترمذي: أن سعد بن أبي وقاص كان يعلم بنيه هؤلاء الكلمات، كما يعلم المعلّم الغلمان الكتابة، ويقول: إن رسول الله ﷺ كان يتعوّذ بهن دبر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»^(٢).

وروى الحاكم: أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة: «اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، لا إله إلا أنت»^(٣).

وقد دلّت هذه الأحاديث الشريفة على مشروعية هذه الأذكار بعد الصلوات المكتوبة، وعلى ما يحصل عليه من قالها من الأجر والثواب؛ فينبغي لنا المحافظة عليها، والإتيان بها؛ على الصفة الواردة عن النبي ﷺ، وأن نأتي بها بعد السلام من الصلاة مباشرة، قبل أن نقوم من المكان الذي صلّينا فيه. وذلك إذا تيسّر لنا ذلك، وإلا قلنا ما استطعنا منها في مغدانا ومراحنا.

(١) رواه أحمد (١٨٠٥٤)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الأدب (٥٠٧٩)، والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (٩٨٥٩)، وابن حبان في الصلاة (٢٠٢٢)، والطبراني (٤٣٣/٩)، وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٢٦/٢)، وضعّفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٧١).

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٢٢)، والترمذي في الدعوات (٣٥٦٧).

(٣) رواه الحاكم في الصلاة (٢٥٢/١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأحمد (٢٠٤٠٩)، وقال مخرّجوه: إسناده قوي على شرط مسلم. والنسائي في السهو (١٣٤٧)، عن أبي بكرة.

ويستعان على ضبط عدد التهليلات وعدد التسبيح والتحميد والتكبير بعقد الأصابع؛ لأن الأصابع مسؤولات مستنطقات يوم القيامة^(١).

والأولى أن يكون عقد التسبيح بالأنامل في اليد اليمنى؛ لأن النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله، كما قالت أمنا عائشة رضي الله عنها^(٢).

ويباح استعمال المسبحة ليعد بها الأذكار والتسبيحات، وليس التسبيح بها بدعة؛ لأن الإنسان لا يقصد التعبد لله بها، وإنما يقصد ضبط عدد التسبيحات، فهي وسيلة، لكن بشرط ألا يعتقد فيها فضيلة خاصة، والأفضل أن يكون عد التسبيح بالأصابع.

ويسن بعد الفراغ من هذه الأذكار أن يدعو بما يشاء، فإنّ الدعاء عقب هذه العبادة وهذه الأذكار أخرى للإجابة.

* * *

(١) رواه أحمد (٢٧٠٨٩)، وقال مخرّجوه: إسناده محتمل للتحسين. وأبو داود في الصلاة (١٥٠١)، والترمذي في الدعوات (٣٥٨٣)، وابن حبان في الرقائق (٨٤٢)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٤٥)، عن يسيرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٦٨)، ومسلم في الطهارة (٢٦٨).

مكروهات الصلاة

مكروهات الصلاة: هي الأمور التي ينبغي على المصلي عدم فعلها، لتكون صلاته كاملة غير منقوصة، والمسلم يجب عليه أن يُعنى بصلاته، فيقبل عليها بقلبه، ويستحضر فيها عقله، ويستشعر عظمة الله الذي يناجيه في صلاته، ولا يأتي فيها بأمور تنقص من ثوابها، وتقلل من أثر العلاقة والصلة بين الله وعبد في الصلاة، ففي الحديث: «إِنَّ الرجل إذا دخل في صلاته أقبل الله عليه بوجهه، فلا ينصرف عنه، حتى ينقلب - أي يرجع - أو يُحدث حدثَ سوء»^(١).

وقال ﷺ: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ - أَوْ: إِنْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ»^(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يَصَلِّي، فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»^(٣).

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٢٣)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٧٠): رجال إسناده ثقات. وابن خزيمة في الصلاة (٩٢٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٦١٤)، عن حذيفة.

(٢) رواه البخاري في الصلاة (٤٠٥)، ومسلم في المساجد (٥٥١)، عن أنس.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٠٦)، ومسلم في المساجد (٥٤٧).

والصلاة لا تبطل بفعل ما يُكره فيها، ولكن كمال الأدب يقتضي البعد عن جميع المكروهات، وقد ذكر الفقهاء أمورًا كثيرة تُكره في الصلاة، من أهمها ما يلي:

١ - ترك شيء من سنن الصلاة:

يكره للمصلّي أن يترك شيئًا من سنن الصلاة الفعلية أو القولية التي تقدم بيانها في محلها.

٢ - الالتفات في الصلاة:

يكره أن يلتفت المصلّي في الصلاة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سألت النبي ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(١).

والكراهة مقيدة بعدم الحاجة، أما إن كانت هناك حاجة، كخوف على نفسه أو ماله؛ لم يكره، لحديث سهل بن الحنظلية قال: ثُوب بالصلاة - يعني صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب. قال: وكان أرسل فارسًا إلى الشعب من الليل يحرس^(٢).

وعليه يُحمل ما روى ابن عباس رضي الله عنهما: كان ﷺ يلتفت في صلاته يمينًا وشمالًا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره^(٣).

(١) رواه البخاري في الأذان (٧٥١).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (٩١٦)، والنسائي في الكبرى في السير (٨٨١٩)، وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٤٨١/١)، والألباني في صحيح أبي داود (٨٥٠).

(٣) رواه أحمد (٢٤٨٥)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. والترمذي في السفر (٥٨٧)، والنسائي في السفر (١٢٠١)، وابن خزيمة (٤٨٥)، وابن حبان (٢٢٨٨)، كلاهما في الصلاة، وصححه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (١٩٦/٥).

ولا تبطل الصلاة بالالتفات عند جمهور الفقهاء، ما لم يتحوّل بصدره عن القبلة.

قال الإمام ابن القيم: «الالتفات المنهي عنه في الصلاة قسمان:

أحدهما: التفات القلب عن الله وَجْهًا إلى غير الله تعالى.

والثاني: التفات البصر.

وكلاهما منهي عنه، ولا يزال الله مقبلاً على عبده ما دام العبد مقبلاً على صلاته، فإذا التفت بقلبه أو بصره، أعرض الله تعالى عنه، وقد سئل رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في صلاته فقال: «اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(١).

ومثل من يلتفت في صلاته ببصره أو بقلبه مثل رجل قد استدعاه السلطان، فأوقفه بين يديه، وأقبل يناديه ويخاطبه، وهو في خلال ذلك يلتفت عن السلطان يميناً وشمالاً، وقد انصرف قلبه عن السلطان، فلا يفهم ما يخاطبه به؛ لأن قلبه ليس حاضراً معه، فما ظنُّ هذا الرجل أن يفعل به السلطان؟ أفليس أقلّ المراتب في حقه أن ينصرف من بين يديه ممقوتاً مبعداً، قد سقط من عينيه؟ فهذا المُصَلِّي لا يستوي والحاضر القلب المقبل على الله تعالى في صلاته، الذي قد أشعر قلبه عظمة من هو واقف بين يديه، فامتلاً قلبه من هيئته، وذلَّ عُنْقُه له، واستحيى من ربه تعالى أن يقبل على غيره، أو يلتفت عنه. وبين صلاتيهما، كما قال حسان بن عطية: إن الرجلين ليكونان في الصلاة الواحدة، وإن ما بينهما في الفضل كما بين السماء والأرض؛ وذلك أن أحدهما مقبل بقلبه على الله وَجْهًا، والآخر ساهٍ غافلٌ.

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٦.

فإذا أقبل العبد على مخلوق مثله، وبينه وبينه حجاب لم يكن إقبالاً ولا تقرباً، فما الظن بالخالق وَعَلَيْهِ السَّلَامُ، وإذا أقبل على الخالق وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وبينه وبينه حجاب: الشهوات، والوساوس، والنفس مشغوفة بها، ملأى منها، فكيف يكون ذلك إقبالاً، وقد ألته الوساوس والأفكار، وذهبت به كل مذهب»^(١).

٣ - فعل ما ينافي الخشوع وسكون الجوارح:

ويكره في الصلاة فعل كل ما يشغل المصلّي عنها، وما يجعله قلقاً فيها، وكل ما ينافي الخشوع وسكون الجوارح لله، كفرقة الأصابع وتشبيكها، لقول النبي ﷺ: «لا تفقّع أصابعك وأنت في الصلاة»^(٢).

ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا». وشبك بين أصابعه^(٣). فمن كان بالصلاة فهو أولى بالنهي.

وعن أبي سعيد: أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه»^(٤).

(١) الوابل الصيب من الكلم الطيب ص ٢١، تحقيق سيد إبراهيم، نشر دار الحديث، القاهرة، ط ٣، ١٩٩٩م.

(٢) رواه ابن ماجه في الصلاة والسنة فيها (٩٦٥)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (١٦٣٦): الحارث (الأعور) كذاب مجمع على ضعفه. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٦٢٥١)، عن علي.

(٣) رواه ابن خزيمة في الصلاة (٤٣٩)، والحاكم في الصلاة (٢٠٦/١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٨٦٦).

(٤) رواه أحمد (١١٣٨٥)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف على خطأ فيه، وقد أشار الحافظ في الفتح (٥٦٦/١) إلى هذا الحديث، وقال: وفي إسناده ضعيف ومجهول.

قال ابن عابدين: وينبغي أن تكون الكراهة تحريمية للنهي المذكور^(١).

والتشبيك بين الأصابع يكره أثناء الذهاب إلى الصلاة، وأثناء الصلاة، أما بعد الصلاة، فلا بأس به، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: فصلّى بنا ركعتين، ثم سلّم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه^(٢).

وكذلك العبث باللحية أو غيرها من جسده، واستئني من ذلك ما كان لحاجة: كحكّ بدنه لشيء أصابه وأضره، وملت عرق يؤذيه ويشغل قلبه، إذا كان العمل يسيرًا.

ومن مكروهات الصلاة: تقليب الحصى ومسّه، لحديث معقيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد: «إن كنت فاعلاً فواحدة»^(٣).

٤ - رفع البصر إلى السماء وتغميض العينين:

أجمع العلماء على استحباب غض البصر في الصلاة عما يُلهي، وكراهة رفع البصر إلى السماء، وأنه يُستحبُّ للمصلّي حال قيامه النظر إلى موضع سجوده في جميع صلاته، لحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

(١) حاشية ابن عابدين (٦٤٢/١).

(٢) رواه البخاري (٤٨٢)، وابن حبان (٢٢٥٦)، كلاهما في الصلاة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١٢٠٧)، ومسلم في المساجد (٥٤٦).

«ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السَّماء في صلاتهم؟» فاشتدَّ قوله في ذلك حتى قال: «لينتَهَنَّ عن ذلك، أو لتُخطفن أبصارهم»^(١).

وكره الجمهور تغميض العينين في الصلاة إلا لحاجة، قال الإمام ابن القيم: «إن كان تفتيح العين لا يُخلُّ بالخشوع، فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه، فهناك لا يكره التغميض قطعاً، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة، والله أعلم»^(٢).

٥ - الصلاة إلى ما يُلهي ويشغل أو عليه:

ويكره للمصلِّي أن ينظر أو يصليَّ إلى شيء يلهيه ويشغله عن صلاته والخشوع فيها أو أن يصليَّ عليه، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنْجَانِيَّة أبي جهم، فإنها ألْهَتْنِي آنفاً عن صلاتي»^(٣). ولحديث أنس رضي الله عنه قال: كان قِرَام لعائشة سترت به جانب بيتها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أميطي عنا قِرَامك؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تصاويره تعرض لي في صلاتي»^(٤). وفي ذلك حث على إزالة كل ما يشغل القلب في الصلاة.

(١) رواه البخاري في الأذان (٧٥٠)، وأحمد (١٢٠٦٥).

(٢) زاد المعاد (٢٨٥/١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٧٣)، ومسلم في المساجد (٥٥٦).

(٤) رواه البخاري في الصلاة (٣٧٤)، وأحمد (١٢٥٣١).

٦ - البصاق نحو القبلة:

ويكره البصق نحو القبلة، أو جهة اليمين، لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنه يناجي ربه - أو إن ربه بينه وبين القبلة - فلا يبزقن أحدكم قبل قبْلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه». ثم أخذ طرف ردائه، فبصق فيه، ثم ردَّ بعضه على بعض، فقال: «أو يفعل هكذا»^(١).

وعن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد، فتناول حصاة فحكَّها، ثم قال: «إذا تنخَّم أحدكم فلا يتنخَّم قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى»^(٢). وفي لفظ للبخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه، وإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكًا، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفنها»^(٣).

وقد جزم الإمام النووي رحمته الله بالمنع من البزاق قبل القبلة، وعن اليمين مطلقًا، سواء كان داخل الصلاة أو خارجها، وسواء كان في المسجد أو غيره، لأحاديث دلَّت على العموم^(٤).

وما يفهم من بعض هذه الأحاديث من جواز البصق تحت القدم، أو على اليسار في المسجد، فذلك في المساجد التي كانت مفروشة بالحصباء، لا بالسجاد والحصير وغيرها.

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٥.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٠٨)، ومسلم في المساجد (٥٤٨).

(٣) رواه البخاري في الصلاة (٤١٦)، وأحمد (٨٢٣٤).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٩/٥).

ولهذا قالوا: إذا كان المصلي في المسجد، فيتعين عليه ألا يبصق مطلقاً إلا في ثوبه أو في منديل؛ لحديث أنس رضي عنه قال: قال النبي ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها»^(١).

وعن أبي ذر رضي عنه، عن النبي ﷺ قال: «عرضت علي أعمال أمتي: حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد ولا تُدفن»^(٢).

٧ - الصلاة بحضرة الطعام أو وهو يدافع الأخبثين:

وتكره الصلاة بحضرة الطعام أو حين يدافع الأخبثين - البول والغائط - لحديث عائشة رضي عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وُضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء»^(٣). ولحديث عبد الله بن عمر رضي عنهما قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم على الطعام، فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه، وإن أقيمت الصلاة»^(٤).

وعن عائشة رضي عنها قالت: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان»^(٥).

قال العلماء: الحكمة من ذلك انشغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع الذي هو روح الصلاة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤١٥)، ومسلم في المساجد (٥٥٢).

(٢) سبق تخريجه ص ١٥١.

(٣) رواه البخاري في الأذان (٦٧١)، وأحمد (٢٤١٢٠).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٧٤)، ومسلم في المساجد (٥٥٩).

(٥) سبق تخريجه ص ١٣٩.

٨ - التثاؤب في الصلاة:

ويكره التثاؤب في الصلاة، لخبر مسلم: «إذا ثأب أحدكم في الصلاة، فليكظمه ما استطاع، فإن الشيطان يدخل منه»^(١).

وهذا إذا أمكن دفعه، فإذا لم يمكن دفعه، فلا كراهة، ويغطي فمه بيده اليسرى، وقيل: بإحدى يديه^(٢).

والتثاؤب مكروه ولو كان في غير الصلاة؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «العطاس من الله، والتثاؤب من الشيطان، وإن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب»^(٣). وذلك إذا كان مصدره كثرة الأكل والتخمة.

٩ - التخصر:

التخصر في الصلاة، هو وضع اليد على الخصرة، وهي وسط الإنسان.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التخصر في الصلاة مكروه، أي تنزيهاً. وذهب الحنفية إلى أنه مكروه تحريمًا؛ لمنافاته هيئة الصلاة المأثورة، والتشبه بالجباورة، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصرًا^(٤).

(١) رواه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٩٥)، وأحمد (١١٣٢٣)، عن أبي سعيد.

(٢) انظر: المغني (١٠/٢)، وكشاف القناع (٣٧٣/١)، ومواهب الجليل (٢٨/٢)، نشر دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، وحاشية الدسوقي (٢٨١/١).

(٣) رواه البخاري في الأدب (٦٢٢٣)، وأحمد (٩٥٣٠)، والترمذي (٢٧٤٦).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١٢٢٠)، ومسلم في المساجد (٥٤٥).

وعنه رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخصر في الصلاة^(١). والمراد بالتخصر وضع اليد على الخاصرة.

وفي رواية: نهى أن يصلي الرجل متخصراً. بتشديد الصاد، وهو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي، وكانت عائشة رضي الله عنها تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته، وتقول: إن اليهود تفعله^(٢).

والنهي ما لم تكن به حاجة تدعو إلى وضعها، فإن كان به عذر، كمن وضع يده على خاصرته لوجع في جنبه، أو تعب في قيام الليل، فتخصر؛ جاز له ذلك في حدود ما تقضي به الحاجة، والحاجة تُقدَّر بقدرها^(٣).

١٠ - افتراش الذراعين:

يُكره للمصلي أن يفترش ذراعيه في الصلاة، أي يبسطهما في حالة السجدة^(٤)، لحديث أنس رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»^(٥).

١١ - الإقعاء:

الإقعاء في الصلاة هو: أن يلصق المصلي أليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يده على الأرض كإقعاء الكلاب.

(١) رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١٢١٩).

(٢) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٨).

(٣) الاختيار شرح المختار (٦١/١)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (١٦٨/١)، ومنار السبيل في شرح الدليل (٩٥/١)، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، ط ٧، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

(٤) حاشية ابن عابدين (٦٤٤/١)، وكشاف القناع (٣٧١/١).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٢٢)، ومسلم في الصلاة (٤٩٣).

والإقعاء بهذا المعنى مكروه في الصلاة عند أكثر الفقهاء، لما رُوي أن رسول الله ﷺ نهى عن الإقعاء في الصلاة^(١). وعند المالكية: الإقعاء بهذه الصورة حرام، ولكن لا تبطل به الصلاة^(٢).

وقد جاء نوع آخر من الإقعاء، غير مكروه بل مسنون، وهو أن يجعل أليته على عقبه بين السجدين، فعن طاوس، قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السُّنَّة. فقلنا له: إنا لنراه جفاءً بالرجُل. فقال ابن عباس: بل هي سُنَّة نبيكم ﷺ^(٣).

وقد ذكر النووي رَحِمَهُ اللهُ أَنْ العلماء اختلفوا اختلافاً كثيراً في الإقعاء وتفسيره، ثم قال: والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق أليته بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، كإقعاء الكلب، هكذا فسَّره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يجعل أليته على عقبه بين السجدين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سُنَّة نبيكم ﷺ^(٤). فظهر أن الإقعاء الذي اختار ابن عباس وغيره من العبادلة أَنَّهُ من السُّنَّة: هو وضع الأليتين على العقبين بين السجدين والركبتين على الأرض^(٥).

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٤٤٦٨)، وفي الكبير (٢٢٩/٧)، والحاكم في الصلاة (٢٧٢/١)، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٦٤).

(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير (٢٣٤/١).

(٣) رواه مسلم في المساجد (٥٣٦)، وأحمد (٢٨٥٣).

(٤) شرح النووي على مسلم (١٩/٥).

(٥) نيل الأوطار للشوكاني (٣٢١/٢)، وسبل السلام للصنعاني (٢٤٩/١، ٢٥٠).



١٢ - الإشارة باليدين عند السلام:

فعن جابر بن سمرة قال: كنا نصلي خلف النبي ﷺ فقال: «ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذنان خيل شمس؟! إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يقول: السلام عليكم، السلام عليكم»^(١).

وعند مسلم: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة»^(٢).

قال الإمام النووي: «والمراد بالرفع المنهي عنه هنا، رفعهم أيديهم عند السلام، مشيرين إلى السلام من الجانبين»^(٣).

* * *

(١) رواه مسلم في الصلاة (٤٣١)، وأحمد (٢٠٩٧٢).

(٢) رواه مسلم في الصلاة (٤٣٠)، وأحمد (٢٠٩٦٤).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٥٣/٤).

مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ

تبطل الصلاة ويفوت المقصود منها إذا تلبّس المصلّي بواحد من الأمور الآتية:

١ - الكلام فيها:

لا خلاف بين الفقهاء أن من تكلم في صلاته عامداً عالماً فسدت صلاته، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامداً وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة^(١).

وقد وردت أدلة كثيرة تدل على تحريم الكلام في الصلاة، وأنه يبطلها، منها حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام^(٢).

وعن معاوية بن الحَكَم السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها - وفي رواية: لا يحل فيها - شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(٣).

(١) الإجماع ص ٣٩.

(٢) رواه مسلم في المساجد (٥٣٩).

(٣) رواه مسلم في المساجد (٥٣٧)، وأحمد (٢٣٧٦٢).

وعن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نسلّم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة، فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلّمنا عليه، فلم يرد علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلّم عليك في الصلاة، فتردُّ علينا! فقال: «إن في الصلاة شُغلاً»^(١).

وقد اختلف الفقهاء فيمن تكلم عمداً في صلب الصلاة لمصلحتها، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ الصلاة تبطل، لعموم الأدلة السابقة.

ولقوله صلى الله عليه وسلم: «من نابه شيء في صلاته فليسبح الرجال، وليصفق النساء»^(٢). ولو كان الكلام مباحاً لمصلحتها لكان أسهل وأبين.

وذهب المالكية إلى أنها لا تبطل إذا كان قليلاً، كما لو قال لإمامه وقد جهر بالقراءة: إنك في صلاة الظهر. أو يقوم الإمام إلى خامسة فيقول: قد صليت أربعاً... أو نحو ذلك، ونُقل هذا القول عن الأوزاعي، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣).

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: صَلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: سمّاها لنا أبو هريرة، ولكن أنا نسيْتُ - فصلّى ركعتين، ثم سلّم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فوضع يده عليها كأنه غضبان، فشبك أصابعه، ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى، وخرج السّرّعان من المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة. وفي القوم أبو بكر وعمر، فهاباه أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال

(١) متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٩)، ومسلم في المساجد (٥٣٨).

(٢) رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١٢٠٤)، وأحمد (٢٢٨٠١)، واللفظ له.

(٣) المجموع (٨٥/٤)، والمغني (٣٥/٢، ٣٨، ٣٩)، وحاشية الدسوقي (٢٨٩/١).

له: ذو اليدين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصّرت الصلاة؟ قال: «لم أنس، ولم تقصر». فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم. فتقدّم، فصلّى ما ترك من صلاته، ثم سلّم، ثم كبرّ وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبرّ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر^(١). فالخروج من الصلاة غير معتبر ما دام أنّه قد بقي شيء منها، فيعتبر أنّه في صلاة، ما لم يطل الزمن أو يشتغل بغيرها.

والظاهر أن الكلام الواقع منهم ليس بعمد، وإنّما هو كفعل الناسي والجاهل، فالرسول ﷺ تكلم قبل أن ينتهي من الصلاة، ظن أنها تمت، والصحابة ظنوا أنها قصّرت، فلم تبطل صلاتهم؛ لأنّهم لم يعيدوها من أولها. وأمّا الناسي والجاهل، فذهب الجمهور إلى أن الصلاة لا تبطل إذا لم يطل الكلام والزمان.

قال الإمام النووي: «أما الناسي، فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا [يعني الشافعية]، وبه قال مالك وأحمد والجمهور، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون: تبطل.

دليلنا حديث ذي اليدين^(٢)؛ فإن النبي ﷺ تكلم في حال السهو وبني عليه.

وأما كلام الجاهل، إذا كان قريب عهد بالإسلام، فهو ككلام الناسي، فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم^(٣)، فإن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة، لكن علّمه تحريم الكلام فيما يستقبل^(٤).

(١) رواه البخاري في الصلاة (٤٨٢).

(٢) هو الحديث السابق.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤٧.

(٤) شرح النووي على مسلم (٢١/٥).

وهذا ما ذهب الشافعية إليه إذا كان الكلام يسيراً عُرْفًا، فإنه يعذر به، ولا يعذر في كثير الكلام؛ لأنه يقطع نظم الصلاة وهيئتها، والقليل يحتمل لقلته، ولأنَّ السبق والنسيان في كثير نادر، وكذلك المكره؛ فإنه لا تبطل صلاته كالناسي^(١).

وإذا تكلم بكلام واجب، مثل أن يخشى على صبيٍّ أو ضرير الوقوع في هلكة، أو يرى حيَّةً ونحوها تقصد غافلاً أو نائمًا، أو يرى نارًا يخاف أن تشتعل في شيء ونحو هذا، ولا يمكن التنبيه بالتسبيح، فتبطل الصلاة بهذا؛ لأنه تكلم متعمداً، ويجب عليه أن يقطع الصلاة للأمر الواجب، ويستأنف الصلاة من أولها.

وقال بعض الفقهاء: لا تبطل وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد^(٢). والقول الأول هو الأقرب للدليل، والله أعلم.

قال ابن قدامة: وكل كلام حكمنا بأنه لا يفسد الصلاة، فإنما هو في السير منه، فإن كثر وطال، أفسد الصلاة^(٣).

قال الخطيب الشربيني: ومرجع القليل والكثير إلى العُرف على الأصح^(٤).

ويُبطل الصلاة كلُّ كلام لم يكن من القرآن، ولا من الأذكار الواردة في الصلاة، إذا كان عمداً، وتبطل أيضاً بالضحك والأنين والتأوُّه، إذا ظهر حرفان فأكثر عمداً، إلا أن يكون من وجع فلا تبطل.

(١) مغني المحتاج (٤١٢/١).

(٢) المغني (٣٨/٢).

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) مغني المحتاج (٤١٣/١).

وإذا قرأ قرآنًا يقصد به تنبيه آدمي، مثل أن يقول: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]، يريد الإذن. أو يقول لرجل اسمه يحيى ﴿يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: ١٢]؛ فلا تبطل صلاته إذا قصد القراءة فقط، أو قصد القراءة والإعلام، أمّا إذا قصد الإعلام فقط فتبطل صلاته، لأنّه خطاب آدمي^(١). وعند الحنفية تبطل الصلاة إلا إذا قصد القراءة فقط^(٢).

ويجوز للمصلّي أن يدعو في صلاته بكل ما يجوز من الدعاء خارجها من خير الدنيا والآخرة، كأن يقول: اللهم ارزقني زوجة طيبة، وولداً صالحاً... ونحو ذلك، وهذا مذهب الشافعية والمالكية.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «مذهبنا أنّه يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين والدنيا، وله أن يقول: اللهم ارزقني كسباً طيباً وولداً وداراً، وجارية حسناء.. يصفها. أو يقول: اللهم خلّص فلاناً من السجن، وأهلك فلاناً... وغير ذلك، ولا يُبطل صلاته شيءٌ من ذلك عندنا. وبه قال مالك والثوري وأبو ثور وإسحاق.

وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز الدعاء إلا بالأدعية المأثورة الموافقة للقرآن، واحتجّ لهم بقوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصَحُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(٣). وبالقياس على رد السلام وتشميت العاطس.

(١) المجموع (٨٣/٤).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٣٩٩/١، ٤٠٠).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤٧.

واحتج أصحابنا بقوله ﷺ: «وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء»^(١). فأطلق الأمر بالدعاء ولم يُقيِّده، فتناول كل ما يسمَّى دعاءً. ولأنَّه ﷺ دعا في مواضع بأدعية مختلفة، فدل على أنه لا حَجْر فيه. وفي (الصحيحين) في حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ في آخر التشهد: «ثم ليتخير من الدعاء»^(٢).

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول في قنوته: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، وعياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام، والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف»^(٣). وفي (الصحيحين) قوله ﷺ: «اللهم العن رِعلاً وذُكوان، وعُصَيَّة عصت الله ورسوله»^(٤). وهؤلاء قبائل من العرب، والأحاديث بنحو ما ذكرناه كثيرة.

والجواب عن حديثهم: أن الدعاء لا يدخل في كلام الناس، وعن التشميت ورد السلام أنهما من كلام الناس؛ لأنهما خطاب لآدمي بخلاف الدعاء»^(٥).

٢ - العمل الكثير:

اتَّفَق العلماء على بطلان الصلاة بالعمل الكثير، والمقصود به العمل المخالف لأعمال الصلاة، وقد اختلف العلماء في تحديد الكثرة

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٥.

(٢) سبق تخريجه ص ٢١٣.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٠٤)، ومسلم في المساجد (٦٧٥).

(٤) رواه مسلم في المساجد (٦٧٩)، وأحمد (١٦٥٧٠)، وهو متفق عليه من حديث أنس بغير هذا السياق.

(٥) المجموع (٤٧٢/٣).

والقلة، فقليل العمل الكثير هو الذي إذا رآه الناظر تخيل أن فاعله ليس في الصلاة^(١).

وقيل: يرجع ذلك للعرف والعادة، فما عدّه الناس كثيرًا فهو كثير، وما عدّه الناس قليلًا فهو قليل، فلا تضرّ الخطوة والخطوتان والخطوات المتفرقة، وحمل الشيء ووضعها، ودفع مارٍّ بين يد المصلّي، وإعادة طَرَف رداءه ونحوه^(٢).

وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي وأمامه بنت زينب على عاتقه، وكان إذا أراد أن يركع أو يسجد وضعها، فإذا قام أخذها^(٣).

وصلى النبي ﷺ على المنبر وتكرر صعوده ونزوله عنه^(٤).

وعن عائشة زوج النبي ﷺ: أنها قالت: كنتُ أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبليته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما^(٥).

وفي حديث ابن عباس في وصف تهجد رسول الله ﷺ قال: فقامت إلى جنبه، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها بيده^(٦).

(١) حاشية ابن عابدين (١/٦٢٤، ٦٢٥).

(٢) مغني المحتاج (١/٤١٨).

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٢.

(٤) سبق تخريجه ص ١٥٥.

(٥) سبق تخريجه ص ٢٢٦.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري في الوتر (٩٩٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٣).

وعن أنس بن مالك: أن المسلمين بناهم في الفجر يوم الإثنين، وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم، ففجئهم النبي ﷺ قد كشف ستر حجرة عائشة رضي الله عنها، فنظر إليهم وهم صفوف، فتبسم يضحك، فنكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبه، وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة، وهم المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم، فرحاً بالنبي ﷺ حين رأوه، فأشار بيده أن أتموا، ثم دخل الحجرة، وأرخى الستر^(١).

قول الإمام الشوكاني في مسألة العمل في الصلاة:

وما أجمل ما قاله الإمام الشوكاني في هذه المسألة! قال رحمته الله: «أقول قد خبط المفرعون في هذا المقام خبطاً طويلاً، واضطربت آراء جماعة من المجتهدين العاملين بالأدلة المؤثرين لما صحَّ من الرواية.

والحق الحقيق بالقبول أن يقال: إن الصلاة بعد انعقادها والدخول فيها لا تفسد إلا بمفسدٍ قد دل الشرع على أنه مُفسِد، كانتقاض الوضوء، ومكالمة الناس عمدًا، أو ترك ركن من أركانها الثابتة بالضرورة الشرعية عمدًا، فمن زعم أنه يفسدها إذا فعل المصلي كذا، فهذا مجرد دعوى، إن ربطها المدعي بدليلها، نظرنا في الدليل، فإن أفاد فساد الصلاة بذلك الفعل أو الترك، فذاك، وإن جاء بدليل يدل على وجوب ترك الفعل، كحديث: «اسكنوا في الصلاة»^(٢). فإنه حديث صحيح، فيقال له: هذا أمر بالسكون، وغاية ما فيه وجوب السكون، وترك ما لم يكن من الحركات الراجعة إلى ما لا يتم الإتيان بالصلاة إلا به، فمن فعل ما ليس كذلك

(١) متفق عليه: رواه البخاري في فصل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١٢٠٥)، ومسلم في الصلاة (٤١٩).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٦.



من الأفعال، كمن يحرك يده أو رأسه أو رجله، لا لحاجة، فقد أخل بواجب عليه، ولزمه إثم من ترك واجباً، وأما أنها تفسد بها الصلاة، فلا. فإن قلت: هل يمكن الإتيان بضابط يعرف به ما لا يفسد الصلاة وما يفسدها من الأفعال؟ قلت: لا، بل الواجب علينا الوقوف موقف المنع حتى يأتي الدليل الدال على الفساد.

ومما يصلح سنداً لهذا المنع، ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمانة بنت زينب بنت النبي ﷺ، فإذا سجد وضعها، وإذا قام رفعها^(١). وفي رواية لأبي داود: بينا نحن ننتظر رسول الله ﷺ في الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال إلى الصلاة، إذ خرج علينا وأمانة بنت أبي العاص بنت بنته على عاتقه، فقام رسول الله ﷺ في مصلاه، وقمنا خلفه، وهي في مكانها الذي هي فيه، فكبر وكبرنا، حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع، أخذها فوضعها، ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده وقام، أخذها فردها في مكانها، فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة، حتى فرغ من صلاته^(٢).

وهذا الحديث الصحيح إذا سمعه المقلد الذي قد تلقن أن الفعل الكثير من مفسدات الصلاة، وتلقن أن تحريك الإصبع - مثلاً - ثلاث حركات متوالية لاحق بالفعل الكثير، موجب لفساد الصلاة، خارت قواه واضطرب ذهنه، فإن هذه الصبيّة لا تقدر على أن تستمسك على ظهره ﷺ إلا وعمرها ثلاث سنين فصاعداً، فأخذها من الأرض، ووضعها على

(١) سبق تخريجه ص ١٧٢.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (٩٢٠).

الظهر، وكذلك إنزالها ووضعها على الأرض يحتاج إلى مزاولة وأفعال، تحصل الكثرة لدى هذا المقلد بما هو ليس من ذلك بكثير.

ثم مما يصلح أيضًا أن يكون سندًا للمنع حديث: أَنَّهُ ﷺ صَلَّى عَلَى المنبر، وكان إذا أراد السجود نزل عنه إلى الأرض، فسجد، ثم يعود، وفعل كذلك حتى فرغ من صلاته. والحديث في الصحيحين وغيرهما^(١).

فإن كان ولا بد من تقدير الفعل الكثير المخالف لمشروعية السكون في الصلاة، فليكن ما زاد على ما وقع منه ﷺ في هذين الحديثين، فإنه فعل هذه الأفعال في صلاته الفريضة، والمسلمون يصلُّون خلفه، وهو القدوة والأسوة، وإنَّما فعل ذلك لبيان جوازه، وأَنَّهُ لا ينافي ما شرعه الله في الصلاة، ومن قال بخلاف هذا، فقد أعظم الفرية، وقصّر بجانب النبوة، وأوقع نفسه في خطب شديد، والهداية بيد الله سبحانه^(٢).

٣ - الأكل والشرب:

وكذلك تبطل الصلاة بالأكل والشرب فيها؛ لأن الأكل أو الشرب مما ينافي الصلاة، لقوله ﷺ: «إِنْ فِي الصَّلَاةِ شَغْلًا»^(٣). ولأنهما يُعدَّان استخفافًا بها، والدليل على ذلك الإجماع.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدًا أن عليه الإعادة^(٤).

(١) سبق تخريجه ص ١٥٥، وفيه: «انظري غلامك النجار...».

(٢) السيل الجرار (١/١٤٤، ١٤٥)، نشر دار ابن حزم، ط ١.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٤٨.

(٤) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٣/٢٤٨)، تحقيق صغير أحمد بن محمد حنيف،

نشر دار طيبة، الرياض، ط ١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

أما إن كان جهلاً أو سهوًا، فلا يُبطلها، فرضًا كانت أو نفلًا، إذا كان يسيرًا، لعموم قوله ﷺ: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١).

قال الإمام النووي في المجموع: «قال أصحابنا: إذا أكل في صلاته أو شرب عمدًا بطلت صلاته، سواء قل أو كثر، هكذا صرح به الأصحاب... والضابط على هذا أن ما أبطل الصوم أبطل الصلاة، ولا خلاف في بطلان الصوم بهذا.

قال البغوي وغيره: والمضغ وحده يبطل الصلاة، وإن لم يصل شيء إلى الجوف، حتى لو مضغ علكًا بطلت صلاته، فإن لم يمضغه بل وضعه في فيه فإن كان جديدًا يذوب فهو كالشُّكْرَة فتبطل صلاته على الصحيح، وإن كان مستعملًا لا يذوب لم تبطل، كما لو أمسك في فمه حصة... فإنها لا تبطل قطعًا.

هذا كله في العامد، فلو أكل ناسيًا للصلاة، أو جاهلاً بتحريمه، فإن كان قليلًا لم تبطل بلا خلاف، وإن كثر بطلت على أصح الوجهين... وتعرف القلة والكثرة بالعرف»^(٢).

ثم قال النووي رحمته الله تعالى: «فرع: في مذهب العلماء في الأكل والشرب في الصلاة.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على منعه منهما، وأنه إن أكل أو شرب في صلاة الفرض عامدًا لزمه الإعادة. فإن كان ساهيًا قال عطاء: لا تبطل. وبه أقول. وقال الأوزاعي وأصحاب الرأي: تبطل.

(١) سبق تخريجه ص ٦٤.

(٢) المجموع (٩٠/٤).

قال: وأما التطوع فَرُوي عن ابن الزبير وسعيد بن جبير: أنهما شربا في صلاة التطوع، وقال طاوس: لا بأس به.

قال ابن المنذر: لا يجوز ذلك. ولعل من حكي ذلك عنه، فعَله سهوًا^(١). وكذلك فرَّق الحنابلة في ذلك بين صلاة الفرض والنفل، فصلاة الفرض تبطل بالأكل والشرب عمدًا، قلَّ الأكل أو الشرب أو كثر؛ لأنَّه ينافي الصلاة. وأما صلاة النفل فلا تبطل بالأكل والشرب، إلا إذا كثر عُرْفًا لقطع الموالاة بين الأركان.

قال البهوتي: وهذا رواية، وعنه أن النفل كالفرض، قال في المبدع: وبه قال أكثرهم؛ لأن ما أبطل الفرض أبطل النفل، كسائر المبطلات.

قال الفقهاء: ولا بأس ببلع ما بقي في فيه من بقايا الطعام من غير مضغ، أو بقي بين أسنانه من بقايا الطعام بلا مضغ مما يجري به ريقه وهو اليسير؛ لأن ذلك لا يسمَّى أكلاً، وأما ما لا يجري به ريقه بل يجري بنفسه - وهو ما له جرم - فإن الصلاة تبطل ببلعه لعدم مشقة الاحتراز.

قال المجد: إذا اقتلع من بين أسنانه ما له جرم وابتلعه بطلت صلاته عندنا، وصرَّحوا بأن بلع ما ذاب بفيه من سكر ونحوه كالأكَل^(٢).

٤ - الضحك:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى بطلان الصلاة بالضحك إن كان قهقهة، ولو لم تبين حروف؛ لأنَّه تعمد فيها ما ينافيها، فأشبهه خطاب آدمي.

(١) المجموع (٩٠/٤).

(٢) كشف القناع (٣٩٩/١).



قال المالكية: وسواء قلّت أم كثرت، وسواء وقعت عمداً أو نسياناً لكونه في الصلاة، أو غَلَبَهُ؛ كأن يتعمّد النظر في صلاته أو الاستماع لما يُضحك، فيغلبه الضحك فيها.

قال الحنفية: والقهقهة اصطلاحاً: ما يكون مسموعاً له ولجيرانه، بدت أسنانه أو لا، وإن عري عن ظهور القاف والهاء أو أحدهما، كما صرّحوا ببطان الصلاة بالضحك دون قهقهة، وهو ما كان مسموعاً له فقط.

وذهب الشافعية إلى أنّه إن ظهر بالضحك حرفان بطلت الصلاة، وإلا فلا^(١).

٥ - ترك شرط من شروط الصلاة:

اتفق الفقهاء على أنّه لا تصح الصلاة إلا إذا كانت مستوفية شروطها، فإذا تخلف شرط من شروط صحتها: كالطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، ودخول الوقت؛ بطلت.

وكذلك لو طرأ ما ينافيها، كما لو نزلت على ثوبه نجاسة وهو يصلي، أو تذكّر وهو في الصلاة أنّه على غير طهارة، أو انكشفت عورته وهو في الصلاة، على ما بيّنا في شروط الصلاة.

ولا خلاف بين العلماء في بطلان الصلاة إذا أحدث متعمداً.

واختلفوا فيما إذا سبقه الحدث بدون اختيار منه، فيرى جمهور الفقهاء: أنها تبطل؛ لأنّه حدث يُبطل الطهارة بالإجماع، فكذلك يبطل

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١/، ١٤٥ ١٤٤)، حاشية الدسوقي (١/٢٨٦)، مغني المحتاج (١/٤١٢)، (٤١٣)، مطالب أولي النهى (١/٥٢٠، ٥٣٨)، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ -

الصلاة، كحدث العمد. وقال بعض الفقهاء: لا تبطل، وهذا مذهب الحنفية، وقول الشافعي في القديم^(١). ومؤدى الخلاف: هل يعيد الصلاة إذا كان قد صلى منها ركعة أو ركعتين قبل طروء الحدث، أم يبني على ما قد مضى من الصلاة؟

ذهب الجمهور فيمن طرأ عليه الحدث في صلاته أنه لا يبني على ما سبق، بل يستأنف الصلاة من جديد.

وذهب الأحناف إلى أنه يبني على ما سبق، حيث قالوا: من سبقه الحدث في الصلاة انصرف، فإن كان إماماً استخلف، وتوضأ وبني، واستدلوا بحديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي، فلينصرف، فليتوضأ. ثم لينبني على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم»^(٢). وقالوا قوله: «فلينصرف فليتوضأ». هما للوجوب، و«لينبني» دليل المشروعية؛ لأنه أمر بالبناء، وأدنى درجات الأمر الإباحة، وإنما لم يكن البناء واجباً؛ لأن البناء لتيسير الأمر على المصلي، وفي إيجابه ينقلب اليسر عسراً، فلا يكون واجباً^(٣).

(١) فتح القدير (٣٧٧/١، ٣٧٨)، والمجموع (٧٤/٣٤، ٧٥).

(٢) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٢١)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٣٣): في إسناده إسماعيل بن عياش، وقد روى عن الحجازيين وروايته عنهم ضعيفة. والدارقطني في الطهارة (٥٦٣)، والبيهقي في الصلاة (٢٥٥/١)، وقال: وهذا الحديث أحد ما أنكر على إسماعيل بن عياش. والمحفوظ ما رواه الجماعة عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً، وقال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث (ص ١٢١): ضعفه الشافعي، وأحمد، والدارقطني وغيرهم.

(٣) فتح القدير (٣٧٧/١ - ٣٧٩).

والراجع - والله أعلم - أن من طرأ عليه الحدث أثناء الصلاة، فإنَّ صلاته تبطل، ويلزمه استئنافها من جديد؛ لأنَّه فقد شرط الصلاة في أثنائها، على وجه لا يعود إلا بعد زمن طويل وعمل كثير، وكل ذلك مفسد للصلاة.

وأما الحديث الذي استشهد به الأحناف فقد قال النووي: إنَّه ضعيف باتفاق^(١).

٦ - ترك ركن من أركان الصلاة عمداً:

وتبطل الصلاة بترك ركن من أركانها عمداً، كترك ركوع أو سجود... ونحو ذلك، ولا تبطل إن تركها سهواً، وإنَّما عليه أن يأتي بالذي تركه ويسجد للسهو، ما عدا تكبيرة الإحرام والنية، فمن ترك النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته، وتجب إعادتها، سواء ترك ذلك عمداً أو سهواً.

* * *

(١) المجموع (٧٤/٤).

ما يُباح في الصلاة

يُباح في الصلاة أمور، دلَّ عليها قول النبي ﷺ وفعله، منها:

١ - المشي اليسير لحاجة:

عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق، فجئت فاستفتحت، فمشى، ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه. ووصفت أن الباب في القبلة^(١).

وكان أبو برزة الأسلمي بالأهواز على حرف نهر، وقد جعل اللجام في يده، وجعل يصلي، فجعلت الدابة تنكص، وجعل يتأخر معها، فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم اخز هذا الشيخ، كيف يصلي؟! قال: فلما صلى قال: قد سمعت مقاتلكم، غزوت مع رسول الله ﷺ ستاً أو سبعا أو ثمانياً، فشهدت أمره وتيسيره، فكان رجوعي مع دابتي أهون علي من تركها، فتنزعت إلى مألها فيشق علي^(٢).

وكما يجوز المشي في الصلاة لمنع الدابة من الهرب، يجوز المشي اليسير لكل أمر فيه ضرر محقق يجب منعه، أو مصلحة راجحة يجب

(١) رواه أحمد (٢٤٠٢٧)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الصلاة (٩٢٢)، والترمذي في السفر (٦٠١)، وقال: حسن غريب. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٨٥٥).

(٢) رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١٢١١).

تحقيقها، مثل: فتح الباب ما لم يستدبر القبلة، ولكن يتحرك إلى الأمام وإلى الخلف، وعن اليمين وعن اليسار، كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها، فقد فتح النبي صلى الله عليه وسلم الباب لها وهو يصلي، وقد أخبرت أن الباب في القبلة^(١). ومعنى أن الباب في القبلة: أي جهتها. فهو لم يتحول عن القبلة حينما تقدّم لفتح الباب، وحينما رجع إلى مكانه.

ومثل ذلك إرشاد الأعمى الذي يتخبّط، ومنع طفل من أذى محقق، كأن يوشك على الوقوع في حفرة، أو أن يمسك نارًا... وله أن يحمله.

وكذلك قتل ما فيه أذى كالحية والعقرب والعنكبوت والزناير ونحوها، وكذلك التقدّم والتأخر لأخذ ورقة (منديل) لمنع مخاط أعياء سيلانه.

وأما المشي الكثير فقد قال الحافظ في الفتح: أجمع الفقهاء على أن المشي الكثير في الصلاة المفروضة يبطلها، فيحمل حديث أبي برزة على القليل^(٢).

٢ - لبس الثوب لحاجة:

ويباح في الصلاة لبس ثوب لحاجة، كأن يشعر المصلي ببرودة بعد شروعه في الصلاة، والثوب حوله معلّق في الجدار، فله أن يأخذه ويلبسه، ويُشرع ذلك إذا كان الثوب يؤدي إلى الاطمئنان في الصلاة والراحة فيها.

وقد يكون لبس الثوب واجبًا، كمن صلى غريئًا لعدم وجود ثوب، وبعد شروعه في الصلاة جيء إليه بثوب، فلبسه للثوب

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٢.

(٢) فتح الباري (٨٣/٣).

واجب، فعندما أخبر جبريلُ النبي ﷺ أَنَّ في نعليه أذى، خلعهما واستمر في صلاته^(١).

٣ - لفُّ العمامة:

ويُباح في الصلاة لفُّ العمامة وغيرها، مما يوضع على الرأس، ككفِّ أحد طرفي الغُترة إلى الخلف أو حول الرقبة، وسدل الآخر؛ لأنَّه من اللباس المعتاد، لحديث وائل بن حجر في وصف صلاة النبي ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا^(٢).

٤ - السجود على الثوب والعمامة:

ويُباح في الصلاة أَنْ يسجد المصلِّي على ثيابه أو عمامته لعذر، لِمَا رَوَى عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ فِي مَكَانِ السَّجْدِ^(٣).

٥ - الصلاة في النعال وخلع النعلين فيها:

ويُباح في الصلاة أَنْ يَصَلِّي المصلِّي في نعليه إذا كانت طاهرة، والأصل في ذلك ما رواه أبو سلمة سعيد بن زيد قال: سألت أنسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٤).

(١) رواه أحمد (١١٨٧٧)، وقال مخرَّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الصلاة (٦٥٠)، وعبد بن

حميد (٨٨٠)، وابن خزيمة (٧٨٦)، وابن حبان (٢١٨٥)، كلاهما في الصلاة.

(٢) رواه مسلم في الصلاة (٤٠١)، وأحمد (١٨٨٦٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٨٥)، ومسلم في المساجد (٦٢٠).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٨٦)، ومسلم في المساجد (٥٥٥).

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلُّون في نعالهم ولا خفافهم»^(١).

ولا فرق في هذا بين أن تكون الصلاة في المسجد أو البيوت أو خارجها أو الصحراء، لعموم الأحاديث، بل في بعضها ذكر المسجد، كما في حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر، فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصلَّ فيهما»^(٢).

وكما في حديث أبي هريرة: أن الرسول ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلها بين رجله، أو ليصلَّ فيهما»^(٣).

وروى أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال: بينما النبي ﷺ يصلِّي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعها عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك، فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل عليه السلام أتاني، فأخبرني أن فيها قذراً»^(٤).

لكن بعد أن فُرشت المساجد بالفرش الفاخرة والبُسط، فينبغي لمن دخل المسجد أن يخلع نعليه رعاية لنظافة الفرش، ومنعاً لتأذي المصلِّين بما قد يصيب الفرش مما في أسفل الأحذية من قاذورات، وإن كانت طاهرة.

(١) رواه أبو داود في الصلاة (٦٥٢)، والبزَّار (٣٤٨٠)، وابن حبان في الصلاة (٢١٨٦)، وقال الأرناؤوط: صحيح. والحاكم في الصلاة (٢٦٠/١)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٤.

(٣) رواه أبو داود في الصلاة (٦٥٥)، وابن حبان في الصلاة (٢١٨٢)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٦٢).

(٤) رواه أبو داود في الصلاة (٦٥٠)، وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام (١٣٢/٣).

٦ - تنبيه الإمام إذا سها، والفتح عليه:

ويُباح للمأموم في الصلاة إذا عرض لإمامه شيء في صلاته سهواً منه تنبيهه بالتسبيح استحباباً، إن كان رجلاً، وبالتصفيق إن كانت أنثى عند الحنفية والشافعية والحنابلة^(١)، لحديث: «إنما التصفيق للنساء، ومن نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله»^(٢).

وأما المالكية، فكرهوا للمرأة التصفيق في الصلاة مطلقاً، وقالوا: إنها تسبّح لعموم حديث: «من نابه شيء في صلاته، فليقل: سبحان الله». ووجه الاستدلال أن «مَنْ» من ألفاظ العموم فيشمل النساء^(٣). قال القرافي: التصفيق لا يناسب الصلاة^(٤).

وقال أبو بكر بن العربي: وليس بصحيح لمخالفته الحديث المجمع عليه.

ويُباح - أيضاً - للمأموم في الصلاة أن يفتح على إمامه، إذا أُرْتِج عليه في القراءة، ويرده إذا غلط فيها إلى الصواب، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء إجمالاً^(٥)، وبه قال جمع من الصحابة والتابعين؛ كعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر رضي الله عنهما، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، وابن معقل، ونافع بن جبير.

(١) الفتاوى الهندية (٩٩/١)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (١٦٦/١)، والمغني لابن قدامة (١٥/٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١٢٣٤)، ومسلم في الصلاة (٤٢١)، عن سهل بن سعد الساعدي.

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢٩/٢).

(٤) الذخيرة (١٤٦/٢)، تحقيق محمد حجي وآخرين، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.

(٥) المجموع شرح المهذب (٢٣٩/٤)، والمغني (٤٢/٢).



وكرهه ابن مسعود رضي الله عنه، وشريح، والشعبي، والثوري^(١).

واستدلوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة، فقرأ فيها، فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي رضي الله عنه: «أصليت معنا؟» قال: نعم. قال: «فما منعك؟»^(٢).
وبحديث المسور بن يزيد المالكي رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هلا أذكرتها»^(٣).

٧ - البصاق:

ويباح في الصلاة إذا بدر الإنسان البصاق: أن يبصق عن يساره، أو تحت قدمه، ما لم يكن في مسجد مفروش، وإلا بصق في ثوبه، وحكَّ بعضه ببعض، أو تناول «مندیلاً» من جيبه، أو ورقاً يزال به الأذى قريباً منه، وقد بيّن ذلك في مكروهات الصلاة.

٨ - حمد الله عند العطاس، أو عند حدوث نعمة:

ومن عطس في صلاته، يجوز له أن يقول: الحمد لله. على الصحيح من كلام أهل العلم، لحديث معاوية بن الحكم السلمي^(٤)؛ ولحديث رفاع بن رافع قال: صلّيت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعطست، فقلت: الحمد لله.

(١) المجموع (٢٤٠/٤).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (٩٠٧)، وابن حبان في الصلاة (٢٢٤٢)، وقال الأرناؤوط: رجاله ثقات. وقال النووي في المجموع (٢٤١/٤): رواه أبو داود بإسناد صحيح كامل الصحة وهو حديث صحيح. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٨٤٣)، عن ابن عمر.

(٣) رواه أحمد (١٦٦٩٢)، وقال مخرّجه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الصلاة (٩٠٧)، وابن خزيمة في الإمامة (١٦٤٨)، وابن حبان في الصلاة (٢٢٤٠)، وحسن إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٥٠٤/١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٨٤٢).

(٤) سبق تخريجه ص ٢٤٧.

لله حمداً كثيراً طيباً، مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحبُّ ربنا ويرضى، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف، فقال: «من المتكلم في الصلاة؟» فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية، ثم قالها الثالثة، فقال رفاعه بن رافع ابن عفراء: أنا يا رسول الله، قال: «كيف قلت؟» قال: قلت: الحمد لله حمداً كثيراً، طيباً مباركاً فيه، كما يحبُّ ربنا ويرضى، فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملكاً، أيهم يصعد بها»^(١). قال الترمذي: حديث رافعة حديث حسن.

قال في «تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي»: قال ابن الملك: يدل الحديث على جواز الحمد للعاطس في الصلاة، يعني على الصحيح المعتمد^(٢).

إلا أنه يُستحبُّ له الإسرار بالحمد، وهو مذهب الشافعية.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: «وأما العاطس في الصلاة، فيُستحبُّ له أن يحمد الله تعالى سرّاً، هذا مذهبنا. وبه قال مالك وغيره، وعن ابن عمر والنخعي وأحمد رَحِمَهُمُ اللهُ أنه يجهر به، والأول أظهر؛ لأنه ذِكرٌ، والسُّنة في الأذكار في الصلاة الإسرار، إلا ما استثنى من القراءة في بعضها ونحوها»^(٣).

لكن من ردَّ على العاطس بقوله: (يرحمك الله) أثناء الصلاة بطلت صلاته؛ لأنه كلام لمخاطبة الآدمي، فهو كردُّ السلام^(٤).

(١) رواه أبو داود في الصلاة (٧٧٣)، والترمذي في الصلاة (٤٠٤)، وحسنه، والنسائي في الافتتاح

(٩٣١)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٧٤٧).

(٢) تحفة الأحوذى (٣٦٤/٢).

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٢١/٥).

(٤) انظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١٦٦/١).

٩ - رد السلام بالإشارة:

ويُباح في الصلاة رد السلام بالإشارة، لحديث ابن عمر قال: قلتُ لبلال: كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة؟ قال: يشير بيده^(١).

وقد صحت الإشارة عن رسول الله ﷺ من رواية أم سلمة في حديث الركعتين بعد العصر^(٢)، ومن حديث عائشة وجابر، لما صلى بهم جالساً في مرضٍ له، فقاموا خلفه، فأشار إليهم أن اجلسوا^(٣).

وتكون الإشارة بالإصبع، أو باليد جميعاً، أو بالإيماء بالرأس، فكل ذلك وارد في السُّنة.

١٠ - حمل الصبي وتعلقه بالمصلي:

ويُباح للمصلي أن يحمل الصبي أو الصبية في الصلاة فرضاً ونفلاً، للإمام والمأموم والمنفرد؛ لحمل رسول الله ﷺ أمه بنت أبي العاص بن الربيع على عاتقه، فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه في الصلاة، يضعها إذا ركع، ويعيدها إذا قام، حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها^(٤).

وعن عبد الله بن شداد عن أبيه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي، الظهر أو العصر، وهو حامل الحسن أو الحسين، فتقدم

(١) رواه أحمد (٢٣٨٨٦)، وقال مخرّجوه: صحيح. وأبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، وقال: حسن صحيح. كلاهما في الصلاة، وصححه النووي في الخلاصة (٥٠٨/١)، والألباني في صحيح أبي داود (٨٦٠).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١٢٣٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٨٨)، ومسلم في الصلاة (٤١٢).

(٤) سبق تخريجه ص ١٧٢.

النبي ﷺ، فوضعه، ثم كَبَّرَ للصلاة، فصلَّى، فسجد بين ظهراني صلاته سجدة أطالها. فقال: إِنِّي رفعت رأسي، فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، فرجعت في سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال الناس: يا رسول الله، إنك سجدت بين ظهراني صلاتك هذه سجدة قد أطلتها، فظننا أَنَّهُ قد حدث أمر، أو أَنَّهُ يوحى إليك. قال: «فكل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني، فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته»^(١).

لقد حاول بعض العلماء تبرير موقف النبي ﷺ هنا فقالوا: إن ذلك كان في النفل وليس في الفرض، أو أَنَّهُ فعل ذلك للضرورة، أو أن ذلك من خصائصه ﷺ، لكن الحديث حجة عليهم.

ولقد حسم الإمام النووي هذه الأمور بقوله: «وكل هذه الدعاوى باطلة ومردودة، فَإِنَّهُ لا دليل عليها، ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع؛ لأنَّ الآدمي طاهر، وما في جوفه من النجاسة معفو عنه، لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على أن هذه الأفعال في الصلاة لا تبطلها، إذا قلَّت أو تفرَّقت، وفعل النبي هذا، بياناً للجواز، وتنبهًا عليه.

وقد قال بعض أهل العلم: إن فاعلاً لو فعل مثل ذلك، لم أرَ عليه إعادة من أجل هذا الحديث، وإن كنت لا أحب لأحد فعله، وقد كان أحمد بن حنبل يجيز هذا. قال الأثرم: سئل أحمد: يأخذ الرجل ولده وهو يصلِّي؟ قال: نعم. واحتج بحديث أبي قتادة.

(١) رواه أحمد (١٦٠٣٣)، وقال مخرَّجوه: إسناده صحيح. والنسائي في التطبيق (١١٤١)، والحاكم في معرفة الصحابة (١٦٥/٣) على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قال الخطابي: يشبه أن يكون هذا الصنيع من رسول الله لا عن قصد وتعمد له في الصلاة. ولعل الصبية لطول ما ألفته واعتادته من ملابسته في غير الصلاة كانت تتعلق به حتى تلبسه وهو في الصلاة، فلا يدفعها عن نفسه، ولا يبعدها، فإذا أراد أن يسجد وهي على عاتقه وضعها، بأن يحطها أو يرسلها إلى الأرض حتى يفرغ من سجوده، فإذا أراد القيام وقد عادت الصبية إلى مثل الحالة الأولى، لم يدافعها ولم يمنعها، حتى إذا قام بقيت محمولة معه. هذا عندي وجه الحديث. ولا يكاد يتوهم عليه أنه كان يتعمد لحملها ووضعها وإمساكها في الصلاة تارة بعد أخرى؛ لأن العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر، والمصلي يشتغل بذلك عن صلاته، وإذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته حتى يستبدل بها الأنبجانية، فكيف لا يشتغل عنها بما هذا صفته من الأمور؟ وفي ذلك بيان ما تأولناه.

وقال النووي بعد أن نقل ملخص كلام الخطابي: «هذا الذي ذكره باطل ودعوى مجردة، ومما يرد عليه قوله في صحيح مسلم: «إذا قام حملها»، وقوله: «إذا رفع من السجود أعادها»^(١). وقوله في غير رواية مسلم: «خرج علينا حاملاً أمانة فصلي»^(٢). وذكر الحديث، وأما قضية الخميصة، فلأنها تشغل القلب بلا فائدة، وحمل أمانة لا نسلم أنه يشغل القلب، وإن أشغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره، فاحتمل ذلك الشغل بهذه الفوائد بخلاف الخميصة، فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز، والتنبيه على هذه الفوائد، فهو جائز لنا، وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين»^(٣).

(١) سبق تخريجه ص ١٧٢.

(٢) رواه أحمد (٢٢٥٨٤)، وأبو داود في الصلاة (٩١٨)، والنسائي في المساجد (٧١١).

(٣) شرح النووي على مسلم (٣٢/٥، ٣٣).

وإذا كان النبي ﷺ فعل ذلك لغير ضرورة، ولبيان الجواز، وتعليمًا للناس وتفهمًا، وحضهم على اليسر الذي كان ديدنه في حياته كلها، كما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ما خيّر النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه^(١). فالضرورات في حياة الناس من باب أولى، وأخذهم بهذا الحديث يخفف عنهم ما يجدون من عنت، فكم من أم تكون وحدها ولا تستطيع أن تترك رضيعها أو طفلها يبكي، أو يضر نفسه بلعب غير مقدّر لعواقبه، أو يتفلّت منها فيضيع... إلى غير ذلك مما يعرض للطفل، ومن ثمّ كانت في حاجة إلى حمله والإمساك به، وهذا من يسر الإسلام، الذي لم يجعل الله فيه من حرج على أتباعه، وما جاء الحرج إلّا من تحفظات الفقهاء وتأويلاتهم وتخريجاتهم، التي أثقلت على المسلمين، وعسّرت عليهم طاعتهم وعبادتهم.

١١ - الالتفات عند الحاجة:

يُباح للمصلي أن يلتفت عند الحاجة، أما الالتفات لغير حاجة فكره تنزيهاً - كما بيّنّا - لمنافاته الخشوع والإقبال على الله، هذا كله في الالتفات بالوجه، أما الالتفات بجميع البدن والتحول به عن القبلة فهو مبطل للصلاة اتفاقاً، للإخلال بركن استقبال القبلة.

وإذا كان الالتفات في الصلاة مباحاً للحاجة، فإن الأصل في المصلي أن يقبل بقلبه على صلاته، ويصرف عنه الشواغل، بالتفكير في معنى الآيات، والتفهم لكل عمل من أعمال الصلاة، فإنّه لا يكتب للمرء من صلاته إلّا ما عقل منها.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٥٦٠)، ومسلم في الفضائل (٢٣٢٧).

وفي الحديث عن عمار بن ياسر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثمنها، سبعها، سدسها، خمسها، ربعها، ثلثها، نصفها»^(١).

١٢ - قتل الحية والعقرب:

ويباح في الصلاة قتل الحية والعقرب والزناير ونحو ذلك، من كل ما يضر، وإن أدى قتلها إلى عمل كثير، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»^(٢).

وقال الكمال بن الهمام الحنفي: «الحديث بإطلاقه يشمل ما إذا احتاج إلى عمل كثير في ذلك أو قليل. وقيل: بل إذا كان قليلاً»^(٣).

ونص الشافعية على عدم بطلان الصلاة عند قتل الحية والعقرب فيها إذا كان العمل قليلاً، وبطلانها إن كان كثيراً، والمرجع في ضابط العمل القليل والكثير إلى العادة والعرف، فما يُعده الناس قليلاً لا يبطلها، وما يعدونه كثيراً يبطلها.

وقد بيّنّا ذلك بمزيد إيضاح في مبطلات الصلاة.

(١) رواه أحمد (١٨٨٩٤)، وقال مخرّجوه: صحيح. وأبو داود في الصلاة (٧٩٦)، والنسائي في الكبرى في السهو (٦١٥)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٦٢٦)، عن عمار بن ياسر.

(٢) رواه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، وقال: حسن صحيح. كلاهما في الصلاة، وابن حبان (٢٣٥٢)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح. كلاهما في الصلاة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١١٤٧).

(٣) فتح القدير (٤١٧/١).



١٣ - التَعَوُّذُ مِنَ الشَّيْطَانِ:

من سلوك الشيطان مع الإنسان، أَنَّهُ يعمل على إفساد عبادته وطاعته، بعد أن عجز عن أن يحول بينه وبينها، بالكسل عنها أو التسويف فيها. يقول الإمام ابن القيم: «العبد إذا قام في الصلاة غار الشيطان منه، فَإِنَّهُ قد قام في أعظم مقام وأقربه وأغيبه للشيطان وأشدّه عليه، فهو يحرص ويجتهد ألا يقيمه فيه، بل لا يزال به يَعِدُّه ويمنّيه، وينسيه ويجلب عليه بخيله ورَجْله، حتى يهون عليه شأن الصلاة، فيتهاون بها فيتركها.

فإن عجز عن ذلك منه وعصاه العبد، وقام في ذلك المقام أقبل عدو الله تعالى حتى يخطر بينه وبين نفسه، ويحول بينه وبين قلبه، فيُذَكِّرُه في الصلاة ما لم يذكر قبل دخوله فيها، حتى ربما كان قد نسي الشيء والحاجة وأيس منها، فيُذَكِّرُه إياها في الصلاة، ليشغل قلبه بها، ويأخذه عن الله وَعَلَى، فيقوم فيها بلا قلب، فلا ينال من إقبال الله تعالى وكرامته وقربه ما يناله المقبل على ربه وَعَلَى، الحاضر بقلبه في صلاته، فينصرف من صلاته مثل ما دخل فيها بخطايا وذنوبه وأثقاله، لم تخف عنه بالصلاة، فإن الصلاة إنما تكفر سيئات من أدى حقّها، وأكمل خشوعها، ووقف بين يدي الله تعالى بقلبه»^(١).

وقد أخبر النبي ﷺ كيف يفسد الشيطان على العبد صلاته، فقال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، حتى لا يسمع الأذان، فإذا قُضِيَ الأذان أقبل، فإذا ثُوب بها أدبر، فإذا قُضِيَ التثويب أقبل، حتى

(١) الوابل الصيب من الكلم الطيب ص ٢١.

يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا. لما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل إن يدري كم صَلَّى»^(١).

ولذلك أباح النبي ﷺ للمصلي أن يدفع الشيطان عنه في الصلاة بالاستعاذة منه، والتفل عن اليسار ثلاثاً، فعن عثمان بن العاص قال: قدِمْتُ على النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إنَّ الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، يلبسها عليّ. فقال رسول الله ﷺ: «ذاك شيطان يقال له: خنزب، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه، واتفل عن يسارك ثلاثاً». قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله عني^(٢).

قال الإمام النووي: «وفي هذا الحديث استحباب التعوذ من الشيطان عند وسوسته، مع التفل عن اليسار ثلاثاً. ومعنى «يلبسها»: أي يخلطها، ويُشَكِّكُنِي فيها. ومعنى «حال بيني وبينها»: أي نكدني فيها، ومنعني لذتها والفراغ للخشوع فيها»^(٣).

وقال العلامة المباركفوري: وفي الحديث أن التفل في الصلاة للضرورة لا يفسدها^(٤).

وعن أبي الدرداء قال: قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: «أعوذ بالله منك». ثم قال: «ألعنك بلعة الله». ثلاثاً، وبسط يده كأنه يتناول شيئاً، فلمَّا فرغ من الصلاة قلنا: يا رسول الله، قد سمعناك تقول في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقوله قبل ذلك، ورأيناك بسطت يدك! قال: «إن عدو الله

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٠٨)، ومسلم في الصلاة (٣٨٩)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم في السلام (٢٢٠٣)، وأحمد (١٧٨٩٧).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (١٩٠/١٤).

(٤) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٧٧/١٦٥/١)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء،

الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط ٣، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

إبليس، جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي، فقلت: أعوذ بالله منك. ثلاث مرات، ثم قلت: ألعنك بلعنة الله التامة. فلم يستأخر، ثلاث مرات، ثم أردت أخذه، والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقاً يلعب به ولدان أهل المدينة»^(١).

١٤ - القراءة من المصحف:

يُباح للمصلي أن يقرأ من المصحف في صلاة النافلة وكذا المكتوبة، وهذا هو مذهب الشافعية، والقول المعتمد في مذهب أحمد. قال أحمد: لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف، قيل له: الفريضة؟ قال: لم أسمع فيها شيئاً. وحكي عن ابن حامد أن النفل والفرض في الجواز سواء^(٢).

وفي «شرح روض الطالب»: «(ولو فض كتاباً) أي فتحه (وفهم ما فيه، أو قرأ في مصحف، و) لو (قلب أوراقه أحياناً لم تبطل) - أي الصلاة - لأن ذلك يسير وغير متوالٍ لا يشعر بالإعراض»^(٣).

وكره المالكية القراءة من المصحف في صلاة الفرض مطلقاً، سواء كانت القراءة في أوله أو في أثنائه، وفرّقوا في صلاة النفل بين القراءة من المصحف في أثنائها، وبين القراءة في أولها، فكرهوا القراءة من المصحف في أثنائها لكثرة اشتغاله به، وجوّزوا القراءة من غير كراهة في أولها؛ لأنّه يغتفر فيها ما لا يغتفر في الفرض^(٤).

(١) رواه مسلم في المساجد (٥٤٢)، والنسائي في السهو (١٢١٥).

(٢) المغني (٤١١/١).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب المطبوع مع حاشية الرملي الكبير (١٨٣/١)، نشر دار الكتاب الإسلامي.

(٤) منح الجليل (٣٤٥/١).



وذهب أبو حنيفة إلى فساد الصلاة بالقراءة من المصحف مطلقاً، قليلاً كان أو كثيراً، إماماً أو منفرداً، أمياً لا يمكنه القراءة إلا منه أو لا، وذكروا لأبي حنيفة في علة الفساد وجهين:

أحدهما: أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير.

والثاني: أنه تلقن من المصحف، فصار كما لو تلقن من غيره.

وعلى الثاني لا فرق بين المصحف الموضوع والمحمول عنده، وعلى الأول يفترقان.

واستثني من ذلك ما لو كان حافظاً لما قرأه، وقرأ بلا حمل، فإنه لا تفسد صلاته؛ لأن هذه القراءة مضافة إلى حفظه، لا إلى تلقنه من المصحف، ومجرد النظر بلا حمل غير مفسد لعدم وجهي الفساد^(١).

وقد استدلل المجيزون بما رواه البيهقي، عن عائشة رضي الله عنها، أنها كان يؤمها غلامها ذكوان من المصحف في رمضان^(٢).

وسئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف، فقال: كان خيارنا يقرؤون في المصاحف^(٣).

والأولى ترك ذلك في الصلاة المكتوبة، خروجاً من الخلاف، ومراعاة لسنن الصلاة من النظر إلى موضع السجود، وترك الانشغال بالنظر وتقليب الأوراق.

(١) حاشية ابن عابدين (٦٢٤/١).

(٢) رواه البيهقي في الصلاة (٢٥٣/٢)، وصحح إسناده النووي في الخلاصة (٥٠٠/١).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٢١١/١) نشر عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

كيفية الصلاة

تتميز الصلاة الإسلامية بكيفية التي علّمها النبي ﷺ لأصحابه، وقال لهم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).

وقد تعلّمها الصحابة رضي الله عنهم منه ﷺ، وتناقلها المسلمون من بعدهم، جيلاً بعد جيل إلى يومنا الحاضر.

تبدأ الصلاة بأن ينوي المسلم بقلبه الدخول في الصلاة، مبتغياً بذلك وجه الله، فلا يقبل الإسلام عبادة بغير نية: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].

ثم يبدأ صلاته بهذه الكلمة التي أصبحت من أبرز شعارات الإسلام: «الله أكبر»، ويرفع يديه عندها، بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحته منكبیه.

وتُسمّى هذه التكبيرة: تكبيرة الإحرام؛ إذ بها يحرم على المسلم الطعام والشراب والمشى وكلام الناس حتى يفرغ من صلاته.

ومن هذه الكلمة العظيمة يستمدّ المسلم قوة روحية يواجه بها مغريات الحياة ومعوقاتهما، وكل ما يعده الناس كبيراً من الأشياء والأشخاص، فالله أكبر.

(١) رواه البخاري في الأذان (٦٠٠٨)، عن مالك بن حويرث.

ثم يضع المصلي بعد التكبير كفَّ يده اليمنى على ظهر يده اليسرى على صدره، إظهاراً للتواضع والتذلل لله تعالى، ويجوز وضعها تحت السرة أو فوقها.

ويجعل المصلي نظره إلى موضع سجوده، حتى لا تشغل الأشياء من حوله بصره، فينشغل بذلك فكره وقلبه.

ثم يدعو بدعاء الاستفتاح وهو سنة: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(١). وله عدة صيغ أخرى مأثورة - ذكرناها في موضعها من أعمال الصلاة - يتخير منها ما يشاء، وبعده يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم. تمهيداً لقراءة الفاتحة، لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

ثم يقرأ الفاتحة، ويُستحب أن يقف على رؤوس الآيات: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ * إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ * اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ١-٧]. ويُستحب أن يختمها بقول: «آمين». أي: استجب يا رب.

ومن كان لسانه غير عربي، فعليه أن يتعلم الفاتحة بالعربية، ليقرأها في صلاته، وأن يفهم معناها حتى تكون عبادته على نور وبصيرة.

ثم يقرأ عقب الفاتحة ما تيسر من القرآن: سورة قصيرة، أو بعض آيات من سورة، ليكون دائماً على صلة بكتاب الله، ففيه شفاء لما في الصدور وهدى ورحمة للمؤمنين، وينبغي أن يجود قراءته، ويتدبر معاني

(١) رواه مسلم في الصلاة (٣٩٩)، عن عمر بن الخطاب.

ما يقرأ، ويُسرُّ بالقراءة في صلاة كل من الظهر والعصر والركعة الثالثة من المغرب، والركعتين الأخيرتين من العشاء، أما ما عدا ذلك من الفرائض فيجب على الإمام أن يجهر فيه، بخلاف المنفرد فهو مخير، إن شاء جهر وإن شاء أسر.

وبعد قراءة الفاتحة وما تيسر بعدها يكبر الله تعالى ويركع، أي يحني ظهره لله تعالى، بحيث تصل يداه إلى ركبتيه، ويطمئن في ركوعه بمقدار ما يسبح لله ثلاث مرات، أو على الأقل مرة. ويرفع عند الهوي للركوع يديه بحذاء أذنيه، ثم يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم. ثلاث مرات، وكلما زاد فهو حسن، والمأثور من التسبيح والتمجيد لله عن النبي ﷺ في الركوع كثير ومتنوع، ذكرنا بعضه فيما سبق.

ثم يرفع رأسه من ركوعه ويعتدل قائمًا، رافعًا يديه كما رفعها عند ركوعه، وينبغي أن يطمئن في اعتداله من ركوعه، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. ويُستحبُّ زيادة: حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه. وهناك زيادات أخرى لمن شاء أن يتلذذ بإطالة الصلاة ومناجاة الله سبحانه.

ثم يكبر الله تعالى، ويخرُّ ساجدًا لله تعالى، بحيث يلامس الأرض بسبعة أعضاء من بدنه، وهي: الوجه ومنه الأنف، واليدان، والركبتان، والقدمان. ويستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة.

ويمثل هذا السجود قمة الخضوع لله رب العالمين، ولهذا جاء في الحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا من الدعاء»^(١).

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٥.



ولهذا يحرم الإسلام أشد التحريم السجود ومثله الركوع لغير الله تعالى. وينبغي أن يطمئن في سجوده، وأن يمكن أنفه وجبهته من الأرض، وأن يجافي يديه عن جنبه، ويضع كفيه حذو منكبيه، وأن يقول في سجوده: سبحان ربي الأعلى. ثلاث مرات أو أكثر، ويدعو الله تعالى لنفسه، ولمن يحب، وللمسلمين بما يريد من خيري الدنيا والآخرة.

ثم يجلس معتدلاً مطمئناً مفترشاً، وهو: أن يثني رجله اليسرى، فيسطها، ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى، جاعلاً أطراف أصابعها إلى القبلة، يضع يديه على فخذه مبسوطة الأصابع، مفرجة قليلاً، موجهة إلى القبلة، منتهية إلى الركبتين.

ثم يكبر ويسجد مرة ثانية مطمئناً، ثم يقوم من سجوده فيكبر كذلك، ويفعل ما فعل في السجدة الأولى.

وهذه المجموعة من الأقوال والأفعال تُسمَّى في العرف الإسلامي «ركعة»، وهي وحدة أساسية من وحدات كل صلاة. فالصلاة مكونة من عدد من الركعات أقلها اثنتان وأكثرها أربع.

فإذا أتم المصلي ركعةً من صلاته، نهض ليأتي بالركعة الثانية، فيقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن، ثم يركع ويسجد إلى آخر ما فعل في الركعة الأولى، إلا أنه لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا استعاذة، فذلك خاص ببدء الصلاة.

فإذا فرغ من الركعة الثانية جلس للتشهد، فيقرأ: «التحيات لله، والصلوات والطيبات...». فإذا كانت الصلاة أكثر من ركعتين، قام فاستكمل ما بقي من ركعات.

ويُسَمَّى هذا التشهد: التشهد الأوسط، والقعود الذي تشهد فيه أيضاً القعود الأوسط، وإذا كانت الصلاة ركعتين، أضاف إلى التشهد المذكور الصلاة على النبي ﷺ فيقرأ: «اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على آل محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

ثم يدعو الله تعالى بعد قراءة التشهد والصلاة على النبي ﷺ، وأفضل الدعاء ما أثر عن النبي ﷺ، وقد ذكرنا طرفاً منه فيما سبق.

وبعد الدعاء يختم صلاته بالتسليم عن يمينه، وعن شماله، فيتوجه بوجهه إلى كلتا الجهتين قائلاً: السَّلام عليكم ورحمة الله. وكأنه بذلك يعلن عن رسالته للعالم من حوله، المتمثلة في نشر السَّلام والرحمة عن يمين وشمال.

فهذه هي الصلاة في الإسلام، تعظيم لله تعالى بكل ألوان التعظيم، من التكبير والتسبيح والتهليل، والتلاوة والدعاء والقيام والركوع والسجود.

وقد جاءت أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ تبين كيفية الصلاة وصفتها، منها:

حديث أبي حميد الساعدي: أنه قال في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ. فقالوا: لِمَ، فما كنت أكثرنا له تبعة، ولا أقدمنا له صحبة؟! قال: بلى. قالوا: فاعرض. قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما



منكبيه، ثم يكبّر، حتى يقرّ كل عظم في موضعه، ثم يقرأ، ثم يكبر، ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع، ويضع راحتيه على ركبتيه حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ولا يصوّب رأسه ولا يُقنّع، ثم يرفع رأسه فيقول: «سمع الله لمن حمده». ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه - يظن أبو عاصم أنّه قال: حتى يرجع كل عظم إلى موضعه - معتدلاً، ثم يقول: «الله أكبر». ثم يَهْوِي إلى الأرض، يجافي يديه عن جنبه، ثم يسجد، ثم يرفع رأسه، فيثني رجله اليسرى، فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجله إذا سجد، ثم يعود فيسجد، ثم يرفع رأسه فيقول: «الله أكبر». ويثني رجله اليسرى، فيقعد عليها معتدلاً حتى يرجع كل عظم إلى موضعه معتدلاً، ثم يقوم فيصنع في الركعة الأخرى مثل ذلك، فإذا قام من السجدين كَبَّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما فعل عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع مثل ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة - أو القعدة - التي يكون فيها التسليم، أخر رجله اليسرى، وجلس متورّكاً على شقه الأيسر.

قالوا: صدقت، هكذا صلاة رسول الله ﷺ^(١).

ومنها حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلّي، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ، فردّ رسول الله ﷺ عليه السلام، وقال: «ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ». فرجع الرجل، فصلّي كما كان صلّي، ثم جاء إلى النبي ﷺ فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام». ثم قال: «ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ». حتى فعل ذلك ثلاث مرار، فقال الرجل: والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا،

(١) سبق تخريجه ص ١٩٠.

فعلمني. قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»^(١).

* * *



(١) سبق تخريجه ص ٧٩.

صلاة النوافل

العبادات التي يريد بها الإسلام من المسلم نوعان:

الأول: نوع حتم لازم، لا رخصة في تركه، فمن فعله استحق الثواب، ومن تركه استحق العقاب، وهي الفرائض؛ كالصلوات الخمس، وصلاة الجمعة.

الثاني: نوع إذا أداه المسلم أثيب عليه، وإن تركه لم يعاقب عليه، ويتمثل في صلاة التطوع، أو النوافل بشتى صورها ومراتبها.

النوع الأول: يمثل الحد الأدنى من التزام المسلم نحو ربه، ولهذا وجب الاهتمام به والحرص عليه. وأما النوع الثاني: فيمثل الأفق المفتوح لمن شاء أن يرتقي ويزداد قرباً إلى الله تعالى. وفيه إشباع لطموح ذوي الهمم العالية، والأشواق الروحية الرفيعة.

والفرائض تمثل للمسلم رأس المال، إذا انتقص شيء منه كان خسارة محققة.

وأما النوافل، فتمثل الربح الزائد على رأس المال، فزيادته خير، ونقصانه غير محمود، ولكن لا يكون خطراً كخطر نقصان رأس المال.

ومن هنا: لا ينبغي للمسلم أن يقدم اهتمامه بالنوافل على الفرائض، فلا يجوز أن يشغل الفرع عن الأصل، ولهذا قال أبو بكر الصديق: إِنَّ اللَّهَ

لا يقبل النافلة حتى تؤدي الفريضة^(١). وهي قاعدة اتفق عليها الفقهاء، وقال الربانيون: من شغله الفرض عن النفل فهو معذور، ومن شغله النفل عن الفرض فهو مغرور^(٢).

والفقيه في دينه من يضع كلاً من النافلة والفريضة في مرتبته، ويعطي كل ذي حق حقه.

وهذه النوافل المستحبة - وإن لم تكن حتمًا ولا فرضًا على المسلم - فإن لها ثمارها الطيبة التي يجمل بالمسلم أن يحرص على اقتطافها.

فمن ثمارها: أنها تزيد في رصيد صاحبها من الحسنات، وإذا كان الناس في الدنيا حريصين على زيادة رصيدهم في «البنوك» من الدراهم والدنانير، ولو من حرام، فأولى بهم أن يحرصوا على زيادة رصيدهم في «مصرف الحسنات» عند الله تعالى، وهو سبحانه لا يضيع عنده عمل عامل من ذكر أو أنثى.

ومنها: أنها تزيد العبد قربًا من ربه، فهذه هي ميدان السباق، ومجال التنافس بين أهل الخير.

وفي الحديث القدسي عن الله تبارك وتعالى: «من عادى لي وليًا، فقد أذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه»^(٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة في زهد الصحابة (٣٥٥٧٤)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (١١٤).

(٢) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٤٣/١١).

(٣) رواه البخاري في الرقاق (٦٥٠٢)، عن أبي هريرة.



ومن ثمارها: أنها تجبر ما عسى أن يكون في أداء الفرض من خلل وتقصير، ولهذا جاء في حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة». قال: «يقول ربنا ﷻ لملائكته وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمّها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا، هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتمّوا لعبدي فريضته من تطوعه. ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم»^(١).

ومن ثمارها: أنها «رصيد احتياطي» - إذا استخدمنا لغة المحاسبين - يواجه به المكلف «الخصائر» الناجمة من ارتكاب السيئات، والتي تكثر وتتفاقم أحياناً حتى تكاد تأكل رأس المال.

فمن الحزم والكَيْس أن يواجه المسلم هذا «العجز» المتوقع بالألّا يكفي بالاعتصار على الحد الأدنى المفروض، وأن يستكثر من العبادة عن طريق التطوع أو النافلة.

والنوافل تعبير من العبد عن شكره لله تعالى، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً؟»^(٢).

من أجل هذه الثمار فتح الإسلام باب التطوع لأرباب الهمم والعزائم، ليأخذ كل بحظّه منها، تبعاً لمدى طموحه وشوقه لما عند الله تعالى، وذلك في العبادات كلها، ومنها: الصلاة.

(١) رواه أحمد (٩٤٩٤)، وقال مخرّجوه: صحيح. وأبو داود في الصلاة (٨٦٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٨٣٧)، ومسلم في صفة القيامة (٢٨٢٠).

الإسلام يدعو إلى الاعتدال في التطوع:

إنَّ الإسلام يحرص كل الحرص، على أن تكون علاقة المسلم بربه علاقة مستمرة لا تنقطع، ومن حرص الإسلام على ذلك، طلب من المسلم أن يجعل التيسير وجهته في عبادته، فلا يتشدد فيها تشدُّدًا ييغض به العبادة، وينقطع به عن الطريق، ويدخل به الفساد على جسمه ونفسه أو عقله أو حاله. أو يجعله يُقَصِّر في الواجبات التي عليه: مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف أخرى. ربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلًا عنها.

ولذلك وقف النبي ﷺ في وجه المتعنتين والمتشددين، وأخبر بهلكتهم ووبالهم، وقال: «ألا هلك المتنطعون. ألا هلك المتنطعون. ألا هلك المتنطعون»^(١). ولم يكن ﷺ ليكرّر الكلمة ثلاثاً إلا لعظم خطر مضمونها.

وكان بعض الصحابة قد رغبوا في مواصلة الليل والنهار صائمين لا يُفطرون، طلباً لزيادة المثوبة، فنهاهم عن هذا الوصال، فلما لم ينتهوا واصل بهم يوماً ثم يوماً. ثم رأوا الهلال - هلال شوال - فقال: «لو تأخر الشهر لزدتكم». كالمنكّل لهم حين أبو أن ينتهوا^(٢)! وقال: «لو مُدّ لنا في الشهر لواصلت وصالاً يدع المتعمّقون تعمقهم!»^(٣). وهذا كله كراهية منه للتشديد، وعقوبة للمتشددين.

(١) رواه مسلم في العلم (٢٦٧٠)، وأحمد (٣٦٥٥)، عن ابن مسعود.

(٢) رواه البخاري في الحدود (٦٨٥١) بلفظ: «لو تأخر لزدتكم، كالمنكّل بهم حين أبوا»، وأحمد (٧٧٨٦)، عن أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في التمني (٧٢٤١)، ومسلم في الصيام (١١٠٤)، عن أنس.

وفي حديث عائشة للنبي ﷺ في شأن الحولاء بنت ثُوَيْت: هذه الحولاء بنت ثويت، زعموا أنها لا تنام الليل! فقال ﷺ: «لا تنام الليل؟!». فقال: «مه؟! عليكم ما تطيقون من الأعمال؛ فإن الله لا يملّ حتى تملُّوا»^(١).

وعن أنس رضي الله عنه قال: دخل النبي ﷺ المسجد، فإذا حبل ممدود بين ساريتين، فقال: «ما هذا الحبل؟». قالوا: لزنب، تصلي، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به. فقال: «لا، خلّوه، ليُصلّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد»^(٢).

إنَّ أحبَّ الأعمال إلى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه وإن قل، قال مسروق: سألت عائشة رضي الله عنها: أي العمل كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ قالت: الدائم. قلت: متى كان يقوم؟ قالت: كان يقوم إذا سمع الصارخ^(٣). وأحبُّ الصلاة إلى النبي ﷺ ما دُوِّمَ عليه وإن قلت، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الدِّينَ يسر، ولن يشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة»^(٥). وفي رواية: «لن يُدخل أحدًا عمله الجنة» قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «لا، ولا أنا إلا أن يتغمّدني الله بفضل

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٥١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٥٠)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٤)، عن أنس.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٣٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤١).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٧٠)، ومسلم (٧٨٢)، كلاهما في الصيام، عن عائشة.

(٥) رواه البخاري في الإيمان (٣٩).

ورحمة، فسددوا وقاربوا، ولا يتمنى أحدكم الموت، إما محسنًا فلعله أن يزداد، وإما مسيئًا فلعله أن يستعيب»^(١). وفي رواية: «سددوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيئًا من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها أنها سُئِلَت كيف كان عمل النبي ﷺ؟ قالت: كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان النبي ﷺ يستطيع^(٣).

وفي هذه الأحاديث الحثُّ على المداومة على العمل وإن قلَّ، والاقتصاد في العبادة، واجتناب التعمُّق والتشدد، وأن أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلَّ^(٤).

أنواع صلاة التطوع:

صلاة النوافل أو التطوع أنواع:

فمنها ما هو متصل اتصالًا وثيقًا بالصلوات الخمس المفروضة، وهو ما يُسمَّى: السنن الرواتب.

وهذه السنن منها ما يتقدم على الفرائض وهي السنن القبلية، ومنها ما يتأخر عنها وهي السنن البعدية.

قال ابن دقيق العيد: في تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب، أما في التقديم، فلأن النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع والحضور التي هي روح العبادة، فإذا

(١) رواه البخاري في المرضى (٥٦٧٣).

(٢) رواه البخاري في الرقاق (٦٤٦٣).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٨٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨٣).

(٤) شرح النووي على مسلم (٣١٦/٦)، وانظر ما نقلناه قبل عن الشوكاني.



قُدِّمَت النوافل على الفرائض أنست النفس بالعبادة، وتكَيَّفَت بحالة تقرب من الخشوع، وأما تأخيرها عنها، فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض، فإذا وقع الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي يقع فيه^(١).

ومنها ما هو مشروع في مناسبات معينة ولأسباب خاصة، مثل صلاة الكسوف، والاستسقاء، والاستخارة، والحاجة.

ومنها ما هو مسنون ومندوب في وقت معين استحبه الشارع، مثل صلاة الضحى، وقيام الليل.

* * *

(١) حاشية الدسوقي (٣١٢/٢).



السُّنَنُ الرُّوَاتِبُ

والسُّنَنُ الرُّوَاتِبُ: وهي السُّنَنُ المرتبطة بالصلوات الخمس، وهي نوعان:

رواتب مؤكدة: واطب الرسول ﷺ على أدائها، ولم يتركها إلا نادراً، يُعلم أنها ليست فرضاً.

ورواتب غير مؤكدة: فعلها الرسول ﷺ أحياناً وتركها أحياناً.

الرواتب المؤكدة:

الرواتب المؤكدة عشر ركعات في حديث الصحابي الفقيه العابد عبد الله بن عمر رضي الله عنه، قال: حفظتُ من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح^(١).

وهذا عند الشافعية والحنابلة^(٢).

(١) رواه البخاري في التهجد (١١٨٠).

(٢) المجموع (٨/٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (٢٦٤/١)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ومنار السبيل (١٠٩/١).

وعند الحنفية^(١): الرواتب المؤكدة اثنتا عشرة، العشرة السابقة مع زيادة ركعتين قبل الظهر، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان لا يدع أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر^(٢).

وبذلك تكون جملة الرواتب المؤكدة اثنتي عشرة ركعة، وهي الواردة في حديث أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة، إلا بني الله له بيتاً في الجنة، أو إلا بني له بيت في الجنة»^(٣). وجاء تفسيرها في رواية الترمذي: «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة، بُني له بيت في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»^(٤). وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنة، بني الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»^(٥).

أولاً: سنة الفجر:

هي أفضل الرواتب المؤكدة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر^(٦).

(١) فتح القدير (٤٤١/١).

(٢) رواه البخاري في التهجد (١١٨٢).

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٨)، وأحمد (٢٦٧٧٥).

(٤) رواه الترمذي في الصلاة (٤١٥)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في قيام الليل (١٨٠١).

(٥) رواه الترمذي في الصلاة (٤١٤)، وقال: غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه

بعض أهل العلم من قبل حفظه. والنسائي في قيام الليل (١٧٩٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة

(١١٤٠)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٦١٨٣).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٦٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٢٤).

ولأحمد ومسلم عنها، قالت: ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر^(١). وعنها أيضاً أن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»^(٢).

ولذلك كان النبي ﷺ يواظب عليهما حضراً وسفراً، ولم يثبت أنه صلى في السفر سنة من السنن غيرها وغير الوتر.

ويسن فيهما تخفيف القراءة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إنني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب؟^(٣). وكان ﷺ يقرأ فيهما بسورة الكافرون وسورة الإخلاص، فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٤). وربما كان ﷺ يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الآخرة منهما: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]^(٥).

وأحياناً كان يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦]، وفي الثانية: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٥٢]^(٦).

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٤)، وأحمد (٢٥٣٢٧).

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٥)، وأحمد (٢٦٢٨٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٧١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٢٤)، عن أبي هريرة.

(٤) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٦)، وأبو داود في الصلاة (١٢٥٦).

(٥) كما في الحديث الذي رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٧)، عن ابن عباس.

(٦) كما في الحديث الذي رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٧)، وأحمد (٢٠٣٨)، وأبو داود في الصلاة (١٢٥٩)، عن ابن عباس.

وكان رسول الله ﷺ إذا طلع الفجر، لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين^(١).
كما في حديث حفصة رضي الله عنها.

ثانيًا: سنة الظهر:

ورد في سنة الظهر أنها أربع ركعات: اثنتان قبلها، واثنتان بعدها،
كما في حديث عبد الله بن عمر، وورد أنها ست ركعات: أربع قبلها،
واثنتان بعدها، كما في حديث عائشة وأم حبيبة، وقد ذكرنا هذه
الأحاديث قبل.

وقد جمع الحافظ في «الفتح» بين هذه الأحاديث فقال: «الأولى أن
يحمل على حالين، فكان تارة يصلي اثنتين، وتارة يصلي أربعًا.

وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين،
وفي بيته يصلي أربعًا، ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين،
ثم يخرج إلى المسجد فيصلّي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد
دون ما في بيته، واطلعت عائشة على الأمرين».

وأعتقد أنّ ذلك معقول؛ ولا يُظن غير ذلك في ابن عمر مع حرصه
على أداء أكمل السنة.

و«قال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في الأكثر من أحواله
والركعتان في قليلها»^(٢).

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٣)، وأحمد (٢٦٤٣٣).

(٢) فتح الباري (٢٥٨/٣، ٢٥٩).

ثالثاً: سنة المغرب:

ومن السنن المؤكدة صلاة ركعتين بعد المغرب، ويدل عليها ما تقدم من حديث عائشة وأم حبيبة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ويُستحبُ صلاتهما في البيت لحديث: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم»^(١). وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما في بيته.

ويُستحبُ في سنة المغرب: أن يقرأ فيها بعد الفاتحة ب ﴿قُلْ يَتَايَهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

فعن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بضعةً وعشرين مرة، أو بضع عشرة مرة: ﴿قُلْ يَتَايَهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢).

رابعاً: سنة العشاء:

ويسنُّ ركعتين بعد العشاء، كما ذكر في الأحاديث السابقة.

الرواتب غير المؤكدة:

وأما الرواتب التي قال عنها العلماء: إنها ليست بمؤكدة، فهي زيادة ركعتين على الركعتين اللتين بعد الظهر، لحديث أم حبيبة قالت: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من صلى أربع ركعات قبل الظهر، وأربعاً بعدها؛ حرَّمه الله على النار»^(٣).

(١) رواه أحمد (٢٣٦٢٤)، وقال مخرَّجوه: إسناده حسن. وابن خزيمة في الصلاة (١٢٠٠)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٩٠٩)، عن محمود بن لبيد.

(٢) رواه أحمد (٤٧٦٤)، وقال مخرَّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) رواه أحمد (٢٧٤٠٣)، وقال مخرَّجوه: صحيح. والترمذي في الصلاة (٤٢٨)، وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي في قيام الليل (١٨١٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٦٠).

ويسن أيضًا أربع ركعات أو ركعتين قبل العصر، وركعتان قبل المغرب، وركعتان قبل العشاء، ويدل على ذلك حديث عبد الله بن مغفل قال: قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة». ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»^(١). وفي رواية: «صلُّوا قبل المغرب ركعتين». ثم قال: «صلُّوا قبل المغرب ركعتين». ثم قال عند الثالثة: «لمن شاء». كراهية أن يتخذها الناس سنة^(٢). أي: كراهية أن يتخذوها سنة لازمة يواظبون عليها.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأً صَلَّى قبل العصر أربعاً»^(٣). وجاء عن علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين^(٤).

وعن أنس رضي الله عنه قال: كنا بالمدينة، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري، فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد، فيحسب أن الصلاة قد ضللت من كثرة من يصليهما^(٥).

استحباب صلاة النافلة في البيت:

يُستحبُّ أن تُصَلَّى النافلة في البيت، وهكذا كان أغلب حاله ﷺ. وقد حث على ذلك بقوله: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا

- (١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٢٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٨).
- (٢) رواه أحمد (٢٠٥٥٢)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود في الصلاة (١٢٨١). والحديث عند البخاري في التهجد (١١٨٣) دون قوله: «ركعتين».
- (٣) رواه أحمد (٥٩٨٠)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الصلاة (١٢٧١)، والترمذي في الصلاة (٤٣٠)، وقال: حسن غريب.
- (٤) رواه أبو داود في الصلاة (١٢٧٢)، وصححه النووي في المجموع (٨/٤)، وقال الألباني: حسن لكن بلفظ أربع ركعات.
- (٥) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٧).

تتخذوها قبوراً»^(١). قال الإمام النووي: «معناه صلُّوا فيها، ولا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة، والمراد به صلاة النافلة، أي: صلُّوا النوافل في بيوتكم»^(٢).

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»^(٣).

وصلاة النافلة في البيت تجلب إليه الخير، كما في حديث رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً»^(٤).

ولا فرق في ذلك بين مساجد الأمصار المختلفة، والمساجد التي تُشد إليها الرحال، وهي: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى، وإن كان الأجر يتضاعف في هذه المساجد. قال رسول الله ﷺ: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة»^(٥).

لكن إذا خشي أن يشغل عن الراتبة إذا رجع إلى منزله، فليصلها في المسجد.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٣٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٧)، عن ابن عمر.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٦٧/٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٣١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨١).

(٤) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٨)، وأحمد (١٤٣٩٥)، عن جابر.

(٥) رواه أبو داود في الصلاة (١٠٤٤)، والحديث متفق عليه بلفظ «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» رواه البخاري في الأذان (٧٣١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٨١).

الفصل بين الرواتب والفرض بخروج أو كلام:

يُسْتَحَبُّ للمصلي أن يفصل بين الفريضة والنافلة بكلام، أو انتقال إلى مكان آخر، وأفضله الانتقال لصلاتها في البيت إذا كانت بعدية، أو صلاتها في البيت ثم الإتيان للمسجد لصلاة الفريضة إن كانت قبلية؛ لأنَّ أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، كما ذكرنا.

والدليل على ذلك: ما رواه السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: صَلَّيتُ مع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما الجمعة في المقصورة، فلَمَّا سَلَّمَ الإمام قُمْتُ في مقامي، فصليتُ، فلما دخل أرسل إليَّ، فقال: لا تُعَدِّ لما فعلت، إذا صَلَّيتَ الجمعة فلا تَصِلْها بصلاة حتى تَكَلِّمَ أو تَخْرُجَ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك: أن لا توصل صلاةً بصلاةٍ حتى نتكلَّم أو نخرج^(١).

قال النووي رحمته الله: «فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يُسْتَحَبُّ أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى البيت، وإلا فموضع آخر من المسجد أو غيره، ليكثر مواضع سجوده، ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة. وقوله: «حتى تَكَلِّمَ»: دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضًا، ولكن بالانتقال أفضل لما ذكرناه»^(٢).

وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحَّى عنه»^(٣).

(١) رواه مسلم في الجمعة (٨٨٣)، وأحمد (١٦٨٦٦).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٧١، ١٧٠/٦).

(٣) رواه أبو داود في الصلاة (٦١٦)، وقال أبو داود: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة. وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤٢٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٢٧).

صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة:

من دخل المسجد، وقد أخذ المؤذن في إقامة الصلاة فلا يجوز له الانشغال عنها بنافلة، لقول النبي ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»^(١). ولأن ما يفوته مع الإمام أفضل مما يأتي به، فلا يشتغل به، وقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خرج حين أقيمت الصلاة، فرأى ناسًا يصلُّون، فقال: «أصلتان معًا؟»^(٢). وهذا عند المالكية والشافعية والحنابلة.

وبهذا قال أبو هريرة، وابن عمر، وعروة، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وإسحاق، وأبو ثور، وهو مذهب الحنفية لغير سنة الفجر.

وقال الحنفية في سنة الفجر: إذا خاف فوات ركعتي الفجر لاشتغاله بسنتها تركها، لكون الجماعة أكمل، فلا يشرع فيها، وإذا رجا إدراك ركعة مع الإمام فلا يترك سنة الفجر، بل يصلِّيها^(٣).

ومن كان يصلِّي النافلة، ثم أقيمت صلاة الجماعة، فقد قال الشافعية والحنابلة: إن لم يخش فوات الجماعة بسلام الإمام فإنه يتم النافلة، ولا يقطعها، لقوله تعالى ﴿وَلَا بُطْلُوءَ أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣] ثم يدخل في الجماعة. وقال المالكية: إن لم يخش فوات ركعة بإتمام النافلة، بأن تحقَّق أو ظن أنه يدرك الإمام في الركعة الأولى، عقب إتمام ما هو فيه أتمها، ثم دخل مع الجماعة.

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧١٠)، عن أبي هريرة.

(٢) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤١١٧).

(٣) حاشية ابن عابدين (٣٧٨/١)، والمغني (٣٢٩/١).

أما إن خشي فوات الجماعة - كما يقول الشافعية والحنابلة - أو خشي فوات ركعة - كما يقول المالكية - فإنه يقطع النافلة وجوباً عند المالكية، وندباً عند الشافعية، ووجوباً في الجمعة، وعند الحنابلة روايتان حكاهما ابن قدامة، إحداهما: يتم النافلة، والثانية: يقطعها؛ لأن ما يدركه من الجماعة أعظم أجراً وأكثر ثواباً مما يفوته من قطع النافلة؛ لأن صلاة الجماعة تزيد على صلاة الرجل وحده سبعا وعشرين درجة^(١).

أما الحنفية: فالشروع عندهم في النافلة يجعلها واجبة، ولذلك يقولون: الشارع في نفل لا يقطع الصلاة مطلقاً، إذا أقيمت الجماعة وهو في صلاة النافلة^(٢).

التطوع عند ضيق الوقت:

لا يُعلم خلاف بين الفقهاء في أنه يحرم التنفل عند ضيق وقت المكتوبة، فإذا ضاق وقت الظهر مثلاً، ولم يبقَ منه إلا ما يسع صلاته، حرّم التنفل لما في التنفل من ترك أداء الصلاة المفروضة والاشتغال بالنفل، وصرح المالكية والحنابلة بأنه لا تنعقد نافلة - ولو راتبة - مع ضيق الوقت^(٣).

صلاة الرواتب في السفر:

ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه يُستحبُّ أداء السنن الرواتب في السفر؛ لأنها مكملات للفرائض، ولمداومته ﷺ على فعلها في جميع

(١) مختصر خليل ص ٤٠، والمجموع (٢٠٨/٤)، والمغني (٣٣٠/١).

(٢) بدائع الصنائع (١٦٤/١).

(٣) كشف القناع (٢٦١/١، ٢٦٢).

أحواله وأسفاره، وصلاته لها أحياناً راكباً، ومن ذلك صلاته الضحى يوم الفتح^(١)، وصلاته سنة الفجر ليلة التعريس^(٢).

ولعموم الأحاديث الواردة في الحث على فعل الرواتب عمومًا، والأمر بعد ذلك متروك للمكلف وهمته وورعه.

وقال الحنابلة: يُكره ترك السنن الرواتب، إلا في السفر، فيُخَيَّر بين فعلها وتركها، إلا ركعتي الفجر والوتر، فيُفعلان في السفر كالخضر لتأكدهما.

قال الإمام النووي: «قال أصحابنا: يُستحبُّ صلاة النوافل في السفر، سواء الرواتب مع الفرائض وغيرها. هذا مذهبنا ومذهب القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن ومالك وجماهير العلماء.

قال الترمذي: وبه قالت طائفة من الصحابة وأحمد وإسحاق وأكثر أهل العلم. قال: وقالت طائفة: لا يُصلي الرواتب في السفر، وهو مذهب ابن عمر، ثبت عنه في الصحيحين، فعن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: صحبت ابن عمر في طريق. قال: فصلَّى بنا ركعتين، ثم أقبل فرأى ناسًا قيامًا، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلتُ: يُسَبِّحون^(٣). قال: لو كنتُ مسبِّحًا أتممتُ صلاتي، يا ابن أخي، إنني صحبتُ رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ﻋَظَمَ، وصحبتُ أبا بكر، فلم

(١) إشارة إلى حديث أم هانئ: أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فاغتسل وصلَّى ثماني ركعات. متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٧٦)، ومسلم في صلاة المسافرين (٣٣٦).
(٢) إشارة إلى حديث أبي هريرة: عرَّسنا مع نبي الله ﷺ، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، رواه مسلم في المساجد (٦٨٠)، وأحمد (٩٥٣٤). والشاهد فيه: ثم صلَّى سجدتين، ثم أقيمت الصلاة فصلَّى الغداة.

والتعريس: نزول القوم في السفر من آخر الليل (اللسان عرس).

(٣) أي: يصلون السُّبُّحة، وهي النافلة.

يزد على ركعتين حتى قبضه الله ﷺ، وصحبتُ عمر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصحبتُ عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وقد قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]^(١). رواه البخاري ومسلم، وهذا اللفظ إحدى روايات مسلم. وفي رواية لهما: صحبتُ رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد على ركعتين في السفر. فهذا حجة ابن عمر ومن وافقه.

وأما حجة أصحابنا والجمهور: فأحاديث كثيرة، منها: الأحاديث الصحيحة الشائعة في باب استقبال القبلة وغيره: أَنَّ النبي ﷺ كان يصلي النوافل على راحلته في السفر، حيث توجهت به^(٢).

وعن أبي قتادة: أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ في سفر، فناموا عن صلاة الصبح، حتى طلعت الشمس، فساروا حتى ارتفعت الشمس، ثم نزل رسول الله ﷺ فتوضأ، ثم أذن بلال بالصلاة، فصلَّى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلَّى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم^(٣)، ركع النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر.

وعن أم هانئ: أَنَّ النبي ﷺ صلَّى يوم فتح مكة في بيتها ثماني ركعات، وذلك ضحى^(٤)، وفي رواية صحيحة: سُبْحَةُ الضحى^(٥). واحتج بها البخاري والبيهقي وغيرهما في المسألة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١١٠)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٨٩).

(٢) انظر: حديث جابر عند البخاري في الصلاة (٤٠٠)، وحديث ابن عمر في الجمعة (١٠٠٠)، وحديث عامر بن ربيعة المتفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠٩٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠١).

(٣) سبق تخريجه ص ٤٤.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٥٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٣٣٦).

(٥) رواه مسلم في الحيض (٣٣٦).

وعن البراء بن عازب قال: صحبتُ رسول الله ﷺ ثمانِي عشرة سَفْرةً، فما رأيتهُ ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر. رواه أبو داود والترمذي وقال: رأى البخاري هذا الحديث حسناً^(١).

وعن الحجاج بن أرطاة، عن عطية العوفي، عن ابن عمر قال: صليتُ مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين. رواه الترمذي^(٢). وقال: حديث حسن. ثم رواه من رواية محمد بن أبي ليلى عن عطية ونافع وقال: هو أيضاً حسن^(٣). قال: وقال البخاري: ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إليّ من هذا الحديث. هذا كلام الترمذي، وعطية والحجاج وابن أبي ليلى كلهم ضعيف، وقد حكم بأنه حسن، فلعله اعتضد عنده بشيء.

وأما رواية ابن عمر الأولى في نفي الزيادة فالإثبات مقدّم عليها، ولعله كان في بعض الأوقات والله أعلم^(٤).

وعلى كلّ، فالطرفان متفقان على أن المسافر يصلي ركعتي الفجر والوتر، قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان تعاهده ومحافظة على سنة الفجر أشدّ من جميع النوافل، ولذلك لم يكن يدعها هي والوتر سفرًا وحضرًا، ولم يُنقل عنه في السفر أنّه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما»^(٥).

(١) رواه أحمد (١٨٥٨٣)، وقال مخرّجه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الصلاة (١٢٢٢)، والترمذي في السفر (٥٥٠).

(٢) رواه الترمذي في السفر (٥٥١).

(٣) رواه الترمذي في السفر (٥٥٢).

(٤) المجموع (٤٠٠/٤ - ٤٠٢).

(٥) زاد المعاد (٣٠٥/١).

أوقات السنن الرواتب البعدية والقبلية:

يدخل وقت السُّنة قبلية بدخول الفريضة التي هي تابعة لها، وينتهي بإقامة الصلاة لمن يصلي جماعة، أما المنفرد فوقتها حتى يشرع في الفريضة.

وإذا كانت الصلاة لها سُنَّة قبلية وسُنَّة بعدية كالظهر، فيجوز تأخير القبليّة بعد الفرض جوازًا لا اختيارًا، بناءً على أن وقتها لم يخرج، أمّا الفرائض التي لها سنة قبلية وليس لها سنة بعدية، كالعصر والصبح، فإنّ وقتها يخرج بفعل الصلاة، ولا يجوز أن تُصلى بعدها.

جاء في «فتاوى الرملي» الشافعي: «الأفضل تقديم الراتبة المتقدمة على فرضها، ويجوز تأخيرها عنه، ولا فرق بين رواتب الفوائت وغيرها»^(١).

وجاء في «أسنى المطالب»: «ولا تقدم الرواتب اللاحقة للفرائض عليها؛ لأن وقتها إنّما يدخل بفعلها، وتؤخر عنها السابقة عليها جوازًا لا اختيارًا؛ لامتداد وقتها بامتداد وقت الفرائض، وقد يُختار تأخيرها كمن حضر والصلاة تُقام»^(٢).

قضاء الرواتب:

ولأهمية هذه الرواتب يسنّ قضاؤها لمن فاتته، وقد صحّ أنّ النبي ﷺ قضى ركعتي الظهر بعد العصر كما في الصحيح^(٣).

(١) فتاوى الرملي (٢٢١/٢)، نشر المكتبة الإسلامية.

(٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب (٢٠٢/١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١٢٣٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٤)، عن أم سلمة.

وقد اختلف الفقهاء في حكم قضاء الرواتب، فيرى الحنفية والمالكية على المشهور والحنابلة في قول عدم القضاء، ما عدا سنة الفجر؛ فإنها تقضى بعد الوقت عندهم، ويرى الشافعية أن النوافل غير المؤقتة؛ كصلاة الكسوف، والاستسقاء، وتحية المسجد، لا مدخل للقضاء فيها، وأما النوافل المؤقتة؛ كالعيدين، والضحى، والرواتب التابعة للفرائض، ففي قضائها أقوال أظهرها أنها تقضى، وهو المشهور عند الحنابلة.

قال الإمام النووي: «ذكرنا أن الصحيح عندنا استحباب قضاء النوافل الراتبية، وبه قال محمد والمُزني وأحمد في رواية، وقال أبو حنيفة ومالك وأبو يوسف في أشهر الروايتين عنهم: لا يقضى»^(١).

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: «أحبُّ أن يكون له شيء من النوافل يحافظ عليه إذا فات قضي»^(٢).

وذهب الإمام ابن حزم إلى ندب قضاء جميع السنن إذا فاتت، واستدل بعموم قول النبي ﷺ: «إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها»^(٣). وهذا عموم لكل صلاة فرض أو نافلة، وهو في الفرض فرض، وفي النفل مطلوب^(٤).

(١) المجموع (٤٣/٤).

(٢) المغني (٩٥/٢).

(٣) رواه الترمذي في الصلاة (١٧٧)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في المواقيت (٦١٥)، وابن ماجه في الصلاة (٦٩٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٠٧)، عن أبي قتادة. والحديث عند مسلم في المساجد (٦٨٤) بلفظ: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها، فإن الله يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]»، عن أنس.

(٤) المحلى (٥٥/٢).

والقول بالقضاء هو الراجح، لأدلة؛ منها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس»^(١).

ومنها: حديث أم سلمة في (الصحيحين): أن النبي ﷺ قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد صلاة العصر، لما شغله ناس من بني عبد القيس^(٢).
ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر، صلاهن بعدها^(٣).

ومنها: حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكره وإذا استيقظ^(٤).

الأفضل في عدد الركعات في صلاة التطوع:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، يسلم في كل ركعتين منهما.

قال الإمام النووي: «قد ثبت في كون صلاة النهار ركعتين ما لا يحصى من الأحاديث، وهي مشهورة في الصحيح، كحديث: «ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعده، وكذا قبل العصر، وبعد المغرب»

(١) رواه الترمذي في الصلاة (٤٢٣)، وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وابن خزيمة في الصلاة (١١١٧)، وابن حبان (٢٤٧٢)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط البخاري. وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣٦١).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٩.

(٣) رواه الترمذي في الصلاة (٤٢٦)، وقال: حسن غريب.

(٤) رواه أحمد (١١٢٦٤)، وقال مخرّجوه: صحيح. وأبو داود في الصلاة (١٤٣١)، والترمذي في الوتر (٤٦٥)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر (٣٤٤): إسناده صحيح لا بأس به.

والعشاء»^(١). وحديث ركعتي الضحى، وتحية المسجد، وركعتي الاستخارة، وركعتين إذا قدم من سفر، وركعتين بعد الوضوء، وغير ذلك»^(٢).

ولأن صلاة ركعتين ركعتين أبعد عن السهو، وأشبه بصلاة الليل، وأشبه بتطوعات النبي ﷺ؛ فإن الصحيح من تطوعاته ركعتان، إلا أن الحنابلة قالوا: إن تطوع بأربع بالنهار، فلا بأس^(٣).

وذهب الإمام أبو حنيفة: إلى أن الأفضل في صلاة الليل والنهار أن تصلي أربعاً أربعاً، ووافقه صاحبه في صلاة النهار دون الليل، واستدلوا لذلك بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلي بالليل ركعتين، وبالنهار أربعاً. فقد صلى صلاة التطوع أربع ركعات بالنهار^(٤)؛ ولأن مفهوم قول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى»^(٥): أن صلاة النهار رباعية.

قال الإمام الكاساني: «وأما بيان أفضل التطوع، فأما في النهار، فأربع أربع في قول أصحابنا... وأما في الليل، فأربع أربع في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد مثنى مثنى»^(٦).

واحتج أبو حنيفة بحديث عائشة رضي الله عنها: أنها سئلت عن قيام رسول الله ﷺ في ليالي رمضان، فقالت: كان قيامه في رمضان وغيره

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٣.

(٢) المجموع (٥٦/٤).

(٣) التمهيد (٢٤٣/١٣)، والمغني (٩١/٢).

(٤) رواه عبد الرزاق في الصلاة (٤٢٢٦)، وابن أبي شيبة في صلاة التطوع (٦٦٩٨).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في الوتر (٩٩٠)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٩)، عن ابن عمر.

(٦) بدائع الصنائع (٢٩٤/١).

سواء؛ لأنَّه كان يصلي بعد العشاء أربع ركعات، لا تسأل عن حُسْنهن وطولهن، ثم أربعًا لا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم كان يوتر بثلاث^(١).

وبحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: أنَّه كان يواظب في صلاة الضحى على أربع ركعات^(٢).

ويبدو أن الصحيح ما ذهب إليه الجمهور من أن صلاة الليل وصلاة النهار كلتاها مثنى مثنى، يُسَلَّم من كل اثنتين، ويُبنى على هذه القاعدة كل حديث ورد بلفظ الأربع.

صلاة النوافل جماعة:

وتجوز صلاة النوافل جماعة كالفرائض لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في أكثر من واقعة.

منها: ما رواه عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ ليلة، فأطال، حتى هممت بأمر سوء. قيل: وما هممتَ به؟ قال: هممتُ أن أجلس وأدَّعَه^(٣).

ومنها: ما رواه حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: صليتُ مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلتُ يركع عند المائة، ثم مضى فقلتُ: يصلي بها في ركعة، فمضى...^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٤٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٣٨).

(٢) بدائع الصنائع (٢٩٤/١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٣٥)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٣).

(٤) سبق تخريجه ص ١١٠.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما، في وصف صلاة رسول الله ﷺ وفيه: أن النبي ﷺ قام من الليل قال: فقمْتُ إلى جنبه ^(١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن جدته مليكة دَعَت رسول الله ﷺ، لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: «قوموا فأصلي لكم». قال أنس بن مالك: فقمْتُ إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبَّس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلَّى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف ^(٢).

وصلاة النبي ﷺ في بيت عتبان بن مالك، وفيه أن النبي ﷺ قال له: «أين تحب أن أصلي من بيتك؟» فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه، فقام رسول الله ﷺ فكَبَّرَ، وصففنا وراءه، فصلَّى ركعتين، ثم سلَّم وسلَّمنا حين سلَّم ^(٣).

ففي هذه الأحاديث جواز النافلة جماعة في غير التراويح في رمضان، ولكن لا يتخذ ذلك سُنَّة دائمة، وإنَّما في بعض الأحيان؛ لأن النبي ﷺ كان أكثر تطوُّعه منفردًا.

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الوتر (٩٩٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٨٠)، ومسلم في المساجد (٦٥٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٨٦)، ومسلم في الإيمان (٣٣).



صلاة الوتر

الوتر^(١) لغة: العدد الفردي، كالواحد والثلاثة والخمسة. وصلاة الوتر: وهي صلاة تفعل ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، تختتم بها صلاة الليل، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنها تُصَلَّى وترًا؛ ركعة واحدة، أو ثلاثًا، أو أكثر، ولا يجوز جعلها شفعا.

حكمها:

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ الوتر سُنَّةٌ مؤكدة، وليس واجبًا؛ ودليل سُنَّيته قول رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»^(٢). وعن علي رضي الله عنه: الوتر ليس بحتمٍ كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سُنَّةٌ سنَّها رسولُ الله ﷺ^(٣).

(١) الوتر: بفتح الواو وكسرهما لغتان فصيحتان.
(٢) رواه أبو داود في الصلاة (١٤٢٢)، والنسائي في قيام الليل (١٧١٢)، وابن ماجه في الصلاة (١١٩٠)، وصححه النووي في المجموع (١٧/٤)، وابن الملقن في البدر المنير (٢٩٤/٤)، عن أبي أيوب الأنصاري.

(٣) رواه أحمد (٧٦١)، وقال مخرَّجوه: إسناده قوي. والترمذي في الوتر (٤٥٤)، والنسائي في قيام الليل (١٦٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٥٩٢).

ومما يؤكد ذلك حديث الأعرابي الذي سأل النبي ﷺ عن فرائض الإسلام، وفيه: «خمس صلوات في اليوم واليلة». قال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». ثم قال في النهاية بكل صراحة: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص. فقال النبي ﷺ: «أفلح إن صدق» أو «دخل الجنة إن صدق»^(١).

وحديث معاذ لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن وفيه: «فَاعْلَمُهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»^(٢).

وذهب الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ إلى وجوب الوتر، لظاهر الأحاديث المشعرة بالوجوب، قال ابن المنذر: «ولا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة في هذا»^(٣).

والقول بأنه سُنَّة مؤكدة لا يعني التقليل من شأنه، بل على الإنسان المسلم أن يحرص على الوتر كل الحرص، فلا يتركه عمداً. قال الإمام أحمد: «من ترك الوتر عمداً، فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل شهادته»^(٤). أراد بهذا أن يبالغ في تأكيده على الوتر.

وقت الوتر:

اتفق الفقهاء على أن وقت صلاة الوتر من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكرة

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، كلاهما في الإيمان، عن طلحة بن عبيد الله.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم في الإيمان (١٩).

(٣) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٣٩/٣).

(٤) المغني (١١٨/٢).

الغفاري: أَنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوُتْرُ، فَصَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ»^(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَيُّ وَقْتٍ أَوْتَرَ مِنَ اللَّيْلِ بَعْدَ الْعِشَاءِ أَجْزَأُهُ لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا»^(٢).

وَإِذَا صَلَّى الْمُسْلِمُ الْعِشَاءَ جَمَعَ تَقْدِيمَ لِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَعْذَارِ؛ فَإِنَّ وَقْتَ الْوُتْرِ يَدْخُلُ مِنْ حِينَ أَنْ يَصَلِّيَ الْعِشَاءَ^(٣).

وَلَا يَصِحُّ الْوُتْرُ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ الْعِشَاءَ، لِعَدَمِ دُخُولِ وَقْتِهِ، فَإِنْ فَعَلَهُ نَاسِيًا أَعَادَهُ.

وَيَنْتَهِي وَقْتُ الْوُتْرِ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي، لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَوْتَرُوا قَبْلَ أَنْ تَصْبَحُوا». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْتَرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ»^(٤). وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادَرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ»^(٥). وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ النَّبِيُّ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(٦). وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ

(١) رواه أحمد (٢٣٨٥١)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. والطبراني (٢٧٩/٢)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤٣٥): رواه أحمد والطبراني في الكبير، وله إسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد وهو ثقة. وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٩٦).

(٢) المغني (١٢٠/١).

(٣) انظر: روضة الطالبين (٤٠٢/١).

(٤) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٤)، وأحمد (١١٠٩٧).

(٥) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٠)، وأحمد (٤٩٥٢).

(٦) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٩٠)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٩).

ولم يوتر، فلا وتر له»^(١). ويؤكد ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «إذا طلع الفجر، فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر»^(٢).

قال الإمام الترمذي رحمته الله: وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق، لا يرون الوتر بعد صلاة الصبح.

وذهب قوم منهم عبد الله بن عباس، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والقاسم بن محمد رحمته الله، إلى جواز الإيتار بعد طلوع الفجر لمن فاتته قبل الفجر، وأنهم كانوا يفعلون ذلك.

قال الإمام مالك يعتذر لهؤلاء: وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر^(٣).

وأفضل أوقات الوتر وقت السحر، فهو ما انتهى إليه فعل النبي ﷺ، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، فأنتهى وتره إلى السحر^(٤).

وهو وقت النزول الإلهي، الذي تنزل فيه الرحمات للذاكرين الله تعالى فيه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من

(١) رواه الطيالسي (٢٣٠٦)، وابن خزيمة (١٠٩٢)، وابن حبان (٢٤٠٨)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح. وصححه الألباني في الإرواء (١٥٣/٢).

(٢) رواه الترمذي في الوتر (٤٦٩)، وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٥٦٢/١).

(٣) موطأ الإمام مالك (٤١٧) ت، الأعظمي.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٩٦)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٥).

يدعوني، فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟^(١). وفي رواية لمسلم: «فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر». وفي لفظ لمسلم: «هل من سائل يعطى؟ هل من داع يستجاب له؟ هل من مستغفر يغفر له؟ حتى ينفجر الصبح».

فيُستحب تأخيرهُ في حق من وثق من نفسه الاستيقاظ آخر الليل، لحديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف ألا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل». وفي رواية: «ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة، وذلك أفضل»^(٢).

ومن لم يثق من نفسه الاستيقاظ، فيُستحب تعجيل الوتر في أول الليل وعليه حمل حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر^(٣). ومثله عن أبي الدرداء رضي الله عنه^(٤).

وعن أبي قتادة، أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟» قال: أوتر من أول الليل. وقال لعمر: «متى توتر؟» قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحرز». وقال لعمر: «أخذ هذا بالقوة»^(٥).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٤٥)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥٨).

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٥٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٨١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٢١).

(٤) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٢).

(٥) رواه أبو داود في الوتر (١٢٠٢)، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٥٦٠/١): إسناده صحيح

على شرط مسلم. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣١٩/٤).

عدد ركعات الوتر وصوره:

أقل الوتر ركعة واحدة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة. فعند الترمذي أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حقٌّ على كل مسلم، فمن أحبَّ أن يوتر بخمسٍ فليفعل، ومن أحبَّ أن يوتر بثلاثٍ فليفعل، ومن أحبَّ أن يوتر بواحدةٍ فليفعل»^(١).

قال الترمذي عقبه: وقد رُوي عن النبي ﷺ الوتر بثلاث عشرة ركعة، وإحدى عشرة ركعة، وتسعٍ، وسبعٍ، وخمسٍ، وثلاثٍ، وواحدة^(٢). وعن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما كبر وضعف أوتر بتسع^(٣).

وعن سعد بن هشام، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يوتر بثمان ركعات، لا يجلس إلا في الثامنة، ثم يقوم فيصلِّي ركعة أخرى، لا يجلس إلا في الثامنة والتاسعة، ولا يسلم إلا في التاسعة، ثم يصلِّي ركعتين وهو جالس، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن وأخذ اللحم أوتر بسبع ركعات، لم يجلس إلا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلا في السابعة، ثم يصلِّي ركعتين وهو جالس، فتلك تسع ركعات.

وعنها: كان يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة^(٤).

(١) سبق تخريجه ص ٣١١.

(٢) سنن الترمذي (٤٥٧). وانظر: تحفة الأحوذى (٤٤٧/٢).

(٣) رواه أحمد (٢٦٧٣٨)، وقال مخرّجوه: صحيح. والترمذي في الوتر (٤٥٧)، وحسنه، والنسائي

في قيام الليل (١٧٠٨)، بلفظ: «أوتر بسبع»، إلا النسائي.

(٤) رواه أحمد (٢٥١٥٩)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود في قيام

الليل (١٣٦٢).

لكن قال المالكية^(١): لا يصح الوتر بواحدة، إلا إذا تقدّمها شفع، ركعتان أو أكثر، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رجل: يا رسول الله، كيف تأمرنا أن نصلي من الليل؟ قال: «يصلي أحدكم مثني مثني، فإذا خشي الصبح، صلى واحدة، فأوترت له ما قد صلى من الليل»^(٢). وقال الأحناف: الوتر ثلاث ركعات بتشهد أوسط مثل المغرب، واستدلوا بقول أبي العالية: علّمنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: أن الوتر مثل صلاة المغرب، فهذا وتر الليل، وهذا وتر النهار^(٣).

وأدنى الكمال أن يصلي الوتر ثلاث ركعات، وله أن يسلم من ركعتين، ثم يصلي ركعة بتشهد وسلام، كما يجوز صلاة الكل بتشهدين وسلام، فيصل الركعات بعضها ببعض بتشهد أوسط، ويجوز أداء الكل بتشهد واحد وسلام في الركعة الأخيرة، كل ذلك جائز، وارد عن النبي صلى الله عليه وسلم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة^(٤). وعنهما أيضًا: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن^(٥).

القراءة في صلاة الوتر:

اتفق الفقهاء على أنه يقرأ في كل ركعة من الوتر الفاتحة وسورة.

- (١) بداية المجتهد (٢٠٩/١، ٢١٠).
- (٢) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٧٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٩).
- (٣) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٧٤٣).
- (٤) رواه مسلم في المساجد (٧٣٦)، وأحمد (٢٤٠٧٠).
- (٥) رواه الحاكم في الوتر (٣٠٤/١) في الشواهد، وسكت عنه. ورواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٧) (١٢٣)، وأحمد (٢٥٧٠٢)، ولفظ مسلم: «... يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها».

والسورة عند الجمهور سُنَّة، لا يعود لها إن ركع وتركها.

ثم إنَّ الحنفية لم يوقَّتوا في القراءة في الوتر شيئاً غير الفاتحة، فما قرأ فيه فهو حسن، وما ورد عن النبي ﷺ: أَنَّهُ قرأ به في الأولى بسورة ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية بسورة الكافرون، وفي الثالثة بسورة الإخلاص، فيقرأ به أحياناً، ويقرأ بغيره أحياناً، للتحرز عن هجران باقي القرآن، وحتى لا يظنه الجهَّال أنَّ ذلك حتماً^(١).

وذهب الحنابلة إلى أَنَّهُ يندب القراءة بعد الفاتحة بالسور الثلاث المذكورة، لما ورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النبي ﷺ كان يقرأ ذلك^(٢).

وذهب المالكية والشافعية إلى أَنَّهُ يندب في الشفع بـ «سبح، والكافرون»، أما في الثالثة فيندب أن يقرأ بـ «الإخلاص، والمعوذتين»، لحديث عائشة رضي الله عنها في ذلك^(٣).

وقال المالكية: يندب ذلك إلا لمن له حزب، أي: قدر من القرآن يقرؤه ليلاً، فيقرأ من حزبه في الشفع والوتر^(٤).

(١) الفتاوى الهندية (٧٧/١، ٧٨).

(٢) رواه أحمد (٢٧٢٠)، وقال مخرَّجوه: صحيح. والترمذي في الوتر (٤٦٢)، والنسائي في الكبرى في قيام الليل (١٤٣٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٧٢)، والدارمي (١٦٢٧)، وصحح النووي إسناده في خلاصة الأحكام (٥٥٦/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٣٣٨/٤).

(٣) رواه أحمد (٢٥٩٠٦)، وقال مخرَّجوه: صحيح لغيره. وأبو داود في الصلاة (١٤٢٤)، والترمذي في الوتر (٤٦٣)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٧٣)، وابن حبان في الصلاة (٢٤٤٨)، وقال ابن حجر في التلخيص (٤٧/٢): حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح، ونقل عن ابن الجوزي أن أحمد ويحيى بن معين أنكرا زيادة المعوذتين.

(٤) الفتاوى الهندية (٧٨/١)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٤٩٨/١)، تحقيق عبد السلام محمد أمين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، والمجموع (١١/٤، ١٧).

القنوت في الوتر:

ويقنت في الوتر عند الحنفية في جميع السنّة قبل الركوع، ومشهور مذهب مالك كراهة القنوت في الوتر.

والشافعي: لا يقنت في الوتر إلّا في النصف الأخير من رمضان. وهو رواية عن مالك، ولأحمد روايتان، والمختار عنده أن يكون القنوت في الوتر في جميع السنّة، ولو أوتر بركعة واحدة.

وصورته عند الأحناف أن يقنت في الثالثة سرّاً قبل الركوع يكبر ثم يرفع يديه فيقنت، وليس فيه دعاء مؤقت بل يدعو مقدار: ﴿إِذَا السَّمَاءُ أَنْشَقَّتْ﴾ [الانشقاق: ١] أو ﴿وَالسَّمَاءُ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾ [البروج: ١]. واشتهر عن الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَنَوْتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهِدُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ، وَنُؤْمِنُ بِكَ، وَنَخْشَعُ لَكَ، وَنَخْلَعُ وَنَتَرَكُ مِنْ يَكْفُرُكَ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نَصْلِي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعِي وَنَحْفُدُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ، وَنَخْشَى عَذَابَكَ الْجَدِّ، إِنْ عَذَابُكَ بِالْكَافِرِينَ مُلْحَقٌ»^(١). ويسجد عندهم للسهو إن نسيه.

وعند الحنابلة يقنت بعد الركوع ندباً ويجوز قبل الركوع، يرفع يديه، ويجهر به إماماً أو مأموماً، ويقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقْنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يَقْضِي عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكَتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ

(١) رواه ابن أبي شيبة في الدعاء (٣٠٣٣٢)، من دعاء عمر بن الخطاب.

على نفسك»^(١). ثم يقول: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد». وهي صورته عند الشافعية في النصف الثاني من رمضان.

لا وتران في ليلة:

ومن صلى الوتر، ثم بدا له أن يصلي مرة أخرى؛ جاز له ذلك، ولا يعيد الوتر؛ لحديث طلق بن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يسلم سلامًا يُسمعون - أي من صلاة الوتر - ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد^(٣). وارتضى ذلك جمهور الأئمة.

قال النووي: «وهذا الحديث محمول على أنه ﷺ صلى الركعتين بعد الوتر، بيانًا لجواز الصلاة بعد الوتر»^(٤).

«وقد احتج العلماء بهذا على أنه لا يجوز نقض الوتر.

قال العراقي: وإلى هذا ذهب أكثر العلماء، وقالوا: إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره، ويصلي شفعا شفعا، حتى يصبح.

واحتج به أيضًا كثير من الصحابة والتابعين، فمن الصحابة: أبو بكر الصديق، وعمار بن ياسر، ورافع بن خديج، وعائذ بن عمرو، وطلق بن

(١) رواه أحمد (١٧١٨) وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤) وحسنه، والنسائي (١٧٤٦)، وابن ماجه (١١٧٨)، والدارمي وغيرهم، عن الحسن بن عليّ.

(٢) رواه أحمد (١٦٢٩٦)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الصلاة (١٤٣٩)، والترمذي في الوتر (٤٧٠)، والنسائي في قيام الليل (١٦٧٩)، وحسنه الحافظ في الفتح (٤٨١/٢)، وابن الملقن في البدر المنير (٣١٧/٤).

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٦)، والنسائي في إقامة الصلاة (١١٩١).

(٤) المجموع (١٦/٥).

علي، وأبو هريرة، وعائشة، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس.

ومن التابعين سعيد بن المسيب، وعلقمة، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومكحول، والحسن البصري، روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم في المصنف أيضًا، وقال به من التابعين طاوس وأبو مجلز، ومن الأئمة سفيان الثوري ومالك وابن المبارك وأحمد، روى ذلك الترمذي عنهم في سننه، وقال: إنه أصح.

ورواه العراقي عن الأوزاعي والشافعي وأبي ثور، وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا^(١).

قال المباركفوري: «وهذا هو المختار عندي، ولم أجد حديثًا مرفوعًا صحيحًا يدل على ثبوت نقض الوتر، والله تعالى أعلم»^(٢).

روى الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم جواز نقض الوتر، وقالوا: يضيف إليها أخرى، ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته. قال: وذهب إليه إسحاق.

واستدل القائلون بذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»^(٣). وأن ابن عمر كان ينقض وتره إذا استيقظ وأراد أن يصلي من الليل^(٤).

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم (٢٢١/٤)، تحقيق دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤١٥هـ.

(٢) تحفة الأحوذى (٤٧٠/٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٩٨)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥١).

(٤) انظر: مختصر قيام الليل للمروزي ص ٣٠٦، نشر حديث أكاديمي، فيصل آباد، باكستان، ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

وقد اعترض أصحاب الرأي الأول بأنه لا يجوز نقض الوتر الذي صلاه؛ لأنَّ الرجل إذا أوتر أول الليل، فقد قضى وتره، فإذا نام بعد ذلك، ثمَّ قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى، فهذه صلاة غير تلك الصلاة.

وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل، فلا يصيران صلاة واحدة، وبينهما نوم وحدث، ووضوء وكلام في الغالب، وإنَّما هما صلاتان كل واحدة منهما غير الأولى، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين، ثمَّ هو إذا أوتر أيضًا في آخر صلاته صار مؤتيرًا ثلاث مرات، وهذا مخالف لقول النبي ﷺ: «لا وتران في ليلة»^(١). وقال ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»^(٢). وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل.

قال ابن المنذر: إنَّما قول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا». في الرجل يريد الصلاة من الليل، فإذا أراد ذلك، فالسنة أن يصلي مشى مشى، ثم يوتر آخر صلاته، وليس ذلك لمن قد أوتر مرة، إذ ليس من السنة أن يوتر في ليلة مرتين، والدليل على أن معنى قول ابن عمر المعنى الذي قلناه أن ابن عمر وهو الراوي لقول النبي ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا». وقد سئل عن نقض الوتر فقال: إنَّما هو شيء أفعله برأيي، لا أرويه عن أحد^(٣).

قال ابن المنذر: ولا أعلم اختلافًا في أن رجلاً بعد أن أدّى صلاة فرض كما فرضت عليه، ثم أراد بعد أن فرغ منها نقضها أن لا سبيل له

(١) سبق تخريجه ص ١١٣.

(٢) سبق تخريجه ص ١١٣.

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (١٩٨/٥).

إليه، فحكم المختلف فيه من الوتر حكم ما لا نعلمهم اختلفوا فيه مما ذكرناه، وكذلك الحج، والصوم، والعمرة، والاعتكاف، لا سبيل إلى نقض شيء منها بعد أن يُكملها^(١).

الدعاء بعد السلام من الوتر:

ويُستحبُّ أن يقول المصلِّي بعد السلام من الوتر: «سبحان الملك القدوس». ثلاث مرات، ويمد صوته بها في الثالثة؛ ففي حديث عبد الرحمن بن أبيزى، أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينصرف من الوتر قال: «سبحان الملك القدوس». ثلاث مرات، ثم يرفع صوته بها في الثالثة^(٢).

ثمَّ يدعو بما رواه علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول في آخر وتره: «اللهمَّ إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك، أنت كما أثنيت على نفسك»^(٣).

إيقاظ الأهل لصلاة الوتر:

ويُستحبُّ للرجل أن يوقظ أهله لصلاة الوتر، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت^(٤). وفي لفظ لمسلم: كان يصلي صلاته من

(١) الأوسط (١٩٩/٥).

(٢) رواه أحمد (١٥٣٦١)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. والنسائي في الكبرى في قيام الليل (١٤٣٩).

(٣) رواه أحمد (٧٥١)، وقال مخرّجوه: إسناده قوي. وأبو داود في الصلاة (١٤٢٧)، والترمذي في الدعوات (٣٥٦٦)، وقال: حسن غريب، والنسائي في قيام الليل (١٧٤٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٧٩).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٥١٢)، ومسلم في الصلاة (٥١٢).

الليل وهي معترضة بين يديه، فإذا بقي الوتر أيقظها فأوترت^(١). وفي لفظ آخر لمسلم: فإذا أوتر قال: «قومي فأوتر ي عائشة».

قضاء الوتر:

ذهب جمهور الأئمة إلى مشروعية قضاء الوتر لمن لم يصلّ الوتر بالليل؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر»^(٢). وعن عائشة رضي الله عنها بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر^(٣).

ثم اختلفوا في الوقت الذي يقضي فيه على أقوال أظهرها: أنه يقضي بعد الفجر قبل أن يصلّي الصبح وهو قول مالك وأحمد، وقال الشافعي: يقضي في أيّ وقت من أوقات الليل والنهار. واستثنى الحنفية أوقات النهي عن الصلاة.

* * *

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين بروايته (٧٤٤).

(٢) رواه الحاكم في الوتر (٣٠٣/١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٧٨).

(٣) رواه أحمد (٢٦٠٥٨)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن. والطبراني في الأوسط (٢١٣٢)، وقال الهيثمي (٣٤٩٠): رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن.



قيام الليل

من الزمن ما يحيا، ومن الزمن ما يموت، وكما أنَّ من الناس الذين يعيشون معنا أحياء وهم أموات، ومنهم أحياء وهم أموات، فكذلك البلدان والأحياء والقرى منها الحي ومنها الميت، ولذلك كان رسول الله ﷺ يُحيي ليله بالإيمان والطاعة، كما كان المشركون يُميتون ليالهم بالكفر والمعصية، لهذا وصف الله تعالى ليل المتقين فقال تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧، ١٨].

لذلك قرّر الفقهاء أنَّ قيام الليل سُنة مؤكدة، واطب عليها رسول الله ﷺ وأصحابه، وجاء الحث عليها والترغيب فيها في كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

أمّا الآيات القرآنية؛ فمنها:

- قول الله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]. وإن كان هذا الأمر خاصًا برسول الله ﷺ، إلا أن أمته يدخلون فيه بحكم أنهم مطالبون بالافتداء به.

- ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ * نَتَجَافَىٰ جُنُوبَهُمْ عَنِ

الْمُضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿[السجدة: ١٥ - ١٦].

فشهد سبحانه بالإيمان لمن يترك مضجعه ويقوم لعبادة ربه سبحانه.

- ومنها قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولَؤُا الْأَلْبَابِ ﴿[الزمر: ٩]، فنفى سبحانه التسوية بين القانتين آناء الليل وغيرهم ممن لم يتصف بصفاتهم.

- ومنها قوله تعالى في وصف عباد الرحمن الذين شرفهم الله بالانتساب إليه: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا ﴿[الفرقان: ٦٣ - ٦٤]. فخوف جهنم وخوف العذاب وخوف الحجاب عن الله و﴿جَلَّ، هو الذي أطار النوم من أعين هؤلاء، وجعلهم يبيتون لربهم سجداً وقياماً، مناجين داعين متضرعين، قائلين ما قال الصالحون:

سَهَرُ الْعُيُونِ لِيُغَيِّرَ وَجْهَكَ بَاطِلٌ وَبُكَاءُهُنَّ لِيُغَيِّرَ فَقْدَكَ ضَائِعٌ^(١)

- ومنها قوله تعالى عن المتقين المحسنين المستحقين لخيره ورحمته: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿ءَاخِذِينَ مَا ءَانَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿[الذاريات: ١٥ - ١٨].

أمّا الأحاديث النبوية الواردة في الحث على قيام الليل والترغيب فيه، فكبيرة جداً، منها:

(١) ذكره ابن الجوزي ولم ينسبه في المدهش ص ٣٧٦، تحقيق د. مروان قباني، نشر دار الكتب العلمية، بيروت ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة: لم تصنع هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أحب أن أكون عبداً شكوراً»^(١).

- وعن المغيرة رضي الله عنه قال: قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه، فقبل له: غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟»^(٢). وهذا يكشف عن مدى عناية النبي ﷺ بقيام الليل.

وقد قال عبد الله بن رواحة في ذلك:

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ
بَيْتٌ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالْكَافِرِينَ الْمَضَاجِعُ^(٣)
وَقَالَ شَوْقِي رَحَّمَ اللَّهُ فِي قِيَامِهِ ﷺ:

مُحْيِي اللَّيَالِي صَلَاةً لَا يُقَطِّعُهَا إِلَّا بَدَمْعٍ مِنَ الْإِشْفَاقِ مُنْسَجِمِ
مُسَبِّحًا لَكَ جُنَحَ اللَّيْلِ مُحْتَمَلًا ضُرًّا مِنَ الشُّهْدِ أَوْ ضُرًّا مِنَ الْوَرَمِ
رَضِيَّةً نَفْسَهُ لَا تَشْتَكِي سَاءًا وَمَا مَعَ الْحُبِّ إِنْ أَخْلَصْتَ مِنْ سَاءٍ^(٤)

- وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: لما قدم النبي ﷺ المدينة انجفل الناس قبلة، فجئت في الناس، لأنظر، فلما تبينت وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب، فكان أول شيء سمعته تكلم به أن قال: «يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل

(١) سبق تخريجه ص ٢٨٧.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٨٣٦)، ومسلم في صفة القيامة والجنة والنار (٢٨١٩).

(٣) رواه البخاري في التهجد (١١٥٥)، عن أبي هريرة.

(٤) في قصيدته نهج البردة، انظر: الشوقيات ص ٥١٤، ٥١٥، تعليق يحيى الشامي، نشر دار الفكر

العربي، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.

والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام»^(١). فقيام الليل من أعظم أسباب دخول الجنة، بل هو من أعظم أسباب رفع الدرجات في غرف الجنة.

- عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ في الجنة عُرفاً يُرى ظاهرُها من باطنها، وباطنُها من ظاهرها، أعدّها الله تعالى لمن أطعم الطعام، وألانَ الكلام، وتابع الصيام، وأفشى السلام، وصلّى والناس نيام»^(٢).

- وعن أبي أمامة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «عليكم بقيام الليل، فإنّه دأب الصالحين قبلكم، وهو قُرْبَةٌ إلى ربكم، ومكفّرٌ للسيئات، ومنهأةٌ للآثام»^(٣).

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه يرفعه: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل»^(٤).

وقت قيام الليل:

يبدأ قيام الليل من بعد صلاة العشاء، حتى أذان الفجر.

(١) رواه أحمد (٢٣٧٨٤)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. والترمذي في صفة القيامة (٢٤٨٥)، وقال: صحيح. وابن ماجه في الأُطعمة (٣٢٥١).

(٢) رواه أحمد (٢٢٩٠٥)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن، إن كان ابن معانق سمعه من أبي مالك، فقد شكك ابن حبان في سماعه. وابن خزيمة في الصيام (٢١٣٧)، وابن حبان في البر والإحسان (٥٠٩)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥١٦٢): رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٣) الترمذي في الدعوات وعقب حديث بلال (٣٥٤٩)، وقال: هذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال. وابن خزيمة في الصلاة (١١٣٥)، والطبراني (٩٢/٨)، والحاكم في الوتر (٣٠٨/١)، وصححه على شرط البخاري.

(٤) رواه مسلم في الصيام (١١٦٣)، وأحمد (١٠٩١٥).

قال أنس رضي الله عنه في وصف صلاة رسول الله ﷺ: ما كنا نشاء أن نراه من الليل مصليًا إلا رأيناه، وما كنا نشاء أن نراه نائمًا إلا رأيناه^(١).

قال الحافظ: إن صلاته ونومه كان يختلف بالليل، ولا يرتب وقتًا معينًا. بل بحسب ما تيسر له القيام^(٢).

والأفضل تأخيرهِ إلى الثلث الأخير من الليل، حيث ينزل ربنا وَجَلَّ، ويتجلى على عباده، فيناديهم كل ليلة في السحر: «هل من سائلٍ فأعطيهِ؟ هل من داعٍ فأستجيب له؟ هل من تائبٍ فأتوب عليه؟ هل من مستغفرٍ فأغفر له؟ حتى يطلع الفجر»^(٣).

هذه الساعة المباركة التي يكون فيها الليل مظلمًا، والقلب مستنيرًا، موصولًا بربِّ السماء والأرض، والتي يقترب فيها الله من عباده، وفي الحديث: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن»^(٤).

وقال أبو مسلم لأبي ذر: أي قيام الليل أفضل؟ قال سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: «جوف الليل الغابر، وقليل فاعله»^(٥).

(١) رواه البخاري في التهجد (١١٤١)، ومسلم في الصيام مختصرًا دون جملة الصلاة والنوم (١١٥٨).

(٢) فتح الباري (٢٣/٣).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١١٤٥)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥٨)، عن أبي هريرة.

(٤) رواه الترمذي في الدعوات (٣٥٧٩)، وقال: حسن صحيح غريب. وابن خزيمة في الصلاة (١١٤٧)، والحاكم في الوتر (٣٠٩/١)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (١٦٤٨)، عن عمرو بن عبسة.

(٥) رواه أحمد (٢١٥٥٥)، وقال مخرّجوه: صحيح لغيره. والنسائي في الكبرى في قيام الليل (١٣١٠)، وابن حبان في الصلاة (٢٥٦٤).

وسئل الحسن: أي القيام أفضل؟ قال: جوف الليل الغابر، إذا نام من قام من أوله، ولم يقم بعد من يتهجّد من آخره، فعند ذلك نزول الرحمة، وحلول المغفرة^(١).

آداب قيام الليل:

يُسَنُّ لمن أراد قيام الليل ما يأتي:

- أن ينوي إن نام من أول الليل القيام للصلاة، وينوي بنومه التّقوي على الطاعة، ليَحْضُل على الثواب على نومه، فعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من امرئ تكون له صلاة بليّ، فغلبه عليها نوم، إلا كتب الله له أجر صلاته، وكان نومه صدقةً عليه»^(٢).

- وإذا استيقظ بدأ بالسواك، لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك^(٣).

- ثم يذكر الله تعالى، بما في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «من تعارّ من الليل فقال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: اللهم اغفر لي، أو دعا، استجيب له، فإن توضأً وصلياً قبلت صلاته»^(٤). ويدعو بدعاء الاستيقاظ: «الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور»^(٥).

(١) مختصر قيام الليل ص ٩٥.

(٢) رواه أحمد (٢٤٤٤١)، وقال مخرّجوه: حسن لغيره. وأبو داود في الصلاة (١٣١٤)، والنسائي في قيام الليل (١٧٨٤)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٨٧).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٤٥)، ومسلم في الطهارة (٢٥٥).

(٤) رواه البخاري في التهجد (١١٥٤).

(٥) رواه البخاري في الدعوات (٦٣٢٥)، عن أبي ذر.

– ثم يتوضأ، ثم يصلي ركعتين خفيفتين، لحديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين^(١). وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين»^(٢).

– وكغيره من النوافل والتطوع يُستحب أن يصلي القيام في بيته، إلا قيام رمضان كما سنبين.

– ويُستحب أن يوقظ الزوج زوجته، والزوجة زوجها لقيام الليل، لقول النبي ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل، فصلت، وأيقظت زوجها، فصلى، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»^(٣). أي: على سبيل المداعبة والممازحة والملاطفة.

وكان النبي ﷺ يوقظ أزواجه لقيام الليل، فعن أم سلمة، أن النبي ﷺ استيقظ ليلة فقال: «سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتنة؟! ماذا أنزل من الخزائن؟! من يوقظ صواحب الحجرات؟ يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة»^(٤).

وعن علي: أن رسول الله ﷺ طرقه وفاطمة، فقال: «ألا تصليان؟». قال: فقلت: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله، فإن شاء أن يبعثنا بعثنا. فانصرف

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٦٧)، وأحمد (٢٤٠١٧).

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٦٨)، وأحمد (٩١٨٢).

(٣) رواه أحمد (٧٤٠٩)، وقال مخرّجوه: إسناده قوي. وأبو داود في الصلاة (١٣٠٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٣٦)، وابن حبان في قيام الليل (٢٥٦٧)، عن أبي هريرة.

(٤) رواه البخاري في التهجد (١١٢٦).

حين قلت ذلك، ثم سمعته وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول: «وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً»^(١).

ولا ينبغي لقائم الليل أن يشق على نفسه، بل يقوم من الليل قدر ما يستطيع، فإذا غلبه النعاس، نام حتى يذهب عنه النوم، لقول النبي ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول، فليضطجع»^(٢).

وعن أنس: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: «ما هذا؟» قالوا: لزنب تصلي، إذا كسلت أو فترت أمسكت به. فقال: «حُلُّوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل - أو فتر - فليرقد»^(٣).

أيهما أولى أن يسرَّ أو أن يجهر بالقراءة في قيام الليل؟

وهو مخير بين الجهر والإسرار، عن عبد الله بن أبي قيس قال: سألت عائشة، كيف كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليل؟ يجهر، أم يسر؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما جهر، وربما أسرَّ^(٤).

فإذا كان الجهر أنشط له في القراءة فالجهر أفضل، وإن كان قريباً منه من يتهدد، أو من يتضرر برفع صوته فالإسرار أولى.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٢٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٥).

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٨٧)، وأحمد (٨٢٣١)، عن أبي هريرة.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٨٩.

(٤) رواه أحمد (٢٥١٦٠)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط مسلم. والترمذي في الصلاة

(٤٤٩)، وقال: حسن غريب. والنسائي في قيام الليل (١٦٦٢)، وصحح إسناده النسائي النووي

في خلاصة الأحكام (٣٩٣/١).

عدد ركعات قيام الليل:

ليس لقيام الليل عددٌ مخصوص، لقول النبي ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صَلَّى ركعةً واحدةً توتر له ما قد صَلَّى»^(١).

ولكنَّ الأفضل المواظبة على إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، لقول عائشة رضي الله عنها: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً^(٢).

وعن القاسم بن محمد قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل عشر ركعات، ويوتر بسجدة^(٣).

وهو مخير بين أن يصليها متوالية، وأن يفرقها في ساعات الليل.

من نام عن ورده من صلاة الليل:

من كان له ورد من قيام الليل ففاته؛ استحبَّ له قضاؤه ما بين صلاة الفجر والظهر، فقد روى مسلم: عن عمر: أن النبي ﷺ قال: «من نام عن حظه، أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كُتِبَ كأنما قرأه من الليل»^(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبتته، وكان إذا نام من الليل، أو مرض؛ صَلَّى من النهار ثنتي عشرة ركعة^(٥).

(١) سبق تخريجه ص ٣٠٨.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٠٩.

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٣٨)، وأبو داود في الصلاة (١٣٣٤).

(٤) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٧)، وأبو داود في الصلاة (١٣١٣).

(٥) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٦) (١٤١)، وأحمد (٢٤٦٣٦).

قِيَامُ رَمَازَانِ (التَّرَاوِيحِ)

جعل الله لعباده مواسم للخير، في مناسبات شتى، يتسابق فيها أولو الجد، ويسارع إلى اغتنامها أصحاب القلوب المؤمنة، والأنفس الزكية، ومن هذه المواسم شهر رمضان الذي اختاره الله من بين شهور العام، ليكون سوقاً رائجة لعبادة الله، تهب فيها نفحات الهدى والنور، لتثير لواعج الشوق والحب عند المتسابقين في الخيرات، الساعين للصلوات، المؤدين للصدقات، الذين أجاعوا البطون بترك الشهوات، وأعطشوا أنفسهم، ليدخلوا الجنة من باب «الريّان» الذي لا يدخله إلا الصائمون.

وإذا كان نهار رمضان قد حَظِيَ بالصوم، وصفاء النفس، فقد نعم ليله بالتراويح، يجتمع المسلمون في مساجدهم لأدائها، لعلهم يسعدون في ليالي رمضان بثواب ليلة القدر، التي هي خير من ألف شهر. لذا خصصنا قيام رمضان بحديث منفصل.

التَّارِغِيبُ فِي قِيَامِ رَمَازَانِ:

وقيام رمضان أو صلاة التراويح سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، فلقد فرض الله تعالى صيام أيام رمضان، وسنَّ رسول الله ﷺ قيام لياليه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير

أن يأمرهم بعزيمة، ثم يقول: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدّم من ذنبه»^(١).

قال النووي: «معناه لا يأمرهم به أمر تحميم وإلزام، وهو العزيمة، بل أمر ندب وترغيب فيه بذكر فضله»^(٢).

ومعنى «إيمانًا»: أي تصديقًا بوعد الله تعالى، ومعنى «احتسابًا»: أي طلبًا لوجه الله تعالى وثوابه.

قال ابن حجر: «اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح»^(٣).

ومن صلى التراويح كما ينبغي فقد قام رمضان.

لماذا سُمّي قيام رمضان بالتراويح؟

التراويح: جمع ترويحة، أي: ترويحة للنفس، أي استراحة من العناء، وهي زوال المشقة والتعب. والترويحة: في الأصل اسم للجلسة مطلقًا، وسميت الجلسة التي بعد أربع ركعات ترويحة مجازًا، وسميت هذه الصلاة بالتراويح؛ لأنّهم كانوا يطيلون القيام فيها، ويجلسون بعد كل أربع ركعات للاستراحة^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٣٧)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٥٩).

(٢) المجموع (٣١/٤).

(٣) فتح الباري (٢٥١/٤).

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي مادة (ر. و. ح)، والاختيار لتعليل المختار (٦٨/١، ٦٩)، وحاشية العدوي على الكفاية (٤٠٤/٢)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

والتراويح في الاصطلاح الفقهي: هي تلك الصلاة الماثورة التي يؤديها المسلمون جماعة في المسجد، بعد صلاة العشاء في شهر رمضان.

حكم صلاة التراويح:

صلاة التراويح سُنة بإجماع العلماء، وهي عند العلماء سُنة مؤكدة، وهي سُنة للرجال والنساء، وهي من أعلام الدين الظاهرة^(١).

وقد سَنَّها رسول الله ﷺ حين صَلَّى بأصحابه ليلتين أو ثلاثاً، ثم تركها خشية أن تفرض عليهم، وكان بالمؤمنين رحيماً، فصلّاها الصحابة فرادى، حتى جمعهم عمر على الصلاة خلف أبي بن كعب.

فعن عائشة: أن رسول الله ﷺ خرج ذات ليلة - أي من رمضان - من جوف الليل، فصلّى في المسجد، فصلّى رجال بصلاته، فأصبح الناس، فتحدّثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلّوا معه، فأصبح الناس، فتحدّثوا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلّوا بصلاته، فلمّا كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر، أقبل على الناس، فتشهد ثم قال: «أما بعد، فإنّه لم يخفَ عليّ مكانكم، لكني خشيت أن تُفرض عليكم، فتعجزوا عنها»^(٢).

وقد ورد تعيين الليالي التي قامها النبي ﷺ بأصحابه في حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: صمنا مع رسول الله ﷺ شهر رمضان، فلم يقم بنا من الشهر شيئاً حتى بقي سبع. قال: فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل. قال: فلما

(١) العدوي على كفاية الطالب (٤٦١/١)، والمجموع (٣١/٤)، والمغني (١٢٢/٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٢٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦١).

كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل الآخر. قلنا: يا رسول الله، لو نفلتنا بقية هذه الليلة؟ فقال: «إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف من صلاته حُسب له قيام ليلته»، فلما كانت الرابعة لم يقم بنا، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قال الراوي: قلنا: وما الفلاح؟ قال: السُّحور^(١).

وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قمنا مع رسول الله ﷺ، ليلة ثلاث وعشرين في شهر رمضان إلى ثلث الليل الأول، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل، ثم قام بنا ليلة سبع وعشرين، حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح. قال: وكنا ندعو السحور: الفلاح^(٢).

وتوفي رسول الله ﷺ وهم يصلون فرادى، والرجل بالرجل وبالرجال، وكذلك في خلافة أبي بكر، وصدرًا من خلافة عمر.

روى البخاري: عن عبد الرحمن بن عبد القاري، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلِّي الرجل لنفسه، ويصلِّي الرجل، فيصلِّي بصلاته الرهط، فقال عمر: إنني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس

(١) رواه أحمد (٢١٤٤٧)، وقال مخرَّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود في الصلاة (١٣٧٥)، والترمذي في الصوم (٨٠٦)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في السهو (١٣٦٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٢٧).

(٢) رواه أحمد (١٨٤٠٢)، وقال مخرَّجوه: إسناده صحيح. والنسائي في قيام الليل (١٦٠٦)، وابن خزيمة في الصيام (٢٢٠٤).

يصلون بصلاة قارئهم. قال عمر: نَعِمَت البدعة هذه! والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يعني آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله^(١).

وقول عمر: نَعِمَت البدعة هذه. لا يعني «البدعة الاصطلاحية» التي يراد بها استحداث أمر في الدين لا يندرج تحت أصل شرعي، إنما أراد المعنى اللغوي للبدعة، باعتبار أنها أمر لم يكن في عهد رسول الله ﷺ، ولا عهد أبي بكر من قبل.

روى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة رَحِمَهُ اللهُ عن التراويح، وما فعله عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقال: التراويح سُنَّةٌ مؤكَّدة، ولم يُخرجه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعًا، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من لدن رسول الله ﷺ، ولقد سَنَّ عمر هذا، وجمع الناس على أبي بن كعب، وصَلَّاهَا جماعة متواترون، منهم عثمان، وعلي، وابن مسعود، وطلحة، والعباس، وابنه، والزبير، ومعاذ، وأبي، وغيرهم من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم أجمعين، وما رد عليه واحد منهم، بل ساعدوه، ووافقوه، وأمروا بذلك^(٢).

لم يكن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مبتدعًا فيما فعله؛ لأنَّه وافق الهدي النبوي، حيث صَلَّى النبي ﷺ بأصحابه وراءه ثلاث ليال في المسجد، ولولا خشية افتراضها عليهم وعجزهم عنها، لاستمر في الصلاة بهم، وقد زالت هذه الخشية، بإكمال الدين وانقطاع الوحي، واستقرار الشرع، وكان عمر مسددًا في عمله هذا، لما فيه من مظهر الوحدة، واجتماع الكلمة، ولأن الاجتماع على واحد أنشط لكثير من المصلين، ولا سيما إذا كان حسن القراءة.

(١) رواه البخاري في صلاة التراويح (٢٠١٠).

(٢) فتاوى السبكي (١٥٦/١)، نشر دار المعارف.

الجماعة في صلاة التراويح:

ولهذا ذهب الجمهور إلى سُنة صلاة التراويح جماعة، بل ذهب الطحاوي من الحنفية إلى وجوبها على الكفاية^(١).

قال الحنفية: إقامة التراويح في جماعة سُنة على وجه الكفاية في الأصح، فلو ترك أهل المسجد كلهم الجماعة، أسأؤوا وأثموا، ولو أقامها البعض، فالمتخلف عنها تارك الفضيلة، وإن صلاها بالجماعة في البيت، فقد حاز إحدى الفضيلتين، وهي فضيلة الجماعة، دون فضيلة الجماعة في المسجد^(٢).

قال ابن قدامة: «والمختار عند أبي عبد الله (يعني: الإمام أحمد)، فعلها في الجماعة. قال في رواية يوسف بن موسى: الجماعة في التراويح أفضل، وإن كان رجل يقتدى به، فصلاها في بيته، خُفْتُ أن يقتدي الناس به.

قال أحمد: كان جابر وعلي وعبد الله يصلونها في جماعة».

قال ابن قدامة: «ولإجماع الصحابة على ذلك، وجمع النبي ﷺ أصحابه وأهله في حديث أبي ذر، وقوله له: «إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف، كتب لهم قيام تلك الليلة»^(٣). وهذا خاص في قيام رمضان»^(٤).

ومن قال من العلماء قديمًا بأن الصلاة في البيوت أفضل، فهذا فيمن كان يصلي لنفسه ويطيل كثيرًا، ولا يجد صلاة جماعة تشبع نهمه، ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلّفه.

(١) فتح الباري (٤/٢٥٠).

(٢) مجمع الأنهر (١/١٣٦)، نشر دار إحياء التراث العربي.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٣٧، وفيه: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يبق بنا شيئًا من الشهر...

(٤) المغني (٢/١٢٣، ١٢٤).

أما إذا وجد هذه الجماعة، فالأولى أن يصلي مع المسلمين، ليكثر جماعتهم، وليقوى بهم، ويقوّوا به.

ولذا قال بعض الشافعية: من كان يحفظ القرآن، ولا يخاف من الكسل، ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلّفه، فصلاته في الجماعة والبيت سواء، فمن فقد بعض ذلك، فصلاته في الجماعة أفضل.

قال الطحاوي: «كل من اختار التفرد ينبغي أن يكون ذلك على ألا يقطع معه القيام في المساجد، فأما التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا»^(١).

وعند المالكية تنذب صلاة الترويح في البيوت، وهو مشروط بثلاثة أمور:

الأول: ألا تعطل المساجد.

الثاني: أن ينشط لفعلها في البيت.

الثالث: وأن يكون غير آفاقي الحرمين.

وقال الزُّرقاني: يكره لمن في المسجد الانفراد بها عن الجماعة التي يصلونها فيه، وأولى إذا كان انفراده يعطل جماعة المسجد^(٢).

وأرى أنه ينبغي على كل مسلم الحرص على الصلاة في المسجد، لما له من فوائد كثيرة لا تجهل؛ إلا من كان له عذر.

(١) المغني (١٢٤/٢).

(٢) شرح الزرقاني (٤٩٧/١)، وحاشية الدسوقي (٣١٥/١).



صلاة المرأة التراويح في المسجد:

ومثل ذلك ما يقال في شأن صلاة التراويح للنساء، وأن صلاتهن في بيوتهن أفضل، فهذا لو كُنَّ يحفظن القرآن، ولا يكسلن عن الصلاة إذا جلسن في البيت.

ولكن المُشاهد أن المرأة إذا لم تذهب إلى المسجد، فهيها أن تصلي، ولو صلّت فستكون صلاة كنقر الدّيكة. على أنها في المسجد تسمع القرآن، والموعظة الحسنة، وتلتقي بالمسلمات الصالحات، فيتعاونن على البر والتقوى، وفي هذا خير كثير.

وقت صلاة التراويح:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن وقت صلاة التراويح من بعد صلاة العشاء قبل الوتر، إلى طلوع الفجر؛ لنقل الخلف عن السلف، ولأنّها عرفت بفعل الصحابة، فكان وقتها ما صلوا فيه، وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر؛ ولأنّها سُنّة تبع للعشاء فكان وقتها قبل الوتر.

فلو صلاها بعد المغرب وقبل العشاء، فجمهور الفقهاء - وهو الأصح عند الحنفية - أنّها لا تجزئ عن التراويح وتكون نافلة^(١).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: عمّن يصلي التراويح بعد المغرب هل هو سُنّة أو بدعة، وذكروا أن الإمام الشافعي صلاها بعد المغرب وتمّمها بعد العشاء الآخرة؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين، السُّنّة في التراويح أن تصلي بعد العشاء الآخرة كما اتفق على ذلك السلف والأئمة، والنقل المذكور عن

(١) رد المختار (٤٧٣/١)، ومواهب الجليل (٧٠/٢، ٧١)، والمجموع (٣٢/٤).

الشافعي رحمته الله باطل، فما كان الأئمة يصلونها إلا بعد العشاء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد خلفائه الراشدين، وعلى ذلك أئمة المسلمين، لا يُعرف عن أحد أنه تعمّد صلاتها قبل العشاء، فإن هذه تسمى قيام رمضان، وقيام الليل في رمضان وغيره إنما يكون بعد العشاء. وقد جاء مصرّحاً به في السنن: أنه لما صلّى بهم قيام رمضان صلّى بعد العشاء.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قيامه بالليل هو وتره، يصلّي بالليل في رمضان وغير رمضان إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يصلّيها طوّالاً، فلما كان ذلك يشق على الناس، قام بهم أبي بن كعب في زمن عمر بن الخطاب عشرين ركعة، يوتر بعدها، ويخفف فيها القيام، فكان تضعيف العدد عوضاً عن طول القيام. وكان بعض السلف يقوم أربعين ركعة، فيكون قيامها أخف، ويوتر بعدها بثلاث، وكان بعضهم يقوم بست وثلاثين ركعة يوتر بعدها، وقيامهم المعروف عنهم بعد العشاء الآخرة.

ولكن الرافضة تكره صلاة التراويح، فإذا صلّوها قبل العشاء الآخرة، لا تكون هي صلاة التراويح، كما أنهم إذا توضّؤوا يغسلون أرجلهم أول الوضوء، ويمسحونها في آخره، فمن صلاها قبل العشاء، فقد سلك سبيل المبتدعة المخالفين للسنة والله أعلم^(١).

عدد ركعات التراويح:

لم تذكر رواية البخاري عدد الركعات التي كان يصلّي بها أبي بن كعب، وقد اختلف في ذلك ما بين إحدى عشرة ركعة، وثلاث عشرة،

(١) مجموع الفتاوى (١٢٠/٢٣، ١٢١).

وإحدى وعشرين - أي: مع الوتر - قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث يطيل القراءة تقل الركعات، وبالعكس^(١).

وقد ورد أنهم كانوا يقرؤون بالسور الطوال، ويقومون على العِصِيِّ من طول القيام.

وفي إمارة عمر بن عبد العزيز بالمدينة، كانوا يقومون بستّ وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث.

قال مالك: وهو الأمر القديم عندنا، يعني في المدينة.

وقال الشافعي: رأيت الناس يقومون بالمدينة بتسع وثلاثين، وفي مكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق.

وعنه قال: إن أطالوا القيام وأقلّوا السجود (أي عدد الركعات) فحسن، وإن أكثروا السجود وأخفّوا القراءة، فحسن، والأول أحبُّ إليّ.

قال الإمام النووي: وأما ما ذكره من فعل أهل المدينة، فقال أصحابنا: سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين طوافاً، ويصلون ركعتين، ولا يطوفون بعد الترويقة الخامسة، فأراد أهل المدينة مساواتهم، فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات، فزادوا ست عشرة ركعة، وأوتروا بثلاث، فصار المجموع تسعاً وثلاثين، والله أعلم^(٢).

وصلّى بعض السلف أربعين غير الوتر^(٣).

(١) فتح الباري (٢٥٣/٤).

(٢) المجموع (٣٣/٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٧٢/٢٢).

ولا تضيق في ذلك كما قال الإمام الشافعي، ولا ينبغي أن ينكر بعض الناس على بعض في ذلك، ما دامت الصلاة تأخذ حقها من الطمأنينة والخشوع.

فمن صَلَّى بإحدى عشرة، فقد اهتدى بهدي رسول الله ﷺ، فقد قالت عائشة: ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان، ولا في غيره، على إحدى عشرة ركعة^(١).

وعن جابر: أنه ﷺ صَلَّى بهم ثمانين ركعات، ثم أوتر أي بثلاث^(٢). ومن صَلَّى بثلاث وعشرين، فله أسوة بما كان في عهد عمر، كما رواه غير واحد، وقد أُمِرْنَا باتِّباع سُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين.

ومن صَلَّى بتسع وثلاثين أو إحدى وأربعين، فله أسوة بما كان عليه العمل في المدينة في خير قرون الأمة، وقد شاهده إمام دار الهجرة، وقال: وعلى هذا العمل من بضع ومئة سنة.

والصلاة خير موضوع، ولم يرد تحديد العدد في قيام الليل في رمضان ولا في غيره بمقدار معين، فلا معنى لإنكار بعض العلماء المعاصرين على من صَلَّى عشرين أنه خالف السُّنَّة والهدي النبوي، أو من صَلَّى ثمانيناً أنه خالف المأثور عن سلف الأمة وخلفها.

وإن كان الأحبُّ إليَّ ما كان عليه النبي ﷺ، فإنَّ الله لا يرضى له إلاَّ الأفضل، وذلك «إحدى عشرة ركعة» بالوتر، مع تطويل القراءة والصلاة.

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٣.

(٢) رواه أبو يعلى (١٨٠١)، وابن حبان في الصلاة (٢٥٤٩)، وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف. وقال ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ: (٢٥٤٧): فيه عيسى بن جارية ليس بذلك، والحديث غير محفوظ.

والذي يجب إنكاره من الجميع تلك الصلاة التي تُؤدَّى في بعض مساجد المسلمين، وكأنما يلهب ظهورهم سوط يسوقهم إلى الفراغ منها وهي «٢٠ ركعة» في أقل من ثلث ساعة!! والله تعالى يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٢].

رأي شيخ الإسلام ابن تيمية:

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلمات جامعة نافعة في بيان مشروعية صلاة التراويح بأي من الأعداد المروية فيها، قال رحمته الله: «ثبت أن أبي بن كعب كان يقوم بالناس عشرين ركعة في رمضان، ويوتر بثلاث، فرأى كثير من العلماء أن ذلك هو السُّنَّة؛ لأنَّه قام بين المهاجرين والأنصار، ولم يُنكره مُنكر.

واستحبَّ آخرون تسعًا وثلاثين ركعة، بناءً على أنه عمل أهل المدينة القديم.

وقالت طائفة: قد ثبت في الصحيح عن عائشة: أن النبي ﷺ لم يكن يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة^(١). واضطربوا في الأصل، لِمَا ظنوه من معارضة الحديث الصحيح لما ثبت من سُنَّة الخلفاء الراشدين وعمل المسلمين.

الصواب أن ذلك جميعه حسن، كما نصَّ على ذلك الإمام أحمد، وأنَّه لا يوقَّت في قيام رمضان عدد، فإن النبي ﷺ لم يوقَّت فيه عددًا، وحينئذ فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره، فإن النبي ﷺ كان يطيل القيام بالليل، حتى قد ثبت عنه في الصحيح من

(١) سبق تخريجه ص ٣٣٣.

حديث حذيفة: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَةِ بِالْبَقْرَةِ وَالنِّسَاءِ وَآلِ عِمْرَانَ^(١)، فكان طول القيام يغني عن تكثير الركعات.

وَأَبِي بَن كَعْبَ لَمَّا قَامَ بِهِمْ وَهُمْ جَمَاعَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُمْكِنَ أَنْ يُطِيلَ بِهِمُ الْقِيَامَ، فَكَثَّرَ الرُّكْعَاتِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ عَوْضًا عَنْ طَوْلِ الْقِيَامِ، وَجَعَلُوا ذَلِكَ ضَعْفَ عَدَدِ رُكْعَاتِهِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَقُومُ بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ ضَعَفُوا عَنْ طَوْلِ الْقِيَامِ، فَكَثَرُوا الرُّكْعَاتِ، حَتَّى بَلَغَتْ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ.

أَمَّا أَيُّ هَذِهِ الْأَعْدَادِ أَفْضَلُ؟ فَقَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

«ثُمَّ كَانَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَقُومُونَ بِأَرْبَعِينَ رُكْعَةً وَيُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ، وَآخَرُونَ قَامُوا بِسِتٍّ وَثَلَاثِينَ، وَأُوتِرُوا بِثَلَاثٍ، وَهَذَا كُلُّهُ سَائِغٌ، فَكَيْفَمَا قَامَ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ فَقَدْ أَحْسَنَ.

وَالْأَفْضَلُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُصَلِّينَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ اِحْتِمَالٌ لَطَوْلِ الْقِيَامِ بِعَشْرِ رُكْعَاتٍ وَثَلَاثَ بَعْدَهَا، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي لِنَفْسِهِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَهُوَ الْأَفْضَلُ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَحْتَمِلُونَهُ، فَالْقِيَامُ بِعِشْرِينَ أَفْضَلَ، فَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بِهِ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّهُ وَسْطٌ بَيْنَ الْعِشْرِ وَبَيْنِ الْأَرْبَعِينَ، وَإِنْ قَامَ بِأَرْبَعِينَ وَغَيْرِهَا جَازَ ذَلِكَ، وَلَا يُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ، كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ قِيَامَ رَمَضَانَ فِيهِ عَدَدٌ مُؤَقَّتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ فَقَدْ أَخْطَأَ»^(٢).

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٧٢)، وأحمد (٢٣٢٦١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧٢/٢٢، ٢٧٣).



التمهل في أداء صلاة التراويح:

وينبغي في صلاة التراويح مراعاة أركان الصلاة وتدبر سننها، والتمهل في أدائها، والإطالة بما لا يشقُّ على الناس، فقد كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان يطيلون في الصلاة، ولا ينصرفون منها، إلا قبل بزوغ الفجر.

وقد نبّه الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ عَلَى ضرورة التحرز من الإخلال في أداء صلاة التراويح، والاهتمام بمراعاة السنن في كلمة له جامعة، فقال: «اعلم أن صلاة التراويح سُنَّة باتفاق العلماء، ويجيء فيها بجميع الأذكار المتقدمة كدعاء الافتتاح، واستكمال الأذكار الباقية، واستيفاء التشهد، والدعاء بعده، وغير ذلك مما تقدم، وهذا وإن كان ظاهرًا معروفًا، فإنما نبّهت عليه لتساهل أكثر الناس فيه، وحذفهم أكثر الأذكار، والصواب ما سبق.

وأما القراءة، فالمختار الذي قاله الأكثرون وأطبق الناس على العمل به: أن تقرأ الختمة بكمالها في التراويح جميع الشهر، فيقرأ في كل ليلة نحو جزء من ثلاثين جزءًا، ويُستحبُّ أن يرتل القراءة ويبينها، وليحذر من التطويل عليهم بقراءة أكثر من جزء، وليحذر كل الحذر مما اعتاده جهلة أئمة كثير من المساجد من قراءة سورة الأنعام بكمالها في الركعة الأخيرة في الليلة السابعة من شهر رمضان، زاعمين أنها نزلت جملة، وهذه بدعة قبيحة، وجهالة ظاهرة، مشتملة على مفسد كثيرة، وقد أوضحتها في كتاب التبيان في آداب حملة القرآن»^(١).

(١) الأذكار للنووي (١٨٣، ١٨٤)، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، وانظر: التبيان في آداب حملة القرآن ص ١١٨، تحقيق محمد الحجار، نشر دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

وينبغي للإمام في صلاة التراويح وغيرها من الصلوات: أن يتحرى البدء في قراءته بما يصلح للبدء، وكذلك يختم قراءته بما يصلح للوقوف عليه، لئلا يختل المعنى، فلا يبدأ القراءة مثلاً بقوله تعالى: ﴿هَيَّاتَ هَيَّاتَ لِمَا تُوعَدُونَ﴾ إِنَّ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا نَحْنُ بِمَبْعُوثِينَ ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [المؤمنون: ٣٦ - ٣٨]؛ لأنها أول الربع، وهي آيات تحكي كلام الكفار المشركين، الذين يستبعدون الحياة الآخرة، التي كان الرسل يوعدونهم بها، بل يصلها بما قبلها في ركعة واحدة: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِلِقَاءِ الْآخِرَةِ وَآتَرَفْنَاهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ﴾ وَلَئِنْ أَطَعْتُمْ بَشَرًا مِثْلُكُمْ إِنَّكُمْ إِذَا لَخَسِرُونَ ﴿أَعِدُّكُمْ أَنْكُمْ إِذَا مِتُمْ وَكُنْتُمْ تُرَابًا وَعِظَامًا أَنْكُمْ تُخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون: ٣٣ - ٣٥].

ومثلها: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ ﴿[الإسراء: ٥٠، ٥١]. فهو كلام موجه للكفار، فيوصل بما قبله ليتضح المعنى: ﴿وَقَالُوا أَإِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفُنَا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا﴾ [الإسراء: ٤٩].



صلاة الضحى

ومن السنن المشروعة في وقت معين أيضًا: صلاة الضحى، وتُسمَّى صلاة الأوابين، كما جاء في حديث النبي ﷺ^(١). والأوابون: هم الذين يكثرون الأوبة أو الرجعة إلى الله تعالى. كما قال الله وَجَّكَ: ﴿فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوَّابِينَ غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٥].

وصلاة الضحى سُنَّة ثابتة عن رسول الله ﷺ، واطب عليها، ورغب فيها، وأشاد بفضلها في أحاديث كثيرة، منها:

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، لا أدعهن حتى أموت: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام^(٢). ومثله عن أبي الدرداء^(٣).

- وعن أبي ذر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»^(٤).

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٤٨)، وأحمد (١٩٢٦٤)، عن زيد بن أرقم.

(٢) سبق تخريجه ص ٣١٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٣١٥.

(٤) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٠)، وأحمد (٢١٤٧٥).

- وعن نعيم بن همار قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يقول الله ﷻ: يا ابن آدم، لا تُعجزني من أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره»^(١). وعن أبي الدرداء وأبي ذر رضي الله عنهما مثله^(٢).

- وعن أنس رضي الله عنه في فضل صلاة الضحى لمن جلس في المسجد بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صَلَّى ركعتين، كانت له كأجر حجة وعمرة، تامة تامة تامة»^(٣).

وقد صح في الحديث أن النبي ﷺ كان إذا صَلَّى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسناً^(٤).

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية صلاة الضحى وفضلها، ولذلك داوم عليها الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم، واستمر الأمر بعدهم، ولا يزال حتى يومنا هذا.

حكم صلاة الضحى:

صلاة الضحى سُنَّة مستحبة، فمن شاء ثوابها فليؤدّها، وإلا فلا تثريب عليه في تركها، وقال بعض الفقهاء: إنّها سُنَّة مؤكدة، وهو مذهب الشافعية.

(١) رواه أحمد (٢٢٤٦٩)، وقال مخرّجوه: صحيح. وأبو داود في الصلاة (١٢٨٩)، وصححه النووي في المجموع (٣٩/٤).

(٢) رواه الترمذي في الوتر (٤٧٥)، وقال: حسن غريب. وصحّحه الألباني في الإرواء (٤٦٥).

(٣) رواه الترمذي في السفر (٥٨٦)، وقال: حسن غريب. وسألت محمد بن إسماعيل: عن أبي ظلال؟ فقال: هو مقارب الحديث. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٣٤٦).

(٤) رواه مسلم في المساجد (٦٧٠)، وأحمد (٢١٠٣٧)، عن جابر.

قال النووي بعد أن ذكر جملة من الأحاديث في فضلها: «هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها أن سنة الضحى سنة مؤكدة»^(١).

وقت صلاة الضحى:

يبدأ وقت صلاة الضحى من بدء حِلِّ النافلة، وهو مقدار ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين، وينتهي قبيل الزوال، والمختار في وقتها حينما يمضي النهار، ويشتد الحر، لحديث زيد بن أرقم قال: خرج النبي ﷺ على أهل قُباء وهم يصلون الضحى، فقال: «صلاة الأوابين إذا رَمَضَتِ الْفِصَالُ مِنَ الضَّحَى»^(٢). فمن صلاها بعد ارتفاع الشمس قدر رُمح، فلا بأس، ومن صلاها بعد اشتداد الحر قبل وقت النهي فهو أفضل.

عدد ركعاتها:

وأقل ركعاتها اثنتان كما تقدم في حديث أبي ذر، وأكثر ما ثبت من فعل رسول الله ﷺ ثماني ركعات^(٣)، وأكثر ما ثبت من قوله: «اثنتا عشرة ركعة»^(٤).

(١) شرح النووي على مسلم (٢٣٠/٥).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤٩.

(٣) كما في حديث أم هانئ المتفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٧٦)، ومسلم في صلاة المسافرين (٣٣٦)، ولفظ البخاري: «أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، فصلّى ثماني ركعات، فما رأيته صلّى صلاة أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود».

(٤) إشارة إلى الحديث الذي رواه الترمذي في الوتر (٤٧٣)، واستغربه، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٨٠)، بلفظ: «من صلّى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنة».

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله ^(١). ورؤي عن جابر وأنس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى الضحى ستّ ركعات ^(٢).

وعن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها، أن النبي ﷺ صلى في بيتها يوم فتح مكة ثمان ركعات، بعدما ارتفع النهار، قالت: فما رأيته صلى صلاة أخفّ منها، غير أنه يتم الركوع والسجود ^(٣). وبعضهم يسميها: صلاة الفتح، وهذه كانت لفتح مكة.

وقد ذهب قومٌ منهم: أبو جعفر الطبري - وبه جزم الحلبي والرويانى من الشافعية - إلى أنه لا حدّ لأكثرها. وهو مروى عن الحسن البصري ^(٤) وإبراهيم النخعي ^(٥).

قال العراقي في شرح الترمذي: لم أرَ عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثنتي عشرة ركعة. وكذا قال السيوطي.

- (١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧١٩)، وأحمد (٢٤٩٢٤).
- (٢) حديث أنس رواه الترمذي في الشمائل (٢٤٥)، والطبراني في الأوسط (١٢٧٦)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٩٦٠).
- وحديث جابر رواه الطبراني في الأوسط (٢٧٢٤)، وقال الهيثمي (٣٤٢٤): رواه الطبراني في الأوسط من رواية محمد بن قيس عن جابر وقد ذكره ابن حبان في الثقات. وقال الألباني في الإرواء (٤٦٣): إسناده محتمل للتحسين.
- (٣) متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٧٦)، ومسلم في صلاة المسافرين (٣٣٦).
- (٤) أخرج سعيد بن منصور، عن الحسن أنه سُئل: هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلونها؟ فقال: نعم. كان منهم من يصلي ركعتين، ومنهم من يصلي أربعاً، ومنهم من يمد إلى نصف النهار. نيل الأوطار (٧٦/٣).
- (٥) عن إبراهيم النخعي: أن رجلاً سأل الأسود بن يزيد: كم أصلي الضحى؟ قال: كما شئت. نيل الأوطار (٧٦/٣).

وقد دلّ حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن صلاة الضحى لا حدّ لأكثرها، وفيه: «صلّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع؛ فإنّها تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صلّ، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى يستقلّ الظل بالرمح، ثم أقصر عن الصلاة، فإنّ حينئذ تسجر جهنم»^(١).

وعليه، فمن صلّى ركعتين أجزأته، ومن زاد فقد أحسن، والأولى ألاّ يزيد عن اثنتي عشرة ركعة؛ لأنّها أكثر ما صح فيه الدليل، وإن زاد على ذلك فلا بأس.

ولكن المعروف أن أصل النهار للمعاش والعمل، كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ۖ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبا: ١٠، ١١] لذا لا يليق بنا التوسّع والتعبد والتنفل، حرصاً على ما رعاه الإسلام من مفارقات بين الأوقات.

* * *

(١) سبق تخريجه ص ٤٥.



تحية المسجد

يرى جمهور الفقهاء أَنَّهُ يُسَنُّ لِكُلِّ مَنْ يَدْخُلُ مَسْجِدًا يَرِيدُ الْجُلُوسَ بِهِ لَا الْمُرُورَ فِيهِ، وَكَانَ مُتَوَضِّئًا، أَنْ يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ لَهُ.

وَالْأَصْلُ فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ»^(١).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِيهِ: اسْتِحْبَابُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكَعَتَيْنِ، وَهِيَ سُنَّةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ^(٢).

وَلِذَلِكَ قَالَ الْفُقَهَاءُ: يُكْرَهُ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَجْلِسَ قَبْلَ أَنْ يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ بِلَا عَذْرٍ، وَنَقَلَ عَنِ الظَّاهِرِيَّةِ: أَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَاجِبَةٌ؛ لِحَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَمَالٌ إِلَيْهِ الشُّوْكَانِيُّ^(٣).

(١) سبق تخريجه ص ٤٧.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٣/٥).

(٣) نيل الأوطار (٨٢/٣ - ٨٥).

قال الحافظ في «الفتح»: «اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب. قال: ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذي رآه يتخطى: «اجلس، فقد آذيت»^(١). ولم يأمره بصلاة»^(٢).

ومن جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب: ما أخرجه ابن أبي شيبه عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلُّون^(٣).

وحديث الأعرابي الذي سأل رسول الله ﷺ عمّا فرض الله عليه من الصلاة، فقال: «الصلوات الخمس». فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطَّوع»^(٤).

فإذا جلس قبل أن يصلِّي تحية المسجد ناسياً أو جاهلاً، ولم يطل جلوسه قام فصلّى؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: جاء سُلَيْك الغطفاني، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال: «يا سليك، قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما»^(٥). فدلّ الحديث على أنها لا تسقط بالجلوس. أمّا إن جلس متعمداً، أو طال الجلوس؛ فإنّه لا يقوم لتحية المسجد؛ لأنّها تفوت بذلك على المشهور.

(١) رواه أحمد (١٧٦٧٤)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود في الصلاة (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، وابن خزيمة (١٨١١)، كلاهما في الجمعة، وابن حبان في الصلاة (٢٧٩٠)، عن عبد الله بن بسر.

(٢) فتح الباري (٥٣٧/١، ٥٣٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبه في الصلاة (٣٤٤٧).

(٤) سبق تخريجه ص ٣١٢.

(٥) رواه مسلم في الجمعة (٨٧٥) (٥٩)، وأحمد (١٤١٧١).

صلاة تحية المسجد في أوقات النهي:

اختلف الفقهاء في ذلك، فقال الشافعية: تُصَلَّى في كل وقت، حتى في أوقات النهي؛ لأنها من ذوات الأسباب.

قال الإمام النووي: «التحية في أي وقت دخل فيه المسجد هو مذهبنا؛ لأنَّ النبي ﷺ صَلَّى بعد العصر ركعتين، قضاء سنة الظهر، فخص وقت النهي، وصَلَّى به ذات السبب، ولم يترك التحية في حال من الأحوال، بل أمر الذي دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب، فجلس، أن يقوم فيركع ركعتين، مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها، إلا التحية، فلو كانت التحية تُترك في حال من الأحوال، لترك الآن؛ لأنَّه قعد، وهي مشروعة قبل القعود؛ ولأنَّه كان يجهل حكمها؛ ولأنَّ النبي ﷺ قطع خطبته وكلمه، وأمره أن يصَلِّي التحية، فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات، لما اهتم ﷺ هذا الاهتمام»^(١).

وقال المالكية والحنفية: لا تُصَلَّى تحية المسجد في أوقات النهي، وهو مذهب الأوزاعي والليث، وقد ذكرنا ذلك عند الكلام على أوقات النهي عن الصلاة.

كفاية أي صلاة عن تحية المسجد:

وإذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، فصلاة الفريضة تقوم مقام التحية، فتحية المسجد يجرى فيها كل صلاة من فريضة أو سنة راتبة، وأقل ما يجرى من الصلاة ركعتان، لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصَلِّي ركعتين»^(٢). فلا تجزئ ركعة واحدة بنية التحية،

(١) شرح النووي على مسلم (٢٢٦/٥).

(٢) سبق تخريجه ص ٤٧.

وكذلك لا تسدُّ صلاة جنازة مكانها؛ لأنَّها لا تشتمل على ركوع وسجود، وكذا لا يجزئ عنها سجود شكر أو تلاوة.

تكرار التحية بتكرار دخول المسجد:

ذهب الشافعية إلى القول بتكرار التحية بتكرار الدخول للمسجد. قال الإمام النووي: «لو تكرَّر دخوله في المسجد في الساعة الواحدة مرارًا؛ قال صاحب «التممة»: تستحب التحية لكل مرة. وقال المحاملي في «اللباب»: أرجو أن تجزيه التحية مرة واحدة. والأول أقوى وأقرب إلى ظاهر الحديث»^(١).

وقال الحنفية والمالكية: تجزيه تحية واحدة.

وهذا الخلاف فيمن تكرر دخوله المسجد في ساعة واحدة. أما إذا كان الوقت بين الدخول الأول والثاني متباعداً، فلا تجزيه تحية واحدة باتفاق العلماء.

تحية المسجد الحرام:

وكل مسجد تحيته الصلاة، إلا المسجد الحرام، فإنَّ تحيته الطواف. قال الإمام النووي: «الابتداء بالطواف مستحبٌ لكل داخل، سواء كان مُحَرَّمًا أو غيره، إلا إذا خاف فوت الصلاة المكتوبة، أو سُنَّة راتبة، أو مؤكَّدة، أو فوت الجماعة في المكتوبة، وإن كان وقتها واسعاً، أو كان عليه فائتة مكتوبة، فإنَّه يقدِّم كل هذا على الطواف، ثم يطوف، ولو دخل وقد مُنِعَ الناس من الطواف صَلَّى تحية المسجد»^(٢).

(١) المجموع (٥٢/٤).

(٢) المجموع (١١/٨).



وذكر بعض العلماء^(١): أن البداءة بالطواف إنَّما تُستحبُّ لمن دخل المسجد الحرام وهو يريد الطواف، وأما إذا دخله يريد صلاة أو نحوها، فليبدأ بتحية المسجد، وهي ركعتين تحية له مثل أي مسجد.

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (٣١٨/١)، تحقيق د. محمد حجي وآخرين، نشر دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، وحاشية البجيرمي (٤٢٣/١)، نشر دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.



صلاة الاستخارة

ومن الصلوات المسنونة: صلاة الاستخارة.

ومعنى الاستخارة: طلب الخيرة في الشيء. يقال: استخر الله يخِرُ لك^(١). وفي الحديث: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها^(٢).

حكم الاستخارة:

أجمع العلماء على أن الاستخارة سُنة، لما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يُعلِّمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يُعلِّمنا السورة من القرآن، يقول: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ - ثُمَّ يَسْمِيهِ بَعِينَهُ - خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلُ أَمْرِي وَآجِلُهُ - فَاقْدِرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا

(١) لسان العرب مادة (خ. ي. ر).

(٢) رواه البخاري في الدعوات (٦٣٨٢)، عن جابر.

الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وأجله - فاصرفه عني، واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم أرضني به». قال: «ويُسَمَّى حاجته». وفي لفظ: «ثم رضني به...»^(١).

حكمة مشروعيته:

الاستخارة غرضها التسليم لأمر الله، والخروج من الحول والطول، والالتجاء إليه سبحانه، للجمع بين خيري الدنيا والآخرة، فيحتاج في هذا إلى قرع باب الملك، ولا شيء أنجع لذلك من الصلاة والدعاء، لما فيها من تعظيم الله، والثناء عليه، والافتقار إليه مآلاً وحالاً^(٢).

قال ابن القيم: «عَوَّضَ رسول الله ﷺ أمته بهذا الدعاء عما كان عليه أهل الجاهلية من زجر الطير والاستقسام بالأزلام، الذي نظيره هذه القرعة التي كان يفعلها إخوان المشركين، يطلبون بها علم ما قُسم لهم في الغيب، ولهذا سُمِّي ذلك استقسامًا، وهو استفعال من القسم، والسين فيه للطلب، وعَوَّضَهُم بهذا الدعاء الذي هو توحيد وافتقار، وعبودية وتوكل، وسؤال لمن بيده الخير كله، الذي لا يأتي بالحسنات إلا هو، ولا يصرف السيئات إلا هو، الذي إذا فتح لعبده رحمة لم يستطع أحد حبسها عنه، وإذا أمسكها لم يستطع أحد إرسالها إليه^(٣)، من التطير والتنجيم واختيار الطالع ونحوه»^(٤).

(١) سبق تخريجه ص ٣٥٩.

(٢) فتح الباري (١٦٨/١١).

(٣) يشير ابن القيم إلى قوله تعالى: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [فاطر: ٢].

(٤) زاد المعاد (٤٠٥/٢).

ما تكون فيه الاستخارة:

تشرع الاستخارة في الأمور المباحة، كالسفر والزواج والتجارة ونحوها، أما الواجبات والمندوبات فلا يستخير لها، بل يفعلها فوراً، فلا يستخير هل يصلي أو لا يصلي. ولا تدخل الاستخارة في ترك المحرمات والمكروهات، فلا يستخير هل يسرق أو لا، إذ الواجب عليه: فعل الواجبات، وترك المحرمات، والمندوب له: فعل المندوبات، واجتناب المكروهات.

وقد يستخير العبد في أمر يتعلق بالعبادة، لا لذات العبادة، وإنما لوسيلتها وما يحاط بها؛ وذلك مثل سفره للحج، لاحتمال عدو أو فتنة، أو تكون مشقة الحج مُضِرَّةً به لمرض أو كبر أو نحو ذلك. فما كان مثل ذلك فله أن يستخير فيه؛ لأنَّه لم يستخر لذات الطاعة، وإنما لما قد يلحقه من جرَّائها^(١).

وينبغي للمؤمن أن يعوّد نفسه على الاستخارة، ولا يحتقر شيئاً يستخير الله فيه؛ إذ إن كِبائر الأمور تبني على صغیرها. ولذلك اشتهر بينهم قولهم: ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار. فالمؤمن يستخير الخالق، ويستشير المخلوق.

قال الإمام الشوكاني في شرحه لحديث جابر في الاستخارة: «وفي قوله: «في الأمور كلها» دليل على العموم، وأنَّ المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به، فيترك الاستخارة فيه، فَرُبَّ أمر يُسْتَخَفُّ بأمره، فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم، أو في تركه»^(٢).

(١) عمدة القاري (٢٢٤/٧)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) نيل الأوطار (٨٨/٣).

كيفية الاستخارة:

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الاستخارة تكون بركعتين من غير الفريضة، ثم يدعو الدعاء المأثور بعدها، لقول النبي ﷺ: «فليركع ركعتين من غير الفريضة»^(١).

فإذا تعذرت الاستخارة بالصلاة والدعاء معاً، جاز أن يدعو من غير صلاة، وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية^(٢).

وأجاز المالكية والشافعية أن تكون بالدعاء عقب أي صلاة كانت مع نيّتها، وهو أولى، أو بغير نيّتها كما في تحية المسجد^(٣).

موطن دعاء الاستخارة من الصلاة:

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن الدعاء يكون بعد التسليم، وهو الموافق لما جاء في نص الحديث الشريف، فإن النبي ﷺ قال: «فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول...»^(٤).

وأجاز الحافظ ابن حجر جوازه في السجود، أو بعد التشهد، فقال: «هو ظاهر - أي حديث الاستخارة - في تأخير الدعاء عن الصلاة، فلو دعا به في أثناء الصلاة احتمل الإجزاء، ويحتمل الترتيب على تقديم الشروع في الصلاة قبل الدعاء، فإن موطن الدعاء في الصلاة السجود أو التشهد»^(٥).

(١) سبق تخريجه ص ٣٥٩، وانظر: ابن عابدين (٢٦/٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٨/١)، وأسنى المطالب (٢٠٥/١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢٧/١)، والفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (٣٤٨/٣)، نشر جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٣٧/١)، والفتوحات الربانية (٣٤٨/٣).

(٤) سبق تخريجه ص ٣٥٩.

(٥) فتح الباري (١٨٦/١١).

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن دعاء الاستخارة: هل يدعو به في الصلاة أم بعد السلام؟

فأجاب: يجوز الدعاء في صلاة الاستخارة وغيرها، قبل السلام وبعده، والدعاء قبل السلام أفضل، فإن النبي ﷺ أكثر دعائه قبل السلام، والمصلّي قبل السلام لم ينصرف، فهذا أحسن^(١).

وقت الاستخارة:

أجاز القائلون بحصول الاستخارة بالدعاء فقط وقوع ذلك في أي وقت من الأوقات؛ لأنّ الدعاء غير منهي عنه في جميع الأوقات^(٢).

أمّا إذا كانت الاستخارة بالصلاة والدعاء، فالمذاهب الأربعة تمنعها في أوقات الكراهة، وقد نص المالكية والشافعية صراحة على المنع^(٣)، غير أن الشافعية أباحوها في الحرم المكي في أوقات الكراهة، قياساً على ركعتي الطواف^(٤). ولما روي عن جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى في أيّ ساعةٍ من ليل أو نهار»^(٥).

وأما الحنفية والحنابلة^(٦)، فلعوم المنع عندهم، فهم يمنعون صلاة النفل في أوقات الكراهة، لعموم أحاديث النهي، ومنها:

(١) الفتاوى الكبرى (٢/٢٦٥).

(٢) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/٣٧).

(٣) الفتوحات الربانية على الأذكار (٣/٣٤٨).

(٤) المغني (٢/٨٥) وما بعدها، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٠١.

(٥) سبق تخريجه ص ٤٩.

(٦) المغني (٢/٨٥) وما بعدها، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٨٨، ١٨٩.

ما رواه ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر حتى تغرب ^(١).

تكرار الاستخارة:

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية إلى استحباب تكرار صلاة الاستخارة، لكون ذلك نوعاً من الإلحاح الذي يحبه الله ﷻ، وكان النبي ﷺ إذا دعا دعا ثلاثاً، وإذا سأل سأل ثلاثاً ^(٢)؛ ولأن صلاة الاستخارة وما يتبعها من دعاء، إنما شرعت طلباً للخيرة منه سبحانه، فإذا لم يحصل للمستخير انشراح وطمأنينة فيما استخار الله فيه، كرّر ذلك حتى يحصل له الانشراح والطمأنينة، وقد صرح الشافعية بذلك ولم يحصروها بعدد ^(٣).

قال ابن الزبير رضي الله عنه في شأن نقض الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام: «إني مستخير ربي ثلاثاً، ثم عازم على أمري ^(٤)».

أما تحديدها بسبع، فقد ورد في حديث أنس عند ابن السني ونصه: «يا أنس، إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك، فإن الخير فيه» ^(٥). وقد حكم الحفاظ بضعفه، منهم الإمام النووي والحافظ ابن حجر.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٨١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٢٦).

(٢) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٧٩٤)، عن ابن مسعود.

(٣) حاشية ابن عابدين (٢٧/٢)، والفتوحات الربانية (٣/٣٥٥، ٣٥٦).

(٤) رواه مسلم في الحج (١٣٣٣).

(٥) رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٥٩٨)، وقال النووي في الأذكار (٣٤٣): إسناده

غريب، فيه من لا أعرفهم. وقال ابن حجر في فتح الباري (١٨٧/١١): سنده واهٍ جداً.



ما يفعله المستخير بعد الاستخارة:

إذا صَلَّى المسلم ودعا الله تعالى واستخاره، فعليه أن يُقَدِّم على ما نوى فعله، فإن كان خيراً، يَسِّرْهُ اللهُ تعالى له، وإن كان شراً صرفه الله تعالى عنه وأبعده منه.

وما يعتقدُه بعض الناس من أنَّ المستخير إذا استخار ربه في شيء فعليه أن ينتظر حتى يرى مناماً، وبناءً على الرؤيا يفعل أو لا يفعل، فذلك لا أصل له، وقد لا يرى شيئاً البتة، لكن العلماء قالوا: ينبغي له أن يفرِّغ قلبه من جميع الخواطر، حتى لا يكون مائلاً إلى أمر من الأمور. ثمَّ يفعل ما بدا له، سواء انشُرحت نفسه أم لا، فإنَّ فيه الخير وإن لم تنشرح نفسه، وليس في الحديث تعليق الفعل على انشراح الصدر^(١).

الاستشارة قبل الاستخارة:

ولا تمنع الاستخارة استشارة ذوي الرأي السديد، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ما ندم من استخار الخالق، وشاور المخلوقين، وثبت في أمره^(٢).

وقال الحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ما شاور قوم قط إلا هُذُوا لأرشد أمورهم^(٣).

قال الإمام النووي: «يُسْتَحَبُّ أن يستشير قبل الاستخارة مَنْ يَعْلَمُ من حاله النصيحة والشفقة والخبرة ويثقُ بدينه ومعرفته، قال الله تعالى:

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٠٧/١٣).

(٢) الوابل الصيب ص ١١٢.

(٣) الدر المنثور للسيوطي (٨٩/٤)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر دار هجر،

القاهرة، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. ودلائله كثيرة، وإذا شاورَ وظهرَ أنَّه مصلحةٌ استخارَ اللهَ ﷻ في ذلك»^(١).

قال ابن حجر الهيتمي في تقديم الاستشارة على الاستخارة: حتى عند التعارض؛ لأن الطمأنينة إلى قول المستشار أقوى منها إلى النفس، لغلبة حظوظها وفساد خواطرها، وأما لو كانت نفسه مطمئنة صادقة إرادتها متخلية عن حظوظها، قدم الاستخارة^(٢).

* * *



(١) الأذكار ص ٢١٤.

(٢) انظر: الفتوحات الربانية (٩٤/٥، ٩٥).



صلاة الحاجة

ومن الصلوات المسنونة باتفاق الفقهاء: صلاة الحاجة، وهي ركعتان يتوسل بهما المسلم إلى ربه في قضاء ما يهمه من حاجة نفسه، أو حاجة من يحب.

وهي داخلة تحت قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣].

إن المسلم إذا عنت له حاجة في أمر دينه أو دنياه، ينبغي له أن ينزلها بالله تعالى وحده، فهو سبحانه القادر على كل شيء، الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، هو وحده الذي يقضي الحاجات، ويكشف الكربات، ويجيب دعوة المضطرين. قال تعالى: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٦٢].

وفي حديث حذيفة: كان النبي ﷺ إذا حزبه أمرٌ صَلَّى^(١).

(١) سبق تخريجه ص ١٠.

وفي حديث الضرير عن عثمان بن حنيف: فأمره أن يتوضأ، وأن يصلي ركعتين^(١).

وروي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: يا أيها الناس، إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ، فأسبغ الوضوء، ثم صلى ركعتين يتمهما، أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخراً»^(٢).

وروي عن عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحدٍ من خلقه، فليتوضأ وليصل ركعتين، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله ربّ العرش العظيم، الحمد لله ربّ العالمين، اللهمّ إنني أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، أسألك ألا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همماً إلا فرّجته، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها لي. ثم ليسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء، فإنه يُقَدَّرُ»^(٣).

* * *

(١) رواه أحمد (١٧٢٤٠)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. والترمذي في الدعوات (٣٥٧٨)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى في عمل اليوم واليلة (١٠٤٢٠)، عن عثمان بن حنيف.

(٢) رواه أحمد (٢٧٤٩٧)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٦٦٦): فيه ميمون أبو محمد، قال الذهبي: لا يعرف. وحسنه ابن حجر في نتائج الأفكار (١٥٠/٥).

(٣) رواه الترمذي في الوتر (٤٧٩)، وقال: حديث غريب وفي إسناده مقال، فائد بن عبد الرحمن يضعف في الحديث. وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٨٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٨٠٩).

صلاة التوبة والاستغفار

ومن الصلوات المسنونة: صلاة التوبة والاستغفار، وهي التي جاء فيها حديث أبي بكر رضي الله عنه مرفوعاً قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي، ثم يستغفر الله، إلا غفر الله له». ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ * أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعَمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ ﴿ [آل عمران: ١٣٥، ١٣٦] ^(١).

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام فصلّى ركعتين أو أربع ركعات، مكتوبة، أو غير مكتوبة، يُحسن فيها الركوع والسجود، ثم استغفر الله ﻋَظَّمَ، غفر الله تعالى له» ^(٢).

(١) رواه أحمد (٢)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. والترمذي في الصلاة (٤٠٦)، وحسنه، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٩٥).

(٢) رواه أحمد (٢٧٥٤٦)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن. والطبراني في الأوسط (٥٠٢٦)، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٣٥٧)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣٦٦٧)، وابن حجر في نتائج الأفكار (٣١٦/٢).



فَيُسْتَحَبُّ لِلْعَبْدِ إِذَا عَزَمَ عَلَى التَّوْبَةِ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَيُحَسِّنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقِفُ بَيْنَ يَدَيِ رَبِّهِ وَجَّهًا، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، أَوْ أَكْثَرَ، بِنِيَّةِ التَّوْبَةِ. فَالْصَّلَاةُ هِيَ خَيْرُ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى مَوْلَاهُ، وَهِيَ أَعْظَمُ وَسِيلَةٍ لِنَيْلِ عَفْوِهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَرِضَاهُ.



صلاة سنة الوضوء

ومن الصلوات المسنونة: سُنَّةُ الوضوء، وهي ركعتان أو أكثر، يصلّيها المسلم عقب الوضوء، خصوصًا إذا لم يكن مُقبلاً على صلاة فرض أو نفل يؤدّيها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال: «يا بلال، حدّثني بأرجى عمل عملته في الإسلام! فإني سمعت دفّ (أي: صوت) نعليك بين يديّ في الجنة». قال: ما عملتُ عملاً أرجى عندي: أني لم أتطهر طهورًا، في ساعة ليل أو نهار، إلّا صلّيتُ بذلك الطهور ما كُتب لي أن أصلّي^(١).

قال الإمام النووي: «وفيه فضيلة الصلاة عقب الوضوء، وأنها سُنَّة، وأنها تُباح في أوقات النهي، عند طلوع الشمس واستوائها وغروبها، وبعد صلاة الصبح والعصر؛ لأنها ذات سبب»^(٢).

وهو مذهب الشافعية في الصلاة ذات السبب، وهو الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٤٩)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٥٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/١٦).

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٥٢/١).

وعن عقبة بن عامر الجهني، أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ويصلي ركعتين، يقبل بقلبه ووجهه عليهما، إلَّا وجبت له الجنة»^(١).

وعن عثمان بن عفان أَنَّهُ دعا بإناء، فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يُحَدِّث فيهما نفسه، غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

* * *

(١) رواه أحمد (١٧٣٩٣)، وقال مخرّجوه: صحيح. وأبو داود في الصلاة (٩٠٦)، والنسائي في الطهارة (١٥١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٥٩)، ومسلم في الطهارة (٢٢٦).



صلاة القدوم من السفر في المسجد

ومن الصلوات المسنونة: صلاة القادم من السفر في المسجد قبل أن يذهب إلى بيته، لحديث جابر رضي الله عنه قال: اشترى مني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً، فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد فأصلي ركعتين^(١).

وعن كعب بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يقدم إلا نهاراً في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد، فصلّى ركعتين، ثم جلس فيه^(٢).

قال الإمام النووي: «في هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره في المسجد أول قدومه، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر، لا أنها تحية المسجد، والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته»^(٣).

* * *



(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٨٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧١٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٨٨)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧١٦).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٦/٥).



صلاة الكسوف والخسوف

خلق الله تعالى الليل والنهار، والشمس والقمر، وسائر الكواكب، وسخرها بحكمته، تسير في نظام متقن، تظهر وتختفي، ويطرأ عليها ما يحجب نورها، ويستتر ضوءها، كل ذلك بتقدير العزيز العليم.

وقد رأينا بعض الأمم من قديم كالمصريين يتوجهون إلى عبادة الشمس لما يرون من قوة ضوئها، وهي مثلهم خلق من خلق الله، مسخرة بأمره تعالى.

وإذا كانت بعض العقول قد اتجهت إلى هذه المخلوقات بالعبادة، ودانت لها بالخضوع والطاعة، لما ترى من عظمتها، وما تلمسه من فوائدها، فقد جاء الإسلام يهدي العقول إلى ربها، وجعلها من دلائل وجوده، ومن آيات قدرته، ويبين أن الله تعالى هو الأحق بالعبادة؛ إذ هو الذي أبدعها، وهو الذي سيرها. قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧]

والإسلام يعودنا أن نوجه القلوب إلى ربها في أوقات ما يعتري الشمس من تغير، اعترافاً بعظمتها، وإقرار بسيطرتها، وأنه لا ارتباط لذلك بحوادث حياتنا. قالت العرب حين خسفت الشمس يوم موت إبراهيم

ابن النبي ﷺ: «إِنَّهَا خَسَفَتْ مِنْ أَجْلِهِ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ، فَافْزِعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ». وفي رواية: «فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

معنى الكسوف والخسوف:

الكسوف: هو احتجاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه، وتغيُّره إلى السواد، بسبب غير معتاد. والكسوف والخسوف بمعنى واحد، يقال: كسفت الشمس، وكذا خسفت، كما يقال: كسف القمر، وكذا خسف، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وهو الأشهر في اللغة^(٢).

الحكمة من الكسوف والخسوف:

والحكمة من الكسوف والخسوف أن الله تعالى يخوِّف بهما عباده، حتى يرجعوا إليه سبحانه، كما قال ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَإِنَّمَا يَخُوفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ»^(٣).

صلاة الكسوف وحكمها:

صلاة الكسوف: صلاة تؤدي بكيفية مخصوصة، عند ظلمة أحد النّيرين أو بعضهما^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (١٠٤٧)، ومسلم في الكسوف (٩٠١)، عن عائشة.

(٢) لسان العرب مادة (ك. س. ف)، وكشاف القناع (٦٠/٢)، وأسنى المطالب (٢٨٥/١).

(٣) رواه مسلم في الكسوف (٩١١)، عن أبي مسعود الأنصاري.

(٤) نهاية المحتاج (٣٦٣/١)، ومواهب الجليل (٢٠٠/٢)، وكشاف القناع (٦٠/٢).

وقد أجمع العلماء على أنَّ الصلاة لكسوف الشمس سُنة مؤكَّدة، أما الصلاة لخسوف القمر فهي سُنة مؤكَّدة عند الشافعية والحنابلة، وهي حسنة عند الحنفية، ومندوبة عند المالكية.

والأصل في ذلك قول النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ، وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ»^(١). ولأنَّه ﷺ أمر بها، وخرج فزعاً إليها، وأخبر أنها تخويف للعباد.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّهُ صَلَّى بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ فِي خَسُوفِ الْقَمَرِ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ: إِنَّمَا صَلَّيْتُ؛ لِأَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي^(٢).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ سُنةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهَا وَأَمَرَ بِهَا»^(٣).

ونقل الإمام النووي رحمه الله الإجماع على أنها سُنة^(٤).

ونقل الحافظ ابن حجر رحمه الله عن أبي عوانة القول بوجوبها، قال: ولم أره لغيره، إلا ما حُكي عن مالك أَنَّهُ أَجْرَاهَا مَجْرَى الْجُمُعَةِ، وَنَقَلَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ أَوْجِبَهَا، وَكَذَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ مُصَنِّفِي الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ^(٥).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠٦٠)، ومسلم في الكسوف (٩١٥)، عن المغيرة بن شعبة.

(٢) رواه الشافعي في مسنده (٤٧٦) ترتيب السندي، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (١٢٧/٥).

(٣) المغني (٣١٦/٢).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٥١/٦).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٥٢٧/٢).

قال ابن القيم في «كتاب الصلاة»: وهو قول قوي. أي: القول بالوجوب^(١). والجمهور صرفها عن الوجوب بحديث الأعرابي المعروف^(٢)، ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود، لا أذان لها ولا إقامة، كصلاة الاستسقاء.

وتشرع صلاة الكسوف في الحضر والسفر، بإذن الإمام وبغير إذنه، للنساء والرجال على حد سواء، وبهذا صرح الشافعية والحنابلة^(٣)؛ لأن عائشة وأسماء صلتا مع رسول الله ﷺ، فعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء، وقالت: سبحان الله. فقلت: آية؟ فأشارت أي نعم. قالت: فقامت حتى تجلاني الغشي^(٤)، فجعلت أصب فوق رأسي الماء^(٥). وفي لفظ مسلم: فانصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس^(٦).

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: أشار بهذه الترجمة إلى رد قول من منع ذلك، وقال: يُصلين فرادى^(٧).

(١) الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم ص ٤٠، نشر مكتبة الثقافة، المدينة المنورة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، كلاهما في الإيمان.

(٣) المجموع (٥٩/٥)، وكشاف القناع (٦١/٢).

(٤) الغشي: الإغماء، والمراد به هنا الحالة القريبة منه. ومعنى: تجلاني الغشي: قال ابن منظور: يجوز أن يكون معناه ذهب بقوتي وصبري من الجلاء، أو ظهر بي وبان علي اللسان (جلل).

(٥) رواه البخاري في الجمعة (١٠٥٣).

(٦) رواه مسلم في الكسوف (٩٠٥).

(٧) فتح الباري (٥٤٣/٢).



النداء لها:

ويُسَنُّ أَنْ يُنَادَى لَهَا: الصلاة جامعة. لِمَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ بِ: الصلاة جامعة^(١).
وَلَا يُشْرَعُ لَهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهَا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَلِأَنَّهَا مِنْ غَيْرِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، فَأَشْبَهَتْ سَائِرَ النَّوَافِلِ.
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْذَنُ لَهَا وَلَا يُقَامُ»^(٢).

وقتها:

وَوَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ حِينَ ظَهَرَ الْكُسُوفُ إِلَى حِينَ زَوَالِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ»^(٣). فَجَعَلَ الْإِنْجِلَاءُ غَايَةً لِلصَّلَاةِ؛ وَلِأَنَّهَا شُرِعَتْ رَغْبَةً إِلَى اللَّهِ فِي رَدِّ نِعْمَةِ الضَّوِّءِ، فَإِذَا حَصَلَ ذَلِكَ حَصَلَ الْمَقْصُودُ مِنَ الصَّلَاةِ^(٤).

فوات صلاة الكسوف:

تفوت صلاة الكسوف بأحد أمرين:

الأول: انجلاء جميعها، فإن انجلى البعض، فله الشروع في الصلاة للباقي، كما إذا لم ينكسف إلا هذا القدر.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠٤٥)، ومسلم في الكسوف (٩١٠).

(٢) فتح الباري (٥٣٣/٢).

(٣) سبق تخريجه ص ٣٧٦.

(٤) المغني (٣١٦/٢)، والمجموع (٤٤/٥).

الثاني: بغروبها كاسفة.

وإن انجلت وهو في الصلاة أتمّها خفيفة، وإن استتارت الشمس والقمر بالسحاب وهما مكسوفان صلّى؛ لأنّ الأصل بقاء الكسوف، وإن غابت الشمس كاسفة أو طلعت على القمر وهو خاسف لم يصل؛ لأنّه قد ذهب وقت الانتفاع بنورهما، وإن فرغ من الصلاة والكسوف قائم لم يزد صلاة أخرى، وإنما يشغل بالذكر والدعاء والاستغفار؛ لأنّ النبي ﷺ لم يزد على ركعتين.

ويفوت خسوف القمر بأحد أمرين:

الأول: الانجلاء الكامل.

الثاني: طلوع الشمس.

وإذا اجتمع كسوف وجمعة، أو كسوف وصلاة فريضة، أو كسوف ووتر، بدأ بأخوفهما فوتًا، فإن خيف فوتهما بدأ بالواجبة^(١).

صلاة الكسوف في أوقات النهي:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الكسوف في أوقات النهي، كما لو كُسِف القمر بعد طلوع الفجر، أو الشمس بعد صلاة العصر، فذهب الحنفية والحنابلة في ظاهر المذهب ومالك في رواية إلى أنها لا تُصلّى في الأوقات التي نهى الشارع عن الصلاة فيها كسائر الصلوات، وإنما يجعل مكان الصلاة تكبيرًا وذكرًا واستغفارًا ودعاءً وصدقةً وعتقًا، كما جاء في الأحاديث الصحيحة.

(١) المغني لابن قدامة (٣/٣١٧).

قال الكاساني: «لأنَّ هذه الصلاة إن كانت نافلة، فالنوافل في هذه الأوقات مكروهة وإن كانت لها أسباب عندنا، كركعتي التحية، وركعتي الطواف، وإن كانت واجبة فأداء الواجبات في هذه الأوقات مكروهة، كسجدة التلاوة وغيرها»^(١).

وذهب الشافعية ومالك وأحمد في رواية عنهما^(٢) إلى أنَّها تصلَّى في كل الأوقات كسائر الصلوات التي لها سبب متقدِّم عنها أو مقارن، كالمقضيَّة، وصلاة الاستسقاء، وركعتي الطواف، وتحية المسجد، لعموم الأحاديث الصحيحة الآمرة بها عند الكسوف، وهي كثيرة، ومنها قوله ﷺ: «فإذا رأيتم ذلك فصلُّوا وادعوا، حتى يكشف ما بكم»^(٣).

وهذا القول هو الصواب، لعموم الأحاديث المذكورة، ولأن صلاة الكسوف من ذوات الأسباب على ما رجَّحنا في أوقات الكراهة.

صلاة الكسوف جماعة في المسجد:

وتُسَنُّ صلاتها جماعة في المسجد باتفاق الفقهاء، سواء كان لخسوف القمر أو لكسوف الشمس، لحديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ ذات غداة مركبًا، فخسفت الشمس، فخرجتُ في نسوة بين ظهري الحُجَر في المسجد، فأتى رسول الله ﷺ من مركبه، حتى انتهى إلى مصلاه الذي كان يصلِّي فيه، فقام وقام الناس وراءه...^(٤).

(١) بدائع الصنائع (٢٨٢/١).

(٢) حاشية الدسوقي (٤٠٣/١)، وروضة الطالبين (٨٣/٢)، والمغني (١٦١/٣).

(٣) رواه البخاري في الجمعة (١٠٤٠)، عن أبي بكرة.

(٤) رواه مسلم في الكسوف (٩٠٣).

ويجوز فعلها فرادى؛ لأنّها نافلة، فيجوز الانفراد فيها كسائر النوافل؛
إلا أنّ فعلها في المسجد مع الجماعة أفضل، كما كان النبي ﷺ يصليها
هو وأصحابه.

قال ابن قدامة: «ويُسَنُّ فعلها جماعة وفرادى، وفعلها في الجماعة في
المسجد أفضل؛ لأنّ النبي ﷺ صلاها في جماعة في المسجد»^(١).

كيفية صلاة الكسوف:

لا خلاف بين الفقهاء في أن صلاة الكسوف ركعتان^(٢)، إلا أنهم
اختلفوا في هيئتهما، فذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنّها ركعتان؛ في
كل ركعة: قيامان، وقراءتان، وركوعان، وسجدتان^(٣).

واستدلوا: بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: كسفت الشمس على عهد
رسول الله ﷺ، فصلّى الرسول ﷺ والناس معه، فقام قيامًا طويلًا نحوًا
من سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلًا، ثم قام قيامًا طويلًا وهو دون
القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلًا، وهو دون الركوع الأول^(٤).

وقالوا: وإن كانت هناك روايات أخرى، إلا أن هذه الرواية هي أشهر
الروايات في الباب.

وقال الحنفية: إنّها ركعتان، في كل ركعة قيام واحد وركوع واحد
وسجدتان، كسائر النوافل^(٥).

(١) المغني (٣١٢/٢).

(٢) بلغة السالك (١٨٩/١)، نشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م، والمجموع
(٤٥/٥)، وكشاف القناع (٦٢/٢).

(٣) أسنى المطالب (٢٨٥/١)، والمجموع (٤٥/٥)، وكشاف القناع (٦٢/٢)، وبلغة السالك (١٨٩/١، ١٩٠).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٩٧)، ومسلم في الكسوف (٩٠٧).

(٥) بدائع الصنائع (٢٨١/١).

واستدلوا بحديث أبي بكرة، قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج يجزّ رداءه، حتى انتهى إلى المسجد، وثاب الناس إليه، فصلّى بهم ركعتين... الحديث^(١)، ومطلق الصلاة تنصرف إلى الصلاة المعهودة. وفي رواية: فصلّى ركعتين كما يصلّون^{(٢)(٣)}.

والخلاف بين الأئمة في الكمال، لا في الأجزاء والصحة، فيجزئ في أصل السنّة ركعتان كسائر النوافل عند الجميع.

وقد ثبتت الزيادة على الركوعين في الركعة عن النبي ﷺ، كما في حديث جابر رضي الله عنه قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى ست ركعات بأربع سجّادات^(٤).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: أنّه صلّى في كسوف، فقرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، والأخرى مثلها^(٥).

وقد جمع الفقهاء بين هذه الروايات، فقالوا: إنّ النبي ﷺ كان يزيد في الركوع إذا لم ير الانجلاء، فإذا انجلت الشمس أو القمر سجد^(٦).

قال الإمام الشوكاني: «وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية: يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك، وهو من الاختلاف المباح، وقوّاه النووي في شرح مسلم»^(٧).

(١) سبق تخريجه ص ٣٨٠، وفيه: «فصلّوا وادعوا حتى يكشف ما بكم».

(٢) رواه النسائي الكسوف (١٥٠٢).

(٣) بدائع الصنائع (٢٨١/١).

(٤) رواه مسلم في الكسوف (٩٠٤)، وأحمد (١٤٤١٧).

(٥) رواه مسلم في الكسوف (٩٠٩)، وأبو داود في الصلاة (١١٨٣).

(٦) المجموع (٤٨/٥، ٥٠)، والمغني (٣١٦/٢).

(٧) نيل الأوطار (٣٩٠/٣).

إطالة الركوع والسجود فيها:

ويُستحبُّ إطالة القيام والركوع، كما جاء في صفة صلاة النبي ﷺ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خسفت الشمس، فصلَّى رسول الله ﷺ، فقام قيامًا طويلاً نحوًا من سورة البقرة، ثم ركع ركوعًا طويلاً، ثم رفع فقام قيامًا طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم قام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فقام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعًا طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم سجد، ثم انصرف، وقد تجلَّت الشمس^(١).

وهذه الإطالة مستحبة إذا تحمَّلها المصلون، ولم تشق عليهم، ومراعاة أحوال الناس في العبادة من هدي النبي ﷺ الذي قال: «من أمَّ الناس فليتجوَّز، فإنَّ خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة»^(٢).

الجهر بالقراءة والإسرار بها:

اتفق الفقهاء على أنَّ صلاة خسوف القمر يجهر فيها بالقراءة، لما روت عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبي ﷺ جهر في صلاة الخسوف بقراءته^(٣).

أما كسوف الشمس فقد ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أنَّه لا يجهر في صلاته، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنَّ النبي ﷺ صَلَّى صلاة الكسوف، فلم نسمع له صوتًا^(٤).

(١) سبق تخريجه ص ٣٨١.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٠٤)، ومسلم في الصلاة (٤٦٦)، عن أبي مسعود.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠٦٥)، ومسلم في الكسوف (٩٠١).

(٤) رواه أحمد (٢٦٧٣)، وقال مخرَّجوه: حسن. والبيهقي في صلاة الخسوف (٤٦٦/٣).

وذهب الإمام أحمد وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، وهو رواية عن الإمام مالك إلى أنه يُجهر بها، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف، وجهر بالقراءة فيها^(١). ولأنها نافلة شرعت لها الجماعة، فكان من سننها الجهر كصلاة الاستسقاء والعيد والتراويح^(٢).

الخطبة في صلاة الكسوف:

يرى جمهور الفقهاء: أنه لا يُسنُّ لصلاة الكسوف خطبة؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بخطبة، ولو كانت سنة لأمرهم بها، وإنما خطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة ليعلمهم حكمها، وهذا مختصُّ به^(٣).

وذهب الشافعية إلى مشروعية الخطبة في الكسوف بعد الصلاة، وقالوا: إنها خطبتان كخطبتي الجمعة^(٤)، واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن سلّم من صلاة الكسوف قعد على المنبر، فخطب، فحمد الله، وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، يا أيها الناس، إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك: فاذكروا الله، وكبروا، وصلُّوا، وتصدَّقوا». ثم قال: «يا أمة محمد، ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني أمته، يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم، لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً»^{(٥)(٦)}.

(١) رواه الترمذي في السفر (٥٦٣)، وقال: حسن صحيح. وابن حبان في الصلاة (٢٨٤٩)، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) أسنى المطالب (٢٨٧/١)، والمغني (٣١٣/٢)، ومواهب الجليل (٢٠٢/٢).

(٣) حاشية الطحطاوي ص ٥٤٥، وكشاف القناع (٦٢/٢).

(٤) نهاية المحتاج (٣٦٣/٢).

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠٤٤)، ومسلم في الكسوف (٩٠١).

(٦) المغني (٣١٥/٢).

قال ابن رشد في «بداية المجتهد»: «والسبب في اختلافهم: اختلاف العلة التي من أجلها خطب رسول الله ﷺ الناس لما انصرف من صلاة الكسوف على ما في حديث عائشة، فزعم الشافعي أنه إنما خطب لأن من سنة هذه الصلاة الخطبة، كالحال في صلاة العيدين والاستسقاء، وزعم بعض من قال بقول أولئك أن خطبة النبي ﷺ إنما كانت يومئذ لأن الناس زعموا أن الشمس إنما كسفت لموت إبراهيم ابنه عليه السلام» (١).

والحديث يدل على مشروعية الخطبة، إلا أنه ليس فيه ما يدل على أنها كخطبتي الجمعة، وإنما يدل على استحباب خطبة واحدة.

وأما قولهم بأن الخطبة الواردة في الحديث خاصة بالنبي ﷺ، فلا دليل على الخصوصية، ولذلك صرح المالكية بأنه يُندب الوعظ بعد صلاة الكسوف.

قال ابن عبد الحكم: «يستقبل الإمام الناس بعد سلامه، فيذكّرهم ويخوّفهم، ويأمرهم أن يدعوا الله ويكبروا ويتصدقوا» (٢).

الصلاة لغير الكسوف من الآيات:

الصلاة للآيات: كالزلزلة، والرجفة الشديدة، والريح الشديدة، وبياض الليل، وسواد النهار، والصواعق المخيفة الشديدة، وكثرة المطر، وغير ذلك من الآيات المخيفة، اختلف الفقهاء فيها:

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢٣/١).

(٢) التاج والإكليل (٥٨٩/٢).

فقال الحنفية وأحمد في رواية: تُستحبُّ الصلاة لها، لكونها من الأفزاع والأهوال. وقد رُوي: أن ابن عباس رضي الله عنهما صَلَّى لزلزلة بالبصرة^(١). وعن حذيفة رضي الله عنه أَنَّهُ صَلَّى بأصحابه بالمدائن مثل صلاة ابن عباس في الآيات^(٢). وهو اختيار الإمام ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣).

وذهب الحنابلة إلى أَنَّهُ لَا يَصَلِّي لكل آية، إِلَّا للزلزلة الدائمة.

قال ابن قدامة: «قال أصحابنا: يُصَلِّي للزلزلة كصلاة الكسوف. نُصِّ عليه، وهو مذهب إسحاق، وأبي ثور. قال القاضي: ولا يَصَلِّي للرجفة، والريح الشديدة، والظلمة ونحوها. وقال الآمدي: يَصَلِّي لذلك، وَلِزَمِي الكواكب، والصواعق، وكثرة المطر. وحكاه عن ابن أبي موسى»^(٤).

وقال المرداوي: «قوله: لَا يَصَلِّي لشيء من الآيات إِلَّا الزلزلة الدائمة: هذا المذهب إِلَّا ما استثنى، وعليه أكثر الأصحاب، بل جماهيرهم»^(٥).

وقال المالكية: لَا يَصَلِّي لهذه الآيات مطلقاً؛ لأنَّ النبي صَلَّى الله عليه وآله لم يَصَلِّ لغير الكسوف من الآيات، وقد كان في عصره صَلَّى الله عليه وآله بعض هذه الآيات، وكذلك خلفاؤه^(٦).

وقال الشافعية: لَا يَصَلِّي لغير الكسوفين صلاة جماعة، بل يُسْتَحَبُّ أن يَصَلِّي في بيته، وأن يتضرع إلى الله بالدعاء عند رؤية هذه الآيات.

(١) رواه عبد الرزاق في الصلاة (٤٩٢٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في الصلاة (٤٩٣٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١٧٢/٨).

(٤) المغني لابن قدامة (٣١٨/٢).

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٠٥/٥)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود.

عبد الفتاح محمد الحلو، نشر دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٦) الفواكه الدواني (٢٧٩/١)، نشر دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، والشرح الصغير (١٩٠/١).



قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: لا أمر بصلاة جماعة في زلزلة ولا ظلمة، ولا لصواعق، ولا ريح، ولا غير ذلك من الآيات، وأمر بالصلاة منفردين، كما يصلُّون منفردين سائر الصلوات^(١).

قال الإمام النووي: «واتفق الأصحاب على أنه يُستحبُّ أن يصلِّي منفردًا، ويدعو ويتضرع، لئلا يكون غافلًا»^(٢).

* * *

(١) الأم (٢٨١/١)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٢) المجموع (٥٥/٥).



صلاة الاستسقاء

معنى الاستسقاء:

الاستسقاء لغة: طلب السقيا. وفي الشرع: طلب السقيا من الله تعالى لعباده بالصلاة والدعاء والاستغفار عند احتباس المطر وجذب الأرض. والاستسقاء كان مشروعاً في الأمم السابقة، قال تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ ۖ﴾ [البقرة: ٦٠].

وفي الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «خرج نبي من الأنبياء بالناس يستسقون الله وعجل، فإذا هم بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء، فقال النبي: ارجعوا، قد استجيب لكم من أجل هذه النملة»^(١).

حكم صلاة الاستسقاء:

صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة إذا أجذبت الأرض وقحط المطر، خلافاً لأبي حنيفة، قال: ليس في الاستسقاء صلاةً مسنونةً في جماعة، فإن

(١) رواه الدارقطني (١٧٩٧)، والحاكم (٣٢٥/١)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، كلاهما في الاستسقاء، وضعفه الألباني في الإرواء (٦٧٠).

صَلَّى الناس وحداناً جاز، وإنَّما الاستسقاء الدعاء والاستغفار. وقال
الصاحبان: يَصَلِّي الإمام بالناس ركعتين^(١).

قال الإمام ابن قدامة: «صلاة الاستسقاء سُنة مؤكَّدة ثابتة بسُنة
رسول الله ﷺ وخلفائه رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ»^(٢).

وقال الإمام ابن عبد البر: «وأجمع العلماء على أن الخروج إلى
الاستسقاء والبروز والاجتماع إلى الله ﷻ خارج المصر: بالدعاء،
والضراعة إلى الله تبارك اسمه في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء
وتماذي القحط: سُنة مسنونة سَنَّها رسول الله ﷺ، لا خلاف بين علماء
المسلمين في ذلك»^(٣).

فعن عباد بن تميم، عن عمِّه عبد الله بن زيد: أن رسول الله ﷺ خرج
يستسقي، فاستقبل القبلة، وولَّى الناس ظهره، وقلب رداءه، وصلَّى
ركعتين قرأ فيهما، وجهر فيهما بالقراءة^(٤).

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قُحوطَ المطر،
فأمر بمنبر، فوُضِعَ له في المصلَّى، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه. قالت
عائشة: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجبُ الشمس، فقعد على المنبر،
فكَبَّرَ وحمد الله ﷻ، ثم قال: «إنكم شكوتم جذب دياركم، واستئْخار
المطر عن إِبَّانِ زمانه عنكم، وقد أمركم الله ﷻ أن تدعوه، ووعدكم أن
يستجيبَ لكم». ثم قال: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، ملك

(١) الباب شرح الكتاب (١٢٠/١، ١٢١).

(٢) المغني (٣٣٤/٣).

(٣) التمهيد (١٧٢/١٧).

(٤) رواه البخاري في الجمعة (١٠٢٥).

يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله، لا إله إلا أنت الغني، ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوةً وبلاغاً إلى حين». ثم رفع يديه، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، وقلب رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل فصلّي ركعتين، فأنشأ الله سحابة، فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول، فلمّا رأى سرعتهم إلى الكِنِّ ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال: «أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبدُ الله ورسوله»^(١).

وكان عمر بن الخطاب إذا قحطوا خرج يستسقي بالعباس، فيقول: اللهم إنا كنا إذا قحطنا استسقيناً بنبيك، فتسقيننا، وإنا نستسقيك اليوم بعمّ نبيك - أو نبينا - فاسقنا. فيُسقون^(٢).

هل يشترط لها إذن الإمام؟

قال الإمام ابن قدامة: «وهل من شرط هذه الصلاة إذن الإمام؟ على روايتين: إحداهما: لا يُستحبُّ إلا بخروج الإمام، أو رجل من قبله. قال أبو بكر: فإذا خرجوا بغير إذن الإمام دعوا وانصرفوا، بلا صلاة ولا خطبة. نصّ عليه أحمد. وعنه أنّهم يصلُّون لأنفسهم، ويخطب بهم أحدهم. فعلى هذه الرواية يكون الاستسقاء مشروعاً في حقّ كلّ أحد: مقيم، ومسافر، وأهل القرى، والأعراب؛ لأنّها صلاة نافلة، فأشبهت صلاة الكسوف.

(١) رواه أبو داود في الصلاة (١١٧٣)، وقال: حديث غريب، إسناده جيد. وابن حبان في الرقائق

(٩٩١)، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن. والحاكم في الاستسقاء (٣٢٨/١)، وصححه على شرط

الشيخين، وصحح النووي إسناده أبي داود في خلاصة الأحكام (٨٧٠/٢).

(٢) رواه البخاري في الجمعة (١٠١٠)، عن أنس.

ووجه الرواية الأولى: أَنَّ النبي ﷺ لم يأمر بها، وإنَّما فعلها على صفة، فلا يتعدى تلك الصفة، وهو أَنَّهُ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، وَكَذَلِكَ خَلْفَاؤُهُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَلَا تَشْرَعُ إِلَّا فِي مِثْلِ تِلْكَ الصِّفَةِ»^(١).

وقتها وموضع إقامتها:

ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين، ولكن لا تقام في أوقات النهي عن الصلاة؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا مُتَّسِعٌ، فَلَا حَاجَةَ لِفَعْلِهَا فِي وَقْتِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَالْأَفْضَلُ فَعْلُهَا فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، أَيْ حِينَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رَمَحٍ إِلَى أَنْ تَزُولَ، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ، وَفِيهِ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ عَلَى الْمَنْبَرِ...^(٢).

وتقام في الصحراء خارج البلد، كما فعلها رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده.

كيف يخرج الناس إلى صلاة الاستسقاء؟

اتفق الفقهاء على أَنَّ الْجَمَاعَةَ سُنَّةٌ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ^(٣).

وَإِذَا عَزَمَ الْإِمَامُ عَلَى الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يَخْبِرَ النَّاسَ بِيَوْمِ الْخُرُوجِ، لِيَتَأَهَّبُوا لَهُ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ، وَالْإِقْلَاعِ عَنِ الْمَعَاصِي وَالذُّنُوبِ، وَالْكَفِّ عَنِ الشُّحْنَاءِ، وَالْإِكْثَارِ مِنَ الصُّومِ وَالصَّدَقَةِ،

(١) المغني (٣٢٦/٢).

(٢) المصدر السابق (٣٢١/٣).

(٣) البدائع (٢٨٢/١)، وكشاف القناع (٦٦/٢)، وحاشية الدسوقي (٣٢٠/١)، ومغني المحتاج (٦٠٣/١).

ليكون أقرب إلى إجابتهم؛ فَإِنَّ المعاصي والذنوب من دواعي استجلاب النقم واحتباس المطر، والطاعة من دواعي تنزل البركات، وعموم الخير للبلاد والعباد، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦]. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ * ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ﴾ * [المائدة: ٦٥، ٦٦].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما في حديث له: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «ولم ينقصوا المكيال والميزان، إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِينَ، وشدة المؤونة، وجور السلطان عليهم. ولم يَمْنَعُوا زكاة أموالهم، إِلَّا مُنَعُوا القَطْرَ من السماء، ولولا البهائم لم يُمَطَّرُوا»^(١).

فالمعاصي تزيل النعم، وتُحِلُّ النقم، ليس على الإنسان وحده، بل على الإنسان والحيوان والنبات والكون جميعاً، كما قال الله: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

خروج أهل الذمة إلى الاستسقاء:

قال البهوتي في «كشف القناع»: «إذا خرج أهل الذمة من تلقاء أنفسهم إلى المصلّى في الصحراء، للاشتراك مع المسلمين في الدعاء

(١) رواه ابن ماجه في الفتن (٤٠١٩)، والبزار (٦١٧٥)، والحاكم في الفتن والملاحم (٥٤٠/٤)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٩٦١٥): روى ابن ماجه بعضه، ورواه البزار ورجاله ثقات. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٩٧٨).

للاستسقاء، لم يكره، ولم يمنعوا؛ لأنَّه خروج لطلب الرزق، والله ضَمِنَ أرزاقهم، كما ضمن أرزاق المسلمين، إِلَّا أَنَّهُمْ يؤمرون بالانفراد عن المسلمين، فلا يختلطون بهم، ولا ينفردون بيوم، لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم، فيكون أعظم لفتنتهم، وربما افتتن بهم غيرهم، وحكم نسائهم ورقيقهم وصبيانهم وعجائزهم حكمهم في جواز الخروج منفردين منحازين عن المسلمين، لا بيوم»^(١).

كيفية صلاة الاستسقاء:

لا خلاف بين الفقهاء القائلين بصلاة الاستسقاء أنَّها ركعتان، إِلَّا أَنَّهُمْ اختلفوا في کیفیتها.

قال ابن قدامة: لا نعلم بين القائلين بصلاة الاستسقاء خلافاً في أنَّها ركعتان^(٢).

وقد ذهب الشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية إلى أن كیفيتها ككيفية صلاة العيد^(٣)، لحديث ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ متبذلاً متواضعاً متضرعاً، حتى أتى المصلَّى، فلم يخطب خطبتكم هذه، لكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصَلَّى ركعتين كما كان يصلي في العيد^(٤).

(١) كشف القناع (٦٩/٢).

(٢) المغني (٣١٩/٢).

(٣) المصدر السابق، والمجموع للنووي (٧٤/٥).

(٤) رواه أبو داود في الصلاة (١١٦٥)، والترمذي في السفر (٥٥٨)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في الاستسقاء (١٥٠٨)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٥٧).

قال الترمذي: قال الشافعي: يصلي صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين، يكبر في الركعة الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، واحتج بحديث ابن عباس^(١).

وذهب المالكية، وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور، وإسحاق إلى أنها تصلي ركعتين كصلاة النافلة والتطوع، لما روي عن عبد الله بن زيد: أن النبي ﷺ استسقى فصلّي ركعتين^(٢). وروى أبو هريرة نحوه^(٣)، ولم يذكر التكبير^(٤)، فتصرف إلى الصلاة المطلقة.

ويُسَنُّ أن يجهر بالقراءة، لحديث عبد الله بن زيد السابق: خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه، ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة.

الخطبة في صلاة الاستسقاء:

اتفق الفقهاء القائلون بسُنَّة صلاة الاستسقاء أن لها خطبة، إلا رواية عن الإمام أحمد، فإنه قال: لا يُخطب لها، وإنما هو الاستغفار والدعاء. إلا أنهم اختلفوا: هل هي قبل الصلاة أم بعدها؟

فذهب أكثر الفقهاء ومنهم مالك والشافعي ومحمد بن الحسن، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد، إلى أن الخطبة تكون بعد صلاة الاستسقاء.

(١) سنن الترمذي (٥٥٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠٢٦)، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٤).

(٣) رواه أحمد (٨٣٢٧)، وقال مخرّجوه: صحيح لغيره. وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٦٨).

(٤) الشرح الصغير (١٩١/١)، والمغني (٣١٩/٢، ٣٢٠).

قال ابن عبد البر: وعليه جماعة الفقهاء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه:
صلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم خطبنا. ولحديث ابن عباس: صنع في
الاستسقاء، كما صنع في العيدين^(١)؛ ولأنها صلاة ذات تكبير، فأشبهت
صلاة العيد^(٢).

وذهب ابن المنذر من الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، إلى تقديم
الخطبة على الصلاة، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ خطب وصلى^(٣).

وفي رواية ثالثة للإمام أحمد: أن الإمام مخير في الخطبة أن يخطب
قبل الصلاة وبعدها، لورود الأخبار بذلك، ودلالاتها على كلتا الصفتين،
فيحتمل أن النبي ﷺ فعل الأمرين^(٤).

أنواع أخرى للاستسقاء:

قال الرافعي: والاستسقاء أنواع: أدناها الدعاء المجرد، وأوسطها
الدعاء خلف الصلوات، وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين، والأخبار
وردت بجميع ذلك.

١ - الاستسقاء بالدعاء المجرد في خطبة الجمعة: فعن أنس بن مالك
أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فقال:
يا رسول الله، هلك الأموال وانقطعت السبل، فادع الله يغثنا. فرفع
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يديه ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم

(١) نخب الأفكار (٢٩١/٥)، تحقيق ياس بن إبراهيم، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،
قطر، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٢) المجموع للنووي (٦٤/٥، ٨٣)، والشرح الصغير (١٩٢/١).

(٣) سبق تخريجه ص ٣٩٠، وفيه: ثم أقبل على الناس، ونزل فصلً ركعتين.

(٤) المغني (٣٢١/٢).

أَغْنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا». قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قَزَعَة^(١)، وما بيننا وبين سَلْع^(٢) من بيت ولا دار، فطلعت من ورائه سحابة مثل التُّرس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت. قال: والله ما رأينا الشمس سِتًّا، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلم قائم يخطب، فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عَنَّا. فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ^(٣) وَبَطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس^(٤).

٢ - الاستسقاء بالدعاء على المنبر بلا صلاة في غير يوم الجمعة، لحديث ابن عباس: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، لقد جئتك من عند قوم لا يتزوّد لهم راع، ولا يخطر لهم فحل، فصعد النبي ﷺ المنبر، فحمد الله ثم قال: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، مَرِيئًا مُرِيْعًا، طَبَقًا غَدَقًا، عاجلاً غير راث». ثم نزل، فما يأتيه أحد من وجه من الوجوه إلا قالوا: قد أُحْيِينَا^(٥).

٣ - الاستسقاء بالدعاء في غير المسجد بلا صلاة، لحديث جابر بن عبد الله: أتت النبي ﷺ بواكي (أي: نساء باكيات من القحط وقلة المطر)

(١) أي: قطعة من الغيم. النهاية (قزع).

(٢) موضع بقرب المدينة.

(٣) والآكام: جمع أكمة بفتح الهمزة، وهي الجبل الصغير أو ما ارتفع من الأرض. والظراب: بكسر الظاء، جمع ظرب بكسر الراء، وهو الراية الصغيرة.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠١٤)، ومسلم في صلاة الاستسقاء (٨٩٧).

(٥) رواه أحمد (١٨٠٦٦)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٦٩)، وحسنه ابن الملقن في البدر المنير (١٦٥/٥).

فقال: «اللهم اسقنا غيثًا مُغيثًا، مَرِيئًا مُرِيئًا، عاجلاً غير آجل، نافعا غير ضار». فأطبقت عليهم السماء^(١).

وعن عمير مولى أبي اللحم: أنه رأى رسول الله ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت^(٢) قريبا من الزوراء، يستسقي رافعا يديه قبل وجهه، لا يجاوز بهما رأسه^(٣).

الاستسقاء بالصالحين:

اتفق الفقهاء على استحباب الاستسقاء بأقارب النبي ﷺ، وبالصالحين من المسلمين، الذين عرفوا بالتقوى والاستقامة؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس وقال: اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسَّلنا إليك بنبيك، فتسقينا، وإنا نتوسل بعم نبينا فاسقنا. قال أنس بن مالك: فيُسقون^(٤).

وروي أنَّ معاوية استسقى بيزيد بن الأسود، فقال: اللهم إنا نستسقي بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستسقي بيزيد بن الأسود. يا يزيد، ارفع يديك إلى الله تعالى. فرفع يديه، ورفع الناس أيديهم، فثارت

(١) رواه أبو داود في الصلاة (١١٦٩)، وابن خزيمة في الصلاة (١٤١٦)، وأبو عوانة في الاستسقاء (٢٥٢٧)، وصحح النووي إسناد أبي داود في خلاصة الأحكام (٨٧٩/٢)، وصحح ابن حجر إسناد أبي داود على شرط مسلم في نتائج الأفكار (١٠٣/٥).

(٢) موضع بالمدينة قريب من الزوراء، وهو موضع صلاة الاستسقاء. معجم البلدان (١٩٠/١)، نشر دار صادر، بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م.

(٣) رواه أحمد (٢١٩٤٤) وقال مخرَّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود في الصلاة (١١٦٨)، وابن حبان في الرقائق (٨٧٩)، وصحح إسناد أبي داود النووي في خلاصة الأحكام (٨٧٨/٢).

(٤) سبق تخريجه ص ٣٩٠.

سحابة من المغرب كأنها تُرس، وهب لها ريح، فسُقوا حتى كاد الناس ألا يبلغوا منازلهم^(١).

وقد قال أبو طالب في وصف النبي ﷺ:

وأبيض يُستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل^(٢)

وعلى هذا كان المسلمون وأئمتهم يستسقون بدعاء الصالحين في حياتهم، قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «وَيُسْتَحْبُّ أَنْ يَسْتَسْقِيَ الْإِمَامُ بِمَنْ ظَهَرَ صِلَا حَهُ؛ لِأَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ عَم رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣)، وَاسْتَسْقَى مَعَاوِيَةَ^(٤) وَالضَّحَّاكَ^(٥) بِيَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْجَرَشِيِّ»^(٦).

المبالغة في رفع اليدين عند الدعاء بالسقيا:

من السُّنَّةِ المبالغة في رفع اليدين عند دعاء الاستسقاء، فقد ثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي دَعَاءِ الاسْتِسْقَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِيهِ، وَيَبَالِغُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَتَّى يَجْعَلَ ظَهْرَ كَفِيهِ إِلَى السَّمَاءِ، فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دَعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ

(١) رواه أبو زرعة في تاريخه ص ٦٠٢، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١١١/٦٥)، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٣٤/٢).

(٢) رواه البخاري في الجمعة (١٠٠٨)، عن ابن عمر.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٩٠.

(٤) هو الحديث السابق.

(٥) رواه أبو زرعة في تاريخه ص ٦٠٢، وابن عساكر في تاريخ دمشق (١١٢/٦٥)، وقال الألباني في الإرواء عن إسناد أبي زرعة: رجاله ثقات، لكنّه منقطع (١٤٠/٣).

(٦) المغني (٣٢٦/٢).

يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه^(١). وفي لفظ لمسلم: أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء^(٢).

قال الإمام النووي رحمته الله: «هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء، وهي أكثر من أن تُحصر، وقد جمعت منها نحوًا من ثلاثين حديثًا في الصحيحين أو أحدهما، وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من «شرح المهدب»، ويتأول الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ، بحيث يُرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد لم أره رفع، وقد رآه غيره، فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة، وهم جماعات، على واحد لم يحضر ذلك، ولا بد من تأويله؛ لما ذكرناه والله أعلم»^(٣).

وأما صفة رفع اليدين في ذلك، فقد كان ﷺ يجعل ظهر كفيه إلى السماء، ففي الحديث عن أنس رضي عنه: أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء^(٤). ولأبي داود من حديث أنس أيضًا: كان يستسقي هكذا ومد يديه - وجعل بطونهما مما يلي الأرض - حتى رأيت بياض إبطيه^(٥).

قال الإمام النووي رحمته الله: «قال جماعة من أصحابنا وغيرهم: السُّنَّة في كل دعاء رفع بلاء كالقحط ونحوه: أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه إلى

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المناقب (٣٥٦٥)، ومسلم في الاستسقاء (٨٩٥).

(٢) رواه مسلم في صلاة الاستسقاء (٨٩٥) (٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (٤٤٢/٦).

(٤) هو الحديث السابق.

(٥) رواه أبو داود في الصلاة (١١٧١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٦٢).

السماء، وإذا دعا لسؤال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه إلى السماء، احتجوا بهذا الحديث»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: «وقال غيره - أي غير النووي -: الحكمة في الإشارة بظهور الكفين في الاستسقاء، دون غيره للتفاؤل بقلب الحال ظهراً لبطن، كما قيل في تحويل الرداء، أو هو إشارة إلى صفة المسؤول، وهو نزول السحاب إلى الأرض»^(٢).

استحباب التوسل بالعمل الصالح:

ويُستحبُّ أن يتوسَّل كلُّ في نفسه بما قدَّم من عمل صالح، فإنَّ ذلك من أسباب كشف الكرب وإجابة الدعاء، ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين عن رسول الله ﷺ في قصة أصحاب الغار، وهم الثلاثة الذين آووا إلى الغار، فأطبقت عليهم صخرة، فتوسل كلُّ واحدٍ بصالح عمله، فكشف الله عنهم الصخرة، وقشع الغُمَّة، وخرجوا يمشون^(٣).

الأدعية المأثورة في الاستسقاء:

ويُستحبُّ الدعاء بما أثر عن النبي ﷺ، ومن ذلك ما رُوي عنه ﷺ أنَّه كان يدعو في الاستسقاء فيقول: «اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً هنيئاً مريئاً مُريئاً غداً مجللاً سحاً عامّاً طبقاً دائماً. اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم إنَّ بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكو

(١) شرح مسلم على النووي (١٩٠/٦).

(٢) فتح الباري (٥١٨/٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢١٥)، ومسلم في الرقائق (٢٧٤٣).

إِلَّا إِلَيْكَ. اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِّرْ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مَدْرَارًا^(١)، فَإِذَا مَطَرُوا قَالُوا: اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا. ويقولون: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ.

وَرُوي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، حِينَ قَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتَ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعِ اللَّهَ أَنْ يَغِيثَنَا. فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا»^(٢).

وَرُوي عَنِ الشَّافِعِيِّ قَوْلَهُ: «لِيَكُنْ مِنْ دَعَائِهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ أَمَرْتَنَا بِدَعَائِكَ، وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا، فَأَجِبْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا، اللَّهُمَّ امْنِنْ عَلَيْنَا بِمَغْفِرَةِ مَا قَارَفْنَا، وَإِجَابَتِكَ فِي سَقْيَانَا، وَسَعَةِ رِزْقِنَا. فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ دَعَائِهِ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ، وَحَثَّمَهُمْ عَلَى الطَّاعَةِ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَدَعَا لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَقَرَأَ آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَتَيْنِ، وَيَكْثُرُ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ، وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْتَغْفِرُكَ رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا ﴿[نوح: ١٠ - ١١]﴾»^(٣).

تحويل الرداء واستقبال القبلة:

قال الشافعية، والحنابلة، والمالكية^(٤): يُسْتَحَبُّ تحويل الرداء للإمام والمأموم، لفعل الرسول ﷺ له، ولأنَّ ما فعله الرسول ﷺ ثبت في حق غيره، ما لم يَقم دليل على اختصاصه به.

(١) رواه الشافعي في الأم تعليقاً (٢٨٧/١)، عن ابن عمر. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٣١/٢): لم نقف له على إسناد.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٩٦.

(٣) مختصر المزني (١٢٨/٨)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، والمجموع (٨٥/٥).

(٤) المجموع للنووي (٨٥/٥، ٨٦)، وحاشية الطحطاوي ص ٣٦٠، والمغني (٣٢٢/٢).

واستدلُّوا على ذلك بأحاديث كثيرة منها: ما رواه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وفيه: خرج النبي ﷺ يستسقي وحوَّل رداءه^(١). وفي لفظ: خرج إلى المصلَّى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلَّب رداءه وصَلَّى ركعتين^(٢). وقد رواه أحمد وفيه ذِكْرُ تحويل الرداء للمأمومين: رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء، وأكثر المسألة، ثم تحوَّل إلى القبلة، وحوَّل رداءه، فقلبه ظهرًا لبطن، وتحوَّل الناس معه^(٣).

واستثنى ابن الماجشون النساء، فقال: لا يُستحبُّ في حقهنَّ^(٤).

وقال محمد بن الحسن من الحنفية، وابن المسيب، وعروة، والثوري، والليث: إنَّ تحويل الرداء مختص بالإمام فقط دون المأموم؛ لأنَّه نقل عن النبي ﷺ دون أصحابه^(٥).

وقال أبو حنيفة: لا يُسنُّ قلب الرداء، لا للإمام ولا للمأموم؛ لأنَّه دعاء، فلا يُستحبُّ تحويل الرداء فيه، كسائر الأدعية^(٦).

كيفية قلب الرداء:

قال الحنابلة، والمالكية، وهو رأي للشافعية^(٧): يقلب المستسقون أرديتهم، فيجعلون ما على اليمين على اليسار، وما على اليسار على

- (١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠٠٥)، ومسلم في صلاة الاستسقاء (٨٩٤) (١).
- (٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠١٢)، ومسلم في صلاة الاستسقاء (٨٩٤) (٢).
- (٣) رواه أحمد (١٦٤٦٥)، وقال مخرَّجوه: صحيح دون قوله: «وتحوَّل الناس معه»، فهو حسن.
- (٤) فتح الباري (٤٩٨/٢).
- (٥) الاختيار لتعليل المختار (٧٢/١)، والمغني (٣٢٢/٢).
- (٦) الاختيار لتعليل المختار (٧٢/١).
- (٧) المجموع للنووي (٨٥/٥).

اليمين. ودليلهم في ذلك: ما روى أبو داود بإسناده عن عبد الله بن زيد: أَنَّ النبي ﷺ حَوَّلَ رِءَاءَهُ، وَجَعَلَ عَطَافَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ، وَجَعَلَ عَطَافَهُ الْأَيْسَرِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ دَعَا اللَّهَ وَجَعَلَ^(١).

وقال محمد بن الحسن من الحنفية، والشافعية في الراجح^(٢): إِنْ كَانَ الرِّءَاءُ مَدَوَّرًا بِأَنْ كَانَ جَبَةً يَجْعَلُ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرُ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَإِنْ كَانَ الرِّءَاءُ مَرَبَّعًا يَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، وَأَسْفَلُهُ أَعْلَاهُ، لَمَّا رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ رِءَاءٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ أَسْفَلَهَا أَعْلَاهَا، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ جَعَلَ الْعَطَافَ الَّذِي فِي الْأَيْسَرِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ، وَالَّذِي عَلَى الْأَيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ^(٣).

وتحويل الرءاء في صلاة الاستسقاء أمرٌ معقول المعنى، فهو من باب التفاؤل بتغيير الحال من الجذب إلى الخصب.

وقال الإمام ابن العربي: هو أَمَارَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ، قِيلَ لَهُ: حَوَّلَ رِءَاءَكَ لِيَتَحَوَّلَ حَالُكَ^(٤).

وقال الدهلوي: وتحويل رءائه حكاية عن تقلُّبِ أحوالهم، كما يفعل المستغيث بحضرة الملوك^(٥).

(١) رواه أبو داود في الصلاة (١١٦٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٥٤).

(٢) المجموع للنووي (٨٥/٥)، وحاشية ابن عابدين (١٨٤/٢).

(٣) رواه أحمد (١٦٤٦٢)، وقال مخرَّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الصلاة (١١٦٤)، وابن خزيمة

(١٤١٥)، وابن حبان (٢٨٦٧)، كلاهما في الصلاة، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٨٧٧/٢):

رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة أو حسنة. عن عبد الله بن زيد.

(٤) سبل السلام (٤٥١/١).

(٥) حجة الله البالغة (٣٢/٢)، تحقيق السيد سابق، نشر دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤٢٦هـ -

ما يفعله المسلم عند نزول المطر:

يُستحبُّ للمسلم إذا رأى المطر أن يدعو الله تعالى قائلًا: اللهم صَيِّبًا نافعًا، لحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال: «اللهم صَيِّبًا نافعًا»^(١).

ويُستحبُّ أن يصيب بماء المطر بعض بدنه، فعن أنس رضي الله عنه قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهدٍ بربه»^(٢). وكذلك أن يقول بعد نزوله: «مُطرنا بفضل الله ورحمته» كما جاء في الحديث عن خالد بن زيد الجهني^(٣).

ولا ينبغي للمسلم أن يُسند نزول المطر إلى الأنواء والنجوم، فإن ذلك من فعل الجاهلية، كانوا إذا سقط نجم وطلع آخر يقولون: لا بدَّ أن يكون عند ذلك مطر، فينسبون كل غيث يكون عند ذلك إلى النجم، فيقولون: مطرنا بنوء كذا.

عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: صَلَّى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحُدَيْبِيَّة، في إثر سماءٍ كانت من الليل، فلمَّا انصرف أقبل على الناس، فقال: «هل تدرون ماذا قال ربكم؟». قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «قال أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مُطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب. وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب»^(٤).

(١) رواه البخاري في الجمعة (١٠٣٢).

(٢) رواه مسلم في صلاة الاستسقاء (٨٩٨)، وأحمد (١٢٣٦٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٤٦)، ومسلم في الإيمان (٧١).

(٤) هو الحديث السابق.



وعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه : أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة». وقال: «والنائحة إذا لم تتب قبل موتها، تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب»^(١).

* * *

(١) رواه مسلم في الجنائز (٩٣٤)، وأحمد (٢٢٩٠٣).



صلاة العيدين

لكلّ أمة من الأمم أيام ارتبطت بأحداث وذكريات تاريخية لها أثرها في حياتها، تسمّى أعيادًا، تفرح فيها وتمرح، وتتجمل وتلهو، هي أشبه بالواحة في صحراء الحياة اللاهثة الحادة.

وقد رعى الإسلام هذه السُنّة الاجتماعية، فجعل للمسلمين عيدين في كلّ عام، ربط كلًّا منهما بإحدى شعائره الكبرى: فلم يدع للناس أن يكثرُوا الأعياد حسب أهوائهم؛ لأنّها إذا قلّت اهتَمَّ الناس بها، وخصوصًا إذا ارتبطت بأحداث كبيرة له أثرها في الأمة، وكرّرها حتى تكون موسمية يتعودها الناس.

أحدهما: عيد الفطر، في اليوم الأول من شهر شوال، عقب الفراغ من فريضة الصيام السنوية، فهو يمثل الفرحه بقضاء هذا الواجب، وعودة المسلم لحياته الطبيعية في مأكله ومشربه وعلاقته بأهله، وفي الحديث: «للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره^(١)، وإذا لقي ربه فرح بصومه^(٢)».

(١) هذا يشمل الفرح اليومي عند الإفطار، كما يشمل الفرح عند الانتهاء من صيام الشهر كلّهُ.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١)، كلاهما في الصيام، عن أبي هريرة.

وفرحة العيد هنا تأتي: بأداء الواجب السنوي بإكمال صوم الشهر، وهذه فرحة دينية عظيمة. كما يفرح المسلم بعودته إلى حياة الحرية الطبيعية فلا يحظر عليه في النهار شهوة البطن ولا شهوة الفرج.

والثاني: عيد الأضحى، ويأتي عقب أداء معظم أعمال شعيرة الحج، تلك الشعيرة التي تمثل مؤتمراً إسلامياً عالمياً، يلبي المسلمون دعوة ربهم إلى الحج، وينتقلون من بلادهم إلى مكة المكرمة، يقفون بعرفات، ويصلون بمزدلفة، ويبیتون بها، ليرموا جمراتهم في الصباح بمنى، ليسعوا إلى الطواف ببيت الله الحرام، أول بيت وضع في الأرض لعبادة الله وحده. وتمتاز الأعياد في الإسلام بأنها تجمع بين المعاني الربانية، والمعاني الإنسانية، فمن معانيها الربانية: ما يُشرع فيها من الصلاة، التي تُسمّى بصلاة العيدين.

أدلة مشروعية صلاة العيد:

شرعت صلاة العيد في السنة الأولى من الهجرة، فعن أنس رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذان اليومان؟» قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، قال: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الفطر، ويوم النحر»^(١).

وأدلة مشروعيتهما الكتاب والسنة والإجماع.

أمّا الكتاب: فقولته تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، المشهور في التفسير أن المراد بذلك صلاة العيد^(٢).

(١) رواه أحمد (١٢٨٢٧)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. وأبو داود في الصلاة (١١٣٤)، والنسائي في صلاة العيدين (١٥٥٦)، عن أنس.

(٢) المغني لابن قدامة (٢٧٢/٢).

وأما السُّنَّة: فثبت بالتواتر أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي صلاة العيدين^(١). فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصليها قبل الخطبة^(٢). وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة^(٣).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف^(٤).

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيدين^(٥). إلا أنهم اختلفوا: هل هي واجبة أو سُنَّة أو فرض على الكفاية؟ فذهب الحنابلة إلى أنها فرض على الكفاية على كل من تلزمه صلاة الجمعة، وهي واجبة عند الكثير من الحنفية، ولكن السرخسي قال: الأظهر أنها سُنَّة.

وقال الإمام مالك: إنها سُنَّة مؤكَّدة، وبهذا قال الشافعي^(٦).

(١) المغني (٢/٢٧٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٩٦٢)، ومسلم (٨٨٤)، كلاهما في العيدين.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨)، كلاهما في العيدين.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩)، كلاهما في العيدين.

(٥) المغني لابن قدامة (٢/٢٧٢).

(٦) المغني لابن قدامة (٢/٢٧٢)، والمبسوط للسرخسي (٢/٣٧)، نشر دار المعرفة، بيروت،

١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، والمجموع (٣/٥)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٥٢٣).

والذي اختاره وأرجّحه، أنّها فرض على الكفاية؛ بحيث يجب أن تقام في كل ناحية يحتاج إليها الناس، لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]. ولأنّها من شرائع الإسلام الظاهرة، وقد واظب النبي ﷺ عليها طوال حياته في المدينة، وكان الخلفاء الراشدون يداومون عليها، وهي في حقّ الأفراد سنّة مؤكّدة.

وقت صلاة العيدين:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنّ صلاة العيد يبدأ وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى قبيل الزوال، وهو وقت صلاة النافلة؛ لأنّ هذا فعل النبي ﷺ، ولم يكن يفعل إلا الأفضل.

وقال الشافعية: إنّ وقتها ما بين طلوع الشمس إلى أن تزول؛ لأنّها صلاة ذات سبب، فلا تُراعى فيها الأوقات التي تجوز فيها الصلاة، والأفضل أن يؤخّرها حتى ترتفع الشمس قدر رُمح.

إلا أنّه يُستحبّ عدم تأخيرها عن هذا الوقت في الأضحى، وذلك كي يفرغ المسلمون بعدها لذبح أضاحيهم، ويوافقوا من بمنى في ذبحهم، ويُستحبّ تأخيرها قليلاً عن هذا الوقت بالنسبة لعيد الفطر؛ لأنّ الأفضل أن يُخرج صدقة الفطر قبل الصلاة، فإذا أّخر الصلاة اتسع الوقت لإخراج صدقة الفطر، وهذا محل اتفاق الأئمة. لما رواه الشافعي: أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عَجِّلِ الْغَدُوَّ إِلَى الْأَضْحَى، وَأَخِّرِ الْفَطْرَ، وذَكَرَ النَّاسَ^(١).

(١) الأم (٢٦٥/١).

كيفية صلاة العيد:

صلاة العيد ركعتان كصلاة الصبح، يكبر المصلّي إمامًا كان أو مأموماً سبع تكبيرات في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام، وقبل القراءة جهراً، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام. وهذا مذهب الشافعية.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنّ التكبير في الركعة الأولى يكون سبع تكبيرات بتكبيرة الإحرام، وفي الركعة الثانية يكون خمساً بعد تكبيرة القيام.

فالخلاف بينهم في عدّ تكبيرة الإحرام من السبع.

ويرى الحنفية: أن التكبير في صلاة العيد يكون ثلاث تكبيرات في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية ثلاثاً بعد القراءة، لأثر ابن مسعود قال: يكبر تكبيرة، ويفتح بها الصلاة، ثم يكبر بعدها ثلاثاً، ثم يقرأ، ثم يكبر تكبيرة يركع بها، ثم يسجد، ثم يقوم فيقرأ، ثم يكبر ثلاثاً، ثم يكبر تكبيرة يركع بها^(١).

قال القدوري في مختصره: «ويصلّي الإمام بالناس ركعتين: يكبر في الأولى تكبيرة الافتتاح، وثلاثاً بعدها، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة معها، ثم يكبر تكبيرة يركع بها، ثم يتدبّر في الركعة الثانية بالقراءة، فإذا فرغ من القراءة كبر ثلاث تكبيرات، وكبر تكبيرة رابعة يركع بها، ويرفع يديه في تكبيرات العيدين»^(٢).

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٧٢٨٤).

(٢) مختصر القدوري ص ٤١، تحقيق كامل محمد عويضة، نشر دار الكتب العلمية، ط ١،

قال ابن رشد: «وسبب اختلافهم اختلاف الآثار المنقولة في ذلك عن الصحابة، فذهب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما رواه عن ابن عمر أَنَّهُ قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة، فكَبَّرَ في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمسًا قبل القراءة^(١). ولأنَّ العمل عنده بالمدينة كان على هذا، وبهذا الأثر بعينه أخذ الشافعي، إلا أَنَّهُ تأول في السبع أَنَّهُ ليس فيها تكبيرة الإحرام.

وأما أبو حنيفة ومن معه فإنهم اعتمدوا في ذلك على ابن مسعود، وذلك أَنَّهُ ثبت عنه أَنَّهُ كان يَعْلَمُهُمْ صلاة العيدين على الصفة المتقدمة، وإنَّما صار الجميع إلى الأخذ بأقاويل الصحابة في هذه المسألة؛ لأنَّهُ لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء^(٢).

حكم التكبير:

وهذه التكبيرات الزائدة سُنَّة، لا تبطل الصلاة بتركها عمدًا ولا سهوًا، من تركها عمدًا صَحَّت صَلَاتُهُ، وكان تاركًا للسُنَّة، ومن تركها سهوًا ولم يتذكر إلاَّ بعد الشروع في القراءة، فلا يعود إليها ولا يسجد للسهو.

ما يُسْتَحَبُّ في التكبير:

استحبَّ الجمهور رفع اليدين في التكبيرات الزوائد، خلافًا للمالكية. ويُسْتَحَبُّ أيضًا عند الشافعية والمالكية أن يفصل الإمام بين كل تكبيرة وأخرى بسكته، ليتمكَّن المأموم من التكبير خلفه، قال ابن

(١) رواه مالك في العيدين (٦١٩) تحقيق الأعظمي، وصححه الألباني في الصحيحة (٦٠٠)، وصحح إسناده مخرجو مسند أحمد تحت الحديث رقم (٨٦٧٩).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٢٨/١، ٢٢٩).

القيم رَحِمَهُ اللهُ: «يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة، ولم يُحفظ عنه رَحِمَهُ اللهُ ذكرٌ معيّن بين التكبيرات، ولكن ذكرَ عن ابن مسعود أنّه قال: يحمد الله، ويشني عليه، ويصلي على النبي رَحِمَهُ اللهُ»^(١).

قال النووي: «قال الشافعي وأصحابنا: يُستحبُّ أن يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية، لا طويلة ولا قصيرة، يهلل الله تعالى ويكبره ويحمده ويمجّده.

قال جمهور الأصحاب: يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر. ولو زاد عليه جاز.

وقال ابن الصباغ: لو قال ما اعتاده الناس: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيراً، كان حسناً»^(٢).

وذهب الإمام أبو حنيفة ومالك إلى أنّه يكبر متواليًا لا ذكر بينه؛ لأنّه لو كان بينه ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير، ولأنّه ذكر من جنس مسنون، فكان متواليًا كالتسبيح في الركوع والسجود^(٣).

القراءة في صلاة العيد:

للمصلي أن يقرأ ما يشاء من القرآن بعد الفاتحة في ركعتي العيد باتفاق الفقهاء، ولكن يُستحبُّ له أن يقرأ بما ورد عن رسول الله رَحِمَهُ اللهُ.

(١) زاد المعاد (٤٢٧/١)، وأثر ابن مسعود رواه الطبراني (٣٠٣/٩)، وصححه الألباني في الإرواء (٦٤٢).

(٢) المجموع (١٧/٥).

(٣) فتح القدير (٧٧/٢)، ومواهب الجليل (١٩١/٢).

فعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد، يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين^(١). وعن عبيد الله بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب، سأل أبا واقد الليثي: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾. و﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾^(٢).

ويُستحبُّ أن تكون القراءة جهراً، وذلك للنقل المستفيض عن النبي ﷺ، ولو لم يكن النبي ﷺ يقرأ جهراً، لما استطاع الصحابة نقل ما كان يقرؤه ﷺ في صلاة العيد.

الأذان والإقامة قبل العيد:

ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة، فعن ابن عباس وجابر بن عبد الله، قالوا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى^(٣).

وعن جابر بن سمرة قال: صليتُ مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة^(٤).

والجمهور خلافاً للشافعية على أنه لا يقال قبل العيدين: الصلاة جامعة، ولا: الصلاة الصلاة، بل يقف الإمام ويصف المصلُّون خلفه.

قال ابن القيم: «كان ﷺ إذا انتهى إلى المصلَّى، أخذ في الصلاة من غير أذان ولا إقامة ولا قول: الصلاة جامعة، والسنة: أنه لا يفعل شيء من ذلك»^(٥).

(١) رواه مسلم في الجمعة (٨٧٨)، وأحمد (١٨٣٨١).

(٢) رواه مسلم في صلاة العيدين (٨٩١)، وأحمد (٢١٩١١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٦٠)، ومسلم في العيدين (٨٨٦).

(٤) رواه مسلم في صلاة العيدين (٨٨٧)، وأحمد (٢٠٨٤٧).

(٥) زاد المعاد (٤٢٧/١).

أما الشافعية فاستحبوا أن يقول: الصلاة جامعة. قال الإمام الشافعي في «الأم»: «أخبرنا الثقة عن الزهري، أنه قال: لم يؤذن للنبي ﷺ ولا لأبي بكر ولا لعمر ولا لعثمان في العيدين، حتى أحدث ذلك معاوية بالشام، فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أُمِّر عليها. وقال الزهري: وكان النبي ﷺ يأمر في العيدين المؤذن أن يقول: الصلاة جامعة^(١).

قال الشافعي: ولا أذان إلا للمكتوبة، فإننا لم نعلمه أذن لرسول الله ﷺ إلا للمكتوبة، وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول في الأعياد وما جَمَعَ الناس له من الصلاة: الصلاة جامعة، أو: إن الصلاة جامعة، وإن قال: هلم إلى الصلاة. لم نكرهه، وإن قال: حي على الصلاة. فلا بأس. وإن كنت أحب أن يتوقى ذلك؛ لأنه من كلام الأذان، وأحب أن يتوقى جميع كلام الأذان، ولو أذن أو أقام للعيد، كرهته له ولا إعادة عليه» انتهى^(٢).

الصلاة قبل العيد وبعدها:

لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صَلَّى قبل صلاة العيد ولا بعدها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ خرج يوم أضحى أو فطر، فصلَّى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما^(٣).

قال ابن القيم: «ولم يكن هو ولا أصحابه يصلُّون إذا انتهوا إلى المصلَّى شيئاً قبل الصلاة ولا بعدها»^(٤).

(١) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٨٥٥)، وهو مرسل.

(٢) الأم (٢٣٥/١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٨٨٣)، ومسلم في العيدين (٨٨٤).

(٤) زاد المعاد (٤٢٧/١).

هذا إذا صلاها المسلم في المصلّى، أمّا إذا ضلّيت في المسجد لعذر من الأعذار كالمطر والريح وغير ذلك، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين، لقول النبي ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١).

الجماعة في صلاة العيد:

والجماعة سنة في صلاة العيدين. قال الإمام النووي: وهذا مجمع عليه^(٢). وهي تصح من الرجال والنساء والصبيان، مسافرين كانوا أو مقيمين، جماعة أو منفردين، في البيت أو في المسجد أو المصلّى. ومن فاتته الصلاة يصلّيها في بيته وحده أو جماعة.

فوات صلاة العيد:

وإذا لم يعلم بعيد الفطر إلّا بعد الزوال، كأن حصل مطر شديد، أو غمّ هلال شوال، أو شهد قوم بعد الزوال يوم العيد بأنّهم رأوه أمس، فإنّ وقت صلاة العيد يخرج، وتصلّى في يوم الغد في وقت صلاة العيد، فعن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ: أن ركبا جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم^(٣).

(١) سبق تخريجه ص ٤٧.

(٢) المجموع (١٩/٥).

(٣) رواه أحمد (٢٠٥٧٩)، وقال مخرّجوه: إسناده جيد. وأبو داود في الصلاة (١١٥٧)، والنسائي في صلاة العيدين (١٥٥٧)، وابن ماجه في الصيام (١٦٥٣)، وصححه الإشبيلي في الأحكام الصغرى (٢٩٧/١)، وابن الملقن في البدر المنير (٩٥/٥)، ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٠٨/٢) تصحيحه عن ابن المنذر وابن السكن وابن حزم.

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة، لقوله ﷺ: «أن يغدوا» أي يذهبوا أول النهار وهو وقت صلاة العيد.

وقال الشافعية: تقضى في أي وقت، كغيرها من السنن الراجعة عندهم.

وقال المالكية: لا تصلى في غير يوم العيد^(١).

والحديث حُجَّةٌ للأولين؛ لأنَّ الركب جاؤوا آخر النهار، ففي رواية: فجاء ركب من آخر النهار^(٢) وشهدا بذلك. فلو جازت صلاتها في غير وقتها لعجل ﷺ بها، ولو لم يكن قضاؤها مشروعًا ما قضاها.

وصلاة عيد الأضحى لو أُخِّرَت بعذر أو بغير عذر تُقضى في أول أيام التشريق وثانيها عند أبي حنيفة وأصحابه؛ لأنَّها أيام عيد وأضحى، بخلاف عيد الفطر، فإنَّها تقضى في اليوم الثاني فقط دون اليوم الثالث، لحديث أبي عمير المتقدم^(٣).

حكم من فاتته صلاة العيد مع الإمام:

أمَّا الواحد إذا فاتته صلاة العيد، فَيُسَنُّ له قضاؤها على صفتها، لفعل أنس، ولأنَّه قضاء صلاة، فكان على صفتها كسائر الصلوات.

وقيل: إن أدرك الإمام قبل السلام قضاها على صفتها، وإن أدرك الخطبة فقط وجاء بعد سلام الإمام من الصلاة قضاها ركعتين على صفتها، وقيل: يقضيها أربعًا.

(١) فتح القدير (٧٤/١، ٧٥)، ومغني المحتاج (٥٨٧/١).

(٢) رواه أحمد (٢٠٥٨٤)، وقال مخرَّجوه: إسناده جيد. عن رجال من الأنصار.

(٣) بدائع الصنائع (٢٧٦/١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «من فاتته صلاة العيد فلا قضاء عليه؛ لأنّها فرض كفاية، قام بها من حصلت الكفاية به، فإن أحبّ قضاءها فهو مخيّر، إن شاء صلاها أربعاً، إما بسلام واحد، وإما بسلامين. ورؤي هذا عن ابن مسعود^(١)، وهو قول الثوري، وإن شاء أن يصلي ركعتين كصلاة التطوع. وهذا قول الأوزاعي؛ لأنّ ذلك تطوع. وإن شاء صلاها على صفة صلاة العيد بتكبير»^(٢).

وقال النووي: يُستحبّ قضاؤها أبداً، وإذا صلاها من فاتته مع الإمام في وقتها أو بعده صلاها ركعتين كصلاة الإمام^(٣).

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: باب إذا فاتته العيد يصلي ركعتين، وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى، لقول النبي ﷺ: «هذا عيدنا أهل الإسلام»^(٤). وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية^(٥)، فجمع أهله وبنيه، وصلى صلاة أهل المصر وتكبيرهم. وقال عكرمة: أهل السواد^(٦) يجتمعون في العيد يصلّون ركعتين كما يصنع الإمام. وقال عطاء: إذا فاتته العيد صلى ركعتين^(٧).

(١) رواه عبد الرزاق في صلاة العيدين (٥٧١٣).

(٢) المغني (٢٨٩/٢، ٢٩٠).

(٣) المجموع (٢٩/٥).

(٤) جزء من الحديث المتفق عليه، عن عائشة، قالت: دخل عليّ أبو بكر وعندي جاريتان... وفيه فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، إن لكلّ قوم عيداً، وهذا عيدنا». رواه البخاري في العيدين (٩٥٢)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٢).

(٥) الزاوية: موضع على فرسخين من البصرة، كان به لأنس قصر وأرض، وكان يقيم هناك كثيراً. فتح الباري (٤٧٥/٢).

(٦) السواد: ما حول كل مدينة من القرى.

(٧) صحيح البخاري (٢٣/٢) قبل الحديث (٩٨٧).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: في هذه الترجمة حُكْمَان: مشروعية استدراك صلاة العيد، إذا فاتت مع الجماعة، سواء كانت بالاضطرار أو بالاختيار، وكونها تقضى ركعتين كأصلها^(١).

خطبة العيد:

بعد أن يسلم الإمام من الصلاة يخطب في الحاضرين خطبتين، يستقبلهم بوجهه، وهم جلوس في أماكنهم، لحديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف^(٢).

وقد ذهب البعض إلى أنَّ للعيد خطبة واحدة وليس خطبتين، قال الصنعاني: «والحديث فيه دليل على مشروعية خطبة العيد، وأنها كخطب الجمع أمر ووعظ، وليس فيه أنها خطبتان كالجمعة، وأنه يقعد بينهما، ولعله لم يثبت ذلك من فعله ﷺ، وإنما صنعه الناس قياساً على الجمعة»^(٣).

وخطبة العيد بعد الصلاة، باتفاق الفقهاء، لفعل النبي ﷺ، كما في حديث أبي سعيد السابق، وحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فكلهم كانوا يصلُّون قبل الخطبة^(٤).

(١) فتح الباري (٢/٤٧٤، ٤٧٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٥٦)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٨٩).

(٣) سبل السلام (١/٤٣٢).

(٤) سبق تخريجه ص ٤٠٨.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلُّون العيدين قبل الخطبة^(١).

قال الإمام ابن قدامة: «وجملته أن خطبتي العيدين بعد الصلاة، لا نعلم فيه خلافاً بين المسلمين، إلا عن بني أمية، ورؤي عن عثمان وابن الزبير أنَّهما فعلاه، ولم يصح ذلك عنهما، ولا يُعتدُّ بخلاف بني أمية؛ لأنَّه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم، ومخالف لسنة رسول الله ﷺ الصحيحة، وقد أنكر عليهم فعلهم، وعُدَّ بدعة ومخالفاً للسنة»^(٢).

وعن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة: مزوان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيِّرْه بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٣).

ما يُستفتح به الخطبتان:

اختلف الفقهاء في افتتاح خطبة العيدين: فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يُستحبُّ أن يستفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متواليات، والثانية بسبع متواليات، ولو أدخل بين هذه التكبيرات الحمد والتهليل جاز. وقال المالكية: يندب استفتاحهما بتكبيرٍ كثيرٍ بلا حدٍّ، بثلاث أو خمس أو سبع^(٤).

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٨.

(٢) المغني (٢٨٥/٢).

(٣) رواه مسلم في الإيمان (٤٩)، وأحمد (١١٥١٤).

(٤) مختصر القدوري ص ٤١، والمجموع (٢٢/٥)، والمغني (٢٨٦/٢).

ولكن الثابت من فعله ﷺ أنه كان يفتح خطبته بالحمد، ولم يحفظ عنه غير هذا.

قال ابن القيم: «كان يفتح خطبته كلها بالحمد لله، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتح خطبتي العيدين بالتكبير، وإنما روى ابن ماجه عن سعد القرظ مؤذن النبي ﷺ: أنه كان يكثر التكبير بين أضعاف الخطبة، ويكثر التكبير في خطبتي العيدين^(١). وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به»^(٢).

ويخطب الإمام وهو قائم، ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة، فإن كان في الفطر أمرهم بصدقة الفطر، وبين لهم وجوبها، وقدرها وجنسها، وعلى من تجب، وإلى من تدفع، وأن من أخرجها قبل الصلاة فزكاة مقبولة، ومن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات، ويأمر بالتقوى، ويعظ، ويوصي بطاعة الله.

وإن كان في الأضحى ذكر الأضحية وفضلها، وما يجزئ فيها، ووقت ذبحها، والعيوب التي تمنع منها، وكيفية تفرقتها، وما يقوله عند ذبحها، ويأمر بالتقوى، ويوصي بطاعة الله، ويذكر الناس، ويأمرهم بالصدقة.

تنبيه:

لا ينبغي في خطبة العيدين الاختصار على أحكام الفطرة أو الأضاحي، فما ينزل بالمسلمين من محن وشدائد، ومصائب وكوارث، تحقيق بهم،

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٨٧)، وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٤٥٢)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٦٤).

(٢) زاد المعاد (٤٣١/١).

وتؤثر في واقعهم ومستقبلهم، يقتضي التذكير بها، ولفت الأنظار إليها، حتى يستطيع المسلمون مواجهتها، وهم على بينة من أمر دينهم.

لا يجب حضور خطبة العيد:

ولا يلزم حضور الخطبتين، بل من شاء من الحاضرين حضرها - وهو أفضل - ومن شاء انصرف، فعن عبد الله بن السائب قال: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة، قال: «إِنَّا نَخْطُبُ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبِ»^(١).

قال ابن قدامة: «والخطبتان سُنَّةٌ لا يجب حضورها ولا استماعها، وإنَّما أُخِّرَتْ عن الصلاة والله أعلم؛ لأنَّها لما كانت غير واجبة جُعِلَتْ في وقت يتمكَّن مَنْ أَرَادَ تركها مِنْ تركها، بخلاف خطبة الجمعة، والاستماع لها أفضل»^(٢).

وقال الإمام النووي: «ويُستحبُّ للناس استماع الخطبة، وليست الخطبة ولا استماعها شرطاً لصحة صلاة العيد»^(٣).

وعظ النساء:

ويُستحبُّ للإمام وعظ النساء وتذكيرهن بما يجب عليهن اقتداءً بهديه ﷺ.

(١) رواه أبو داود في الصلاة (١١٥٥)، وقال أبو داود: هذا مرسل عن عطاء، عن النبي ﷺ. والنسائي في صلاة العيدين (١٥٧١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٩٠)، والحاكم في صلاة العيدين (٢٩٥/١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٤٨).

(٢) المغني (٢٨٧/٢).

(٣) المجموع (٢٣/٥).

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال له رجل: شهدت الخروج مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهادته - يعني من صغره - أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت، ثم خطب، ثم أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، وأمرهن أن يتصدقن، فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى حلقها، تلقي في ثوب بلال، ثم أتى هو وبلال البيت^(١).

وعن جابر بن عبد الله، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكِّئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحثَّ على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء، فوعظهن وذكرهن، فقال: «تصدقن، فإن أكثركن حطب جهنم». فقامت امرأة من سِطة النساء، سفعاء الخدين، فقالت: لِمَ يا رسول الله؟ قال: «لأنكنَّ تكثرن الشكاة، وتكفرن العشير». قال: فجعلن يتصدقن من حُلِيِّهن، يلقين في ثوب بلال من أقرطتهن وخواتمهن. ولفظ البخاري: قام النبي ﷺ يوم الفطر فصلَّى، فبدأ بالصلاة، ثم خطب، فلما فرغ نزل، فأتى النساء، فذكرهن، وهو يتوكأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة^(٢).

مكان أداء صلاة العيد:

من السُّنة صلاة العيد في المصلَّى خارج البلد، لفعله ﷺ، فقد كان ﷺ يترك مسجده مع أفضلية الصلاة فيه، ويخرج بالناس إلى الصحراء، فيصلِّي بهم صلاة العيد.

(١) رواه البخاري في الأذان (٨٦٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٧٨)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٨٥).

فعن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى، فأول شيء يبدأ به الصلاة^(١).

قال الإمام النووي: «هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد إلى المصلّى، وأنه أفضل من فعلها في المسجد، وعلى هذا عمل الناس في معظم الأمصار، وأما أهل مكة، فلا يصلّونها إلا في المسجد من الزمن الأول»^(٢).

وهذا إن لم يكن هناك عذر يمنع من صلاتها في المصلّى، فإن كان هناك عذر من مطر أو ريح أو غير ذلك، فلا بأس بصلاتها في المسجد، وإن كان في البلد ضعفاء وعجزة، استخلف الإمام في مسجد البلد من يصلّي بهم، لفعل علي رضي الله عنه^(٣).

وفي عصرنا في المدن الكبيرة الواسعة، لا يجوز الصلاة بالناس خارج البلد، فهذا يشق على الناس جدّاً، وقد يستحيل في بعض المدن فعله، إنّما المهم أن يصلّي الناس في المصلّيات المعدة لذلك والمهيأة لاستيعابها الأعداد الكبيرة داخل المدن، وإذا ضاق بعض هذه المصلّيات بالناس، يمكن للناس ببساطة إعداد مصلّيات خفيفة.

خروج النساء للعيد:

وخروج النساء لصلاة العيد مُستحبٌّ من غير فرق بين الشابة والعجوز، ويخرجن محجّبات غير متطيّبات، لحديث أم عطية رضي الله عنها أنها

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٨.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٣٧/٦).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٨١/٢٤).

سمعت النبي ﷺ يقول: «يخرج العواتق وذوات الخدور - أو: العواتق ذوات الخدور - والحَيض، وليشهدن الخير، ودعوة المؤمنين، ويعتزل الحَيض المصلّي». وفي لفظ: أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحَيض وذوات الخدور، فأما الحَيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»^(١).

وظاهر الحديث يدل على أنَّ خروجهن ليس من أجل الصلاة فحسب، بل لأجل أن يشهدن الخير ودعوة المسلمين، لذلك شمل من لا تصح منها الصلاة.

وفي الحديث أيضًا استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين، سواء كنَّ شوابَّ أم لا، وسواء كنَّ ذوات هيئات أم لا، وتنصيبه على العواتق وذوات الخدور، يمنع هذا التفصيل الذي يقولون به، من جواز إخراج العجائز دون الشابات، وهل النص إلَّا في الشبَّات؟ ويظهر هذا الاستحباب في خروج النساء لصلاة العيدين، أنَّ على من لا تملك جلبابًا لتخرج به أن تستعير من صاحبته شيئًا من ثيابها لتلبسه وتخرج به، وأنَّ على صاحبته أن تعيرها ذلك ما دامت ليست في حاجة إلى ما تعيرها من ثياب.

خروج الصبيان للعيد:

ويُسَنُّ خروج الصبيان للعيد، لما له من إحياء وأثر في نفوسهم، ولإدخال الفرح والسرور على قلوبهم، ولإظهار شعائر الإسلام بكثرة من يحضر منهم، وقد كان الصبيان يخرجون إلى العيد على عهد النبي ﷺ.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الحيض (٣٢٤)، ومسلم في العيدين (١٩٠).

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللهُ: باب خروج الصبيان إلى المصلّى. ثم ساق حديث ابن عباس قال: خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى، فصلّى، ثم خطب، ثم أتى النساء، فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة^(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «قوله: باب خروج الصبيان إلى المصلّى. أي: في الأعياد وإن لم يصلُّوا. قال الزين بن المنير: أثر المصنف في الترجمة قوله: «إلى المصلّى» على قوله: صلاة العيد؛ ليُعَمَّ من يتأتى منه الصلاة، ومن لا يتأتى»^(٢).

وفي لفظٍ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سئل: أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: ولولا مكاني من الصغر ما شهدته...^(٣).

ومن الأمور المستحبة في عصرنا ما كان يفعله بعض الشباب المسلم الحريص على تكثير المصلّين والمصلّيات في العيد، كانوا يحضرون بعض الهدايا البسيطة، ويسلّمونها للأطفال، فيفرحون بها غاية الفرح، ويحرصون باستمرار على حضور هذه المناسبات الدينية المباركة.

التكبير في العيدين:

ومن المعاني الربانيّة في العيدين: ما شرع لهما من التكبير، فهو زينة الأعياد الإسلامية.

وهذا التكبير مشروع في ليلتي العيدين، في المنازل والطرق والمساجد والأسواق، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ

(١) رواه البخاري في الجمعة (٩٧٥).

(٢) فتح الباري (٤٦٤/٢).

(٣) رواه البخاري في الجمعة (٩٧٧).

وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ [البقرة: ١٨٥]. وهذا في تكبير عيد الفطر، وقيس به الأضحى.

وثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير، حتى يأتي المصلّي، ثم يكبر حتى يأتي الإمام^(١).

والتكبير على نوعين: مطلق ومقيّد. فالمطلق لا يتقيّد بأدبار الصلّوات، بل يُشرع في كلّ وقت.

التكبير في عيد الفطر:

يُشرع التكبير في عيد الفطر من غروب شمس آخر يوم من رمضان: إمّا بإكمال ثلاثين يومًا، وإمّا برؤية هلال شوال، فإذا غربت شمس آخر يوم من رمضان شرع التكبير المطلق. ويستمر في التكبير من غروب الشمس إلى أن يفرغ الإمام من الخطبة.

وعن الزّهري: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر، فيكبر حتى يأتي المصلّي، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير^(٢).

التكبير في عيد الأضحى:

ويبتدئ التكبير المطلق في عيد الأضحى من أول عشر ذي الحجة، إلى آخر أيام التشريق: في جميع الأوقات، في الليل والنهار، والطريق والأسواق، والمساجد والمنازل، وفي كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى، لقول الله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَفَعَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ

(١) رواه ابن أبي شيبة في صلاة العيدين (٥٦٦٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في صلاة العيدين (٥٦٦٧).

مَعْلُومَتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَاكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَاسَ الْفَقِيرِ ﴿[الحج: ٢٨]. وقول الله ﷻ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨]: أيام العشر، والأيام المعدادات: أيضًا التشريق^(١).

وعن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: الأيام المعلومات التي قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة، والمعدادات أيام التشريق^(٢). ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر، فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد»^(٣). ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «ما من الأيام أيام العمل فيه أفضل من هذه الأيام». قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع بشيء منه»^(٤).

وقال البخاري رحمه الله: وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما. وكبر محمد بن علي خلف النافلة^(٥).

(١) تفسير ابن كثير (٥٦٠/١).

(٢) علقه البخاري في الجمعة قبل الحديث (٩٦٩)، وانظر: تفسير الطبري (٥٥٠/٣)، نشر دار هجر، القاهرة، وتعليق التعليق (٣٧٧/٢)، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، نشر المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

(٣) رواه أحمد (٦١٥٤)، وقال مخرجه: صحيح. وأبو عوانة في الزكاة (٣٠٢٤)، وجود إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (١٢٧/٢).

(٤) رواه البخاري في الجمعة (٩٦٩).

(٥) رواه البخاري في الجمعة قبل الحديث (٩٦٩).

وقال: وكان عمر رضي الله عنه يكبر في قبه بمنى، فيسمعه أهل المسجد، فيكبرون، ويكبر أهل الأسواق، حتى ترتج منى تكبيراً.

وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات، وعلى فراشه، وفي فسطاطه ومجلسه، وممشاه تلك الأيام جميعاً. وكانت ميمونة تكبر يوم النحر. وكُنَّ النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد^(١).

وعن أم عطية: كنّا نؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها، حتى نخرج الحَيْض، فيكُنَّ خلف الناس، فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم، يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته^(٢).

وفي حديث نبیة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله»^(٣).

صفة التكبير:

والتكبير المشروع أن يقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر الله أكبر والله الحمد. وإن جعل التكبير ثلاثاً فلا بأس، وإن زاد: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً. فلا حرج.

وقد جاء في صفة التكبير آثار عن أصحاب النبي ﷺ بصيغ متعددة: فكان عبد الله بن مسعود يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد^(٤). قال الإمام ابن قدامة رحمته الله: «وهذا قول: عمر

(١) علقها البخاري في الجمعة قبل الحديث (٩٧٠).

(٢) رواه البخاري في الجمعة (٩٧١).

(٣) رواه مسلم في الصيام (١١٤١)، وأحمد (٢٠٧٢٢).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في صلاة العيدين (٥٦٧٩)، وصحح إسناده الألباني (١٢٥/٣).

وعلي وابن مسعود، وبه قال الثوري وأبو حنيفة وإسحاق وابن المبارك، إلا أنه زاد: على ما هدا، لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥] ^(١).

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر وأجل، الله أكبر على ما هدا ^(٢).

وكان سلمان رضي الله عنه يقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيراً ^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وصفة التكبير المنقول عند أكثر الصحابة قد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد» ^(٤). وإن قال: الله أكبر ثلاثاً جاز. ومن الفقهاء من يكبر ثلاثاً فقط، ومنهم من يكبر ثلاثاً ويقول: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له المُلْك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» ^(٥).

وقال الإمام ابن القيم: «وروي عنه [أي: النبي ﷺ] أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد» ^(٦).

(١) المغني (٢٩٣/٢).

(٢) رواه البيهقي في صلاة العيدين (٣١٥/٣)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٥/٣).

(٣) رواه عبد الرزاق في جامع معمر (٢٠٥٨١)، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (٤٦٢/٢).

(٤) رواه الدارقطني في العيدين (١٧٣٧)، والبيهقي في فضائل الأوقات (٢٢٥)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٨٤٤/٢)، عن جابر بن عبد الله.

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢٠/٢٤).

(٦) زاد المعاد (٤٣٣/١).

وقال العلامة الصنعاني: «وفي الشرح صفات كثيرة واستحسانات عن عدة من الأئمة، وهو يدل على التوسعة في الأمر، وإطلاق الآية^(١) يقتضي ذلك»^(٢).

التكبير المقيّد:

يبتدئ التكبير المقيّد من عقب فجر يوم عرفة، وينتهي بعد صلاة العصر في اليوم الثالث من أيام التشريق، وهذا فعل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس^(٣)، فقد كانوا يكبرون من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

قال الحاكم رحمه الله: أما من فعل عمر وعلي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود، فصح عنهم التكبير من غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة: أن يكبر من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة.

ويُشرع لكل أحد أن يجهر بالتكبير عند الخروج إلى العيد، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة»^(٥).

(١) يعني قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

(٢) سبل السلام (٤٣٨/١).

(٣) روى هذه الآثار ابن أبي شيبة في صلاة العيدين (٥٦٧٨، ٥٦٧٩، ٥٦٨١، ٥٦٨٥).

(٤) المستدرک للحاکم (٢٩٩/١).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢٠/٢٤).

هذا بالنسبة لغير الحاج، أمّا الحاج فيشتغل في حال إحرامه بالتلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر، وبعد ذلك يشتغل بالتكبير، ويبدأ التكبير عند أول حصاة من رمي الجمرة المذكورة، وإن كبر مع التلبية فلا بأس، لقول أنس: كان يلبي الملبّي، لا ينكر عليه، ويكبر المكبر، فلا يُنكر عليه^(١).

ولكن الأفضل في حق المحرم هو التلبية، وفي حق غير المحرم هو التكبير في الأيام المذكورة.

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «وأما المحرمون، فإنهم يكبرون من صلاة الظهر يوم النحر... لأنهم كانوا مشغولين قبل ذلك بالتلبية، وغيرهم يبتدئ من يوم عرفة لعدم المانع»^(٢).

الجهر بالتكبير والإسرار به:

ويجوز الجهر بالتكبير والإسرار به، والجهر به أولى وقت الذهاب إلى المصلّى ابتهاجاً بالعيد، ولما فيه من إظهار شعائر الله وَجَلَّ.

الاغتسال للعيد:

ومن المعاني الإنسانية في العيد: ما شُرع من التجمّل ولُبس أجمل الثياب، فضلاً عن الاغتسال والتطيب، للحكمة الذي ذكرناها في صلاة الجمعة، وهي هنا أوكد وأولى؛ لأنّه تَجَمُّع أكبر، كما أنّها مناسبة أندر.

(١) رواه البخاري في الجمعة (٩٧٠)، ومسلم في الحج (١٢٨٥).

(٢) المغني (٢٩٢/٢).

ولا فرق في ذلك بين من يحضر الصلاة وغيره؛ لأنَّه يوم زينة، فسُنَّ له الغسل، ثبت ذلك بفعل أصحاب النبي ﷺ، فعن نافع أنَّ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلَّى^(١).

وروى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال: سأل رجل عليًّا رضي الله عنه عن الغسل، فقال: اغتسل كل يوم إن شئت. فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل. قال: يوم الجمعة، ويوم عرفة، ويوم النحر، ويوم الفطر^(٢). وعن سعيد بن المسيب أنَّه قال: سُنَّ الفطر ثلاث: المشي إلى المصلَّى، والأكل قبل الخروج، والاعتسال^(٣).

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَطَهَّرَ بِالْغَسْلِ لِلْعِيدِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَبِهِ قَالَ عَلْقَمَةُ وَعُرْوَةُ وَعَطَاءٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ وَأَبُو الزِّنَادِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذَرِ...»^(٤).

وقال ابن قدامة أيضًا: «وَرُوِيَ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ: «إِنْ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا لِلْمُسْلِمِينَ، فَاغْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ»»^(٥).

- (١) رواه مالك في العيدين (٦٠٩) تحقيق الأعظمي، وصححه النووي في المجموع (٦/٥).
- (٢) رواه الشافعي في مسنده (١١٤) ترتيب السندي، والبيهقي في صلاة العيدين (٢٧٨/٣)، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (١٧٧/١).
- (٣) رواه الفريابي في أحكام العيدين (١٨)، وصحح إسناده الألباني في إرواء الغليل (١٠٤/٣).
- (٤) المغني (٢٧٤/٢).
- (٥) رواه ابن ماجه في الصلاة (١٠٩٨)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣٩٥): في إسناده صالح بن أبي الأخضر، ليَّنه الجمهور وباقي رجاله ثقات. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٩٠١)، عن ابن عباس.

فعلى هذه الأشياء تكون الجمعة عيداً.

ولأنَّه يوم يجتمع الناس فيه للصلاة فاستُحبَّ الغسل فيه كيوم الجمعة، وإن اقتصر على الوضوء أجزأه؛ لأنَّه إذا لم يجب الغسل للجمعة مع الأمر به فيها، فغيرها أولى^(١).

ويدخل وقته بنصف الليل، وإن كان المستحب فعله بعد الفجر؛ لأنَّ أهل السواد (القرى) يهَجُّون إلى الصلاة من قُراهم، فلو لم يكن الغُسل لها قبل الفجر لشقَّ عليهم، فعُلِّق بالنصف الثاني لقربه من اليوم.

وقيل: يجوز في جميع الليل. وفي قولٍ يدخل وقته بالفجر كالجمعة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: «ووقت الغُسل بعد طلوع الفجر في ظاهر كلام الخرقى لقوله: فإذا أصبحوا تطهَّروا. قال القاضي والآمدي: إن اغتسل قبل الفجر لم يصب سُنَّة الاغتسال؛ لأنَّه غسل الصلاة في اليوم، فلم يجز قبل الفجر كغسل الجمعة.

وقال ابن عقيل: المنصوص عن أحمد أنَّه قبل الفجر وبعده؛ لأنَّ زمن العيد أضيَّق من وقت الجمعة، فلو وُقِف على الفجر ربما فات، ولأنَّ المقصود منه التنظيف، وذلك يحصل بالغسل في الليل لقربه من الصلاة، والأفضل أن يكون بعد الفجر، ليخرج من الخلاف، ويكون أبلغ في النظافة لقربه من الصلاة^(٢).

(١) المغني (٢/٢٧٤).

(٢) المغني (٢/٢٧٥).

التنظيف للعيد:

ويُستحبُّ أن يتنظف ويتسوَّك، كما ذُكر في الجمعة؛ لحديث ابن عباس المذكور آنفاً، وفيه: «وإن كان طيباً فليمس منه، وعليكم بالسواك»^(١). ومن مقتضيات النظافة قص الشارب وتقليم الأظافر وغير ذلك مما يُستحبُّ إزالته.

اللباس في العيد:

ويُستحبُّ أن يلبس أحسن ما يجد، فعن الحسن بن علي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد، وأن نضحي بأسمن ما نجد^(٢).

وعن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رأى حُلَّة سِراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللفد إذا قدموا عليك. فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة»^(٣).

قال ابن قدامة رحمه الله: «وهذا يدل على أن التجميل عندهم في هذه المواضع كان مشهوراً... وقال مالك: سمعت أهل العلم يستحبُّون الطيب والزينة في كل عيد، والإمام بذلك أحق؛ لأنَّ المنظور إليه من بينهم»^(٤).

(١) سبق تخريجه ص ٤٣٢.

(٢) رواه الطبراني (٩٠/٣)، والحاكم في الأضاحي (٢٣٠/٤)، وقال: لولا جهالة إسحاق لحكمت بصحته. ووافقه الذهبي، وقال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٥٤٤/١): قلت: إسحاق ليس بمجهول فقد ضعفه الأزدي ووثقه ابن حبان.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٤٨)، ومسلم في اللباس (٢٠٦٨).

(٤) المغني (٢٧٤/٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «روى ابن أبي الدنيا والبيهقي بإسناد صحيح إلى ابن عمر أنه كان يلبس أحسن ثيابه في العيدين»^(١).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: «وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس للخروج إليهما أجمل ثيابه، فكان له حُلَّةٌ يلبسها للعيدين والجمعة، ومرة كان يلبس بُردين أخضرين، ومرة بردًا أحمر، وليس هو أحمر مُصَمَّتًا كما يظنه بعض الناس، فإنه لو كان كذلك، لم يكن بُردًا^(٢)، وإنما فيه خطوط حمر كالبرود اليمينية، فسُمِّيَ أحمر باعتبار ما فيه من ذلك..»^(٣).

مشروعية اللهو المباح في العيد:

شرع اللهو المباح في يوم العيد، كالغناء، واللعب بالحراب ونحو ذلك، حتى إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أذن للحبشة أن يلعبوا بحرابهم في مسجده الشريف وعائشة تنظر إليهم من ورائه، لا يرى بذلك بأسًا.

واللعب المباح، واللهو البريء، والغناء الحسن، من شعائر الدين التي شرعها الله في يوم العيد، رياضةً للبدن، وترويحًا عن النفس، وتلويحًا للحياة، واستمتاعًا بما خلق الله. قال أنس: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، قال: «قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرًا منهما، يوم الفطر والأضحى»^(٤).

(١) فتح الباري (٤٣٩/٢)، والأثر رواه البيهقي في صلاة العيدين (٢٨١/٣).

(٢) لأن البرد من الثياب ما كان فيه خطوط.

(٣) زاد المعاد (٤٢٥/١، ٤٢٦).

(٤) سبق تخريجه ص ٤٠٧.

وقالت عائشة: إِنَّ الحَبْشَةَ كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ في يوم عيد، فأطلعت من فوق عاتقه، فطأاً لي منكبيه، فجعلت أنظر إليهم، من فوق عاتقه، حتى شبت، ثم انصرفت^(١).

وعنها رضي الله عنها قالت: دخل علينا أبو بكر في يوم عيد، وعندنا جاريتان تذكران يوم بُعث، يوماً قتل فيه صناديد الأوس والخزرج، فقال أبو بكر: عباد الله، أَمْزُور الشيطان؟ قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر، إِنَّ لكل قوم عيداً، وإن اليوم عيدنا»^(٢). ولفظ البخاري: قالت عائشة: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعث، فاضطجع على الفراش، وحول وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزمار الشيطان عند النبي ﷺ! فأقبل عليه النبي ﷺ، فقال: «دعهما». فلما غفل غمزتهما فخرجتا^(٣). وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب، فإمّا سألت النبي ﷺ، وإمّا قال: «تشتهين نظرين؟». فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده وهو يقول: «دونكم يا بني أرفدة» حتى إذا ملئتُ قال: «حسبك؟». قلت: نعم. قال: «فاذهبي»^(٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأعياد بأنواع ما يحصل لهم بسط النفس، وترويح البدن من كلف العبادة، وفيه أن إظهار السرور في الأعياد من شعار الدين»^(٥).

(١) رواه أحمد (٢٤٢٩٦)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأصل الحديث في الصحيحين: رواه البخاري في الصلاة (٤٥٤)، ومسلم في صلاة العيدين (٤٥٤).

(٢) رواه أحمد (٢٥٠٢٨).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٤٩)، ومسلم في العيدين (٨٩٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٥٠)، ومسلم في العيدين (٨٩٢).

(٥) فتح الباري (٤٤٣/٢).

وقال أيضاً: «وروى ابن السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة: أنه ﷺ قال يومئذ: «لتعلم يهود المدينة أن في ديننا فسحة، إني بعثت بحنيفية سمحة»^(١).

وعند أحمد ومسلم عن نُبَيْشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله ﷻ»^(٢).

الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر والفتور من الضحية في الأضحى:

يسنُّ الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلِّي، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم علي وابن عباس، وهو قول المذاهب الأربعة وأهل الظاهر؛ فقد ذهب هؤلاء إلى أنه يندب الأكل في عيد الفطر قبل الصلاة. والأفضل أن يكون المأكول تمرًا وترًا. فإن لم يأكل في بيته ففي الطريق أو المصلَّى إن تيسَّر.

والسُّنَّةُ يمسك عن الأكل في عيد الأضحى حتى يرجع من الصلاة، فيأكل من أضحيته، إن كانت له أضحية، أو يأكل ما شاء من ألوان الطعام^(٣).

عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. وقال مرجأ بن رجاء: حدثني عبيد الله، قال: حدثني أنس، عن النبي ﷺ: ويأكلهن وترًا^(٤).

(١) فتح الباري (٤٤٤/٢)، والحديث رواه أحمد (٢٤٨٥٥)، وقال مخرَّجوه: حديث قوي. وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٤٣/٢)، عن عائشة.

(٢) سبق تخريجه ص ٤٢٨.

(٣) المغني (٣٧١/٢)، وأسهل المدارك (٣٣٦/١).

(٤) رواه البخاري في الجمعة (٩٥٣).

وعن بُريدة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ لا يغدو قبل الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع ^(١).

المبادرة بإخراج صدقة الفطر:

ويُستحبُّ المبادرة بإخراج صدقة الفطر قبل الصلاة، فقد روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنه: أنَّ النبي ﷺ كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر ^(٢). وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وهو الذي يَستحبُّه أهل العلم: أن يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغدو إلى الصلاة. وفي عصرنا الذي كثرت فيه الأعداد، واتسعت المدن، ولم يعد يكفي إخراج الزكاة بعد الفجر قبل صلاة العيد، بل يحسن بالناس أن يكونوا واقعين، ويخرجوا زكاة الفطر قبل العيد بوقت يكفي لإيصالها إلى الفقراء، والله يحبُّ التيسير على عباده.

التبكير لصلاة العيد:

ويُستحبُّ التبكير لصلاة العيد لغير الإمام، فإنَّه يُستحبُّ له الإتيان إلى المصلَّى، حين يدخل وقت الصلاة، فيصليَّ بهم مباشرة؛ لأنَّ النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

فعن أبي سعيد الخدري أنَّ النبي ﷺ كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر، فيبدأ بالصلاة... ^(٣).

(١) رواه أحمد (٢٢٩٨٤)، وقال مخرَّجوه: حسن. والترمذي في العيدين (٥٤٢)، واستغربه، وابن

ماجه في الصيام (١٧٥٦)، وابن خزيمة (١٤٢٦)، وابن حبان (٢٨١٢)، كلاهما في الصلاة.

(٢) رواه الترمذي في الزكاة (٦٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٨٨٥).

(٣) سبق تخريجه ص ١١٩، وفيه: وصليَّ أبو سعيد الخدري خلف مروان...



الذهاب إلى الصلاة من طريق والعودة من آخر:

يُسْتَحَبُّ لِكُلِّ مَنْ صَلَّى الْعِيدَ أَنْ يَمْضِيَ إِلَيْهَا فِي طَرِيقٍ وَيَرْجِعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ^(١).

قِيلَ: الْحِكْمَةُ مِنْ ذَلِكَ لِشَهْدِ لَهُ الطَّرِيقَانِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَالْأَرْضُ تَحْدُثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِمَا عُمِلَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

وَقِيلَ: لِإِظْهَارِ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ فِي الطَّرِيقَيْنِ.

وَقِيلَ: لِإِظْهَارِ ذِكْرِ اللَّهِ.

وَقِيلَ: لِإِغَاظَةِ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُشْرِكِينَ، وَلِيَرْهَبَهُمْ بِكَثْرَةِ مَنْ مَعَهُ.

وَقِيلَ: لِيَقْضِيَ حَوَائِجَ النَّاسِ مِنَ الْاسْتِفْتَاءِ وَالتَّعْلِيمِ وَالْاِقْتِدَاءِ أَوْ الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَحَاوِيجِ، أَوْ لِيُزُورَ أَقَارِبَهُ وَلِيَصِلَ رَحِمَهُ.

التهنئة بالعيد:

وَمِنْ آدَابِ الْعِيدِ التَّهْنِئَةُ الطَّيِبَةُ الَّتِي يَتَبَادَلُهَا النَّاسُ فِيمَا بَيْنَهُمْ أَيَّامًا كَانَ لَفْظُهَا، مِثْلَ قَوْلِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكُمْ، أَوْ عِيدَ مَبَارَكٍ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ عِبَارَاتِ التَّهْنِئَةِ الْمُبَاحَةِ.

عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا اتَّقَوْا يَوْمَ الْعِيدِ يَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ^(٢).

(١) رواه البخاري في الجمعة (٩٨٦).

(٢) فتح الباري (٤٤٦/٢).

فالتهنئة كانت معروفة عند الصحابة، ورخص فيها أهل العلم كالإمام أحمد وغيره، وقد ورد ما يدل على مشروعية التهنئة بالمناسبات عمومًا، وتهنئة الصحابة بعضهم بعضًا عند حصول ما يشر. ولا ريب أن هذه التهنئة من مكارم الأخلاق والمظاهر الاجتماعية الحسنة بين المسلمين.

التواصل والتكافل بين أفراد المجتمع:

من المعاني الإنسانية والاجتماعية في العيد تأكيد التواصل والتكافل بين أفراد المجتمع المسلم، وخصوصًا بين الأقارب والجيران بعضهم وبعض، ففي الأعياد تلتقي القلوب على المحبة، وتتآلف على المودة، ويتناسى أصحاب القلوب الطيبة أضغانهم، فيتصافوا بعد كدر، ويتصافحوا بعد انقباض، ويُجدّدوا ما بينهم من علاقات على أتم ما تكون محبة وإخاء.

في الأعياد يتكافل المسلمون فيما بينهم، فيحمل قويُّهم ضعيفهم، ويعين غنيُّهم فقيرهم، ومن أجل هذا شرع الإسلام في عيد الفطر زكاةً على الرؤوس سُميت زكاة الفطر، فرضها النبي ﷺ صاعًا من طعام، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وإطعامًا للمساكين، وإشراكًا لهم في أفراح العيد.

كما شرع الإسلام في عيد الأضحى الأضحية، توسعةً على أهل العيال، والأقارب والجيران، وعطفًا على الفقراء والمساكين، ليأكلوا لحم العيد، ويشاركوا في مسرات العيد.

وليس هذا لفقراء المسلمين فقط، بل إن التسامح الإسلامي شمل المسلمين وغير المسلمين.

روى أبو داود والترمذي أَنَّ عبد الله بن عمرو بن العاص ذُبِحت له شاة في أهله، فلمَّا جاء قال: أهديتم لجارنا اليهودي؟ أهديتم لجارنا اليهودي؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(١). أي يورث الجار من جاره، كما يرث القريب القريب.

هذا هو الإسلام. ليس من الإسلام أن تأكل وحدك، أن تجمع على مائدتك من الأطعمة أطيبها، ومن الأشربة أعذبها، وأن تلبس من الثياب أحسنها، وبجوارك أخ لك أو قريب أو جار، لا يجد ما يمسك الرmq، أو يطفئ الحرق، يئن من الجوع أنين الملسوع، ليس هذا من الإسلام، برئ من ذلك النبي محمد ﷺ فقال: «ما آمن بي - وفي رواية: ليس المؤمن - من بات شبعان، وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»^(٢). أي: ليس بمؤمن من عاش لنفسه ولم يعش لإخوانه، ولم يعش لمجتمعه، هذا هو الإسلام قبل أن تعرف الدنيا المناهج المستوردة من هنا وهناك.

* * *

(١) رواه أحمد (٦٤٩٦)، وقال مخرَّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو داود في الأدب (٥١٥٢)، والترمذي في البر والصلة (١٩٤٣)، وقال: حسن غريب.

(٢) رواه البزار (٧٤٢٩)، والطبراني (٢٥٩/١)، وحسَّن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٣٨٧٤)، والهيثمى في مجمع الزوائد (١٣٥٥٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٠٥)، عن أنس.



سجود التلاوة

في القرآن الكريم آيات كريمة يسجد من يقرأها أو يسمعها، وهذا السجود عند قراءة هذه الآيات أو استماعها يُسمَّى: سجود التلاوة، أو سجدة التلاوة، باعتبار أنَّها سجدة واحدة.

أمَّا عن عدد هذه السجودات ومواضعها في القرآن الكريم، فقد قال ابن حزم في «المحلى»: في القرآن أربع عشرة سجدة:

١ - ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

٢ - ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥].

٣ - ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩].

٤ - ﴿قُلْ ءَامِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ [الإسراء: ١٠٧].

٥ - ﴿إِذَا نُنَادَى عَلَيْهِمْ ءَايَتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

٦ - ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ
وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ
وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨].

٧ - ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنْسَجِدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ
نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠].

٨ - ﴿أَلَا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ
وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النمل: ٢٥].

٩ - ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ
رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥].

١٠ - ﴿وَضَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

١١ - ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا
لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧].

١٢ - ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢].

١٣ - ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١].

١٤ - ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

وما قاله ابن حزم هو المشهور في مذهب الأحناف، أما الشافعية
والحنابلة فإنهم يقولون بالسجدة الثانية في سورة «الحج»: ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ
لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]، ولا يقولون بالتي في سورة «ص»،

لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَجَدَهَا نَبِيُّ اللَّهِ دَاوُدُ تَوْبَةً، وَسَجَدْنَاهَا شُكْرًا»^(١).

حكم سجود التلاوة:

سجود التلاوة سُنَّةٌ للقارئ والمستمع الذي يقصد سماع القرآن والإصغاء له، أمَّا من يسمع دون قصد ولا إصغاء، فعند الحنابلة ومن وافقهم لا يسجد للتلاوة.

وعند الشافعية يُستحبُّ له السجود، ولا يتأكد في حقه تأكُّده في حق المستمع.

ويسجد المستمع للتلاوة سواء أكان القارئ يقرأ في الصلاة أم يقرأ خارج الصلاة، وسواء سجد القارئ أم لم يسجد، لكن المأموم يتابع إمامه كما سنبين.

ويرى الحنفية أن سجود التلاوة واجب على القارئ والسامع، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة: ١٥]. وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق: ٢١]. وبحديث ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ تَلَاهَا، السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَهَا»^(٢).

والراجح أن سجود التلاوة مستحبُّ للقارئ والمستمع، سواء أكان في الصلاة أم خارجها، فإنه صحَّ عن النبي ﷺ أنه سجد في الصلاة وخارج الصلاة.

(١) رواه النسائي في الافتتاح (٩٥٧)، والطبراني في الأوسط (١٠٠٨)، والدارقطني في الصلاة (١٥١٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٦٨٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الصلاة (٤٢٥٢).

وعن زيد بن ثابت، قال: قرأتُ على رسولِ الله ﷺ «النجم»، فلم يسجدُ فيها^(١).

وعن عمر رضي الله عنه أنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة؛ نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة؛ قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنا نمُرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه. ولم يسجد عمر رضي الله عنه.

وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: إنَّ الله لم يفرض السجود، إلَّا أن نشاء^(٢). وأحبُّ للمسلم المتجهز للقرآن إذا قرأ بعض الآيات التي فيها حث على السجود أو استمع إليها: أن يسجد كما أمر، كما في آخر سورة النجم: ﴿ أَفَمَنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْبُونَ * وَتَصْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنْتُمْ سَمِدُونَ * فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴾ [النجم: ٥٩ - ٦٢]، وأن يسجد وإن لم يكن متوضئاً، كما سنُبين.

وكذلك آخر سورة العلق: ﴿ كَلَّا لَا نُطِيعُ مَا نَسَجَدُ وَأَقْرَبَ ﴾ [العلق: ١٩]. يعني أنه يتجاوب مع القرآن الذي يتلوه، أو يستمع إليه. ومثل آخر سورة الإسراء، وسورة الفرقان، وغيرها، حتى لا يكون كاللاهيّن عن القرآن العظيم.

فضل سجود التلاوة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابنُ آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله، أمر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأُمِرْتُ بالسجود، فأبيتُ، فلي النار»^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠٧٣)، ومسلم في المساجد (٥٧٧).

(٢) رواه البخاري في الجمعة (١٠٧٧).

(٣) رواه مسلم في الإيمان (٨١)، وأحمد (٩٧١٣).

ما يشترط لسجود التلاوة:

ذهب جمهور الفقهاء^(١) إلى أنه يُشترط لسجود التلاوة ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة والنية.

وقال بعضهم: لا تُشترط فيه تلك الشروط، وقياسه على الصلاة قياساً مع الفارق.

فقد روى البخاري مُعلّقاً: وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء^(٢).

وإلى هذا ذهب ابن حزم رحمته الله فقال: «ويُسجد لها في الصلاة الفريضة والتطوّع، وفي غير الصلاة في كلّ وقت، وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائها، إلى القبلة، وإلى غير القبلة، وعلى طهارة، وعلى غير طهارة»^(٣).

وقال: «وأما سجودها على غير وضوء، وإلى غير القبلة كيف ما يمكن؛ فلائها ليست صلاة، وقد قال عليه السلام: «صلاة الليل والنهار مثني مثني»^(٤). فما كان أقلّ من ركعتين فليس صلاة، إلا أن يأتي نصّ بأنّه

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٠٧/١)، وحاشية رد المحتار على الدر المختار (١٠٦/٢)، والمجموع (٦٣/٤)، والإنصاف للمرداوي (٢٠٩/٤).

(٢) البخاري قبل الحديث (١٠٧١).

(٣) المحلّي (٣٢٣/٣).

(٤) رواه أحمد (٤٧٩١)، وقال مخرّجوه: صحيح إلا أن لفظة: «والنهار» فيها كلام. وأبو داود في الصلاة (١٢٩٥)، والترمذي في السفر (٥٩٧)، وقال: اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر فرفعه بعضهم، وأوقفه بعضهم... والصحيح ما روي عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثني مثني». قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٤٧٩/٢): أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة - وهي قوله: «والنهار» - بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه.

صلاة، ركعة الخوف، والوتر، وصلاة الجنازة، ولا نصّ في أنّ سجدة التلاوة صلاة»^(١).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: «ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدلُّ على اعتبار أن يكون الساجد متوضّئاً، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته، ولم يُنقل أنّه أمر أحداً منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضّئين..»^(٢).

وقد أجاز ذلك الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، ولكن قيّده بوجود العذر الداعي إليه فقال: «فليس هو صلاة، فلا يشترط له شروط الصلاة، بل يجوز على غير طهارة، كان ابن عمر يسجد على غير طهارة»^(٣)، واختارها البخاري، لكن السجود بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغي أن يُخلّ بذلك إلّا لعذر، فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به..»^(٤).

كيفية السجود للتلاوة في الصلاة وخارجها:

يجوز للإمام والمنفرد أن يقرأ آية السجدة في الصلاة السرية والجهرية، ويسجد متى قرأها، وعلى المأموم أن يتابع إمامه في السجود، ولو لم يسمعها، فإذا قرأها الإمام ولم يسجد لا يسجد المأموم، وإذا قرأها المأموم أو سمعها من قارئ ليس معه في الصلاة، فإنّه لا يسجد في الصلاة، بل يسجد بعد الفراغ منها.

(١) المحلى (٣/٣٣٠، ٣٣١).

(٢) نيل الأوطار (٣/١٢٥).

(٣) صحيح البخاري (٢/٤١).

(٤) الاختيارات الفقهية ص ٤٢٤.

والدليل على متابعة المؤتم إمامه في سجود التلاوة في الصلاة: ما رواه البخاري ومسلم: عن أبي رافع قال: صَلَّيْتُ مع أَبِي هريرة صلاة العَتَمَةِ - أو قال: صلاة العشاء - فقرأ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ فسجد فيها، فقلت: ما هذه؟ قال: «سجدتُ بها خلف أبي القاسم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه»^(١).

والسجود في الصلاة يكون بتكبير، ويُرفع منه بتكبير، ويستمر في صلاته. وإذا كانت آية السجود في آخر السورة التي تلاها، فالمستحبُّ له أن يقوم من سجوده ويقرأ من السورة التي تليها شيئاً ثمَّ يركع، فإن قام من سجوده، ولم يقرأ شيئاً وركع جاز.

وبعض الأئمة كالحنفية يرون ركوع الصلاة وسجودها كافياً عن سجود التلاوة.

وإذا كان القارئ في غير صلاة كبر، واستحبَّ له أن يرفع يديه عند الشافعية؛ لأنَّ هذا التكبير عندهم تكبيرة افتتاح، فهي كتكبيرة الإحرام، ثمَّ يكبر تكبيرة أخرى للسجود^(٢).

وقال الحنابلة والمالكية: يكبر تكبيرة واحدة فقط للسجود، ثمَّ يسجد، ثمَّ يرفع رأسه من السجود بالتكبير^(٣).

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والمروئيُّ فيها عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تكبيرة واحدة، فإنه لم ينتقل من عبادة إلى عبادة»^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٦٦)، ومسلم في المساجد (٥٧٨).

(٢) المجموع (٦٣/٤).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٥١٠/٢)، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، والمغني (٤٤٤/١).

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٧٢/٢٣).

وعلى هذا، هل يكبر في سجود التلاوة حال السجود فقط دون الرفع منه، أم يكبر للسجود والرفع؟

الأمر في ذلك واسع، وقد قال ابن القاسم رحمته الله لما ذكر اختلاف مالك رحمته الله في التكبير خارج الصلاة، قال: وكل ذلك واسع^(١).

والراجح أن الراكب والمسافر إذا سمع آية السجدة يومئ بالسجود حيث كان وجهه.

التسليم من سجود التلاوة:

ذهب الأحناف والمالكية ورواية عند الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يسلم من سجود التلاوة. ونقل ابن المنذر قول الإمام أحمد: أما التسليم فلا أدري ما هو^(٢). ومذهب الشافعية والحنابلة السلام لسجود التلاوة^(٣).

والأقرب - والله أعلم - أن سجود التلاوة لا تسليم له؛ لأنه ليس صلاة، فيشرع له ما يشرع في الصلاة، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سلم في سجود التلاوة، أما ما استدلل به من قال بالسلام لسجود التلاوة من قوله صلى الله عليه وسلم: «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٤). فهذا في حق الصلاة المعروفة، ولا صلاة في سجود التلاوة^(٥).

(١) المدونة (٢٠٠/١).

(٢) الأوسط (٢٧٩/٥).

(٣) المغني (٤٤٥/٢)، والمجموع (٦٥/٤).

(٤) سبق تخريجه ص ٥٢.

(٥) العناية شرح الهداية (٢٦/٢)، نشر دار الفكر.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وسجود القرآن لا يشرع فيه تحريم ولا تحليل، هذا هو السُّنة المعروفة عن الأئمة المشهورين. وعلى هذا فليست صلاة، ولا تشترط لها شروط الصلاة»^(١).

تكرار سجود التلاوة:

ومن قرأ آيات السجود في مجلس واحد، فعليه لكل آية سجدة، ومن كرّر في المجلس آية واحدة، أو استمع لقارئ يكرّرها يكفيه سجود واحد في نهاية ما قرأ أو استمع؛ دفعًا للخرج؛ وذلك لأنّ المسلمين يحتاجون إلى تعلّم القرآن وتعليمه، وذلك يحتاج إلى التكرار غالبًا، فالزام السجود في كل مرة يُفضي إلى الخرج، والخرج مرفوع.

الذكر والدعاء في سجود التلاوة:

من سجد سجدة التلاوة له أن يقول في صلاته: سبحان ربي الأعلى ثلاثًا - خاصة إذا كان في الصلاة - ثم يقول ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل: «سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(٢). وزاد الحاكم: «فتبارك الله أحسن الخالقين»^(٣).

وله أن يقول ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنني رأيتني الليلة وأنا نائم، كأني أصلي خلف شجرة، فسجدتُ، فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها وهي

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (١٦٥/٢٣).

(٢) رواه أحمد (٢٥٨٢١)، وقال مخرّجوه: صحيح. وأبو داود في الصلاة (١٤١٤)، والترمذي في السفر (٥٨٠)، والنسائي في التطبيق (١١٢٩)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٢٦٦/٤).

(٣) رواه الحاكم في الطهارة (٢٢٠/١)، وصححه، ووافقه الذهبي.

تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود. قال ابن عباس: فسمعتة وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة^(١).

قضاء سجود التلاوة:

يرى الجمهور أنه يُستحبُّ السجود عقب قراءة آية السجدة أو سماعها، فإن آخر السجود لم يسقط ما لم يطل الفصل، فإن طال فإنه يفوت ولا يُقضى.

* * *



(١) رواه الترمذي في السفر (٥٧٩)، وقال: غريب. وابن ماجه (١٠٥٣)، وابن خزيمة (٥٦٢)، وابن حبان (٢٧٦٨)، ثلاثهم في الصلاة، وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف. وحسن إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٦٢٣/٢).

صلاة الجمعة

للإسلام صلاة أسبوعية جماعية خاصة، جعلها فريضة عينية على الرجال القادرين المقيمين، في خير أيام الأسبوع؛ يوم الجمعة الذي يعتبر العيد الأسبوعي للمسلمين.

سبب تسميتها:

كان يوم الجمعة يسمّى في الجاهلية بيوم العُرُوبة^(١)، ولما جاء الإسلام سمّاه الجمعة، لاجتماع الناس فيه للصلاة، وقيل: سُمّي بذلك لما جمع فيه من الخير^(٢).

حكم صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة من أكد فروض الأعيان، ولم يخالف في فرضيتها ممن يُعتد بقولهم أحد. يقول ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «إنّها من أكد فرائض الإسلام، ومن أعظم مجامع المسلمين»^(٣).

وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع:

(١) المجموع (٤/٤٨٢).

(٢) الإحكام شرح أصول الأحكام لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم (١/٤٣٢)، ط ٢، ١٤٠٦هـ.

(٣) زاد المعاد (١/٣٦٤، ٣٦٥).

أما الكتاب: فقله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

فالله تعالى أمر بالسعي، والأمر في القرآن يقتضي الوجوب، ولا يجب السَّعي إلا لواجب، ونهى عن البيع لئلا يُشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة، لما نهى عن البيع من أجلها^(١).

وأما السنة: فلحديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول على أعواد منبره: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(٢). وهذا وعيد شديد لمن ترك الجمعة، ولا يكون مثل هذا الوعيد إلا لترك فريضة من فرائض الله.

ولحديث أبي الجعد الضمري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك ثلاثَ جُمُعٍ تهاوناً بها، طبع الله على قلبه»^(٣).

ولحديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٤).

(١) المغني (٢/٢١٨).

(٢) رواه مسلم في الجمعة (٨٦٥).

(٣) رواه أحمد (١٥٤٩٨)، وقال مخرَّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في الصلاة (١٠٥٢)، والنسائي في الجمعة (١٣٦٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٢٥)، وصححه النووي في المجموع (٤٨٣/٤).

(٤) رواه أبو داود في الطهارة (٣٤٢)، والنسائي (١٣٧١)، وابن خزيمة (١٧٢١)، كلاهما في الجمعة، وابن حبان في الطهارة (١٢٢٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٢١).

وأما الإجماع: فقد حكى إجماع المسلمين على فرضية الجمعة غير واحد من العلماء، منهم: ابن المنذر^(١)، والموفق ابن قدامة^(٢)، وابن العربي^(٣) وغيرهم رحمهم الله، ونص فقهاء المذاهب الأربعة^(٤) على فرضية الجمعة دون مخالف.

وقد شرعت صلاة الجمعة في أول الهجرة عند قدوم النبي ﷺ المدينة، قال الحافظ ابن حجر: «الأكثر على أنها فرضت بالمدينة، وهو مقتضى أن فرضيتها ثبتت بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]»^(٥).

وأول جمعة جمعها رسول الله ﷺ بأصحابه كانت في بني سالم بن عوف في بطن وادٍ لهم، قد اتخذ القوم لهم في ذلك الموضع مسجداً، وذلك عندما قدم إلى المدينة مهاجراً^(٦).

وقيل: فرضت بمكة قبيل الهجرة، إلا أنها لم تقم في مكة لضعف شوكة المسلمين، وعجزهم عن الاجتماع لإقامتها إذ ذاك.

فعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره، عن أبيه كعب بن مالك، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترخّم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترخّمت لأسعد بن زرارة،

(١) الإجماع لابن المنذر ص ٤٠.

(٢) المغني لابن قدامة (٢/٢١٨).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/٢٤٦).

(٤) حاشية ابن عابدين (٢/١٣٦)، والمجموع للنووي (٤/٤٨٣)، والمغني (٢/٢١٨).

(٥) فتح الباري (٢/٣٥٤).

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/٩٨).

قال: لَأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَنَّا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ^(١). فِي نَقِيعٍ يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضِصَاتِ. قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ^(٢).

فضل يوم الجمعة:

يوم الجمعة يوم عظيم عند الله تعالى. وهو اليوم الذي هدى الله الأمة المسلمة له، واختاره لها عيداً أسبوعياً، يجتمعون فيه للصلاة والذكر والموعظة، في ألفة ومحبة، فعن أبي هريرة أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَيَدِ أَنْهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللَّهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ: الْيَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ»^(٣).

وقد ورد في فضل هذا اليوم أحاديث كثيرة. منها:

ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ»^(٤).

قال ابن القيم: وكان من هديه ﷺ تعظيم هذا اليوم وتشريفه، وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره^(٥).

(١) الهزم، بفتح وسكون: المظمئن من الأرض. والنبيت: هو أبو حي من اليمن اسمه مالك بن عمرو. والحرّة: الأرض ذات الحجارة السود.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (١٠٦٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٨٢)، وابن خزيمة في الجمعة (١٧٢٤)، وابن حبان في إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة (٧٠١٣)، وقال الأرناؤوط: إسناده قوي. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٩٨٠).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥)، كلاهما في الجمعة، عن أبي هريرة.

(٤) رواه مسلم في الجمعة (٨٥٤)، وأحمد (٩٤٠٩).

(٥) زاد المعاد (٣٦٣/١).

حكمة مشروعية صلاة الجمعة:

ولقد شرع الله تبارك وتعالى صلاة الجمعة، لكي يجتمع المسلمون من أهل القرية أو من أهل المدينة في صعيد واحد، فيتعارفون ويتآلفون ويتعاونون على البر والتقوى، وتتمكن في قلوبهم أواصر المودة والرحمة، وليستمعوا إلى شيء من النصيح والإرشاد، يلقيه على مسامعهم إمامهم ومعلمهم، فتقوى به عزائمهم على فعل الخير، وتعلو هممهم إلى فعل ما أمروا به، وتصفو نفوسهم من أكدارها، وتطهر قلوبهم من كوامن الحقد والحسد والغل والضغينة، وغير ذلك.

ففي هذا الاجتماع الأسبوعي تعليم وتوجيه، وموعظة وتذكير، وتجديد للبيعة، وإحياء لعاطفة الأخوة، وتركيز للوحدة، وإظهار للقوة.

وفي يوم الجمعة خَلَقَ الله آدم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة: فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُدْخِلَ الجنة، وفيه أُخْرِجَ منها»^(١).

والإنسان ما خلق إلا للعبادة، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. فناسب أن يتفرغ الإنسان فيه من هموم الدنيا وشواغلها، ويشتغل بالعبادة والشكر للخالق، وليكون وقفة مع النفس يتذكر فيها المبدأ والمعاد.

قال القرافي في «الذخيرة»: «لَمَّا كَانَتِ الْقُلُوبُ تَصْدَأُ بِالْغَفَلَاتِ وَالْخَطِيئَاتِ كَمَا يَصْدَأُ الْحَدِيدُ، اقْتَضَتْ الْحِكْمَةُ الْإِلَهِيَّةُ جَلَاءَهَا فِي كُلِّ

(١) رواه مسلم في الجمعة (٨٤٩)، وأحمد (٩٢٠٧).

أسبوع بمواعظ الخطباء، وأمر بالاجتماع ليتعظ الغني بالفقير، والقوي بالضعيف، والصالح بالطالح»^(١).

هل الجمعة فريضة مستقلة أم بدل من الظهر؟

قد اختلف العلماء في صلاة الجمعة: هل هي فريضة مستقلة أم هي بدل عن الظهر؟ والراجح فيها أنها فريضة مستقلة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء خلافاً للشافعي في القديم، وذهب في الجديد إلى مذهب الجمهور^(٢).

فعن عمر رضي الله عنه قال: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة المسافر ركعتان، تمام غير قصر، على لسان نبيكم، وقد خاب من افترى^(٣).

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إن فرض وقت الجمعة في الأصل إنما هو الظهر، إلا أن من تكاملت فيه شروط الجمعة، فإنه مأمور بإسقاطه، وإقامة الجمعة في مكانه على سبيل الحتم، أمّا من لم تتكامل فيه شرائطها، فيبقى على أصل الظهر، إلا أنه يخاطب بأداء الجمعة في مكانها على سبيل الترخيص، أي إذا أدّى الجمعة رغم عدم تكامل شروط وجوبها سقط عنه الظهر بذلك^(٤).

(١) الذخيرة (٣٢٩/٢).

(٢) المجموع شرح المذهب (٥٣١/٤)، والمغني لابن قدامة (٢٥٤/٢).

(٣) رواه أحمد (٢٥٧)، وقال مخرّجوه: صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين. والنسائي في الجمعة

(١٤٢٠)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٦٤)، وابن خزيمة (١٤٢٥)، وابن حبان (٢٧٨٣)،

كلاهما في الصلاة.

(٤) تحفة الفقهاء (١٥٩/١).

الترغيب في أدائها والترهيب من تركها:

ورد في سنة النبي ﷺ كثير من الأحاديث التي يحث فيها على إتيان الجمعة والتبكير لها، ويحذر من تركها والتهاون في أدائها، ومن هذه الأحاديث:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلّى ما قُدِّرَ له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه؛ غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام»^(١).

وعنه عن النبي ﷺ كان يقول: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفّرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر»^(٢).

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»^(٣).

وهذه الترهيبات الواردة عن رسول الله ﷺ تدل دلالة واضحة أن تارك صلاة الجمعة معرّض للوعيد الشديد، وأنه متهاون في الدين.

فكيف يترك صلاة الجمعة من يدّعي الإيمان بالله ورسوله، ويسمع هذه الأحاديث العديدة في الوعيد والترهيب لتاركها؟! فقد ذكر الرسول ﷺ أن تاركها ثلاثاً ممن طبع الله على قلبه، وختم عليه، وكان من الغافلين.

(١) رواه مسلم في الجمعة (٨٥٧) (٢٦).

(٢) رواه مسلم في الطهارة (٢٣٣)، وأحمد (٩١٩٧)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم في المساجد (٦٥٢)، وأحمد (٣٨١٦).

وأي رجاء يرجى ممن ختم الله على قلبه، وطبع عليه، حتى صار
لا يدخله نور الإيمان؟! لا

فعلى كل مسلم أن يحرص أشد الحرص على الحضور لصلاة
الجمعة، ولا يعتذر بالأعذار الواهية، فإنها لا تُنجيه عند مَنْ لا تخفى
عليه خافية.

شروط وجوب الجمعة:

تجب الجمعة على: المسلم، العاقل، البالغ، الذكر، الحر، المقيم،
المستوطن ببناء معتاد، القادر على الإتيان إلى المكان الذي تقام فيه
الجمعة، غير المعذور.

فلا تجب الجمعة على الكافر الأصلي^(١)، وأما المرتد فقد ذهب
الشافعي ورواية عن الإمام أحمد^(٢) إلى أنه يقضي ما ترك من العبادات في
حال رده، وذهب أحمد في رواية أنه لا يلزمه قضاء ما ترك حال كفره، ولا
في حال إسلامه قبل رده، فصار كالكافر الأصلي. ولعلّ هذا هو الأيسر.

ولا تجب الجمعة وسائر الفرائض على مجنون، لقوله ﷺ: «رفع
القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن
المجنون حتى يعقل أو يفيق»^(٣).

(١) الشافعية وفقاً لأصلهم أن الكافر مطالب بفروع الشريعة في الآخرة لا الدنيا، قالوا في
الجمعة: لا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه، لكن تجب
عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام. مغني المحتاج (٣١٢/١).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١/٨)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن
التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، نشر دار هجر، القاهرة، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٩.

ولا تجب على مغمى عليه، وكل من زال عقله بسبب غير محرّم. وذهب المالكية والشافعية^(١) إلى أنّه لا يلزمه قضاء ما فاتته حال فقدته لعقله، إلا أن يُفريق في جزء من وقت العبادة فيأتي بها، وأما الحنابلة^(٢)، فذهبوا إلى أن المغمى عليه كالنائم لا يسقط عنه شيء من العبادات حال إغمائه، فيأتي بها متى أفاق، وأوجب الحنفية^(٣) عليه القضاء في أقل من خمس صلوات، فإن زدن عن ذلك سقط القضاء في الكل. ولعلّ هذا أوفق، فقد يطول الإغماء، ويشق القضاء على كثير من الناس.

ولا تجب على الصبي بالإجماع^(٤)، ولكنّه يؤمّر بها لسبع، ويضرب عليها لعشر، تعويذاً له على حضورها. وإذا أدّاها فإنها تصح منه.

ولا تجب على المرأة، وقد حكى ابن المنذر الإجماع في ذلك، كما حكى الإجماع على أنها لو أرادت الحضور إلى الجمعة جاز لها^(٥)؛ حيث ثبت في الأحاديث الصحيحة أنّ النساء كنّ يصلّين في مسجد رسول الله خلف الرّجال^(٦)، والحكمة من ذلك انشغالها بخدمة الزوج والأولاد وشؤون البيت، وحصول المشقة لهن بوجوب الحضور في وقتٍ مخصوص ومكانٍ معيّن.

(١) بداية المجتهد (١٠٧/١ - ١٠٨، ١٩٢ - ١٩٣)، ومغني المحتاج (٣١٤/١).

(٢) المغني (٢٩٠/١).

(٣) بدائع الصنائع (٢٤٦/١).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٤٠.

(٥) المصدر السابق.

(٦) انظر حديث أم سلمة في البخاري (٨٧٠).



هل يُستحبُّ للمرأة صلاة الجمعة؟

إذا صَلَّتِ المرأةُ الجمعةَ أجزأتها عن الظهر، ولكن هل الأفضل والمستحبُّ لها الخروج إلى المسجد لأداء صلاة الجمعة أم صلاة الظهر في البيت؟

الراجح في ذلك استحباب خروجها للجمعة والسماح لها، بعد استئذانها بالخروج من زوجها أو وليها، وبشرط عدم الفتنة، وأن تخرج غير متطيبة ولا متزينة، وخروجها لصلاة الجمعة بهذه الشروط أحق بالإذن والاستحباب من خروجها للصلوات الخمس؛ لأن صلاة الجمعة تقام في الأسبوع مرة، وفيها خطبة قد تنتفع المرأة بسماعها، مع احتمال التعرُّف على مسلمات يأتين إلى صلاة الجمعة، وما يترتب على هذا من إمكان التعاون على الخير والدعوة إلى الإسلام.

الجمعة تجب على الأجير والخادم:

وتجب الجمعة على الأجير والخادم والعامل في المنزل وغيره، ولا يجوز للمستأجر والمستخدم أن يمنع أحدهم منها.

ليس على المسافر جمعة:

ولا تجب الجمعة على المسافر، وقد أجمع العلماء على عدم وجوب الجمعة على المسافر^(١)، لما في ذلك من مشقة عليه، واحتياج للدخول إلى البلد، والانتظار، وقد تفوته رحلته أو رفقته، فلدفع الحرج أسقطها الشرع عنه. وعلى هذا كان عمله ﷺ، فقد كان ﷺ يسافر أسفارًا كثيرة، واعتمر ثلاث عمر سوى عمرة حجته، وحج حجة الوداع، ومعه

(١) بداية المجتهد (١/١٦٧)، والمجموع (٤/٤٨٤).

ألف مؤلفة، وغزا أكثر من عشرين غزوة، ولم يُنقل عنه أحد أنه صَلَّى في السفر لا جمعة ولا عيداً، بل كان يصلي ركعتين ركعتين في جميع أسفاره، ويوم الجمعة يصلي ركعتين كسائر الأيام، وكان يوم عرفة في حجة الوداع يوم الجمعة، وصلى ظهراً، ففي صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَصَلَ بَطْنَ الْوَادِي يَوْمَ عَرَفَةَ نَزَلَ، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ بَعْدَ الْخُطْبَةِ أَذَّنَ بِلَالٍ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ^(١).

وهذا نص واضح صريح صحيح أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصَلِّ الْجُمُعَةَ، وَإِنَّمَا صَلَّى ظَهْرًا.

ولذلك ذهب جمهور الفقهاء^(٢) إلى أَنَّهُ لَا تَجِبُ إِقَامَةُ الْجُمُعَةِ فِي مَنْى وَعُرَفَاتٍ عَلَى الْحُجَّاجِ. وكذلك لم يُنقل فعلها عن أحد من السلف هناك، على خلاف الحنفية في جواز إقامتها بمنى وعرفات.

وكذلك فعل الخلفاء الرَّاشِدُونَ مِنْ بَعْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يَثْبُتْ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ صَلَّوْا الْجُمُعَةَ فِي السَّفَرِ.

اختلاف العلماء في صفة السفر المُسَقَطِ لِلْجُمُعَةِ:

اختلف العلماء في صفة السفر المُسَقَطِ لِلْجُمُعَةِ، فالشافعية والحنابلة^(٣) اشترطوا كون السفر مباحاً، وأمّا سفر المعصية، فلا يسقط الجمعة خلافاً للحنفية^(٤).

(١) سبق تخريجه ص ٨٧.

(٢) الذخيرة (٣٥٦/٢)، وكشاف القناع (٤٩١/٢).

(٣) المجموع (٤٨٥/٤)، والمغني (١٩٣/٢).

(٤) بدائع الصنائع (٢٦١/١، ٢٦٢).

كما ذهب المالكية والحنابلة^(١) إلى اشتراط مسافة القصر في السفر، أمّا ما كان دون مسافة القصر، فتجب عليه الجمعة، خلافاً للشافعية الذين قالوا بعدم وجوبها على المسافر ولو سفرًا قصيرًا^(٢).

وذهب الشافعية^(٣) إلى أنّه إذا نوى الإقامة أربعة أيام، غير يوم الدخول والخروج لزمته الجمعة.

وقال ابن قدامة في «المغني»: «وإذا أجمع المسافر إقامة تمنع القصر، ولم يرد استيطان البلد: كطلب العلم، أو الرباط، أو التاجر الذي يقيم لبيع متاعه أو ليشتري شيئاً لا يُنجز إلا في مدة طويلة، ففيه وجهان:

أحدهما: تلزمه الجمعة لعموم الآية، ودلالة الأخبار التي رويناها، فإن النبي ﷺ أوجبها إلا على الخمسة الذين استثناهم^(٤)، وليس هذا منهم.

والثاني: لا تجب عليه؛ لأنّه ليس بمستوطن، والاستيطان من شرط الوجوب، ولأنّه لم ينو الإقامة في هذا البلد على الدوام^(٥).

وذهب الزهري والنخعي إلى أنّه إذا سمع النداء لزمته^(٦).

الجمعة لا تجب على الرّحل غير المقيمين:

ولا تجب الجمعة على الرّحل غير المقيمين، الذين لا يستوطنون ببناء معتاد، بل يتنقلون في البقاع. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ:

(١) الذخيرة (٣٥٨/٢)، وكشاف القناع (٢٣/٢).

(٢) المجموع (٤٨٤/٤، ٤٨٥).

(٣) المصدر السابق.

(٤) وهم: المريض، والمسافر، والمرأة، والصبي، والمملوك.

(٥) المغني (٢٥٢/٢).

(٦) المجموع (٤٨٨/٤).

«كل قوم كانوا مستوطنين ببناء متقارب، لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفاً، تقام فيه الجمعة، إذا كان مبنياً بما جرت به عادتهم: من مدر^(١) وخشب، أو قصب، أو جريد، أو سعف، أو غير ذلك؛ فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك، إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين، ليسوا كأهل الخيام والحلل^(٢) الذين يتبعون في الغالب مواقع القطر، وينتقلون في البقاع، وينقلون بيوتهم معهم، إذا انتقلوا، وهذا مذهب جمهور العلماء...

وقال الإمام أحمد: ليس على البادية جمعة؛ لأنهم ينتقلون، فعلى سقوطها بالانتقال، فكل من كان مستوطناً لا ينتقل باختياره، فهو من أهل القرى»^(٣).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وتجب الجمعة على من أقام في غير بناء: كالخيام وبيوت الشعر ونحوها، وهو أحد قولي الشافعي، وحكاة الأزجي رواية عن أحمد».

وقال ابن تيمية في موضع آخر: «يشترط مع إقامتهم في الخيام ونحوها أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية»^(٤).

ويفهم من هذه النقول أن المقصد الإقامة والتوطن من عدمهما لا مواد البناء أو شكل البيوت.

(١) المدر: الطين اليابس. ينظر: القاموس المحيط مادة (م. د. ر).

(٢) الحلل: جمع حلة وهم القوم النزول وجماعة بيوتهم.

(٣) مجموع الفتاوى (١٦٨/٢٤، ١٦٩).

(٤) الفتاوى الكبرى (٣٥٤/٥، ٣٥٥).

مذهب أهل الظاهر في شروط وجوب الجمعة:

ومذهب أهل الظاهر إلى وجوب الجمعة في حق كل مسلم عاقل بالغ ذكر سواء كان مسافرًا أو غير مسافر، حرًا كان أو عبدًا.

قال ابن حزم: وسواء فيما ذكرنا - من وجوب الجمعة - المسافر في سفره، والعبد والحر والمقيم وكل من ذكرنا، يكون إمامًا فيها راتبًا وغير راتب. ويصلّيها المسجونون والمختفون ركعتين في جماعة بخطبة كسائر الناس، وتُصلّى في كل قرية، صغرت أم كبرت. كان هناك سلطان أو لم يكن. وإن صَلَّيت الجمعة في مسجدين في القرية فصاعدًا جاز ذلك^(١).

ولا أوافق أهل الظاهر في إيجاب الجمعة على المسافر والمرأة، ويعجبني توسعهم في إقامة الجمعة في القرى صغيرة وكبيرة، وفي أكثر من مسجد إذا دعت الحاجة، وغير ذلك.

سقوط الجمعة عن العاجز عن إتيانها:

ولا تجب الجمعة على العاجز عن الإتيان إلى المكان الذي تقام فيه؛ بأن كان مريضًا، أو مقعدًا، أو أعمى لا يجد من يقوده، ولا يهتدي بنفسه إلى محل الجامع.

ويلحق بالعاجز من كان له عذر يمنعه من الحضور إليها، بأن كان ممرّضًا، يحتاج إليه المريض، ولو تركه يزداد مرضه، أو يتأخر شفاؤه، أو كان طبيبًا يجري عملية جراحية - مثلاً - أو كان محبوسًا لا يستطيع الخروج من حبسه، ونحو ذلك من الأعذار الضرورية، والدّين يسر، والطاعة على قدر الطاقة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ

(١) المحلى (٢٥٢/٣).

حَرَجٌ ﴿[الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وجميع من لم تلزمه الجمعة لعدم توافر شرط من الشروط السابقة، فإنها تصح منه إذا حضرها وأداها مع الجماعة، وتجزئه عن فرض الوقت وهو الظهر^(١).

شروط صحة الجمعة:

إذا توافرت شروط وجوب الجمعة في مكلف لزمته، إلا أنها لا تصح منه حتى يأتي بشروط صحتها، وهي:

١ - دخول وقتها:

اتفق الفقهاء على أن ما بعد الزوال وقت لصلاة الجمعة، وإنما الخلاف فيما قبل الزوال، فالجمهور على أن وقت الجمعة وقت الظهر، ولا تصح الجمعة قبل زوال الشمس، واستدلوا على ذلك بحديث أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة إذا مالت الشمس^(٢).

وعن سلمة بن الأكوع قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفياء^(٣).

وقال البخاري: وقت الجمعة إذا زالت الشمس. وكذلك يروى عن عمر وعلي وجمع من الصحابة^(٤).

(١) المغني لابن قدامة (٢٥١/٢ - ٢٥٣).

(٢) رواه البخاري في الجمعة (٩٠٤).

(٣) رواه مسلم في الجمعة (٨٦٠) (٣١).

(٤) صحيح البخاري (٧/٢).

وعلى ذلك جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم، ولأنهما فرض وقت واحد، فلم يختلف وقتها، كصلاة الحضر وصلاة السفر^(١).

وقال الشافعي: ولا اختلاف عند أحد لقيته ألا تصلي الجمعة حتى تزول الشمس، ولا يجوز أن يتدئ خطبة الجمعة حتى يتبين زوال الشمس^(٢).

وقال الإمام أحمد وقت صلاة الجمعة يبدأ من الضحى قبل الزوال، وينتهي بخروج وقت الظهر. ويستدل الحنابلة لقوله بالأحاديث الآتية: عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ يوم الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به^(٣).

وجه الاستدلال بالحديث: أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين، ويجلس بينهما، وكان يقرأ القرآن فيهما، ويذكر الناس، وكثيراً ما كان يقرأ سورة «ق»، حتى قالت أم هشام بنت حارثة: ما حفظت ﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ إلا من في رسول الله ﷺ وهو يقرأها على المنبر كل جمعة^(٤).

وكان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقون كما ثبت ذلك عند مسلم^(٥).

(١) مغني المحتاج (٥٤١/١).

(٢) الأم (١٧٢/١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤١٦٨)، ومسلم في الجمعة (٨٦٠) (٣٢).

(٤) رواه مسلم في الجمعة (٨٧٣)، وأحمد (٢٧٤٥٦).

(٥) عن عبيد الله بن أبي رافع، أن مروان بن الحكم استخلف أبا هريرة، فصلّى بهم أبو هريرة الجمعة، فقرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ﴾. قال عبيد الله: فلما انصرف أبو هريرة، مشيت إلى جنبه، فقلت له: لقد قرأت بسورتين سمعت علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الصلاة. فقال أبو هريرة: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما. رواه مسلم في الجمعة (٨٧٧)، وأبو داود في الصلاة (١١٢٤).

قال الحنابلة: لو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال ما انصرف منها إلا وللحيطان ظل يُستظلُّ به.

وعن أنس رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة، ثم نرجع إلى القائلة فنقيل ^(١).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة ^(٢).

وعن جعفر، عن أبيه، أنه سأل جابر بن عبد الله: متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة؟ قال: كان يصلي، ثم نذهب إلى جمالنا، فنريحها حين تزول الشمس. يعني: النواضح ^(٣).

وكل ذلك يدل على أن وقت صلاة الجمعة يبدأ قبل زوال الشمس، وما ذكره الجمهور من الأحاديث القاضية بأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز قبله.

ومع هذا قال الإمام أحمد: المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال؛ خروجاً من الخلاف ^(٤).

ونرى أن من احتاج إلى التبكير بالجمعة من إخواننا الذين يعيشون خارج ديار الإسلام في أوروبا وأمريكا أو غيرهما، أن يأخذوا برأي الحنابلة، إن كان ذلك سيسر عليهم أموراً أخرى، ولا حرج في ذلك.

(١) رواه أحمد (١٣٤٨٩)، وقال مخرّجوه: صحيح. وابن حبان في الصلاة (٢٨٠٩).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأُطعمة (٥٤٠٣)، ومسلم في الجمعة (٨٥٩).

(٣) رواه مسلم في الجمعة (٨٥٨)، وأحمد (١٤٥٤٨).

(٤) المغني لابن قدامة (٢١٨/٢، ٢١٩).

وأما آخر وقت الجمعة فقد ذهب الجمهور إلى أن خروج وقت الجمعة بخروج وقت الظهر، وقال الإمام مالك: يمتد وقتها إلى الغروب^(١). وذهب بعض المالكية إلى أنه أول وقت العصر. وحيث كان الوقت شرط لصحة الجمعة، فإذا خرج الوقت فأتت الجمعة، وصلّوها ظهرًا بلا خلاف^(٢).

٢ - الخطبة:

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب خطبة الجمعة، وأنها شرط في صحة الجمعة، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. وذكر الله هو الخطبة، لاشتمالها على حمد الله، والثناء عليه، والتذكير بآياته. والسعي لا يكون واجبًا إلا لشيء واجب، فالخطبة واجبة.

وقد تواترت الأدلة على أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين قبل الصلاة، من ذلك: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا ثم يجلس، ثم يقوم، قال: كما تفعلون اليوم^(٣).

وقد قال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٤). ولم يصل الجمعة إلا بخطبتين سابقتين.

(١) الذخيرة (٣٣٥/٢).

(٢) الهداية (٨٢/١)، والمجموع (٥١٠/٤).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١)، كلاهما في الجمعة.

(٤) رواه البخاري في الأذان (٦٣١).

ومواظبة الخلفاء وسائر أئمة المسلمين على ذلك، وتحريم البيع بعد النداء الثاني، وليس بعد النداء إلا الخطبة مباشرة. ولولا وجوبها ما حرم البيع؛ لأن المسنون لا يُحرّم البيع.

وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. ما يدل على وجوب الخطبة؛ لأن الله ذمهم على تركها، والواجب هو الذي يذم تاركه شرعاً.

وكذلك الأحاديث التي تنهى عن الكلام والإمام يخطب، كل ذلك يدل على وجوب الخطبة لصلاة الجمعة، وبذلك يُعلم ضعف قول من قال بأنها ليست واجبة، بل مندوبة كما ذهب إليه الشوكاني في نيل الأوطار^(١).

وسنذكر أحكام الخطبة بالتفصيل بعد الانتهاء من شروط الجمعة.

٣ - الجماعة:

لا خلاف بين العلماء في أنّ الجماعة شرط لانعقاد الجمعة، فلا تنعقد الجمعة بغير جماعة، لحديث طارق بن شهاب: أن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة»^(٢).

والجمعة مشتقة من الجماعة، ورسول الله ﷺ لم يؤدّ الجمعة إلا في جماعة^(٣).

(١) نيل الأوطار (٣/٣١٥).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (١٠٦٧)، والحاكم في الجمعة (١/٢٨٨)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٢/٧٥٧): رواه أبو داود بإسناد على شرط الشيخين. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٤/٦٣٧).

(٣) فتح القدير (٢/٦٠).

والأصل في العبادات وأمور الدين الاتباع، أمّا شؤون الدنيا، فالأصل فيها الابتداع. وقد قال عليه السلام: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(١).

وقد اختلف الفقهاء في العدد الذي تنعقد به الجمعة، فأقلهم عند أبي حنيفة ومحمد ثلاثة رجال سوى الإمام، ولو كانوا مسافرين أو مرضى؛ لأنَّ أقلَّ الجمع الصحيح إنّما هو الثلاث، وعند أبي يوسف: أقلهم اثنان سوى الإمام. ووجه قوله: أن شرط أداء الجمعة جماعة قد وُجدَ؛ لأنهما ثلاثة، وهي جمع مطلق، ولهذا يتقدمهما الإمام ويصطفان خلفه^(٢).

أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن الجمعة لا تصح إلا بأربعين ممن تجب عليهم الجمعة بالإمام، بأن يكونوا رجالاً بالغين عقلاء أحراراً مستوطنين للقرية أو البلدة التي تصلّى فيها الجمعة، لا يظعنون عنها شتاءً ولا صيفاً إلا لسفر حاجة. فإن انتقلوا عنه شتاءً وسكنوه صيفاً، أو عكسه، فليسوا مستوطنين، ولا تنعقد بهم. وبذلك قال عمر بن عبد العزيز وآخرون^(٣).

ودليلهم: ما رواه البيهقي: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق ذلك جمعة^(٤). وما رواه أبو داود وابن ماجه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كعب رضي الله عنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترخّم لأسعد بن زرارة. قال: فقلت له: إذا سمعت

(١) سبق تخريجه ص ٩٩.

(٢) شرح فتح القدير (٦٠/٢)، ونيل الأوطار (٢٧٤/٣).

(٣) المجموع (٥٠٢/٤)، ونيل الأوطار (٢٧٤/٣).

(٤) رواه الدارقطني (١٥٧٩)، والبيهقي (١٧٧/٣)، وضعفه، كلاهما في الجمعة.

النداء ترخّمت لأسعد بن زرارة. قال: لأنّه أول من جمّع بنا في هزم النّبيت من حرّة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضّمات. قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال أربعون^(١).

وعند الحنابلة أن الأربعين شرط لوجوب الجمعة وصحتها، وروي عن أحمد أنها لا تنعقد إلا بخمسين رجلاً، وذلك لما أخرجه البيهقي: عن معاوية بن صالح قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أيّما قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً، فليؤمّمهم رجلٌ منهم، وليخطب عليهم، وليصلّ بهم الجمعة^(٢).

وثمة رواية أخرى عن أحمد: أنها تنعقد بثلاثة، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور؛ لأنّ هذا العدد يتناول اسم الجمع، فانعقدت به الجماعة، ولأنّ الله تعالى قال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وهذه صيغة الجمع فيدخل فيها الثلاثة^(٣).

أما المالكية فقالوا: الجماعة غير محدودة بعدد مخصوص، ولكن لا تجزئ منها الثلاثة ولا الأربعة وما في معنى ذلك، بل لا بد أن يكونوا عدداً تتقرّى بهم قرية، مستغنين عن غيرهم، آمنين على أنفسهم، وبذلك لم يشترط المالكية عدداً، لكنهم رأوا أنّه يجوز بما دون الأربعين ولا يجوز بالثلاثة والأربعة^(٤).

هذه هي الأقوال المشهورة، وهناك أقوال كثيرة للفقهاء أوصلها الحافظ ابن حجر في «الفتح» إلى خمسة عشر قولاً^(٥).

(١) سبق تخريجه ص ٤٥٥.

(٢) رواه البيهقي في الجمعة (١٧٨/٣).

(٣) المغني (٢٤٤/٢).

(٤) بداية المجتهد (١٦٩/١).

(٥) فتح الباري (٤٢٣/٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: تنعقد الجمعة بثلاثة: واحد يخطب: واثنان يستمعان، وهو إحدى الروايات عن أحمد وقول طائفة من العلماء^(١).

والذي أراه أن الجمعة تصح باثنين فما فوقهما، لقول النبي ﷺ: «الاثنان وما فوقهما جماعة»^(٢).

قال الشوكاني: «لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص، وقد صحّت الجماعة في سائر الصلوات باثنين، ولا فرق بينها وبين الجمعة، ولم يأت نص من رسول الله أن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا».

وبعد أن ذكر مستند كل قول مما ذكر الحافظ وبين ضعفه وعدم صلاحيته قال: «وأما الاثنان، فبانضمام أحدهما إلى الآخر يحصل الاجتماع، وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما فقال: «الاثنان فما فوقهما جماعة»^(٣). وقد انعقدت سائر الصلوات بها بالإجماع.

والجمعة صلاة، فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل، ولا دليل على اعتبار عدد زائد فيها على العدد المعتبر في غيرها.

وقد قال عبد الحق: إنه لم يثبت في عدد الجمعة حديث. وكذلك قال السيوطي: لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص^(٤).

(١) الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٣٩.

(٢) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٧٢)، وابن أبي شيبة في الجمعة (٨٩٠٣)، والدارقطني في الصلاة (١٠٨٧)، وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٢٠٤/٧).

قلت: ويحتج هنا بحديث مالك بن الحويرث، عن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة، فأذنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما».

(٣) هو الحديث السابق.

(٤) نيل الأوطار (٢٧٦/٣، ٢٧٧).

صلاة الجمعة في المسجد خلف المذيع:

وقد أفتينا أنه لا تصح صلاة الجمعة وراء التلفزيون أو المذيع، وإن كانت في المسجد؛ لأن الجمعة شعيرة من أهم شعائر الدين، ألزم الله أهل كل بلد - متى توفرت شروطها - بأدائها على سبيل الاستقلال، أي بحيث يكون خطيبهم وإمامهم معهم، وهذا هو ما كان عليه النبي ﷺ والصحابة، وما مضى عليه المسلمون في كل بلادهم طوال العصور إلى اليوم.

٤ - الاستيطان:

يشترط لصحة الجمعة عند الجمهور أن تقام في بلدة مجتمعة، يستوطنها أهلها شتاءً وصيفاً، فلا تصح في قرية يظعن أهلها عنها في بعض السنة.

واحتجوا لذلك بأن الجمعة لم تقم في عهد النبي ﷺ ولا في أيام الخلفاء من بعده إلا في بلد أو قرية، ولم ينقل أنها أقيمت في بدو^(١).

ولا يشترط في إقامة الجمعة: المصر (أي المدينة أو البلدة) فتصح في القرية، وهو قول جمهور الفقهاء.

ويرى الحنفية^(٢) أنها لا تصح إلا في المصر، وهو كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، ولا تصح في قرية، واحتجوا بحديث: «لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر»^(٣).

(١) المجموع (٥٠٢/٤)، والمغني (٢٤٤/٢، ٢٤٥).

(٢) فتح القدير (٥٠/٢).

(٣) رواه عبد الرزاق (٥١٧٥)، وابن أبي شيبة (٥٠٦٤) كلاهما في الجمعة، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٧٦٥/٢): ضعفه أحمد بن حنبل، وآخرون، وهو منقطع. وضعفه ابن الملقن في البدر المنير (٥٩١/٤)، عن علي بن أبي طالب موقوفاً.

وقال المالكية: تقام الجمعة في موضع الاستيطان، وهو إما بلد أو قرية، مبنية بأحجار ونحوها، أو بأخصاص من قصب أو أعواد شجر، لا خيم من شعر أو قماش؛ لأنَّ الغالب على أهلها الارتحال، فأشبهوا المسافرين. ولا بد أن تستغني القرية بأهلها عادة بالأمن على أنفسهم، والاكتفاء في معاشهم عن غيرهم. ولا يحدون بحد كمائة أو أقل أو أكثر.

وقرر الشافعية أن تقام الجمعة في خُطَّة أبنية «وهو ما نطلق عليه في مصر عزبة»، سواء كانت هذه الخطة ضمن أبنية بلدة أو قرية، يستوطنها ما لا يقل عن أربعين رجلاً ممن تجب عليهم صلاة الجمعة.

والمراد بالخُطَّة: الأرض التي خُطَّ عليها أعلام للبناء فيها. ويقصد بها هنا الأمكنة المعدودة من البلد. وهي تشبه المخطط التنظيمي لكل بلد في عصرنا.

والمقصود بالبلدة: ما اجتمع فيه قاضٍ وحاكم، وكان فيه أسواق للبيع والشراء. والمقصود بالقرية: ما لم يوجد فيه ذلك.

فلا تصح صلاة الجمعة في الصحراء وبين الخيام، ولا في قرية لا يوجد فيها أربعون رجلاً تجب في حقهم صلاة الجمعة. فإن سمعوا الأذان من البلدة المجاورة لهم، وجب عليهم الخروج إليها لصلاة الجمعة، وإلا سقطت عنهم.

ودليل هذا الشرط: أنها لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك. وكانت قبائل الأعراب حول المدينة، وما كانوا يصلون الجمعة، ولا أمرهم بها رسول الله ﷺ.

وقال الحنابلة: أن يكون المكلفون بالجمعة وهم أربعون فأكثر مستوطنين أي مقيمين، فيجب أن تكون الجمعة في قرية مجتمعة البناء، بما جرت العادة بالبناء به، من حجر أو لبن أو طين أو قصب أو شجر، ولا جمعة على أهل الخيام وبيوت الشعر، ولا تصح منهم؛ لأن ذلك لا ينصب للاستيطان غالبًا.

والخلاصة: لا بد لإقامة الجمعة عند الجمهور من كونها في مدينة أو قرية. ولا بد أن تكون القرية كبيرة عند الحنفية، فلا تجب على سكان القرية الصغيرة. أي لا بد من المصر عندهم، أما عند غيرهم فلا يشترط المصر، وهو والقرية سواء.

هل يشترط إذن السلطان؟

اشترط الأحناف إذن السلطان أو من ينوب عنه، فلا تجوز إقامة الجمعة من غير حضرة الإمام أو حضرة نائبه أو إذنهما. وذهب الجمهور من الشافعية والمالكية وأهل الظاهر، وكذا الحنابلة في الصحيح من مذهبهم إلى عدم اشتراط إذن الإمام لصحة الجمعة، وهو قول أبي ثور^(١).

والذي نراه أن إذن السلطان مستحب، وليس شرطًا لصحتها.

هل يجوز تعدد الجمعة في المصر الواحد؟

ذهب الشافعي وأحمد - وهو المشهور من مذهب مالك - إلى منع التعدد في البلدة الواحدة كبيرة كانت أو صغيرة، إلا لحاجة^(٢)،

(١) المجموع (٥٠٩/٤).

(٢) المحلي على المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة (٣١٥/١)، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، والمغني (٢٧٧/٢، ٢٧٨)، وحاشية الدسوقي (٣٤٧/١).

كضيق المسجد الواحد عن استيعاب المصلين، أو بُعده، أو في حال خوف الفتنة.

وهو أيضًا مذهب أبي حنيفة، وصحَّحه ابن عابدين، وذكر أنه اختيار الطحاوي^(١).

والأصح عند الحنفية أنه تصح إقامة الجمعة في مواضع كثيرة في المصر الواحد أو في فنائنه، فتعدد الجمعة في المساجد لا يضر، ولو سبق أحدها الآخر في الصلاة على الصحيح.

فلو تعددت الجمععات في البلدة أو القرية الواحدة بدون حاجة، لم يصح منها إلا أسبقها، والعبرة عندهم في السبق بالبدء لا الانتهاء.

وأنا أرى أن سادتنا الفقهاء رحمهم الله تعالى تكلموا هنا كلامًا كثيرًا لم تعد إليه حاجة، بعد أن اتسع العمران، وازدحمت البلدان، وكثرت المساجد، حتى زادت في بعض المدن عن ألف من المساجد والمآذن، كما في القاهرة، وأصبحت كثير من المدن - بل القرى - لا يكفيها مسجد مهما بلغ اتساعه.

رأي صاحب «الروضة الندية» في شروط صحة الجمعة:

اتفق الفقهاء على أن من شروط صحة الجمعة على الوقت والجماعة والخطبة، وما عدا ذلك من اشتراط الأبنية في قرية أو مصر، واشتراط العدد المستوطن فيها، وإذن الإمام وغير ذلك من الشروط، فقد اختلفوا فيها.

(١) رد المحتار (١/٥٧٤).

وقد كتب صاحب «الروضة الندية» العلامة صديق حسن خان كلامًا كثيرًا في ردّ هذه الأقوال والشروط المختلف فيها؛ وكان مما قال: «هذه الأقوال التي ليس عليها إثارة من علم، لا يوجد في كتاب الله تعالى، ولا في سُنَّة رسول الله ﷺ حرف واحد، يدل على ما ادَّعَوْه من كون هذه الأمور المذكورة شروطًا لصحة الجمعة، أو فرضًا من فرائضها، أو ركنًا من أركانها. فيا لله العجب ما يفعل الرأي بأهله! وما يخرج من رؤوسهم من الخزعبلات الشبيهة بما يتحدث الناس به في مجامعهم، وما يخبرونه في أسماهم من القصص والأحاديث الملفقة، وهي عن الشريعة المطهرة بمعزل، يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسُّنَّة، وكل متصف بصفة الإنصاف، وكل من ثبت قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقليل والقال، ومن جاء بالغلط فغلطه ردّ عليه، مضروب به في وجهه. والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسُنَّة رسوله صَلَّى الله تعالى عليه وآله وسلم، كما قال سبحانه: ﴿فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩].

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [النور: ٥١]. ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فهذه الآيات ونحوها تدل أبلغ دلالة، وتفيد أعظم فائدة: أن المرجع مع الاختلاف إلى حكم الله ورسوله. وحكم الله هو كتابه، وحكم رسوله بعد أن قبضه الله تعالى هو سُنَّته، ليس غير ذلك، ولم يجعل الله تعالى لأحد من العباد وإن بلغ في العلم أعلى مبلغ، وجمع منه ما لا يجمع غيره أن يقول في هذه الشريعة بشيء لا دليل عليه من كتاب ولا سُنَّة.

والمجتهد - وإن جاءت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل - فلا رخصة لغيره أن يأخذ بذلك الرأي كائنًا من كان.

وإنِّي - كما علم الله - لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنِّفين تصديره في كتب الهداية، وأمر العوامِّ والمقصرين^(١) باعتقاده والعمل به، وهو على شفا جرف هارٍ، ولم يختص هذا بمذهب من المذاهب، ولا بقُطر من الأقطار، ولا بعصر من العصور، بل تبع فيه الآخر الأول، كأنه أخذه من أم الكتاب، وهو حديث خرافة!

وقد كثرت التعيينات في هذه العبادة كما سبقت الإشارة إليها بلا برهان ولا قرآن ولا شرع ولا عقل^(٢).

والله ما أحسن هذا الكلام، وما أعذبه، فهو الذي تشرح به الصدور، وتطمئن إليه القلوب، فالدنيا قد تغيَّرت، والأُمور قد تطورت. وأصحبت المدن الكبرى تعج بأكثر من عشرة ملايين، ولا تزال المساجد في الجُمع لا تكفي المصلِّين، فيصلُّون خارجها، ومع هذا أرى الناس هنا وهناك يصلُّون الظهر وسنته بعد الجمعة في كل مسجد، فإلى متى هذا؟! *

(١) يعني: عن بلوغ درجة الاجتهاد.

(٢) الروضة الندية (١/١٣٥، ١٣٦)، نشر دار المعرفة.

أحكام خطبة الجمعة

خطبة الجمعة لها شروط ومستحبات تتعلق بها وبالخطيب وبمن يستمعون الخطبة.

شروط خطبة الجمعة:

لخطبة الجمعة شروط لا تصح بدونها، وهي:

١ - وقوعها في الوقت: اتفق الفقهاء على أن من شروط خطبة الجمعة أن تكون في الوقت، على خلاف بينهم في تحديد الوقت، كما سبق بيانه في شرط الوقت.

٢ - أن تكون الخطبة قبل الصلاة:

واتفق الفقهاء على أن من شروط خطبة الجمعة كونها قبل الصلاة، ولا تصح بعدها، فإن خطب بعدها أعاد الصلاة فقط^(١).

٣ - أن يحضر الخطبة عدد تنعقد بهم الجمعة:

اتفق الفقهاء على أن من شروط صحة الخطبة حضور عدد تنعقد به الجمعة، على خلاف في قدر هذا العدد، كما بيّنّا.

(١) بدائع الصنائع (٢٦٢/١)، وبداية المجتهد (١٧٠/١، ١٧١)، والمجموع (٥١٣/٤)، ودليل الطالب

٤ - الجهر بها: بحيث يسمع العدد المعتبر، إن لم يعرض عارض^(١)؛ لأن المقصود من الخطبة الموعظة والتذكير، فلا بد من الجهر بها لكي يتحقق المقصود ويتذكر الحاضرون، وقد روى جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش^(٢).

وقد استخدم الناس في عصرنا مكبر الصوت، وهو أمر مشروع لكي تكون الخطبة مسموعة سماعاً جيداً للناس.

٥ - أن يكون الخطيب ذكراً حراً: فلا تنعقد بالصبي والمرأة. وتصح خطبة وإمامة المسافر للمقيمين في الجمعة، إذا كان أهلاً للإمامة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، ذكر ذلك صاحب المغني، وهو رواية في مذهب أحمد، ذكرها صاحب الإنصاف، ولا نعلم في الأدلة الشرعية ما يمنع ذلك.

٦ - أن يخطب خطبتين متواليتين يجلس بينهما جلسة خفيفة:

اشترط المالكية والشافعية، والحنابلة في المشهور عنهم^(٣): أنه يشترط لصحة الخطبة أن يخطب خطبتين، يستريح بينهما استراحة خفيفة؛ لأنّ النبي ﷺ كان يفعل ذلك.

وقال الحنفية: الخطبة الأولى شرط في صحة الجمعة، والخطبة الثانية سنة.

(١) مراقي الفلاح ص ٢٧٨، ونهاية المحتاج (٣٠٨/٢، ٣٠٩).

(٢) رواه مسلم في الصلاة (٨٦٧).

(٣) الذخيرة (٣٤١/٢)، ومختصر المزني (١٢١/٨)، ومغني المحتاج (٥١٤/٤).

ويشترط ألا يفصل بين الخطبتين ولا وبينهما وبين الصلاة بفاصل طويل؛ لأن النبي ﷺ كان يوالي بين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة، وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي»^(١).

٧ - القيام في الخطبة إلا لعذر:

اشترط الشافعية وأكثر المالكية^(٢) لصحة الخطبة أن تكون من قيام إلا لعذر، لمداومته ﷺ على ذلك، وقد روى جابر بن سمرة قال: كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة^(٣).

فإن خطب قاعداً لعجزه عن القيام جاز بلا خلاف، وقد خطب معاوية بن أبي سفيان قاعداً، لما امتلأ جسمه وكثر لحمه^(٤). والقيام في الخطبة سنة عند الحنفية والحنابلة، ولو قعد فيهما أو في أحدهما أجزاء، ويكره من غير عذر^(٥).

٨ - أن تتوفر في كل خطبة من الخطبتين أركان الخطبة: من حمد الله تعالى، والصلاة على النبي ﷺ بأي صيغة من الصلوات، والوصية بالتقوى.

(١) سبق تخريجه ص ٢٧٨.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٩٧/١)، وعيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي ص ١٥٠، تحقيق علي محمد إبراهيم بوروية، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

(٣) رواه مسلم في الصلاة (٨٦٢)، وأحمد (٢٠٨٥١).

والمراد الصلوات الخمس لا الجمعة؛ لأن الجمع التي صلاها ﷺ، من عند افتراض صلاة الجمعة إلى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الجمعة (٥٢٣٦).

(٥) المغني (٢٢٤/٢)، وأسنى المطالب (٢٥٧/١).

وأن يقرأ شيئاً من القرآن ولو آية في إحدى الخطبتين، لقول جابر بن سمرة: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس^(١). ويُستحبُّ أن يزيد على ذلك، فعن بنت حارثة بن النعمان قالت: ما حفظت «ق» إلا من في رسول الله ﷺ يخطب بها كل جمعة^(٢).

هل يلزم أن تكون الخطبة بالعربية؟

اشترط الجمهور أن تكون الخطبة بالعربية ولو كان الحضور لا يفهمون العربية؛ لأنها ذكر مفروض، فشُرط فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الإحرام، فلا تصح الخطبة بغير العربية مع القدرة عليها.

وقال أبو حنيفة - وهو المعتمد عند الحنفية -: تصح بغير العربية، ولو كان الخطيب عارفاً بالعربية.

والذي نراه: أنه لا بأس أن تُقرأ الخطبة بغير العربية، إذا كان المصلون لا يفهمون العربية، ونرى أن تكون مقدمة من الحمد والشهادتين والصلاة على النبي باللغة العربية، ويقرأ الآيات والأحاديث - خاصة القصيرة - باللغة العربية، ثم يترجم معناها أو تفسيرها.

والخطبة الثانية في الغالب يكتفي الخطباء فيها بالحمد والشهادتين والدعاء، وقول الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]. فينبغي أن تكون كلها باللغة العربية.

(١) رواه مسلم في الجمعة (٨٦٢)، وأحمد (٢٠٨٨٦).

(٢) سبق تخريجه ص ٤٦٧.

فبذا نجمع بين الأمرين تكون بعض الخطبة بالعربية وبعضها بغير العربية، فمن غير المعقول أن نلزم الإمام أن يلقي الخطبة باللغة العربية والحاضرون لا يفهمون منها شيئاً؛ لأنهم لن يستفيدوا من الخطبة شيئاً، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]. فلا بد من البيان والإفهام، والشرعية إنما جعلت للبيان والإفهام.

والمسلم غير العربي ينبغي أن يتعلم شيئاً من اللغة العربية يقيم به عبادته، وقد ذهب إلى هذا الإمام الشافعي فقال: فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده، حتى يشهد به أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ويتلو به كتاب الله، وينطق بالذكر فيما افترض عليه من التكبير، وأمر به من التسبيح، والتشهد، وغير ذلك^(١).

وهذا في الحقيقة ما كان يسير عليه الصحابة والسلف الصالح، كانوا إذا فتحوا بلدًا ينشرون الإسلام، وينشرون العربية معه.

سنن الخطبة:

للخطبة سنن وآداب عديدة منها:

١ - أن تكون الخطبة على المنبر، والأفضل أن يكون عن يمين القبلة؛ لأن منبر النبي ﷺ كان على يمين القبلة^(٢)، وقد أجمع المسلمون على ذلك^(٣).

(١) الرسالة ص ٤٦، ٤٧، تحقيق أحمد شاكر، نشر مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ١، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م.

(٢) قال ابن قدامة: ويُسْتَحَبُّ أن يكون المنبر عن يمين القبلة؛ لأن النبي ﷺ هكذا صنع. الشرح الكبير (٢٣٥/٥).

(٣) حاشية الروض المربع (٤٥٢/٢).

٢ - أن يسلم على الحاضرين بعد صعوده على المنبر قبل أن يجلس، وهو مذهب الشافعية والحنابلة^(١)، فقد روى جابر رضي الله عنه : كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم^(٢) وثبت أيضًا من فعل أبي بكر وعمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم.

وأما الحنفية والمالكية^(٣)، فقالوا: يسلم الخطيب حين دخوله المسجد، ولا يسلم إذا صعد على المنبر. وبنوا هذا على الأدلة العامة الآمرة بإفشاء السلام.

٣ - الجلوس في أول الخطبة على المنبر حتى ينتهي المؤذن من الأذان؛ ففي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين: كان يجلس إذا صعد المنبر، حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب^(٤).

٤ - أن يُقبل الخطيب بوجهه على الناس: قال ابن حجر: «ومن لازم الاستقبال: استدبار الإمام للقبلة، واغتفر لئلا يصير مستدبر القوم الذين يعظمهم»^(٥).

(١) المجموع (٥٢٦/٤).

(٢) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٠٩)، والبيهقي في الجمعة (٢٠٤/٣)، وضعفه النووي في خلاصة الأحكام (٧٩٣/٢)، وضعف إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (١٥٥/٢)، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٩١٠).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق مع حاشية منحة الخالق لابن عابدين (١٥٩/٢)، نشر دار الكتاب الإسلامي، والذخيرة (٣٤٢/١).

(٤) رواه أبو داود في الصلاة (١٠٩٢)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٠٢)، وأصل الحديث متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٢٠)، ومسلم في الجمعة (٨٦١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ثم يقعد، ثم يقوم كما تفعلون اليوم.

(٥) فتح الباري (٤٠٢/٢).

٥ - أن يقصر الخطبة ويطيل الصلاة، فقد كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات^(١)، كما في حديث جابر بن سمرة.

وعن عمّار بن ياسر، قال: إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً»^(٢).

وفي تقصير الخطبة فوائد منها: ألا يحصل الملل للسامعين، وأن ذلك أوعى للسامع فيحفظ ما يسمع، وفي ذلك اتباع للسنة.

٧ - أن يرفع صوته بالخطبة فوق القدر الواجب حسب إمكانه، ويفخم أمر الخطبة ويظهر غاية غضبه على حسب نوع الخطبة، ويجزل كلامه، لحديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ^(٣).

٨ - الدعاء للمسلمين والمسلمات ولنفسه والحاضرين؛ وعدّه بعضهم من أركان الخطبة، ومحلّه عند من أوجبه الخطبة الثانية، وإن دعا لولاية الأمور بالصالح والإعانة على الحق، والقيام بالعدل ونحو ذلك فحسن؛ لأن صلاحهم نفع للمسلمين، فالدعاء لهم دعاء للمسلمين أنفسهم^(٤).

(١) رواه أبو داود في الصلاة (١١٠٧)، والطبراني (٢٤٢/٢)، والحاكم في الجمعة (٢٨٩/١)، وصححه على شرط مسلم، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦٣١/٤).

(٢) رواه مسلم في الجمعة (٨٦٩)، وأحمد (١٨٣١٧).

(٣) سبق تخريجه ص ٤٨١.

(٤) الكافي لابن قدامة (٣٣٠/١)، والشرح الكبير (٢٤٣/٥).

٩ - أن يتولى الصلاة من تولى الخطبة؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك وخطبائه من بعده ﷺ.

آداب من يستمع لخطبة الجمعة:

يوم الجمعة عيد من أعياد المسلمين واجتماع أسبوعي يجتمع فيه أهل الحي الواحد، وهو تعليم وتوجيه، وموعظة وتذكير، وتجديد للبيعة، وإحياء لعاطفة الأخوة، وتركيز للوحدة، وإظهار للقوة، وغفران للذنوب، ففي الحديث الصحيح: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهما إذا اجتنب الكبائر»^(١).

فينبغي لمن يستمع لخطبة الجمعة أن يتحلّى بعدة آداب، منها:

١ - ألا يؤذي أحداً من المصلين، فلا يتخطى رقاب الناس، لقول النبي لمن رآه يتخطى الرقاب: «اجلس فقد آذيت وآيت»^(٢). ومعنى آيت: تأخرت.

ويستثنى من ذلك من وجد فرجة فتخطى ليصل إليها، وكذلك الإمام. وأن يكون في أطيب صورة فيغتسل ويتطيب ويلبس أفضل ما يجد، وألا يفرّق بين اثنين؛ ففي حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اغتسل يوم الجمعة، وتطهر بما استطاع من طهر، ثم أدّهن، أو مسّ من طيب، ثم راح فلم يفرق بين اثنين، فصلّى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٣).

(١) سبق تخريجه ص ٤٥٨.

(٢) رواه أحمد (١٧٦٩٧)، وقال مخرّجوه: صحيح على شرط مسلم. وأبو داود في الصلاة (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩)، وابن خزيمة (١٨١١)، كلاهما في الجمعة، عن عبد الله بن بسر.

(٣) رواه البخاري في الجمعة (٩١٠).

٢ - أن يتخذ من الوسائل ما يعينه على الانتباه للخطبة، بأن يدنو من الإمام، ففي حديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها»^(١).

وإذا دخل المسجد انشغل بعد صلاة التحية بالذكر وقراءة القرآن، وقد نهى النبي ﷺ عن التحلق في المسجد قبل الصلاة، لأن فيه ما يوهم بغفلتهم عن الأمر الذي ندبوا إليه، وهو السعي إلى ذكر الله.

وعليه أن ينصت للخطبة، ولا ينشغل عنها بشيء، كمسّ الحصى، ونحوه، لقول النبي ﷺ: «ومن مسّ الحصى فقد لغا»^(٢).

ويقاس على ذلك كل أمر يشغل عن السماع للخطبة: كالعبث باللحية والثوب والهاتف وغير ذلك، لتنافيه مع الإنصات للموعظة.

وقال ﷺ: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت»^(٣).

و«أنصت» أمر بمعروف، ولكنه في هذا المقام لغو، أي إثم. فغير ذلك من الكلام أبلغ في الإثم.

ويعلمنا النبي ﷺ أنه إذا أحس من يستمع الخطبة بالنعاس أن يتحول من مجلسه فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره»^(٤).

(١) رواه أحمد (٢٠١١٨)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود (١١٠٨)، والحاكم (٢٨٩/١)،

كلاهما في الصلاة، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه مسلم في الجمعة (٨٥٧) (٢٧)، وأحمد (٩٤٨٤)، عن أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، كلاهما في الجمعة.

(٤) رواه أحمد (٤٨٧٥)، وقال مخرّجوه: ضعيف مرفوعاً، والصحيح وقفه. وأبو داود في الصلاة =

هل يرد من يستمع الخطبة السلام ويشمت العاطس ويصلي على النبي إذا ذكره الإمام ويؤمن على دعاء الإمام؟

اختلف الفقهاء في حكم ردّ السلام وتشميت العاطس والصلاة على النبي ﷺ عند سماع اسمه، والتأمين على دعاء الخطيب في أثناء الخطبة، فذهب الشافعي في الجديد والإمام أحمد في رواية عنه إلى جواز رد السلام وتشميت العاطس جهراً، كما يباح حمده إذا عطس، وصلاته على النبي ﷺ إذا سمع اسمه، أو أمر الخطيب بالصلاة عليه، والتأمين على دعاء الخطيب سرّاً.

وذهب الحنفية ومالك والإمام أحمد في رواية أخرى إلى كراهة كل هذه الأمور في أثناء الخطبة، لكونها كالكلام في شغلها عن الخطبة^(١).

أذان الجمعة:

يسأل كثير من الناس: هل للجمعة أكثر من أذان؟ فإننا نرى بعض المساجد في مصر - مثلاً - يؤذنون فيها للجمعة أذاناً واحداً، وبعض المساجد يؤذّن فيها أذانان، فأَي السبيلين أحق أن يتبع؟

للجواب عن ذلك نقول: كلا الأمرين حسن؛ ولا داعي للنزاع، فمن أذن للجمعة أذاناً واحداً فهو على ما كان عليه رسول الله ﷺ.

ومن أذن لها أذنين، فهو على ما كان عليه عثمان بن عفان رضي الله عنه، ومن جاء بعده.

= (١١١٩)، والترمذي في الجمعة (٥٢٦)، وقال: حسن صحيح. وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٢٥).

(١) المغني (٢٤٠/٢)، المجموع (٥٢٣/٤، ٥٢٤)، والدر المختار مع رد المحتار (١٥٩/٢).

وعثمان هو الخليفة الثالث لرسول الله ﷺ ، وقد أمرنا رسول الله ﷺ أن نعمل بسنته وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، فقال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»^(١).

وعن أبي يزيد رضي الله عنه قال: كان النداء يوم الجمعة أوّلُهُ إذا جلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان، وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء، ولم يكن للنبي ﷺ إلا مؤذن واحد^(٢). والزوراء مكان مرتفع بسوق المدينة.

وفي رواية أخرى: فلما كانت خلافة عثمان وكثروا، أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث، وأُذِّن به على الزوراء، فثبت الأمر على ذلك^(٣).

أي: أخذ الناس بسنة عثمان. فجعلوا للجمعة أذانين^(٤).

والذي أراه أن يرجع الناس إلى ما كان عليه الحال زمن النبي ﷺ ، فلم نعد في حاجة إلى آذان آخر، بعد أن أصبح كل الناس يعرفون موعد الأذان، ويسمعونه بسهولة من الإذاعات والتلفازات، وكل واحد غالبًا يلبس في يده ساعة، ونحن في قطر نكتفي بأذان واحد، ولا نجد أي مشكلة، وكذلك الحال في عدد من بلاد المسلمين. فالرجوع إلى السنة أولى.

(١) رواه أحمد (١٧١٤٢)، وقال مخرّجه: صحيح بطرقه وشواهده. وأبو داود في السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في العلم (٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في المقدمة (٤٢)، عن العرباض بن سارية.

(٢) رواه البخاري في الجمعة (٩١٢).

(٣) رواه البخاري في الجمعة (٩١٦).

(٤) يعني: الأذان الثاني، وقد عدّ الراوي الإقامة أذانًا. فبذلك صارت ثلاثة.

السعي إلى الجمعة وقته وحكمه:

أجمع الفقهاء على وجوب السعي إلى الجمعة، لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

وقد حثَّ النبي ﷺ على التبكير إلى صلاة الجمعة، فقال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة^(١)، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرَّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرَّب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»^(٢).

والتبكير يكون من أول النهار على قول الجمهور^(٣)، وخالف في ذلك المالكية^(٤)، فقالوا بأن التبكير لا يكون إلا بعد الزوال.

البيع عند أذان الجمعة:

أمر القرآن الكريم بترك البيع عند أذان الجمعة، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، والأمر بترك البيع نهى عنه.

ولم يختلف جمهور الفقهاء في أن النهي عن البيع عند الأذان هو للتحريم لهذا النص، وقد صرح بذلك المالكية والشافعية والحنابلة، وأما

(١) المقصود من ذلك التشبيه؛ أي: اغتسل غسلًا كغسل الجنابة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠)، كلاهما في الجمعة، عن أبي هريرة.

(٣) المجموع (٥٤٠/٤)، والمغني (٢٢١/٢).

(٤) الذخيرة (٣٥٠/٢).

قول الحنفية بالكراهة، فالمقصود بها كراهة التحريم، وأما عبارة الجواز التي جاءت في بعض كتبهم فالمراد بها صحة البيع لا حلُّه.

ومذهب جمهور الفقهاء أن المنع من البيع يبدأ مع الأذان الذي كان على عهد النبي ﷺ، وهو أذان خطبة الجمعة والإمام على المنبر^(١).

وأما العقود الأخرى غير البيع كالإجارة والصلح والنكاح، فمذهب جمهور العلماء على أن حكمها بعد النداء كحكم البيع؛ لأنَّها تشغل عن السعي للصلاة مثله^(٢). وخالف في ذلك الحنابلة فقالوا بأنَّ النهي يختص بالبيع دون غيره من العقود؛ لأنَّها لا تساويه في الشغل عن الجمعة، ويدخل في البيع عندهم كل الصناعات التي تشغل عن الصلاة وتؤدي لفواتها، قال ابن قدامة: «ولا يحرم غير البيع من العقود كالإجارة والصلح والنكاح، وقيل يحرم؛ لأنَّه عقد معاوضة أشبه بالبيع، ولنا أن النهي مختص بالبيع، وغيره لا يساويه في الشغل عن السعي، لقلة وجوده، فلا يصح قياسه على البيع»^(٣).

وهذا الحكم إنَّما يختص بالمخاطبين بالجمعة الذين يلزمهم السعي للجمعة، أما من لا يلزمه السعي كالنساء والصبيان والعبيد، فلا يختص بهم، إلاَّ أنه يكره في حقهم ممارسة البيع مع من تلزمه الجمعة، لما في ذلك من إعانة على الإثم، وقال ابن قدامة: يحتمل أن يحرم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]^(٤).

(١) الهداية (٨٤/١)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (٥٤/٢)، نشر دار الفكر، وشرح الخرشي (٩٠/٢).

(٢) البحر الرائق (١٦٨/٢)، والذخيرة (٣٥٢/٢).

(٣) المغني (٢٢١/٢).

(٤) المغني (٢٢٠/٢).



صلاة تحية المسجد والإمام يخطب:

من دخل والإمام جالس على المنبر أو في أثناء الخطبة، فقد اختلف الفقهاء في حكم تحية المسجد له، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يسن له أن يصلّيها ويكره تركها، بل يصلّيها خفيفتين، مستدلين بحديث جابر بن عبد الله: جاء سُلَيْكُ الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب، فجلس، فقال له: «يا سُلَيْكُ، قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما». ثم قال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ولتجوز فيهما»^(١).

لكن إن دخل والإمام في آخر الخطبة، وغلب على ظنه أنه إذ صلّى التحية فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام، لم يصلّ التحية، بل يقف حتى تقام الصلاة، ولا يقعد لئلا يكون جالسًا في المسجد قبل التحية. وإن أمكنه الصلاة وإدراك تكبيرة الإحرام صلّى التحية^(٢).

وذهب الحنفية والمالكية^(٣) إلى أنه يُكره للدخول والإمام يخطب أن يصلّي تحية المسجد، والأولى له عندهم أن يجلس ولا يركع، واستدلوا بأن الصلاة تفوّت الإنصات للخطبة المأمور به، فلا يجوز ترك الفرض لإقامة السُّنة.

الأعذار المرخصة في عدم حضور الجمعة:

صلاة الجمعة لا يرخص في عدم حضورها لمن وجبت عليه، إلا من عذر عام أو خاص، فقد أجمع المسلمون على أن حضورها في جماعة

(١) سبق تخريجه ص ٣٥٥.

(٢) المجموع للنووي (٥٥١/٤)، ونيل الأوطار (٣٠٥/٣، ٣٠٦).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٦٨/٢)، والفواكه الدواني لابن أبي زيد القيرواني (٢٦٦/١).

فرض عينٍ على من توفّرت فيه الشروط، إلا أن من رحمة الله بعباده، ومن سعة هذا الدين العظيم ويسره: أنّه يباح لبعض الناس في بعض الحالات التخلف عن الجمعة لأعذار عديدة، بيّنتها السنّة المطهرة، وهي ذاتها الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة، منها ما هو عام: كالمطر الشديد، والثلج الذي يبل الثياب، والبَرْد والوحل الذي يشق على الناس المشي فيه، وكل عذر يشق معه أداء الصلاة في المسجد، وفي حديث ابن عمر أنّه أذن بالصلاة في ليلة برد وريح، فقال: ألا صلّوا في الرحال. ثم قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطرٍ يقول: «ألا صلّوا في الرحال»^(١).

ومثل ذلك القيام على مصالح المسلمين من حراسة لهم ولأموالهم، وتمريض لمرضاهم ونحو ذلك.

ومنها ما هو خاص: كالمرض الذي يشق على صاحبه، لقول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال في مرضه: «مروا أبا بكر يُصَلِّ بالناس»^(٢).

قال ابن المنذر: لا أعلم خلافاً بين أهل العلم أنّ للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض^(٣).

وكذلك مرافق المريض أو من يحتضر، يُعذر بترك الجمعة إن خشي أن يموت وهو غير حاضر، وأحب أن يبقى عنده ليلقنه الشهادة.

(١) سبق تخريجه ص ١٣٨.

(٢) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٨٤).

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١٣٩/٤).

وفي الصحيح: أن ابن عمر ذكر له أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - وكان بدرياً - مرض في يوم الجمعة، فركب إليه بعد أن تعالى النهار، واقتربت الجمعة وترك الجمعة^(١).

ومن هذه الأعذار الفردية: الخوف من وقوع ضرر في النفس أو المال أو الولد أو الأهل والحرمان، وكذلك ملازمة غريم له يطالبه ويؤذيه ولا شيء معه.

هل للجمعة سنة قبلية؟

اختلف العلماء في السُّنة القبلية للجمعة، فقال بها الحنفية وبعض الشافعية^(٢) مستدلين بعموم قول النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة»^(٣).

وبعموم قول النبي ﷺ: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان»^(٤). وبحديث: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلّى ما قُدِّرَ له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصليّ معه؛ غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام»^(٥).

واستدلوا كذلك بما جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي قَبْلَ الْجُمُعَةِ أَرْبَعًا، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ^(٦).

(١) رواه البخاري في المغازي (٣٩٩٠).

(٢) بدائع الصنائع (٢٨٥/١)، ومغني المحتاج (٤٥١/١).

(٣) سبق تخريجه ص ٩٧.

(٤) رواه ابن حبان في الصلاة (٢٤٥٥)، وقال الأرناؤوط: إسناده قوي. والطبراني (١٢٦/١٣)، والدارقطني في الصلاة (١٠٤٦)، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٣٢)، عن عبد الله بن الزبير.

(٥) سبق تخريجه ص ٤٥٨.

(٦) رواه ابن المنذر في الأوسط (١٨٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٩٧٠).

ثم اختلفوا في مقدارها فذهب الأحناف إلى أنها أربع ركعات^(١)، وقال الشافعية: تكفي فيها ركعتان، والأربع أكمل.

أما الحنابلة وبعض الشافعية^(٢)، فنفوا أن للجمعة سنة قبلية مستدلّين بأنّه لم يثبت فيها عن النبي ﷺ شيء، والذي جاء في الأحاديث السابقة إنّما هو من قبيل النافلة غير الراتبّة.

قال ابن تيمية: «أما النبي ﷺ، فإنّه لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً، ولا نقل هذا عنه أحد، فإن النبي ﷺ كان لا يؤذن على عهده إلا إذا قعد على المنبر، ويؤذن بلال، ثم يخطب النبي ﷺ الخطبتين، ثم يقيم بلال، فيصلّي النبي ﷺ بالناس، فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان، لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلّون معه، ولا نقل عنه أحد أنّه صلّى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة، بل ألفاظه فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة من غير توقيت...»

وهذا هو المأثور عن الصحابة، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة يصلّون من حين يدخلون ما تيسّر، فمنهم من يصلي عشر ركعات، ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة، ومنهم من يصلي ثمان ركعات، ومنهم من يصلي أقل من ذلك.

والصواب: ألا يقال إنّ قبل الجمعة سنة راتبّة مقدرة^(٣).

(١) حاشية ابن عابدين (١٣/٢).

(٢) مغني المحتاج (٤٥١/١)، وكشاف القناع (٤١/٢).

(٣) سنة الجمعة لابن تيمية ص ١٠ - ١٢، تحقيق سعد المزعل، نشر دار ابن حزم، بيروت، ط ١،

١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.



السنة البعدية للجمعة:

اتفق العلماء على أن للجمعة سُنَّةٌ بعدية، خلافاً للإمام مالك، واستدلوا بأحاديث عدة، منها: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا صَلَّى أحدكم الجمعة فليصلَّ بعدها أربع ركعات»^(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين^(٢).

وعن عبد الله بن عمر أيضاً: أنه إذا كان بمكة صلى الجمعة، فتقدم فصلّي ركعتين، ثم تقدم فصلّي أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى، ثم رجع إلى بيته فصلّي ركعتين، ولم يصل في المسجد، فقل له في ذلك، فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك^(٣).

ثم اختلف القائلون بالسنة البعدية في مقدارها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها أربع ركعات، لحديث أبي هريرة السابق، وهذا هو مذهب أبي حنيفة^(٤)، وهو الأكمل عند الشافعية^(٥).

القول الثاني: أنها ركعتان لحديث ابن عمر الأول، وهو الحد الأقل عند الشافعية والحنابلة^(٦).

(١) رواه مسلم في الجمعة (٨٨١)، وأحمد (١٠٤٨٦).

(٢) رواه مسلم في الجمعة (٨٨٢)، وأحمد (٤٩٢١).

(٣) رواه أبو داود في الصلاة (١١٣٠)، والحاكم في الصلاة (٢٩٠/١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصحح النووي إسناد أبي داود في خلاصة الأحكام (٨١٢/٢)، وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (١٠٣٥).

(٤) بدائع الصنائع (٢٨٥/١).

(٥) مغني المحتاج (٤٥١/١).

(٦) مغني المحتاج (٤٥١/١)، وكشاف القناع (٤١/٢).

القول الثالث: أنه ست ركعات عملاً بحديث ابن عمر الثاني، وهذا هو الحد الأكثر عند الحنابلة^(١).

وقال ابن القيم جامعاً بين هذه الأقوال: «قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: من صَلَّى في المسجد صَلَّى أربعاً، وإن صَلَّى في بيته صَلَّى ركعتين، قلت: وعلى هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر^(٢): أنه كان إذا صَلَّى في المسجد صَلَّى أربعاً، وإذا صَلَّى في بيته صَلَّى ركعتين»^(٣).

بم تدرك صلاة الجمعة؟

تدرك صلاة الجمعة بإدراك ركوع الركعة الثانية، فإن لم يدركه أتمها ظهراً إذا كان قد دخل وقت الظهر، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»^(٤).

ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها، فقد أدرك الصلاة»^(٥).

وعند الدارقطني: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته»^(٦).

(١) كشف القناع (٤١/٢).

(٢) سبق تخريجه ص ٤٩٧.

(٣) زاد المعاد (٤٢٥/١).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٨٠)، ومسلم في المساجد (٦٠٧).

(٥) رواه النسائي في المواقيت (٥٥٧)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٢٣)، وصححه الألباني في الأجوبة النافعة (٤١).

(٦) رواه الدارقطني في الجمعة (١٦٠٦)، وقال ابن عبد الهادي في المحرر في الحديث (٢٧٣/١): إسناده جيد. وقال ابن أبي حاتم في العلل (٤٣٢/٢): قال أبي: هذا خطأ المتن والإسناد؛ إنما =

وتدرك الركعة بإدراك ركوعها مع الإمام قبل أن يرفع، وهذا هو الصواب، والله أعلم.

قال ابن قدامة رحمته الله: «أما من أدرك أقل من ركعة، فإنه لا يكون مدرّكاً للجمعة، ويصليّ ظهرًا أربعًا»^(١).

اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد:

اختلف العلماء في الحكم إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد، من حيث وجوب الجمعة لمن صلى العيد على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الجمعة تسقط عن أهل القرى وأهل البلد، ولكن يجب على من لم يصل الجمعة الظهر، وعلى الإمام أن يقيم الجمعة، ليشهدها من لم يشهد العيد، ولمن شاء ممن شهد العيد، وهذا قول الحنابلة^(٢).

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون»^(٣).

وبحديث عطاء بن أبي رباح قال: صلى بنا ابن الزبير العيد في يوم جمعة في أول النهار، ثم رحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وحدانًا. وكان ابن عباس في الطائف، فلما قدم ذكرنا له ذلك، فقال: أصاب السنة^(٤).

= هو: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من أدرك من صلاة ركعة، فقد أدركها». وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٤٤٦): إسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إرساله.

(١) المغني (٢/٢٣٢).

(٢) المغني (٢/٢٦٥).

(٣) رواه أبو داود في الصلاة (١٠٧٣)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣١١)، والحاكم في الجمعة (٢٨٨/١)، وصححه على شرط مسلم، وقال الذهبي: صحيح غريب. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٨٤).

(٤) رواه أبو داود في الصلاة (١٠٧١)، والنسائي في صلاة العيدين (١٥٩٢)، وقال النووي في =



القول الثاني: أن الجمعة تسقط عن أهل البوادي دون أهل القرى، وهذا مذهب الشافعية. واستدلوا بقول عثمان لأهل البادية: من أراد أن يصلّي معنا فليصل، ومن أراد أن ينصرف فلينصرف^(١).

ولأنّهم إذا قعدوا في البلد لم يهنؤوا بالعيد، فإن خرجوا ثم رجعوا للجمعة كان عليهم في ذلك مشقة، والجمعة تسقط بالمشقة.

القول الثالث: أنّه يجزئ العيد عن الجمعة، وليس عليهم في ذلك اليوم إلا العصر فقط، سواء في ذلك أهل البلد أو أهل القرى والعوالي، وهو قول عطاء^(٢). وقد روي ذلك عن علي رضي الله عنه^(٣). واستدلوا بحديث إياس بن أبي رملة الشامي قال: شهدت معاوية سأل زيد بن أرقم: شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً؟ قال: نعم صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة فقال: «من شاء أن يجتمع فليجتمع». وغيره من الأحاديث الواردة في ذلك.

القول الرابع: أنها لا تسقط مطلقاً، فالمكلف مخاطب بالعيد والجمعة جميعاً: العيد على أنّه سنة، والجمعة على أنها فرض، ولا ينوب أحدهما عن الآخر، وبهذا قالت المالكية والأحناف وأهل الظاهر^(٤).

= خلاصة الأحكام (٨١٧/٢): إسناده على شرط مسلم. وصحّحه الألباني في صحيح أبي داود (٩٨٢).

(١) رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٧٢) بلفظ: «من أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له».

(٢) رواه ابن أبي شيبة في صلاة العيدين (٥٨٩٥)، بلفظ: إذا اجتمع عيدان في يوم، فأيهما أتيت أجزأك.

(٣) رواه عبد الرزاق في صلاة العيدين (٥٧٣١)، بلفظ: من أراد أن يجتمع فليجتمع، ومن أراد أن يجلس فليجلس. قال سفيان: يعني يجلس في بيته.

(٤) بداية المجتهد (٢٣٠/١)، وفتح القدير (٧١/٢)، والمحلى (٣٠٣/٣)، (٣٠٤).

والذي نرجحه هو القول الأول، للحديث، وليتماشى مع تيسير الإسلام على المسلمين في هذه المناسبة الطيبة.

ما يُستحبُّ في يوم الجمعة:

١ - الإكثار من الدعاء:

ففي حديث أبي هريرة: «إن في يوم الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يُصلي، يسأل الله خيرًا إلا أعطاه إياه». وقال أبو هريرة بيده يقللها يُزهدُها^(١). وفي لفظ للبخاري: وأشار بيده يقللها^(٢). وفي رواية لمسلم: «وهي ساعة خفيفة»^(٣).

٢ - الإكثار من الصلاة والسلام على النبي ﷺ:

لحديث أوس بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خُلِقَ آدم، وفيه قُبِضَ، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة علي». قالوا: يا رسول الله، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت^(٤)؟ قال: «إن الله عجل حَرَمَ على الأرض أجساد الأنبياء»^(٥).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الدعوات (٦٤٠٠)، ومسلم في الجمعة (٨٥٢).

(٢) رواه البخاري في الجمعة (٩٣٥).

(٣) رواه مسلم في الجمعة (٨٥٢).

(٤) أرمت: بليت.

(٥) رواه أحمد (١٦١٦٢)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الصلاة (١٠٤٧)، والنسائي في الكبرى في الجمعة (١٦٧٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٥٨)، وابن خزيمة (١٧٣٣)، والحاكم (٢٧٨/١)، كلاهما في الجمعة، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

٣ - قراءة سورة الكهف:

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين الجمعتين»^(١).

ومن البدع أن يقرأ القارئ سورة الكهف في المسجد قبل الجمعة بصوت مرتفع، والناس ما بين راع وساجد وذاكر وقارئ ومتفكر، ففي هذا تشويش على المتعبدين، وهو حرام بالإجماع؛ لحديث أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر، وقال: «ألا إن كلكم مناجٍ ربه، فلا يؤذِن بعضكم بعضاً، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة» أو قال: «في الصلاة»^(٢).

فالأولى ما يفعله الناس في قطر من توفير المصاحف بكثرة للناس في المساجد، ليصليّ منهم من شاء ما شاء، ثمّ يتجه لقراءة القرآن. وفي هذا يشتغل الناس بهذا الكتاب العزيز، وهذا أولى مما هو معمول به من تخصيص قارئ مشهور لقراءة سورة الكهف بصوت مرتفع وبلحن يشغل المصلين ويشوش عليهم.

٤ - التبكير إلى المسجد:

ويُستحبُّ التبكير إلى المسجد، لحضور صلاة الجمعة، لما لهذا التبكير من ثواب عظيم عند الله ﻋَظِمْ.

(١) رواه النسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (٩٨٢٩)، وقال بعد أن رواه مرفوعاً وموقوفاً: وقفه أصح. والحاكم في التفسير (٣٦٨/٢)، وصحح إسناده، وتعقبه الذهبي بقوله: فيه نعيم بن حماد وهو ذو مناكير. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٤٧٠).

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٣.

فعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم؛ الأول فالأول، فإذا خرج الإمام طووا الصحف واستمعوا الخطبة. فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة، ثم الذي يليه كمهدي بقرة، ثم الذي يليه كمهدي كبش، حتى ذكر الدجاجة والبيضة»^(٢) زاد سهل في حديثه: «فمن جاء بعد ذلك فإنما يجيء بحق إلى الصلاة»^(٣).

والمسلم الموفق هو الذي يحرص على التبكير في الذهاب إلى المسجد، ليحظى بأفضل ما يستطيع من هذه الجوائز المتميزة، وكل من كان له نصيب أكبر من فضل الله ومثوبته.

وقت التبكير:

ذهب الشافعي وجماعة من العلماء إلى أن هذه الساعات هي ساعات النهار، فندبوا إلى الرواح من أول النهار، وذهب مالك إلى أنها أجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده، وقال قوم: هي أجزاء ساعة قبل الزوال،

(١) سبق تخريجه ص ٤٩١.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة مختصراً (٩٢٩)، ومسلم في الجمعة (٨٥٠).

(٣) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٩٢).

وهو الأظهر، لوجوب السعي بعد الزوال، إلا على من يرى أن الواجب يدخله الفضيلة^(١).

كراهية اختصاص يوم الجمعة بصيام إلا صيام الرجل المعتاد:

يكره أفراد يوم الجمعة بالصوم إلا في صيام كان يصومه، كمن يصوم يوماً ويفطر يوماً، فيوافق صيامه يوم الجمعة، ومن عاداته صوم أول يوم من الشهر، أو آخره، أو وسطه، أو ثلاثة أيام قمرية في وسط الشهر ونحو ذلك، فيوافق الجمعة.

وفي الحديث: «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده»^(٢).

وقال محمد بن عبّاد: سألت جابرًا: أنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم^(٣).

وعن جويرية بنت الحارث أم المؤمنين: أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: «أصمت أمس؟» قالت: لا. قال: «أتريد أن تصومي غدًا؟» قالت: لا. قال: «فأفطري»^(٤).

وهذا يدل على أن المكروه إفراده بالصوم؛ لأن نهيه معلّل بأنها لم تصم أمس، ولا تصوم غدًا. يؤكد هذا حديث أبي هريرة: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام، إلا أن يكون في صوم يوم يصومه أحدكم»^(٥).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٧٥، ١٧٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، كلاهما في الصيام، عن أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣)، كلاهما في الصيام.

(٤) رواه البخاري في الصوم (١٩٨٦).

(٥) رواه مسلم في الصيام (١١٤٤) (١٤٨).

وحكمة ذلك: أن يوم الجمعة هو العيد الأسبوعي للمسلمين، فكُره الصوم فيه، تشبيهاً بالعيد الحقيقي، وأيضاً فيه سد لذريعة اعتقاد وجوب صيامه إذا خُص به ودووم عليه^(١).

ويكره أيضاً أفراد ليلتها بقيام إلا ما كان يفعله المسلم في غير ليلة الجمعة، فلا حرج في ذلك.

السفر يوم الجمعة:

اتفق الفقهاء على جواز السفر قبل فجر الجمعة^(٢)، وتسقط عنه الجمعة إذا كان السفر طويلاً، ويصلّيها ظهراً قصراً.

أما السفر بعد الفجر وقبل الزوال فقد اختلف العلماء في جوازه، فمنهم من ذهب إلى الجواز، قال العراقي: وهو قول أكثر العلماء. فمن الصحابة عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وابن عمر. ومن التابعين الحسن وابن سيرين والزهري. ومن الأئمة أبو حنيفة ومالك في الرواية المشهورة عنه والأوزاعي وأحمد بن حنبل في الرواية المشهورة عنه وهو القول القديم للشافعي. وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم^(٣).

ويدل للقول بالجواز ما رواه عبد الرزاق في (المصنف) بإسناده: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً عليه ثياب سفر بعدما قضى الجمعة، فقال: ما شأنك؟ قال: أردت سفراً، فكرهت أن أخرج حتى

(١) انظر كتابنا: تيسير فقه الصيام في ضوء القرآن والسنة ص ١٤٢، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٣، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٢) المجموع (٤/٤٩٩)، والمغني (٢/٢٦٨، ٢٦٩).

(٣) المغني (٢/٢٦٩).

أصلي. فقال عمر: إن الجمعة لا تمنعك السفر ما لم يحضر وقتها^(١). قال الطحاوي: لا يُعرف عن الصحابة خلافه. وروى ابن أبي شيبه عن صالح بن كيسان أن أبا عبيدة رضي الله عنه خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره ولم ينتظر الجمعة^(٢).

ومنهم من ذهب إلى المنع من السفر قبل الزوال يوم الجمعة، واستدلوا بأحاديث لم يصح منها شيء، قال ابن المنذر: لا أعلم خبرًا ثابتًا يمنع من السفر أول نهار الجمعة إلى أن تزول الشمس وينادي المنادي، فإذا نادى المنادي وجب السعي إلى الجمعة على من سمع النداء.

واتفق الفقهاء على حرمة السفر في يوم الجمعة بعد الزوال لمن تلزمه الجمعة، واستثنى الأحناف من ذلك ما إذا تمكن المسافر من أداء الجمعة في طريقه أو مقصده، فلا يحرم حينئذ لحصول المقصود بذلك. كما استثنى المالكية والشافعية والحنابلة التضرر من فوت الرفقة، فلا يحرم دفعًا للضرر عنه.

وذهب الأوزاعي وآخرون إلى جواز السفر في يوم الجمعة مطلقًا. وذلك لقول عمر: الجمعة لا تحبس عن سفر^(٣).

وهذا هو القول الأوفق للناس في عصرنا، فلم يعد سفرنا كسفر الناس قديمًا، كل واحد يركب دابته متى شاء ويسافر عليها. فقد صار السفر بوسائل عامة، ليس أمرها ولا توقيتها بيد المسافر، فلا داعي

(١) رواه عبد الرزاق في الجمعة (٥٥٣٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبه في الجمعة (٥١٤٨).

(٣) المغني (٢٦٨/٢٠). والحديث رواه الشافعي في مسنده (٤٣٥) ترتيب السندي، وصححه الألباني في الصحيحة (٦٥٥).

للتضييق على الناس، والله تعالى يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقد قال الفقهاء قديماً: إن خاف المسافر فوات رفقته جاز له أن يترك الجمعة؛ لأن ذلك من الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة، وسواء كان في بلده فأراد إنشاء السفر أو في غيره^(١)، فدل هذا على حرصهم على إبقاء مصالح الناس.

العطلة يوم الجمعة:

ليس في الإسلام يوم معين تعطل الأعمال فيه، فقد طلب الإسلام من المسلم أن يكون إنساناً عاملاً في الحياة يعمرها ويُرقيها ويدفع عجلتها إلى الأمام. طلب منه أن يسعى في مناكب الأرض، ويلتمس الرزق في خباياها، زارعاً كان أو صانعاً، تاجرّاً، أو عالماً، أو عاملاً أو محترفاً بأي حرفة نافعة. بيد أن عليه ألا تلهيه مطالب الحياة عن واهب الحياة. عليه ألا تشغله رغائب الدنيا العاجلة عن حقائق الآخرة الباقية.

وقد قال الله تعالى في السعي والعمل في يوم الجمعة: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ * فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩، ١٠]، وهذا هو شأن المسلم: عمل وبيع قبل الصلاة، ثم صلاة وسعي إلى ذكر الله، ثم - بعد انقضاء الصلاة - انتشار في الأرض وابتغاء من فضل الله، وفضل الله هنا هو الرزق والكسب^(٢).

(١) المجموع (٤/٤٩٩)، والمغني (٢/٢٦٩).

(٢) انظر كتابنا: العبادة في الإسلام ص ١٤٥ - ١٥٤، فصل: التوازن بين الروحية والمادية، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢٩، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

كان عراك بن مالك رضي الله عنه إذا صَلَّى الجمعة وقف على باب المسجد فقال: اللهم إني أجبتُ دعوتك، وأديتُ فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني كما وعدتني، وأنت خير الرّازقين.

وروّاد المساجد في الإسلام ليسوا دراويش متعطلين، ولا رهباناً متبطّلين، وإنّما هم - كما وصفهم القرآن - ﴿رِجَالٌ لَا نُلْهِهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٧] فهم رجال أعمال ناجحون.

ولكن لا بأس للمسلم أن يجعل يوم الجمعة يوماً يستريح فيه من عناء العمل خلال الأسبوع. يغسل فيه ثيابه. ويطهر بدنه بالاستحمام. ويتجمل بأحسن ما عنده من الثياب. ويأتي إلى المسجد مبكراً، فيأخذ مكانه في الصف الأول ما أمكنه، وبعد انتهاء الصلاة له أن ينتشر في الأرض حيث شاء: لعمل، أو لزيارة قريب، أو لمنتزه حلال، أو للبيت يرفع فيه شؤون أولاده، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

ولا يجوز للمسلم أن يتعمّد اتخاذ يوم الأحد عطلة أسبوعية؛ فإن في ذلك تقليداً للنصارى، وقد أمرنا الله بمخالفتهم في كثير من عاداتهم، لا سيما التي تتصل بالدين. وفيه - أيضاً - إغزاز لدينهم، وتهاون بديننا، ولو من طريق غير مباشر، لا يقصد إليه المسلم، ولا يتعمده حتماً، ولكنه يأتي منه عفو الخاطر نتيجة لعادات توارثها المسلمون، قد غرسها الاستعمار في بلادنا.

وهل لو قلنا للمسيحيين: اجعلوا عطلتكم الأسبوعية في يوم الجمعة بدلاً من الأحد؛ هل يستجيبون لنا؟ ويستمعون لنصحننا؟ كلا.



فأحرى بالمسلمين أن يعظموا اليوم الذي عظمه الله، وجعله لهم
عيداً، يجتمعون فيه على الحب والإخاء والإخلاص، ليؤدوا بسهولة
ويسر ما افترض الله عليهم من الصلاة.



صلاة أهل الأعذار

أحكام أهل الأعذار ورخصهم في الفقه الإسلامي، وترحيب الشريعة بها، من أدلّ الأشياء على كمال هذا الدين، حيث تقوم عبادته ومعاملاته، وأحكامه على التيسير لا على التعسير، وعلى التخفيف لا على التغليظ؛ لأنّ الله يريد بعباده اليسر ولا يريد بهم العسر؛ لأنّ الله بعباده رؤوف رحيم.

وأهل الأعذار: هم الذين لا يتمكّنون من أداء الصلاة على الصفة التي يؤدّيها غير المعذور، كالخائف، والعريان، والمسافر، وفاقد الطهورين، والمريض، فهؤلاء خفف الله عنهم، وطلب منهم أن يصلّوا حسب استطاعتهم، وهذا من كمال الشريعة وسماحتها، فقد جاءت برفع الحرج، كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر، فاتوا منه ما استطعتم»^(١).

صلاة المسافر

السفر والتنقل جزء من حياة الإنسان، قلما يستغني عنه الناس في بدو أو حضر.

لذا فقد عني الإسلام بالسفر، وجعل له أحكامًا، تقوم على التيسير والتخفيف عن المسافر، وتضع له رخصًا وأحكامًا شتّى، في الطهارة والصلاة والصيام والزكاة^(١).

ومن تيسير الإسلام وتخفيفه عن المسافر أنه شرع له قصر الصلاة الرباعية من أربع ركعات إلى ركعتين.

مشروعية القصر:

ولا خلاف بين الفقهاء في مشروعية قصر الصلاة الرباعية للمسافر، فقد دلّ على ذلك القرآن والسنة والإجماع.

أمّا القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

والقصر جائز في السفر في حال الخوف وغيره، فعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: عجبت للناس وقصرهم للصلاة، وقد

(١) من ذلك: أن مصرف ابن السبيل للمسافر المنقطع عن وطنه وماله وإن كان غنيًا في بلده.

قال الله ﷻ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، وقد ذهب هذا! فقال عمر: عجبْتُ مما عجبْتُ منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «هو صدقة تصدَّق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(١).

وأما السُّنة: فقد داوم النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده عليه. فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: إني صحبتُ رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبتُ أبا بكر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبتُ عمر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبتُ عثمان، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]^(٢).

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: صليتُ مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، وصليتُ مع أبي بكر رضي الله عنه بمنى ركعتين، وصليتُ مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمنى ركعتين، ومع عثمان صدرًا من إمارته، ثم تفرقتُ بكم الطُّرق، فلوددتُ أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبّلتين^(٣).

وأما الإجماع: فالقصر من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، وقد أجمعت عليه الأمة في كلِّ عصورها.

قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن لمن سافر سفرًا يُقصر في مثله الصلاة، مثل حج أو جهاد أو عمرة: أن يقصر الظهر والعصر والعشاء،

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٦)، وأبو داود في الصلاة (١١٩٩).

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٩)، وأبو داود في الصلاة (١٢٢٣).

(٣) رواه أبو داود في المناسك (١٩٦٠)، والحديث بدون ذكر عثمان متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠٨٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٥).

يصلّي كل واحدة منها ركعتين ركعتين، وأجمعوا على أن لا يقصر في المغرب، ولا في الصلاة الصبح»^(١).

حكم قصر الصلاة في السفر:

أجمع الفقهاء - كما ذكرنا - على مشروعية القصر في السفر، ولكن اختلفوا: هل هو جائز أو واجب أو سُنّة مؤكّدة؟ فذهب الشافعية والحنابلة^(٢): إلى أن القصر جائز تخفيفاً على المسافر؛ لما يلحقه من مشقة السفر غالباً، واستدلوا بالآية الكريمة: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فقد علّق القصر على الخوف؛ لأنّ غالب أسفار النبي ﷺ لم تخل منه، ونفي الجناح في الآية يدل على جواز القصر، لا على وجوبه.

قال الإمام الشافعي: ولا يستعمل «لا جناح» إلّا في المباح^(٣).

وقال ابن قدامة: وهذا يدل على أنّ القصر رخصة، مخير بين فعله وتركه كسائر الرخص^(٤).

واستدلوا كذلك بحديث يعلى بن أمية عن عمر مرفوعاً الذي ذكرناه آنفاً: «صدقة تصدّق الله بها عليكم»^(٥). وهذا يدل على أن القصر رخصة وليس بعزيمة.

(١) الإجماع ص ٤١.

(٢) المجموع (٣٢٢/٤)، والمغني (١٩٧/٢).

(٣) المجموع (٣٣٩/٤).

(٤) المغني (١٩٨/٢).

(٥) سبق تخريجه ص ٥١٢.

قال ابن عبد البر: «وفي إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين، فأدرك منها ركعة أنه يلزمه أن يصلي أربعاً؛ دليل واضح على أن القصر رخصة، إذ لو كان فرضه ركعتين لم يلزمه أربع بحال»^(١).

وروى بإسناده عن عطاء عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يتم في السفر ويقصر^(٢).

وذهب الحنفية^(٣) والمالكية في قول: إلى أن فرض المسافر من ذوات الأربع ركعتان لا غير، فليس للمسافر عندهم أن يتم الصلاة أربعاً؛ فهي عزيمة لا رخصة، لقول عائشة رضي الله عنها: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»^(٤). ولا يعلم ذلك إلا توقيفاً.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: إن الله ﷻ فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المسافر ركعتين، وعلى المقيم أربعاً، وفي الخوف ركعة^(٥).

أمّا المالكية: فالمشهور عندهم أن القصر سنة مؤكدة، فإنه لم يصح عن النبي ﷺ أنه أتم الصلاة، بل المنقول عنه القصر في كل أسفاره، وما كان هذا شأنه، فهو سنة مؤكدة^(٦).

(١) التمهيد (٣١١/١٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في صلاة التطوع (٨٢٧١)، والدارقطني في الصيام (٢٢٩٩)، وقال: المغيرة بن زياد ليس بالقوي. وقال عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الوسطى (٤٠/٢): هذا الحديث قد روي بإسناد آخر أحسن من هذا.

(٣) الاختيار في تعليل المختار (٧٩/١).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٥٠)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٨٥).

(٥) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٦٨٧)، وأحمد (٢١٢٤).

(٦) بداية المجتهد (١٧٦/١، ١٧٧).

أيهما أفضل: القصر أم الإتمام؟

جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يرون أن القصر أفضل من الإتمام، وأن المحافظة على السُّنة والأخذ بهذه الرخصة أولى وأفضل من تركها، بل كره بعض أهل العلم الإتمام في السفر؛ وذلك لشدة مداومة النبي ﷺ وأصحابه على هذه السُّنة، وأن ذلك كان هديه المستمر الدائم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إن أظهر الأقوال قول من يقول: إن القصر في السفر للرباعية سُنّة، وإن الإتمام مكروه»^(١).

أما الحنفية فإن القصر هو الأصل عندهم^(٢).

قال المرغيناني: «فإن صَلَّى المسافر أربعًا وقعد في الثانية قدر التشهد أجزأته الأوليان عن الفرض، والأخريان له نافلة اعتبارًا بالفجر، ويصير مسيئًا لتأخير السلام، وإن لم يقعد في الثانية قدرها بطلت الصلاة؛ لاختلاط النافلة بها قبل إكمال أركانها»^(٣). وذلك أن السلام عند الأحناف ليس ركنًا، وكذا التشهد، والركن عندهم هو فقط الجلوس قدر التشهد.

الصلاة التي يجوز فيها القصر:

الصلاة التي يجوز فيها القصر كما بيّنّا هي الصلاة الرباعية، وهي صلاة الظهر والعصر والعشاء، ولا تقصر صلاة الصبح ولا المغرب إجماعًا؛ لفعله ﷺ وأصحابه من بعده.

(١) مجموع الفتاوى (٩/٢٤).

(٢) بدائع الصنائع (٩١/١).

(٣) الهداية (٨٠/١).

مسافة القصر:

اختلف العلماء في المسافة التي إذا نوى المسافر قطعها شرع له القصر، وقد نقل ابن المنذر وغيره في هذه المسألة أكثر من عشرين قولاً، وتفصيل ذلك ذكره ابن قدامة في المغني قائلاً: «فمذهب أبي عبد الله (أي: أحمد بن حنبل) أن القصر لا يجوز في أقل من ستة عشر فرسخاً، والفرسخ: ثلاثة أميال، فيكون ثمانية وأربعين ميلاً... وهذا قول ابن عباس وابن عمر. وإليه ذهب مالك، والليث، والشافعي، وإسحاق.

وروي عن ابن عمر أنه كان يقصر في مسيرة عشرة فراسخ^(١)، قال ابن المنذر: ثبت أن ابن عمر كان يقصر إلى أرض له، وهي ثلاثون ميلاً^(٢). وروي نحو ذلك عن ابن عباس، فإنه قال: يقصر في اليوم، ولا يقصر فيما دونه^(٣).

وإليه ذهب الأوزاعي، وقال: عامة العلماء يقولون: مسيرة يوم تام. وبه نأخذ.

ويروى عن ابن مسعود أنه يقصر في مسيرة ثلاثة أيام.

وبه قال الثوري وأبو حنيفة، لقول النبي ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن»^(٤).

(١) علقه البخاري في الجمعة قبل الحديث (١٠٨٦)، قال: كان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، يقصران ويفطران في أربعة بُرْد، وهي ستة عشر فرسخاً.

الفرسخ: ثلاثة أميال، أي حوالي: خمسة كيلومترات تقريباً.

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢٢٦٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في صلاة التطوع (٨٢٠٣).

(٤) رواه مسلم في الطهارة (٢٧٦)، وأحمد (٧٤٨)، عن علي بن أبي طالب.

وهذا يقتضي أنَّ كل مسافر له ذلك؛ ولأن الثلاثة متفق عليها، وليس في أقل من ذلك توقيف ولا اتفاق.

ورُوي عن جماعة من السلف رحمة الله عليهم ما يدل على جواز القصر في أقل من يوم، فقال الأوزاعي: كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ.

وكان قبيصة بن ذؤيب وهانئ بن كلثوم وابن محيرز يقصرون فيما بين الرملة وبيت المقدس.

وروي عن علي رضي الله عنه أنه خرج من قصره بالكوفة حتى أتى النخيلة، فصلَّى بها الظهر والعصر ركعتين، ثم رجع من يومه، فقال: أردت أن أعلمكم سنة نبيكم^(١).

قال ابن قدامة بعد ذكره لهذه الأقوال: «ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف، وقد رُوي عن ابن عباس وابن عمر خلاف ما احتج به أصحابنا [أي: الحنابلة].»

ثم لو لم يوجد ذلك لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله، وإذا لم تثبت أقوالهم امتنع المصير إلى التقدير الذي ذكره؛ لوجهين:

أحدهما: أنه مخالف لسنة النبي ﷺ التي رويناهما، ولظاهر القرآن؛ لأن ظاهره إباحة القصر لمن ضرب في الأرض، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ

(١) رواه ابن أبي شيبة في صلاة التطوع (٨١٩٨).

(٥) المغني (١٩٠/٢).

فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴿١٠١﴾ [النساء: ١٠١]. وقد سقط شرط الخوف بالخبر المذكور عن يعلى بن أمية^(١)، فبقي ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض.

وقول النبي ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام»؛ جاء لبيان أكثر مدة المسح، فلا يصح الاحتجاج به هاهنا، وعلى أنه يمكنه قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام. وقد سمّاه النبي ﷺ سفراً، فقال: «لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم»^(٢).

والثاني: أن التقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يُردُّ إليه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من أباح القصر لكل مسافر، إلا أن ينعقد الإجماع على خلافه»^(٣).

مذهب ابن تيمية واعتبار العرف والبروز للصحراء:

وقد رجَّح بعض أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية جواز القصر والجمع إذا قطع المسافر مسافة تسمى سفراً في عرف الناس وعاداتهم.

قال رحمه الله: «والأظهر جواز القصر في كل سفر قصيراً كان أم طويلاً؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يحدِّ القصر بحد زمني أو مكاني»^(٤).

«ومن فرَّق بين القصير والطويل فرَّق بين ما جمع الله بينه فرقاً لا أصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، فما ذكر من تعليق الشارع

(١) سبق تخريجه ص ٥١٢، وفيه: «صدقة تصدَّق الله بها عليكم».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠٨٨)، ومسلم في الحج (١٣٣٩)، عن أبي هريرة.

(٣) المغني (١٩٠/٢).

(٤) مجموع الفتاوى (١٢/٢٤).

الحُكْمُ بِمَسْمَى الاسم المطلق، لا يجوز أن يفرّق بعض الناس بين نوع ونوع من غير دلالة شرعية»^(١).

«والسفر مطلق في الكتاب والسُّنَّة، فليس الكتاب والسُّنَّة يخصان بسفرٍ دون سفرٍ، لا بقصرٍ، ولا بفطرٍ، ولا تيمُّمٍ، ولم يحد النبي ﷺ مسافة القصر بحدٍّ، لا زمني ولا مكاني، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة، ليس على شيء منها حجة، وهي متناقضة، ولا يمكن أن يُحد ذلك بحد صحيح.

والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ، ويُقيّد ما قيّده، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر»^(٢).

«فالسفر لم يحدده الشارع، وليس له حد في اللغة، فرُجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، فقد يكون مسافرًا في مسافة بريد، وقد يقطع أكثر من ذلك ولا يكون مسافرًا»^(٣).

«فلا بدّ أن يكون له ما يُعد به في العرف سفرًا، مثل أن يتزوّد له، ويبرز للصحراء»^(٤).

من هذه النقول نعلم أن مذهب ابن تيمية عدم التحديد للمسافة زمنيًا، بأن يقال مثلاً: السفر مسيرته يومان أو ثلاثة أيام. ولا مكانيًا بالميل أو الفرسخ أو البريد، بأن يقال: من موضع كذا إلى موضع كذا؛ لأنّ بينهما ستة عشر فرسخًا.

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١١٩/٢٤).

(٣) المصدر السابق (٤٨، ٤٧/٢٤).

(٤) المصدر السابق (١٥/٢٤).

وأنّه لا اعتبار بالطول والقصر في السفر الذي علق به الشرع حكم القصر للرباعية، بل مردّد ذلك إلى عُرف الناس وعاداتهم، وما يُسمّى فيه سفرًا، وهذا مما لا شك فيه يختلف باختلاف الأزمنة، لما يطرأ من التطور في وسائل المواصلات التي تقرب بين الأمكنة بما يتحول معه الناس من القول إلى: إنّي ذاهب، بدلًا من قول: إنّي مسافر، وهو ما أشار إليه ابن تيمية من السفر بالجمل المبطئ والحصان السبّاق، وهذا أحد الضابطتين في مسافة القصر عنده.

والضابط الثاني: أن يكون فيه ما يُعدّ به في العرف سفرًا، مثل: التزود له كما صرح بذلك، أو أن يبرز إلى الصحراء مفارقًا للعمران وراءه، تاركًا له مبتعدًا عنه.

متى يبدأ المسافر القصر؟

ويبتدئ المسافر القصر من حين يخرج من بيوت قريته ويجعلها وراء ظهره؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]. لأنّه لا يكون ضاربًا في الأرض إلّا إذا شرع في السفر، ولا يجوز له أن يقصر قبل خروجه من بيوت البلدة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

بل نقل ابن المنذر فيه الإجماع، فقال: «أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم أنّ الذي يريد السفر: أن يقصر الصلاة إذا خرج من بيوت القرية التي يخرج منها»^(١).

(١) الإجماع ص ٤١.

وقال ابن قدامة: «ليس لمن نوى السفر القصر حتى يخرج من بيوت قريته، ويجعلها وراء ظهره، وبهذا قال مالك، والشافعي، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، وحكي ذلك عن جماعة من التابعين»^(١).

قال أنس رضي الله عنه: صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذي الحليفة ركعتين^(٢).

وقال بعض الفقهاء: إنَّ من نوى السفر يجوز له القصر وهو في منزله، حكي ذلك عن عطاء، وسليمان بن موسى. وعن الحارث بن أبي ربيعة أنَّه أراد سفرًا، فصلَّى بهم في منزله ركعتين، وفيهم الأسود بن يزيد، وغير واحد من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه^(٣).

وهذا مخالف لما عليه فعل النبي ﷺ وما تدل عليه الآية الكريمة.

هل تشترط نية قصر الصلاة؟

ذهب الإمام الشافعي وكثير من أصحاب أحمد كالخرقي وغيره إلى اشتراط نية القصر عند الإحرام بالصلاة.

قال النووي: «مذهبنا أنَّه لا يجوز القصر حتى ينويه عند الإحرام، قال العبدري: وبه قال أكثر الفقهاء»^(٤).

وقال الخرقي: ومن لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة لم يقصر.

(١) المغني (١٩١/٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠٨٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٠).

(٣) المجموع (٣٤٩/٤)، والمغني (١٩١/٢).

(٤) المجموع (٣٥٣/٤).

قال ابن قدامة في شرحه كلام الخرقي: «وجملته أن نية القصر شرط في جوازه، ويعتبر وجودها عند أول الصلاة، كنية الصلاة. واختاره القاضي، ووجهه: أن الإتمام هو الأصل، ولا ينصرف عنه إلا بتعيين ما يصرفه إليه، كما لو نوى الصلاة مطلقاً، ولم ينو إماماً ولا مأموماً، فإنه ينصرف إلى الانفراد، إذ هو الأصل»^(١).

وقال بعضهم: لا تجب نية القصر؛ لأن القصر هو الأصل، وهذا قول أبي حنيفة^(٢).

والأظهر عند ابن تيمية: أنه لا تشترط نية القصر، قال ابن تيمية: «وهو الصحيح الذي تدلُّ عليه سنة النبي ﷺ، فإنه كان يقصر بأصحابه، ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه يقصر، ولا يأمرهم بنية القصر. ولهذا لما سلم من ركعتين ناسياً قال له ذو اليمين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: «لم أنس، ولم تقصر». قال: بلى؟ قد نسيت^(٣). وفي رواية: «لو كان شيء لأخبرتكم به»^(٤). ولم يقل: لو قصرت لأمرتكم أن تنووا القصر، وكذلك لما جمع بهم لم يعلمهم أنه جمع قبل الدخول، بل لم يكونوا يعلمون أنه يجمع حتى يقضي الصلاة الأولى»^(٥).

القصر في سفر المعصية:

ذهب الشافعية وأحمد إلى أن القصر إنَّما يكون في السفر الواجب والمباح، فإذا قصر في سفر المعصية لم تنعقد صلاته.

(١) المغني (١٩٦/٢).

(٢) الهداية (٨٠/١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٨٢)، ومسلم في المساجد (٥٧٣)، عن أبي هريرة.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٠١)، ومسلم في المساجد (٥٧٢)، عن ابن مسعود.

(٥) الفتاوى الكبرى (٣٤٥/٢).

قال في «المهذب»: «ولا يجوز القصر إلا في سفر ليس بمعصية، فأما إذا سافر لمعصية، كالسفر لقطع الطريق وقتال المسلمين، فلا يجوز القصر، ولا الترخيص بشيء من رخص المسافر؛ لأن الرخص لا يجوز أن تتعلق بالمعاصي، ولأن في جواز الرخص في سفر المعصية إعانة على المعصية، وهذا لا يجوز»^(١).

وقال ابن قدامة: «فإن سافر لمعصية كالآبق، وقطع الطريق والتجارة في خمر، لم يقصر، ولم يترخص بشيء من رخص السفر؛ لأنه لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي، لما فيه من الإعانة عليها والدعاية إليها، ولا يرد الشرع بذلك»^(٢).

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقصر وإن كان السفر لمعصية، كالباغي والآبق، وقال بذلك الثوري والأوزاعي، وهو قول في مذهب مالك، وقول ابن حزم، واستدلوا بعموم الأدلة الواردة في القصر^(٣).

وقد اختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز القصر في سفر المعصية، ورد على من قال: إن إجازته إعانة على المعصية، فقال: «وأما قولهم: إن هذا إعانة على المعصية فغلط؛ لأن المسافر مأمور أن يصلي ركعتين، كما هو مأمور أن يصلي بالتيمم، وإذا عدم الماء في السفر المحرم كان عليه أن يتيمم ويصلي، وما زاد على الركعتين ليست طاعة، ولا مأمورًا بها أحد من المسافرين، وإذا فعلها المسافر كان قد فعل منهياً عنه، فصار صلاة الركعتين مثل أن يصلي المسافر الجمعة خلف مستوطن، فهل

(١) المهذب للشيرازي (١٩٣/١).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٠٦/١).

(٣) فتح القدير (٤٧/٢)، والمغني (١٩٣/٢)، والشرح الكبير (٣٥٨/١، ٣٥٩)، والمحلى (١٨٥/٣).

يصلّيها إلا ركعتين وإن كان عاصياً بسفره؟ وإن كان إذا صلّى وحده صلّى أربعاً»^(١).

المدة التي يقصر المسافر فيها:

إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام أتم صلاته ولم يقصر، وهذا مذهب المالكية والشافعية^(٢).

ف عندهم أنّه إن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج انقطع الترخّص، وإن نوى دون ذلك لم ينقطع.

وفي «المجموع»: أنّ ذلك مذهب عثمان بن عفان وابن المسيب وأبي ثور^(٣).

واستدلوا على ذلك بحديث النبي ﷺ: «يقيم المهاجر بمكة بعد انقضاء نسكه ثلاثاً»^(٤). وبأثر ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر لما أجلى أهل الذمة من الحجاز؛ فإنّه أذن لمن قدم منهم تاجرًا أن يقيم ثلاثاً^(٥).

قالوا: فهذا يدل على أنّ الثلاث في حكم السفر، وما زاد ففي حكم الإقامة.

والمنصوص عليه عند الحنفية أنّ المسافر إذا نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يومًا قصر الصلاة، فإن نوى خمسة عشر يومًا فأكثر أتم^(٦).

(١) مجموع الفتاوى (١١٣/٢٤).

(٢) المنتقى للباقي (٢٦٤/١، ٢٦٥)، والشرح الكبير (٣٦٤/١)، والمجموع (٣٦١/٤).

(٣) المجموع (٣٦٤/٤).

(٤) رواه مسلم في الحج (١٣٥٢)، وأحمد (١٨٩٨٥)، عن العلاء بن الحضرمي.

(٥) رواه مالك في موطئه برواية أبي مصعب الزهري (٦٣/٢)، وصححه النووي في المجموع.

(٦) وابن الملّقن في البدر المنير (٢١٠/٩).

(٦) الهداية (٨١/١).



قال النووي في (المجموع): وهو قول الثوري والمزني^(١).

وذلك للمأثور عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما قالا: إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة، فأكمل الصلاة بها، وإن كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها^(٢).

قال في (الهداية): والأثر في مثله كالخبر^(٣). يعني: أن مثل هذا الأثر الموقوف له حكم الخبر المرفوع.

اختيار الإمام ابن القيم:

اختار الإمام ابن القيم أن الإقامة لا تخرج عن حكم السفر سواء طالت أم قصرت، ما لم يستوطن المكان الذي أقام فيه.

وللعلماء في ذلك آراء كثيرة، ذكرها ابن القيم فقال: «أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(٤). ولم يقل للأمة: لا يقصر الرجل الصلاة إذا أقام أكثر من ذلك، ولكن اتفقت إقامته هذه المدة، وهذه الإقامة

(١) المجموع (٣٦٤/٤).

(٢) رواه الطحاوي في أحكام القرآن (١٩١/١)، تحقيق د. سعد الدين أونال، نشر مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، إستانبول، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

(٣) الهداية (٨٠/١).

(٤) رواه أحمد (١٤١٣٩)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود في الصلاة (١٢٣٥)، وقال: غير معمر يرسله، لا يسنده. وابن حبان في صلاة السفر (٢٧٤٩)، وقال النووي في المجموع (٣٦١/٤): روي مسنداً ومرسلاً، قال بعضهم: ورواية المرسل أصح. قال النووي: ورواية المسند تفرد بها معمر بن راشد وهو إمام مجمع على جلالته، وباقي الإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم، فالحديث صحيح؛ لأن الصحيح أنه إذا تعارض في الحديث إرسال وإسناد، حُكِمَ بالإسناد. وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٠٢/١): ولا يضر تفرد معمر بن راشد؛ لأنه إمام مجمع على جلالته. عن جابر بن عبد الله.

في حال السفر لا تخرج عن حكم السفر، سواء طالت أو قصرت، إذا كان غير مستوطن ولا عازم على الإقامة بذلك الموضع.

وقد اختلف السلف والخلف في ذلك اختلافاً كثيراً، ففي (صحيح البخاري) عن ابن عباس قال: أقام رسول الله ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين^(١). فنحن إذا أقمنا تسع عشرة نصلي ركعتين، وإن زدنا على ذلك أتممنا، وظاهر كلام أحمد أن ابن عباس أراد مدة مقامه بمكة زمن الفتح، فإنه قال: أقام رسول الله ﷺ بمكة ثمان عشرة زمن الفتح^(٢)؛ لأنه أراد حُنيئاً ولم يكن ثمَّ أجمع المقام، وهذه إقامته التي رواها ابن عباس، وقال غيره: بل أراد ابن عباس مقامه بتبوك، كما قال جابر بن عبد الله: أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(٣).

وقال عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة: أقمنا مع سعد ببعض قُرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد ونتمُّها^(٤).

وقال نافع: أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول^(٥).

(١) رواه البخاري في الجمعة (١٠٨٠).

(٢) لم أقف عليه: بلفظ: «ثمان عشرة» من رواية ابن عباس، إنما رواه أبو داود عنه في الصلاة (١٢٣٢)، بلفظ: «سبع عشرة». وبلفظ: «ثمان عشرة»، رواه أحمد (١٩٨٧٨)، وقال مخرّجوه: صحيح لغيره، عن عمران بن حصين. قال البيهقي في السنن الكبرى (١٥١/٣): ويمكن الجمع بين رواية من روى تسع عشرة ورواية من روى سبع عشرة ورواية من روى ثمان عشرة، بأن من رواها تسع عشرة عدَّ يوم الدخول ويوم الخروج، ومن روى ثمان عشرة لم يعد أحد اليومين، ومن قال: سبع عشرة لم يعدهما.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٢٥.

(٤) رواه الطبري في تهذيب الآثار (٣٨٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦١٤٧).

(٥) رواه عبد الرزاق (٤٣٣٩)، والبيهقي (١٥٢/٣)، كلاهما في الصلاة، وصحح النووي إسناد البيهقي على شرط الشيخين في خلاصة الأحكام (٧٣٤/٢).

وقال حفص بن عبيد الله: أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر^(١).

وقال أنس: أقام أصحاب رسول الله ﷺ برامهزمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة^(٢).

وقال الحسن: أقمت مع عبد الرحمن بن سُمرة بكابل سنتين، يقصر الصلاة ولا يجمع^(٣).

وقال إبراهيم: كانوا يُقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك، وسجستان السنتين^(٤).

فهذا هدي رسول الله ﷺ وأصحابه كما ترى، وهو الصواب. وأما مذاهب الناس:

فقال الإمام أحمد: إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم، وإن نوى دونها قصر، وحمل هذه الآثار على أن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يجمعوا الإقامة البتة، بل كانوا يقولون: اليوم نخرج، غدًا نخرج.

وفي هذا نظر لا يخفى، فإن رسول الله ﷺ فتح مكة، وهي ما هي، وأقام فيها يؤسس قواعد الإسلام، ويهدم قواعد الشرك، ويمهد أمر ما حولها من العرب، ومعلوم قطعاً أنّ هذا يحتاج إلى إقامة أيام، لا يتأتى في يوم واحد ولا يومين، وكذلك إقامته بتبوك، فإنه أقام ينتظر العدو، ومن المعلوم قطعاً أنّه كان بينه وبينهم عدة مراحل يحتاج قطعها إلى

(١) رواه ابن أبي شيبة في الجمعة (٥١٤١).

(٢) رواه البيهقي في الصلاة (١٥٢/٣)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٣٦٠/٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الجمعة (٥١٤٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في الجمعة (٥١٤٢).

أيام، وهو يعلم أنهم لا يوافون في أربعة أيام، وكذلك إقامة ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة من أجل الثلج، ومن المعلوم أن مثل هذا الثلج لا يتحلل ويذوب في أربعة أيام، بحيث تفتح الطرق، وكذلك إقامة أنس بالشام سنتين يقصر، وإقامة الصحابة برامهزمز سبعة أشهر يقصرون، ومن المعلوم أن مثل هذا الحصار والجهاد يعلم أنه لا ينقضي في أربعة أيام.

وقد قال أصحاب أحمد: إنه لو أقام لجهاد عدو، أو حبس سلطان، أو مرض؛ قصر، سواء غلب على ظنه انقضاء الحاجة في مدة يسيرة أو طويلة، وهذا هو الصواب. لكن شرطوا فيه شرطاً لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عمل الصحابة، فقالوا: شرط ذلك احتمال انقضاء حاجته في المدة التي لا تقطع حكم السفر، وهي ما دون الأربعة الأيام.

فيقال: من أين لكم هذا الشرط؟ والنبي لما أقام زيادة على أربعة أيام يقصر الصلاة بمكة وتبوك، لم يقل لهم شيئاً، ولم يبين لهم أنه لم يعزم على إقامة أكثر من أربعة أيام، وهو يعلم أنهم يقتدون به في صلاته، ويتأسون به في قصرها في مدة إقامته، فلم يقل لهم حرفاً واحداً، لا تقصروا فوق إقامة أربع ليالٍ، وبيان هذا من أهم المهمات، وكذلك اقتداء الصحابة به بعده، ولم يقولوا لمن صلى معهم شيئاً من ذلك»^(١).

المسافر إذا لم ينو الإقامة ولم يعلم متى يخرج:

وإذا لم ينو المسافر الإقامة التي يتم فيها صلاته أو لا يدري متى يرجع من سفره فإن له القصر، ولو أقام مدة طويلة أكثر من مدة القصر.

(١) زاد المعاد (٣/٤٩١ - ٤٩٤).

قال ابن القيم: «والأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام لحاجة ينتظر قضاءها يقول: اليوم أخرج، غداً أخرج، فإنه يقصر أبداً، إلا الشافعي في أحد قوليهِ، فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يوماً، ولا يقصر بعدها، وقد قال ابن المنذر في (إشرافه): أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يُجمع إقامة، وإن أتى عليه سنون»^(١).

اقتداء المسافر بالمقيم:

إذا دخل المسافر في صلاة رباعية خلف إمام مقيم، فإنه يتم الصلاة مثل صلاة إمامه، سواء أدرك جميع الصلاة، أو ركعة، أو أقل، وحتى لو دخل معه في التشهد الأخير قبل السلام؛ فإنه يتم، وهذا هو الصواب من قولي أهل العلم، لما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من حديث موسى بن سلمة رضي الله عنه قال: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين. قال: تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم^(٢).

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين^(٣).

وعن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم - يعني المقيمين - أتجزيه الركعتان أو يصلي بصلاتهم؟ فضحك وقال: يصلي بصلاتهم^(٤).

(١) زاد المعاد (٣/٤٩٤، ٤٩٥).

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٥.

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٥.

(٤) رواه البيهقي في الصلاة (٣/١٥٧)، وصحح إسناده الألباني في الإرواء (٣/٢٢).

وذكر ابن عبد البر إجماع الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين، فأدرك منها ركعة: أنه يلزمه أن يصلّي أربعاً، واتفاق أكثرهم على أنه إن أدرك شيئاً من الصلاة ولو أقل من ركعة مع المقيمين أنه يتم، قال: وقد أجمعوا على أن المسافر إذا أدرك ركعة من صلاة المقيم، لزمه الإتمام، بل قد قال أكثرهم: إنه إذا أحرم المسافر خلف المقيم قبل سلامه، أنه تلزمه صلاة المقيم وعليه الإتمام^(١).

ومما يدلُّ على أن المسافر إذا صلّى خلف المقيم يلزمه الإتمام عموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»^(٢).

اقتداء المقيم بالمسافر:

وإذا اقتدى مقيم بمسافر في صلاة رباعية، فإنه يلزمه أن يتمّ صلاته أربعاً بعد تسليم الإمام بإجماع العلماء^(٣).

ويُستحبُّ للإمام بعد تسليمه أن يقول لهم: أتموا صلاتكم فإننا قومٌ سفرٌ. لحديث عمر رضي الله عنه أنه كان إذا قَدِمَ مكةَ صلّى بهم ركعتين، ثم يقول: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم، فإننا قومٌ سفرٌ^(٤).

المسافر عن أهله دائماً:

اختلف الفقهاء في المسافر عن أهله دائماً، كصاحب السفينة والمكاري - وفي عصرنا كمن يقود الشاحنات التي تنقل البضائع بين الدول، أو

(١) التمهيد (٣١٥/١٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧٢٢)، ومسلم في الصلاة (٤١٤)، عن أبي هريرة.

(٣) الإجماع لابن المنذر ص ٤١، وانظر: المغني (٢٠٩/٢).

(٤) رواه مالك في السهو (٥٠٤) تحقيق الأعظمي، وصحح إسناده النووي في المجموع (٩٢/٨).

طواقم الطائرات والسفن، وما شابه - فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يترخص. أي: له أن يقصر ويفطر لعموم النصوص، ولقول النبي ﷺ: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشرط الصلاة»^(١). ويستوي الحكم في ذلك سواء سافر بأهله أو بدونهم، فكون أهله معه لا يمنع الترخُّص.

أما الحنابلة، فوافقوهم في المُكاري والجَمَّال وما شابه، وفرقوا في المَلَّاح بين من كان بيته السفينة لا بيت له غيرها وبين من له بيت وأهل يأوي إليهم، «قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن المَلَّاح، أيقصر ويُفطر في السفينة؟ قال: أما إذا كانت السفينة بيته فإنه يُتَمُّ ويصوم. قيل له: وكيف تكون بيته؟ قال: لا يكون له بيت غيرها، معه فيها أهله، وهو فيها مقيم».

قال ابن قدامة: «وأما الجَمَّال والمُكاري فلهم الترخُّص، وإن سافروا بأهلهم».

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول في المُكاري الذي هو دهره في السفر: لا بد من أن يقدم فيقيم اليوم. قيل: فيقيم اليوم واليومين والثلاثة في تهيئة للسفر. قال: هذا يقصر»^(٢).

من نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر:

اتفق الفقهاء على أنَّ من فاتته صلاة في الحضر، فقضاهما في السفر لزمه الإتمام؛ لأنَّ الصلاة تعيَّن عليه فعلها أربعاً، فلم يجز له النقصان من عددها، كما لو سافر؛ ولأنَّه يقضي ما فاتته، وقد فاتته الأربع.

(١) رواه أحمد (٢٠٣٢٦)، وقال مخرَّجوه: حسن. وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وقال: حسن. والنسائي (٢٢٧٦)، ثلاثتهم في الصيام، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١٨٣٥)، عن أنس.

(٢) حاشية ابن عابدين (١٢٦/٢)، والمغني (١٩٥/٢، ١٩٦).

أما إذا فاتته صلاة السفر فقضاها في الحضر، فذهب الحنابلة والشافعية في الأصح عندهم إلى أنه يلزمه الإتمام احتياطاً؛ لأنَّ القصر رخصة من رخص السفر؛ فيبطل بزواله، كالمسح ثلاثاً؛ ولأنَّها وجبت عليه في الحضر، بدليل قوله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها»^(١). ولأنَّها عبادة تختلف بالحضر والسفر، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب فيها حكمه، كما لو دخلت به السفينة أثناء الصلاة، وكالمسح.

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية في القديم إلى أنه يقصر؛ لأنَّها صلاة سفر، فكان قضاؤها كأدائها في العدد، وهو إنَّما يقضي ما فاتته، ولم يفته إلا ركعتان^(٢).

قال الإمام النووي: «وإن فاتته صلاة في السفر، فقضاها في الحضر، ففيه قولان: في القديم: له أن يقصر؛ لأنَّها صلاة سفر، فكان قضاؤها كأدائها في العدد، كما لو فاتته في الحضر فقضاها في السفر. وقال في الجديد: لا يجوز له القصر، وهو الأصح؛ لأنَّه تخفيف تعلَّق بعذر كالقعود في صلاة المريض.

وإن فاتته في السفر، فقضاها في السفر، ففيه قولان: الأصح: القصر؛ لأنَّه تخفيف تعلَّق بعذر، والعذر باق، فكان التخفيف باقياً كالقعود في صلاة المريض»^(٣).

(١) جزء من حديث رواه مسلم في المساجد (٦٨٠)، عن أبي هريرة.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٥٨/٢)، والمجموع (٣٦٦/٤، ٣٦٧)، والمغني (٢٠٨/٢).

(٣) المجموع (٣٦٧/٤).



الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر:

الجمع في السفر من تخفيف الله تعالى ورحمته، تقديرًا لظروف السفر، وما فيه من مشقة وعناء، كما قال ﷺ: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته من سفره، فليعجل الرجوع إلى أهله»^(١).

لذا أباح للمسافر الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا، بأن يصلي العصر مع الظهر، أو تأخيرًا بأن يصلي الظهر مع العصر، وكذلك بين المغرب والعشاء تقديمًا وتأخيرًا.

وهذا ثابت عن النبي ﷺ، فعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب»^(٢). وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا عجل عليه السفر، يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق»^(٣).

فالثابت من فعله ﷺ في سفره أنه إذا كان نازلًا في وقت الصلاة الأولى وسائرًا في وقت الصلاة الثانية؛ فإنه يصلي جمع تقديم في وقت الأولى.

وإذا كان سائرًا في وقت الصلاة الأولى، فإنه ينزل في وقت الثانية فيصلّي جمع تأخير في وقت الثانية.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الحج (١٨٠٤)، ومسلم في الإمارة (١٩٢٧)، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١١١٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٤).

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٤).

أَمَّا إِذَا كَانَ نَازِلًا فِي وَقْتِ الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا نَزُولًا مُسْتَمِرًّا، فَالْغَالِبُ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا يَصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا مَقْصُورَةً، كَمَا فَعَلَ ﷺ فِي مَنْى، وَفِي أَكْثَرِ أَسْفَارِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ الْجَمْعُ رَاكِبًا فِي سَفَرِهِ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَلَا الْجَمْعُ حَالِ نَزُولِهِ أَيْضًا، وَإِنَّمَا كَانَ يَجْمَعُ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، وَإِذَا سَارَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي قِصَّةِ تَبُوكَ، وَأَمَّا جَمْعُهُ وَهُوَ نَازِلٌ غَيْرَ مُسَافِرٍ، فَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْهُ، إِلَّا بِعَرَفَةَ لِأَجْلِ اتِّصَالِ الْوُقُوفِ»^(١).

وَلَكِنْ قَدْ يَجْمَعُ أَحْيَانًا أَثْنَاءَ نَزُولِهِ نَزُولًا مُسْتَمِرًّا، كَمَا جَاءَ عَنْ مَعَاذِ اللَّهِ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ: فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «ظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ نَازِلًا فِي خِيْمَةٍ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ إِلَى بَيْتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فَإِنْ الدَّخُولُ وَالْخُرُوجُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْمَنْزِلِ، وَأَمَّا السَّائِرُ فَلَا يَقَالُ: دَخَلَ وَخَرَجَ، بَلْ نَزَلَ وَرَكِبَ...

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ أَحْيَانًا فِي السَّفَرِ، وَأَحْيَانًا لَا يَجْمَعُ، وَهُوَ الْأَغْلَبُ عَلَى أَسْفَارِهِ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

(١) زاد المعاد (١/٤٦٣).

وهذا يبين أن الجمع ليس من سُنَّة السفر كالقصر؛ بل يُفعل للحاجة سواء كان في السفر أو الحضر؛ فإنه قد جمع أيضًا في الحضر؛ لئلا يُخرج أمته، فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع، سواء كان ذلك لسيره وقت الثانية أو وقت الأولى وشق النزول عليه، أو كان مع نزوله لحاجة أخرى: مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر، ووقت العشاء، فينزل وقت الظهر وهو تعبان سهران، جائع محتاج إلى راحة وأكل ونوم، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر، ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك؛ ليستيقظ نصف الليل لسفره، فهذا ونحوه يباح له الجمع. وأما النازل أيامًا في قرية أو مصر وهو في ذلك كأهل المصر: فهذا وإن كان يقصر لأنَّه مسافر، فلا يجمع»^(١).

هل يجمع إذا جدَّ به السير فقط؟

ومع هذا لا يقول العلماء بحرمة الجمع، فمن رأى أنَّ الجمع أيسر عليه، وأحوط له، جَمَعَ ولا حرج، وخصوصًا من كان مشغولًا في سفره بأعمال كثيرة، ويشق عليه أن يصلي كلَّ صلاة في وقتها، فلا حرج عليه في الجمع. ومن يسرَّ يسر الله عليه.

وقد أورد الإمام البخاري في ترجمته (باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء) ثلاثة أحاديث:

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظَهر سَيْرٍ، ويجمع بين المغرب والعشاء^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٦٤/٢٤، ٦٥).

(٢) رواه البخاري في الجمعة (١١٠٧).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير^(١).

وعن أنس: كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء في السفر^(٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «ورد فيه ثلاثة أحاديث:

حديث ابن عمر، وهو مقيد بما إذا جدَّ السير.

وحديث ابن عباس، وهو مقيد بما إذا كان سائرًا.

وحديث أنس، وهو مطلق.

واستعمل المصنّف الترجمة مطلقة، إشارة إلى العمل بالمطلق؛ لأنّ المقيّد فرد من أفرادهِ، وكأنّه رأى جواز الجمع بالسفر، سواء كان سائرًا أم لا، وسواء كان سيره مُجدًّا أم لا، وهذا ممّا وقع فيه الاختلاف بين أهل العلم، فقال بالإطلاق كثير من الصحابة والتابعين، ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب، وقال قوم: لا يجوز الجمع مطلقًا إلا بعرفة ومزدلفة، وهو قول الحسن والنخعي، وأبي حنيفة وصاحبيه^(٣).

والصواب الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة هو القول الأول.

والقول بجواز الجمع بين الصلاتين في السفر هو قول الشافعية مطلقًا، وهو الأصح في مذهب الحنابلة.

واستدلُّوا بحديث أنس وابن عمر السابقين، وكذلك بحديث معاذ رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زَيْغ الشمس

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١١٠٦)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٣).

(٢) رواه البخاري في الجمعة (١١٠٨).

(٣) فتح الباري (٥٨٠/٢).

آخر الظهر، حتى يجمعها إلى العصر يصلّيها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زَيْغ الشمس صَلَّى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصلّيها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عَجَلَ العشاء، فصلاًها مع المغرب^(١).

ويرى الحنفية: أنَّ الجمع لا يجوز لأجل السفر، ولا لأي عذر، وإنَّما يجوز في عرفات في وقت الظهر، وفي المزدلفة في وقت العشاء بسبب النسك للحاضر والمسافر.

واحتجُّوا بعموم أحاديث المواقيت، وبما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنَّ الرسول ﷺ لم يجمع بين المغرب والعشاء إلا مرة^(٢).

وقولهم مخالف للأدلة الصحيحة الصريحة، وهي مخصّصة لأحاديث المواقيت، وأما ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ، فقال العلماء: إنَّه لم يصح مرفوعاً.

وقيّد المالكية جواز الجمع للمسافر إذا جدَّ به السير، لحديث أنس وابن عمر السابقين.

وشرط الشافعي وأحمد للجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط:

الأول: أن ينوي الجمع، قيل: عند ابتدائه في الأولى. وقيل: يجوز أن ينوي قبل الفراغ من الأولى. وهو الأصح.

(١) رواه أحمد (٢٢٠٩٤)، وقال مخرّجوه: رجاله ثقات. وأبو داود في الصلاة (١٢٢٠)، والترمذي في السفر (٥٥٣، ٥٥٤)، وقال: حسن غريب. عن معاذ بن جبل.

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (١٢٠٩)، وقال: وهذا يروى عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً على ابن عمر. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٢١).

الثاني: الترتيب، وهو أن ينوي الأولى قبل الثانية.

الثالث: التتابع، فلا يفرق بينهما بفواصل طويلة، ويعفى عن اليسير^(١).

وقد ذهب الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ إِلَى عدم اشتراط النية والمولاة بين الصلاتين في الجمع، فقال: «والنبي ﷺ لَمَّا كَانَ يَصَلِّي بِأَصْحَابِهِ جَمْعًا وَقَصْرًا، لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُ أَحَدًا مِنْهُمْ بِنِيةِ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ، بَلْ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ يَصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ بِعَرَفَةَ، وَلَمْ يَعْلَمُهُمْ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَصَلِّيَ الْعَصْرَ بَعْدَهَا، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الْعَصْرَ، وَلَمْ يَكُونُوا نَوَوْا الْجَمْعَ، وَهَذَا جَمْعٌ تَقْدِيمٌ، وَكَذَلِكَ لَمَّا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ صَلَّى بِهِمْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِنِيةِ قَصْرِ»^(٢).

وقال: «والصحيح أَنَّهُ لَا تَشْتَرُطُ الْمَوَالَاةُ بِحَالٍ، لَا فِي وَقْتِ الْأُولَى، وَلَا فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَذَلِكَ حَدٌّ فِي الشَّرْعِ، وَلَأَنْ مِرَاعَاةَ ذَلِكَ يَسْقُطُ مَقْصُودُ الرِّخْصَةِ»^(٣).

ولا يجوز الجمع عند أحمد إلا في سفر يبيح القصر في الصلاة، وهو الأصح عند الشافعي؛ لَأَنَّهُ رِخْصَةٌ لِدَفْعِ الْمَشَقَّةِ فِي السَّفَرِ، فَاخْتِصَّتْ بِالسَّفَرِ الطَّوِيلِ كَالْقَصْرِ وَالْفَطْرِ، وَقَالَ مَالِكٌ - وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ -: يَجُوزُ الْجَمْعُ فِي السَّفَرِ، وَإِنْ كَانَ أَقْلٌ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ^(٤).

(١) المهذب للشيرازي (١/١٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢/١٥).

(٣) مجموع الفتاوى (٢/١٨).

(٤) حاشية الدسوقي (١/٣٦٨).

الجمع في غير السفر:

وقد تحدث الفقهاء عن أعذار أخرى تبيح الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء غير عذر السفر، منها:

١ - الجمع للمطر والريح والبرد:

من ذلك: الجمع في صلاة الجماعة خشية المطر الشديد، الذي يحول بين الناس وبين التجمع في المساجد، فيجمع الإمام بهم تقديمًا أو تأخيرًا حسب الحاجة.

فقد صحَّ في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة، في غير خوف ولا مطر. وفي لفظ: في غير خوف ولا سفر. فسئل لِمَ فعل ذلك؟ قال: أراد ألاَّ يخرج أمته ^(١).

قال المجد ابن تيمية جد شيخ الإسلام: «وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والخوف وللمرض، وإنَّما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر، للإجماع، ولأخبار المواقيت، فتبقى فحواه على مقتضاه، وقد صحَّ الحديث في الجمع للمستحاضة ^(٢)، والاستحاضة نوع مرض.

وقد جاء في الجمع بسبب المطر آثارٌ عن الصحابة والتابعين، فعن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم ^(٣).

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٥).

(٢) إشارة إلى حديث حَمْنَةُ بنت جحش رضي الله عنها، أنها استفتت النبي ﷺ، في الاستحاضة فقال لها: «إِنْ قَوَيْتَ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظَّهْرَ، وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فافْعَلِي». رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، كلاهما في الطهارة، وقال: حسن صحيح. وقال ابن عبد الهادي في المحرر (١٣٥): وكذلك صحَّحه أحمد بن حنبل، وحسنه البخاري.

(٣) رواه مالك في السهو (٤٨١)، تحقيق الأعظمي.

وروى الأثرم في سننه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: أنه قال: من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء^(١).

وعن موسى بن عقبة: أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وأن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشixe ذلك الزمان كانوا يصلُّون معهم ولا ينكرون ذلك».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «فهذه الآثار تدل على أن الجمع للمطر من الأمر القديم المعمول به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين، مع أنه لم يُنقل أن أحداً من الصحابة والتابعين أنكر ذلك، فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك، لكن لا يدل على أن النبي ﷺ لم يجمع إلا للمطر، بل إذا جمع لسبب هو دون المطر مع جمعه أيضاً للمطر، كان قد جمع من غير خوف ولا مطر، كما أنه إذا جمع في السفر، وجمع في المدينة، كان قد جمع في المدينة من غير خوف ولا سفر، فقول ابن عباس: جمع من غير كذا ولا كذا ليس نفيًا منه للجمع بتلك الأسباب، بل إثبات منه؛ لأنه جمع بدونها، وإن كان قد جمع بها أيضاً»^(٢).

كذلك الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة يجوز الجمع فيها، لحصول المشقة^(٣).

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢١٢/١٢): وروى أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: «من السنة إذا كان...» وقال الألباني في الإرواء (٥٨٢): لم أقف على سنده لأنظر فيه، ولا على من تكلم عليه.

(٢) مجموع الفتاوى (٨٣/٢٤).

(٣) المغني لابن قدامة (٢٠٣/٢، ٢٠٤).

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ عن الجمع في المطر بين العشاءين: هل يجوز من البرد الشديد، أو الريح الشديدة، أم لا يجوز إلا من المطر خاصة؟ فأجاب: «الحمد لله رب العالمين، يجوز الجمع بين العشاءين للمطر، والريح الشديدة الباردة، والوحل الشديد، وهذا أصح قولي العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك، وغيرهما، والله أعلم». ثم قال: «وذلك أولى من أن يصلُّوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالف للسُّنة، إذ السُّنة أن تصلِّي الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين»^(١).

والجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المطر يكون في وقت الأولى منهما أو في وقت الثانية، على مذهب الشافعية.

وعند مالك أنه يجوز جمع التقديم في المسجد بين المغرب والعشاء لمطر واقع أو متوقع، وللطين مع الظلمة، إذا كان الطين كثيرًا يمنع أواسط الناس من لبس النعل، وكَرِهَ الجمع بين الظهر والعصر للمطر.

وعند الحنابلة يجوز الجمع بين المغرب والعشاء فقط تقديمًا وتأخيرًا بسبب الثلج والجليد والوحل والبرد الشديد والمطر الذي يبل الثياب، وهذه الرخصة تختص بمن يصلِّي جماعة بمسجد يُقصد من بعيد، يتأذى بالمطر في طريقه، فأما من هو بالمسجد، أو يصلِّي في بيته جماعة، أو يمشي إلى المسجد مستترًا بشيء، أو كان المسجد في باب داره، فإنه لا يجوز له الجمع.

قلت (القرضاوي): وفي عصرنا من كان يستطيع الوصول إلى المسجد بالسيارة بدون حرج، فعليه أن يحرص على الجماعة في المسجد.

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٤، ٣٠).

قال ابن قدامة: «والمطر المبيح للجمع هو ما يئُلُّ الثياب، وتلحق المشقة بالخروج فيه. وأما الطَّلُّ والمطر الخفيف الذي لا يبل الثياب، فلا يبيح، والثلج كالمطر في ذلك؛ لأنَّه في معناه، وكذلك البرَد»^(١).

٢ - الجمع من أجل المرض والإرهاق والمشقة بلا سفر ولا خوف:

ويجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء في وقت أي منهما لمن كان مريضاً أو مرهقاً وشقَّ عليه أن يصلي إحدى الصلوات المذكورة في وقتها، فله أن يجمع بينهما لهذا العذر رفعاً للخرج، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في جمع رسول الله ﷺ بالمدينة الذي سبق ذكره، وفيه قول ابن عباس: أراد ألاَّ يخرج أمته^(٢). وفي لفظ: أراد ألاَّ يخرج أحداً من أمته^(٣). أراد ابن عباس أن يبين أنَّ الرسول ﷺ رخص في ذلك تيسيراً على الأمة، ورفعاً للخرج عنها، فلا يجوز لنا نحن أن نضيِّق عليها، في عصر كثرت فيه المشاغل والمتاعب.

وعنه رضي الله عنه قال: صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً جميعاً، وسبعا جميعاً، الظهر والعصر، والمغرب والعشاء^(٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: «فانتفى أن يكون الجمع المذكور: للخوف، أو السفر، أو المطر. وجوز بعض العلماء أن يكون الجمع المذكور للمرض...»^(٥).

(١) المغني لابن قدامة (٢/٢٠٣).

(٢) سبق تخريجه ص ٥٣٩.

(٣) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٥) (٥٠)، وأحمد (٢٥٥٧).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في التهجد (١١٧٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٥) (٥٥).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٤).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: «ومنهم من قال: هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار... وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة؛ ولأن المشقة فيه أشد من المطر»^(١).

وقد أمر النبي ﷺ المستحاضة بالجمع بين الصلاتين. والاستحاضة نوع من المرض. واحتج الإمام أحمد بأن المرض أشد من السفر، وقد احتجم بعد الغروب وتعشى، ثم جمع بينهما^(٢).

والقول بجواز الجمع بين الصلاتين بسبب المرض هو مذهب المالكية والحنابلة، وقول المتولي من الشافعية، قال الإمام النووي: وهو أقوى في الدليل.

٣ - مذهب الحنابلة وتوسعه في مسألة الجمع بين الصلاتين:

وتوسع الحنابلة، فبالإضافة لما سبق أجازوا الجمع تقديمًا وتأخيرًا في الحالات الآتية:

الأولى: المرأة المرضع لمشقة تطهير النجاسة لكل صلاة، فهي كالمريض.

الثانية: الاستحاضة ونحوها: يجوز الجمع لمستحاضة ونحوها، كصاحب سلس بول، أو مذي، أو رُعاف دائم... ونحوه، لحديث حَمْنَة، حين اسفتت النبي ﷺ في الاستحاضة، فكان مما قال: «وإن قويتِ على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر، فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٥/٥، ٢٢٦).

(٢) كشف القناع (٦/٢).

جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي»^(١). ومن به سلسل بول ونحوه في معناها.

والذي أراه أن النبي ﷺ أمرها بالجمع الصوري الذي رآه الأحناف في غير الجمع بمنى للحاج، بأن تصلي الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها، وكذلك في المغرب والعشاء.

الثالثة: العاجز عن الطهارة والتيمم لكل صلاة.

الرابعة: العاجز عن معرفة الوقت كالأعمى.

الخامسة: يباح لمن له عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة كخوف على نفسه أو أهله أو ماله.

السادسة: يباح لمن له شغل يبيح ترك الجمعة كمن يتضرر في معيشة يحتاجها إذا لم يجمع^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد؛ فإنه جوز الجمع إذا كان له شغل، كما روى النسائي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ».

إلى أن قال: «ويجوز الجمع أيضاً للطباخ والخباز، ونحوهما ممن يخشى فساد ماله»^(٣).

(١) رواه أحمد (٢٧٤٧٤)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. وأبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، كلاهما في الطهارة، وقال الترمذي: حسن صحيح، وسألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن. وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح. وابن ماجه في الطهارة (٦٢٧)، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٩٣).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩٠/٥، ٩١).

(٣) الفتاوى الكبرى (٣٥١/٥).

وهذه فسحة يلجأ إليها العمال في أعمالهم، وكذلك الأطباء الذين يُجرون العمليات الجراحية للمرضى والتي تستغرق وقتًا طويلاً قد يمتد إلى ساعات، ومثلهم شرطة المرور، والمكلفون بحراسات مشددة، وكذلك طلاب الامتحانات في وقت صلاة لا يتسع لأداء الفريضة مع أداء الامتحان، وكذلك من عزم على السفر في طائرة أو قطار أو سيارة، ولا يجد متسعاً للصلاة بعد خروجه من منزله.

٤ - الجمع للحاجة:

ومن الحالات التي يباح فيها الجمع: الجمع للحاجة والعذر، في غير سفر ولا خوف ولا مطر، بل لرفع الحرج والمشقة عن الأمة، فمن إعجاز هذا الدين: أن يجد المسلم في نصوصه وقواعده ومقاصده ما يتسع لحوادث الأزمنة، ومستجدات العصور، التي لم يكن يعرفها الناس ولا يتوقعونها في أزمانهم. وحسبنا في ذلك ما رواه الإمام مسلم، وقد ذكرناه مراراً.

وفي رواية عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر، حتى غربت الشمس، وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة! الصلاة! قال: فجاءه رجل من بني تميم، لا يفتر ولا ينثني: الصلاة! الصلاة! فقال ابن عباس: أتعلمني بالسُّنة لا أمّ لك؟! ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. قال عبد الله بن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته، فصَدَّقَ مقالته^(١).

وهذا التعليل من حَبْر الأمة ابن عباس، يعني: أنه أراد أن يوسّع على الأمة ويسرّ عليها، ولا يوقعها في الحرج والضيق، فما جعل الله في هذا الدين من حرج، بل يريد الله بعباده اليسر، ولا يريد بهم العسر.

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٧٠٥) (٥٧).

والحديث واضح صريح على مشروعية الجمع للحاجة، وقد رواه أيضاً أبو داود والنسائي والترمذي في سننهم.

وقال الإمام أبو سليمان الخطابي في (معالم السنن): «هذا الحديث لا يقول به أكثر الفقهاء إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب، وكان ابن المنذر يقول^(١)، ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث، وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق المروزي.

قال ابن المنذر: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار؛ لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه، وهو قوله: أراد ألا تُخرج أمته.

وحكي عن ابن سيرين: أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين الصلاتين، إذا كانت حاجة أو شيء، ما لم يتخذ عادة^(٢) انتهى.

وكذلك نقل ابن قدامة عن ابن شبرمة أنه قال ما قاله ابن سيرين^(٣).

وقال الحافظ ابن حجر في (الفتح): «وقد ذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث، فجوّزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً، لكن بشرط ألا يتخذ ذلك عادة، وممن قال به: ابن سيرين وربيعه وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير، وحكاها الخطابي عن جماعة من أهل الحديث^(٤) انتهى.

(١) أظن هنا لفظة ساقطة، وهي كلمة (به) كما يدل عليه السياق ودفاع ابن المنذر عن الحديث.

(٢) معالم السنن للخطابي (٢٦٥/١)، نشر المطبعة العلمية، حلب، ط ١، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

(٣) انظر: المغني (٢٠٥/٢)، وأخشى أن تكون لفظة (ابن شبرمة) محرفة عن ابن سيرين!

(٤) فتح الباري (٢٤/٢)، وتحفة الأحوزي (٤٧٥/١) شرح الحديث (١٨٧).

الجمع في البلاد التي يتأخر فيها وقت العشاء:

ولما كان الإسلام يُبيح للمسلم أن يجمع بين الصلاتين لرفع الحرج والعنت عنه، فهو بذلك يرخص للمسلمين الذين يعيشون في بلاد يتأخر فيها وقت العشاء كثيرًا، ويبكر فيها وقت الفجر: أن يجمعوا بين المغرب والعشاء جمع تقديم، ليناموا مبكرين، ويتأهبوا لصلاة الفجر في وقتها.

كما يجوز الجمع في تلك البلاد في فصل الشتاء أيضًا بين الظهر والعصر لقصر النهار وصعوبة أداء كل صلاة في وقتها للعاملين في مؤسساتهم إلا بمشقة وحرَج. لكن يبقى الأصل أن كل صلاة تصلّى في وقتها، فإذا اعتدل التوقيت في بعض السنّة، أو زالت المشقة للعاملين في المؤسسات؛ عدنا إلى الأصل.

ودليل ذلك قول ابن عباس رضي الله عنهما: أراد ألا يحرج أمته ^(١). الذي ذكرناه.

الجمع بين الظهر والعصر في عرفة، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة:

واتفق العلماء على أنّ الجمع بين الظهر والعصر في عرفة جمع تقديم في وقت الظهر، والجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة في وقت العشاء سنّة عن النبي صلّى الله عليه وآله.

قال الليث: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سالم، أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضي الله عنهما، سأل عبد الله رضي الله عنه: كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنّة فهجر بالصلاة يوم عرفة. فقال عبد الله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين

(١) سبق تخريجه ص ٥٣٩.

الظهر والعصر في السنة. فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل تتبعون في ذلك إلا سنته^(١)؟!.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما^(٢).

وعن جابر رضي الله عنه في حديثه في حجة الوداع، وفيه: أن النبي ﷺ أتى بطن الوادي، فخطب الناس، ثم أذن، ثم أقام فصلّى الظهر، ثم أقام فصلّى العصر، ولم يصلّ بينهما شيئاً^(٣).

ومما يدل على أنه ﷺ صلّى الظهر ركعتين والعصر ركعتين حديث أنس رضي الله عنه قال: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلّي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة^(٤). وفي لفظ لمسلم: خرجنا من المدينة إلى الحج^(٥).

وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ حينما أفاض من عرفة أتى المزدلفة، فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبّح بينهما شيئاً^(٦).

وفي حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لمّا جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلّى المغرب، ثم

(١) رواه البخاري في الحج (١٦٦٢).

(٢) علقه البخاري في الحج قبل الحديث (١٦٦٢)، وقال الحافظ (٨٣/٣): وصله إبراهيم الحربي في (المناسك).

(٣) سبق تخريجه ص ٨٧.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (١٠٨١)، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٣) (١٥).

(٥) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٦٩٣).

(٦) سبق تخريجه ص ٨٧.

أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاًها، ولم يصل بينهما شيئاً^(١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، ليس بينهما سجدة، وصلى المغرب ثلاث ركعات، وصلى العشاء ركعتين^(٢).

الصلوات التي يُجمع بينها:

ولا يجيز الشرع الجمع بين صلاتين لأي عذر كان إلا بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، فلا يجوز الجمع بين صبح وظهر، أو بين عصر ومغرب، أو بين عشاء وفجر.

هل يُعيد الصلاة إذا زال العذر قبل دخول وقت الصلاة الثانية؟

قال في المغني: «وإن أتمّ الصلاتين في وقت الأولى، ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية، أجزأته، ولم تلزمه الثانية في وقتها؛ لأن الصلاة وقعت صحيحة مُجزية عمّا في ذمّته، وبرئت ذمته منها، فلم تشتغل الذمة بها بعد ذلك، ولأنّه أدّى فرضه حال العذر، فلم يبطل بزواله بعد ذلك، كالمتيمّم إذا وجد الماء بعد فراغه من الصلاة»^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٣٩)، ومسلم في الحج (١٢٨٠).

(٢) رواه مسلم في الحج (١٢٨٨).

(٣) المغني لابن قدامة (٢٠٧/٢).

صلاة المريض

المرض عارض من عوارض الحياة التي قد تنزل بالإنسان، فتصيبه بالضعف بعد القوة، وبالعجز بعد القدرة، وقد راعى الإسلام هذا الأمر، فجعل المرض من أسباب التخفيف والتيسير على العباد، فقال تعالى في علة التخفيف في قيام الليل: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرَضٌ﴾ [المزمل: ٢٠]. وقال تعالى في عبادة الصيام: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

والمرض لا يسقط الصلاة عن المريض مطلقاً، وإنما تجب عليه بقدر استطاعته، فإن عجز عن القيام بنفسه قام مستنداً على عصا أو عمود، أو يعتمد على أحد جانبيه، إن قدر على القيام من غير ضرر، لحديث وابصة عن أم قيس بنت محصن: أن رسول الله ﷺ لما أسنَّ وحمل اللحم، اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه^(١).

والمريض الذي يقدر على القيام، لكنه يعجز عن الركوع أو السجود، لا يسقط عنه القيام، وعليه أن يصلّي قائماً، ويومئ بالركوع قائماً إن عجز عنه، ثم يجلس فيومئ بالسجود جالساً إن عجز عنه، لقوله تعالى:

(١) رواه أبو داود (٩٤٨)، والحاكم (٢٦٤/١)، كلاهما في الصلاة، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء (٣٨٣).

﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ولقوله ﷺ لعمران بن حصين: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١). ولأنَّ القيام ركن قدر عليه، فلزمه الإتيان به.

قال ابن قدامة في (المغني): «ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام، ويصلي قَائِمًا، فيومئ بالركوع، ثم يجلس، فيومئ بالسجود. وبهذا قال الشافعي»^(٢).

وقال صاحب (الفواكه الدواني): «والحاصل أن العاجز عن الركوع والسجود يومئ لهما من قيام إن عجز عن الجلوس، وإن قدر على الجلوس أومأ إلى الركوع من قيام، وإلى السجود من جلوس»^(٣).

فإن عجز عن القعود صلى مضطجعاً على جنبه، أو مستلقياً على ظهره، ومن عجز عن الركوع أومأ برأسه إليه: ومن عجز عن السجود أومأ برأسه أيضاً، والإيماء بالسجود يكون أخفض من الإيماء بالركوع. «ومن عجز عن الإيماء برأسه أومأ ببصره، ونوى بقلبه، ولا تسقط الصلاة عنه ما دام عقله ثابتاً»^(٤).

والدليل على جواز صلاة المريض على هذه الكيفية المفصلة: حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٥).

(١) رواه البخاري في الجمعة (١١١٧).

(٢) المغني (١٠٧/٢).

(٣) الفواكه الدواني (٢٤١/١).

(٤) المغني (١٠٩/٢، ١١٠).

(٥) هو الحديث السابق.

هيئة القعود:

وجلس المريض عاجز عن القيام في الصلاة قيل: يكون متربعا، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا^(١). وقيل: يكون على هيئة التشهد في الصلاة، والذي أراه أقرب للصواب أن يكون على الهيئة التي يقدر عليها.

وما سبق بيانه فهو في حق من ابتداء الصلاة معذورا، واستمر به العذر إلى الفراغ منها، فإذا قدر المريض في أثناء صلاته على ما كان عاجزا عنه: من قيام، أو قعود، أو ركوع، أو سجود، أو إيماء، انتقل إليه، وبني على ما مضى من صلاته، وكذلك إذا كان قادرا فعجز أثناء الصلاة أتم صلاته على حسب حاله؛ لأن ما مضى من الصلاة كان صحيحا فبني عليه^(٢).

الجمع بين الصلوات في المرض:

ولا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها، ما لم يشق عليه ذلك، فإن شقَّ عليه جمع ما بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم وتأخير، على ما تيسر له، أمّا صلاة الفجر فلا تجمع مع ما قبلها ولا ما بعدها، ودليل هذا الجمع حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر. فسئل ابن عباس: لم فعل ذلك؟ فقال: «أراد ألا يُحرج أحدا من أمته». وفي لفظ: «أراد ألا

(١) رواه النسائي في قيام الليل (١٦٦١)، وقال: لا أحسب هذا الحديث إلا خطأ. وابن خزيمة

(٩٧٨)، وابن حبان (٢٥١٢)، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين،

والدارقطني (١٤٨٢)، ثلاثتهم في الصلاة.

(٢) المغني (١١٠/٢)، والشرح الكبير (١٥/٥).

يُحْرَجُ أُمَّتُهُ»^(١). وفي هذا الحديث - كما بينا - من التيسير على الأمة، والتوسعة عليها، ما يجعلها دائماً بعيدة عن الحرج في دينها، كما فهم حبر الأمة ابن عباس أَنَّ الرسول أراد ألاَّ يُحْرَجَ أُمَّتُهُ، على ألاَّ يتخذ ذلك عادة.

وقد ثبت أَنَّ النبي ﷺ أمر حَمْنَةَ بنت جحش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما كانت مُسْتَحَاضَةً بتأخير الظهر وتعجيل العصر، وتأخير المغرب وتعجيل العشاء^(٢)، وهذا هو الجمع الصوري، الذي قال به الأحناف في كل جمع غير الجمع بمنى.

قضاء المغمى عليه للصلاة:

والمُغْمَى عليه، لا قضاء عليه، خاصة الغيبوبة الطويلة التي عرفها الناس في عصرنا، والتي قد تمتد إلى شهر أو أشهر أو سنين! وخصوصاً مع أجهزة الإنعاش الصناعي، فهذه أشبه بحالة الجنون الرافع للتكليف في حال وجوده، وتكليف مغيب الوعي هنا بالقضاء فيه حرج عليه، وما جعل الله في الدين من حرج.

إمامة من لا يقدر على القيام، وكيف يصلي من خلفه:

فَرَّقَ الحنابلة بين مرض الإمام وعجزه الطارئ عن القيام، وبين كونه مقعداً دائماً، فمن طرأ عليه المرض ورجي شفاؤه، وكان إماماً راتباً، جاز أن يؤم القادرين على القيام، ويلزمهم الجلوس حينئذ، على القول الراجح عندهم.

(١) سبق تخريجه ص ٥٣٩.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٤٤.

وأما أن يعين للإمامة من هو مُقْعَد، أو أن يستمر فيها من لا يرجى برؤه، فهذا غير جائز، لإفضائه إلى أن يترك المأمومون القيام على الدوام، ولا حاجة ولا ضرورة تدعو إلى ذلك^(١).

والمستحبُّ له في حالة المرض الطارئ: أن يستخلف في إمامة الصلاة مَنْ يَصَلِّي قائمًا؛ لأنَّ الناس اختلفوا في إمامة القاعد للمصلِّين، والخروج من الخلاف مُستحبُّ، ولأنَّ صلاة القائم أكمل من صلاة القاعد، فيُستحبُّ أن يكون الإمام كامل الصلاة، فإن صَلَّى بهم قاعدًا جاز، ويصلون من ورائه جلوسًا، فعل ذلك أربعة من الصحابة، أسيد بن خضير^(٢)، وجابر^(٣)، وقيس بن قهْد^(٤)، وأبو هريرة^(٥). وهو مذهب الحنابلة، وبه قال الأوزاعي، وحماد بن زيد، وإسحاق، وابن المنذر.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «إنَّما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فلا تختلفوا عليه، وإذا صَلَّى جالسًا، فصلُّوا جلوسًا أجمعون»^(٦).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلَّى جالسًا، وصَلَّى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنَّما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع

(١) المغني (١٦٢/٢ - ١٦٤).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (٦٠٧)، وقال: هذا الحديث ليس بمتصل. والحاكم في معرفة الصحابة (٢٨٩/٣)، وصححه إسناده، ووافقه الذهبي، قال الحافظ في فتح الباري (١٧٦/٢): في إسناده انقطاع. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٢٠)، وقال: وقد وجدته موصولاً من وجه آخر.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في صلاة التطوع (٧٢١٥)، وصححه ابن حجر في الفتح (١٧٦/٢).

(٤) رواه عبد الرزاق في الصلاة (٤٠٨٤)، وصححه إسناده الأرناؤوط في تعليقه على ابن حبان (٢١٠٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في صلاة التطوع (٧٢١٦)، وصححه إسناده الأرناؤوط في تعليقه على ابن حبان (٢١٠٤).

(٦) سبق تخريجه ص ٥٣٠.

فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد. وإذا صَلَّى جالسًا، فصلُّوا جلوسًا أجمعون»^(١).

وإذا صلوا قيامًا وأمامهم يصلي قاعدًا، فقد شدد بعضهم في ذلك، قال: لم تصح صلاتهم، كما في إحدى الروايتين عن أحمد.

وذهب الشافعية والحنفية وبعض المالكية إلى أنهم يصلون خلفه قيامًا لا قعودًا، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «مروا أبا بكر فليصل بالناس». قالت: فقلت يا رسول الله، إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقيم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر. فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس». قالت: فأمر أبا بكر يصلي بالناس. قالت: فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فقام يهادى بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض. قالت: فلما دخل المسجد سمع أبو بكر حسه، ذهب يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ: قم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر. قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسًا، وأبو بكر قائمًا يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر^(٢).

فهذا الحديث صريح في أن النبي ﷺ كان الإمام، وأبو بكر يقتدي به؛ لأنه ﷺ جلس عن يسار أبي بكر، ولقوله: «يصلي بالناس». ولقوله: «يقتدي به أبو بكر». وفي رواية: كان النبي ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكر يُسمعهم التكبير^(٣).

(١) سبق تخريجه ص ٢٦٩.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٦٤)، ومسلم في الصلاة (٤١٨) (٩٥).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٧١٢)، ومسلم في الصلاة (٤١٨) (٩٦).

قال النووي: «يُسمعهم التكبير، يعني: أنه يرفع صوته بالتكبير إذا كَبَّرَ النبي ﷺ، وإنما فعله لأن رسول الله ﷺ كان ضعيف الصوت حينئذ بسبب المرض.

وفي رواية البخاري ومسلم: أن النبي ﷺ جلس إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ، والناس يصلون بصلاة أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد^(١).

ورواه من طرق كثيرة كلها دالة على أن رسول الله ﷺ كان الإمام وأبو بكر يقتدي به، ويُسمع الناس التكبير، وهكذا رواه معظم الرواة.

قال الشافعي والأصحاب وغيرهم من علماء المحدثين والفقهاء: هذه الروايات صريحة في نسخ الحديث السابق: أن النبي ﷺ قال: «وإذا صَلَّى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»^(٢). فإن ذلك كان في مرض قبل هذا بزمان، حين آلى من نسائه. وهذا الحديث أحدث الأمرين من رسول الله ﷺ، ولأنه ركن قدر عليه، فلم يجر له تركه كسائر الأركان»^(٣).

قال ابن قدامة: «فأما حديث الآخرين - أي الذي احتج به الشافعية وغيرهم - فقال أحمد: ليس في هذا حجة؛ لأنَّ أبا بكر كان ابتداء الصلاة، فإذا ابتداء الصلاة قائمًا صلوا قيامًا.

فأشار أحمد إلى أنه يمكن الجمع بين الحديثين، بحمل الأول على من ابتداء الصلاة جالسًا، والثاني على ما إذا ابتداء الصلاة قائمًا، ثم اعتل فجلس، ومتى أمكن الجمع بين الحديثين وجب، ولم يُحمل على النسخ.

(١) الحديث قبل السابق.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٦٩.

(٣) المجموع (٤/٢٦٥، ٢٦٦).



ثم يحتمل أن أبا بكر كان الإمام.

قال ابن المنذر: في بعض الأخبار أن النبي ﷺ صَلَّى بالناس، وفي بعضها أن أبا بكر كان الإمام. وقالت عائشة: صَلَّى النبي ﷺ خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعداً^(١). وقال أنس: صَلَّى النبي ﷺ في مرضه خلف أبي بكر قاعداً في ثوب متوشّحاً به^(٢).

قال الترمذي: كلا الحديثين حسن صحيح، ولا يعرف للنبي ﷺ خلف أبي بكر صلاة إلا في هذا الحديث^(٣).

أما إمامة العاجز عن توفية الأركان لمثله فجائزة باتفاق الفقهاء^(٤).

* * *

(١) رواه أحمد (٢٥٢٥٧)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. والترمذي في الصلاة

(٣٦٢)، وقال: حسن صحيح غريب. وابن حبان في الصلاة (٢١١٩).

(٢) رواه أحمد (١٣٥٥٦)، وقال مخرّجوه: صحيح. والترمذي في الصلاة (٣٦٣)، وقال: حسن

صحيح. والنسائي في الإمامة (٧٨٥).

(٣) المغني (١٦٢/٢، ١٦٣).

(٤) المصدر السابق.

صلاة الخوف

صلاة الخوف: هي الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون في مقاتلة العدو أو في حراستهم^(١).

والخوف لا يقتضي صلاة مستقلة، ولا يؤثر في قدر الصلاة ووقتها كالسفر، فشروط الصلاة وأركانها وسننها وعدد ركعاتها في الخوف كما في الأمن، وإنما المراد أن الخوف يؤثر في كيفية إقامة الفرائض إذا ضللت في جماعة، وأن الصلاة في حالة الخوف تحتل أموراً لم تكن تحتلها في الأمن.

وتجوز صلاة الخوف في كل قتال مباح، والقتال المباح أنواع: منه قتال الكفار المعتدين، لقوله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْنِيَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

- وقاتل الطائفة الباغية، فيما إذا اقتتل طائفتان من المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

- وقاتل من امتنعوا عن إقامة شعائر الإسلام، كقتال مانعي الزكاة.

(١) كفاية الطالب الرباني وشرحه بحاشية العدوي (٣٨٣/١)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

أدلة مشروعيتها:

وصلاة الخوف مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢].

وأما السُّنَّة: فقد ثبت بالأحاديث الصحيحة: أن النبي ﷺ صَلَّى بأصحابه صلاة الخوف مرات متعددة على صفات متنوعة^(١).

قال ابن العربي: رُوِيَ عن النبي ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً^(٢).

وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة على فعلها، فكان الصحابة في الخوف يصلُّون صلاة الخوف، جاء ذلك عن علي رضي الله عنه ليلة صفين^(٣)، وجاء عن أبي هريرة^(٤)، وأبي موسى الأشعري^(٥)، وعن سعيد بن العاص، وحذيفة رضي الله عنه^{(٦)(٧)}.

(١) نيل الأوطار (٣/٣٧٦، ٣٧٧).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/٦١٨).

(٣) رواه البيهقي في صلاة الخوف (٣/٣٥٨).

(٤) رواه أحمد (٨٢٦٠)، وقال مخرَّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود في الصلاة (١٢٤٠)، والنسائي في صلاة الخوف (١٥٤٣)، وابن خزيمة في الصلاة (١٣٦١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في صلاة التطوع (٨٣٧٦).

(٦) رواه أحمد (٢٣٣٥٢)، وقال مخرَّجوه: صحيح. وأبو داود في الصلاة (١٢٤٦)، والنسائي في صلاة الخوف (١٥٢٩).

(٧) انظر: المغني (٢/٢٩٧)، والشرح الكبير (٥/١١٤).

مشروعية صلاة الخوف في حياة النبي وبعد وفاته:

وصلاة الخوف مشروعة في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته، ولا تزال مشروعة إلى يوم القيامة، فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ خطاب للنبي ﷺ، وخطاب الله لنبيه ﷺ خطاب لأمته، ما لم يقم دليل على اختصاصه؛ لأن الله أمرنا باتباعه بقوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]. وتخصيصه بالخطاب لا يقتضي تخصيصه بالحكم، وقد ثبت بالسنة القولية قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصِلِّي»^(١). وهو عام.

قال الإمام النووي: «صلاة الخوف مذهبنا (أي: الشافعية) أنها مشروعة، وكانت في زمن النبي ﷺ مشروعة لكل أهل عصره معه ﷺ ومنفردين عنه، واستمرت شريعتهما إلى الآن، وهي مستمرة إلى آخر الزمان.

قال الشيخ أبو حامد [يعني: الغزالي] وسائر أصحابنا: وبهذا قالت الأمة بأسرها، إلا أبا يوسف والمزني، فقال أبو يوسف: كانت مختصة بالنبي ﷺ ومن يصلي معه، وذهبت بوفاته. وقال المزني: كانت ثم نسخت في زمن النبي ﷺ.

واحتج لأبي يوسف بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتُمْ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ﴾، قال: والتغير الذي يدخلها كان ينجبر بفعلها مع النبي ﷺ بخلاف غيره.

(١) سبق تخريجه ص ٨٤.

واحتج المزني بأن النبي ﷺ فاته صلوات يوم الخندق، ولو كانت صلاة الخوف جائزة لفعلها ولم يفوت الصلاة.

واحتج أصحابنا بالآية الكريمة، والأصل هو التأسى به ﷺ والخطاب معه خطاب لأمته، وبقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(١). وهو عام. وبإجماع الصحابة، فقد ثبتت الآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم صلّوها في موطن بعد وفاة رسول الله ﷺ في مجامع بحضرة كبار من الصحابة.

وممن صلّاها: علي بن أبي طالب في حروبه بصفين وغيرها، وحضرها من الصحابة خلائق لا يحصرون، ومنهم سعد بن أبي وقاص، وأبو موسى الأشعري، وعبد الرحمن بن سمرة، وحذيفة، وسعيد بن العاص^(٢)، وغيرهم، وقد روى أحاديثهم البيهقي، وبعضها في سنن أبي داود وغيره.

قال البيهقي^(٣): والصحابة الذين رأوا صلاة النبي ﷺ في الخوف لم يحملها أحد منهم على تخصيصها بالنبي ﷺ ولا بزمه، بل رواها كل واحد، وهو يعتقد أنها مشروعة على الصفة التي رآها^(٤).

كيفية صلاة الخوف:

لصلاة الخوف كفيات وصور مختلفة، ويرجع هذا الاختلاف إلى الروايات الواردة في صلاة النبي ﷺ لها.

(١) سبق تخريجه ص ١١١.

(٢) هذه الآثار سبق تخريجها ص ٥٥٩.

(٣) السنن الكبرى (٣/٣٥٨).

(٤) المجموع (٤/٤٠٥).

وقد اتفق الفقهاء على جواز أداء هذه الصلاة بواحدة من هذه الصور، قال الإمام أحمد: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة، أيهما فعل المرء جاز^(١).

وإنما تتفاوت آراء الأئمة فيما هو الأفضل من هذه الصور والكيفيات. وصلاة الخوف إمّا أن تكون والعدو مواجه للجيش في جهة القبلة أو في غير جهتها، وإمّا أن تكون حال التحام الفريقين في الحرب.

كيفية الصلاة إذا كان العدو في مواجهة القبلة:

وإن كان العدو في جهة القبلة، فيُحرم الإمام بالطائفتين، ويركع بهم جميعاً، فإذا رفعوا سجد، وسجد معه الصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فإذا قضى الإمام السجود والصف الذي يليه سجد الصف المؤخر وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المقدم، وفعلوا كالركعة الأولى، ولكن قد صار الصف المؤخر مقدماً، والصف المقدم مؤخراً، ثم سلّم الإمام بهم جميعاً.

فعن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصّفنا صفّين، صفّ خلف رسول الله ﷺ، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ، وكبرنا جميعاً، ثم ركع، وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود، والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصفّ المؤخر بالسجود، وقاموا، ثم تقدّم الصفّ المؤخر، وتأخر الصفّ المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع

(١) فتح الباري (٤٣١/٢).

رأسه من الركوع، ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحور العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً. قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم^(١).

كيفية الصلاة إذا كان العدو في غير جهة القبلة:

١ - يجعل الإمام الناس طائفتين، طائفة في وجه العدو، وطائفة تصلي معه ركعتين، ثم تذهب في وجه العدو، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلّي بها ركعتين ويسلم بها، فتكون لكل طائفة ركعتان، وللإمام أربع ركعات. وتكون الركعتان الأخيرتان للإمام نفلاً وفي حقهم فرضاً.

ففي حديث أبي بكرة رضي عنه قال: صَلَّى رسول الله ﷺ في خوفٍ الظهر، فصَفَّ بعضهم خلفه، وبعضهم بإزاء العدو، فصلّى بهم ركعتين، ثم سَلَّمَ، فانطلق الذين صَلَّوْا، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلَّوْا خلفه، فصلّى بهم ركعتين، ثم سَلَّمَ، فكان لرسول الله ﷺ أربعة، ولأصحابه ركعتين ركعتين^(٢).

قال ابن قدامة: «وهذه صفة حسنة، قليلة الكلفة، لا يحتاج فيها إلى مفارقة الإمام، ولا إلى تعريف كيفية الصلاة. وهذا مذهب الحسن، وليس فيها أكثر من أن الإمام في الثانية متنفل يؤم مفترضين»^(٣).

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين (٨٤٠)، وأحمد (١٤٤٣٦).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (١٢٤٨)، والنسائي في الإمامة (٨٣٦)، وابن حبان في الصلاة

(٢٨٨١)، وقال الأرناؤوط: رجاله ثقات. وحسنه النووي في المجموع (٢٧٢/٤)، وصححه

الألباني في صحيح أبي داود (١١٣٥).

(٣) المغني (٣٠٧/٢).

٢ - أن يصلي الإمام بطائفة ركعة واحدة، ثم تفارقه بعدها، فتتيم لنفسها الركعة الثانية وتسلم، ثم تذهب في وجه العدو مكان الطائفة الأولى، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي مع الإمام ركعة، والإمام كان ينتظرها قائماً، حتى تأتي لتصلي معه ركعة، وهو في حال انتظاره قائماً، يسكت ويؤخر القراءة إلى أن تأتي هذه الطائفة وتأتّم به، فإذا جلس الإمام للتشهد قامت هذه الطائفة، وصلت لنفسها الركعة الثانية، أمّا الإمام فإنه ينتظرها في جلوسه، ويطلق تشهده بالدعاء حتى تدركه في تشهده، وتتشهد، فيسلم بها، أي: يسلم هو، وتسلم هي من بعده.

وهذه الصفة توافق ظاهر القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْتَقِمَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ أي إذا أتموا الصلاة، ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾

[النساء: ١٠٢].

ولما كان موقف الطائفة الثانية من العدو أكثر خطراً، أمر الله بأخذ الحذر والأسلحة. وهذه الكيفية فعلها الرسول ﷺ في غزوة ذات الرقاع، فعن صالح بن خوات، عمّن صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاء العدو، فصلّى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، وصفوا وجاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم^(١).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤١٢٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٤٢).

٣ - أن يصلي الإمام بطائفة ركعة، وتتم لنفسها، ثم تذهب في وجه العدو وتأتي طائفة أخرى فتصلي معه ركعة، ويسلم الإمام، ثم تتم الركعة الأخيرة بنفسها.

وجاء هذا في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا، وقاموا في مقام أصحابهم، مُقبلين على العدو، وجاء أولئك، فصلّى بهم النبي ﷺ ركعة، ثم سلم، ثم قضى هؤلاء ركعة، وهؤلاء ركعة^(١). وهذه الكيفيات كلها فيما إذا كانت الصلاة رباعية، فإنها تقصر إلى ركعتين في السفر.

صلاة الخوف بلا قصر:

أمّا إذا كانت صلاة الخوف كاملة الركعات، غير مقصورة لعدم خروج الإمام إلى مسافة القصر، أو لأنّ حالة الخوف حصلت في الحضر، بأن نزل العدو قريباً من البلد، أو حاصره حصاراً لا يؤمن شرّه، ويُخشى من هجومه في كلّ لحظة، فإنّ كيفية الصلاة: هي أن يجعل الإمام المصلين طائفتين، ويجعل إحداهما في مقابلة العدو لمراقبته، ويصلي بالطائفة الأخرى ركعتين، حيث تفارقه حين قيامه للركعة الثالثة أو بعد فراغه من التشهد الأول، لتتم الصلاة وحدها، بأن تأتي بالركعتين الأخيرتين.

أمّا الإمام فإنّه يبقى منتظراً الطائفة الثانية، إمّا جالساً في تشهده الأول، أو قائماً في ركعته الثالثة، فإذا جاءت هذه الطائفة الثانية، صلت معه ركعتين، فإذا جلس الإمام للتشهد الأخير جلست معه هذه الطائفة،

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤١٣٣)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٣٩).

وتشهدت لنفسها التشهد الأول، ثم قامت، ويبقى هو جالسًا، فتتم هي صلاتها، بأن تصلي ركعتين، وتذكره في تشهده الذي أطاله بالدعاء لانتظارها. وبعد أن تشهد هي التشهد الأخير، يسلم بها الإمام، أي يسلم هو، ثم تتبعه هي بالسلم.

وجواز صلاة الخوف في الحضر هو مذهب الحنابلة والأوزاعي والشافعي، ومنع ذلك الإمام مالك كما حكي عنه، وحجته أن النبي ﷺ لم يفعل صلاة الخوف في الحضر.

ورد ابن قدامة على ذلك بأن النبي ﷺ لم يفعلها في الحضر؛ لأنه لم يحتج إليها، ولأن مناط فعلها هو الخوف من العدو، والخشية من هجومه، وهذا المعنى يجوز أن يتحقق في الحضر، كما يتحقق بعيدًا عن البلد، فيقتضي مشروعيته أيضًا في الحضر؛ لتحقيق العلة^(١).

صلاة المغرب في الخوف:

أما صلاة المغرب، فإنها لا تقصر باتفاق الفقهاء، وإنما وقع الخلاف فيها في صلاة الخوف، هل يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة؟ أو العكس، ولم يثبت أن النبي ﷺ صلى المغرب صلاة الخوف، وإنما روي عن الإمام علي رضي الله عنه أنه فعل ذلك ليلة الهدير^(٢).

قال الشوكاني رحمه الله: «والظاهر أن الكل جائز، وإن صلى لكل طائفة ثلاث ركعات جاز ذلك قياسًا على فعله في غيرها، وقد تقرر صحة إمامة المتنفل بالمفترض»^(٣).

(١) المغني (٣١٠/٢).

(٢) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦٧٢٠).

(٣) الدراري المضيئة (٢٠٣/١).

صلاة الخوف حال التحام الفريقين في الحرب:

أمّا في حالة التحام الجيشين، إذا اشتد الخوف، واستعر أوار الحرب، ونطقت السيوف، وصمتت الألسنة، ففي هذه الحال، هل تسقط الصلاة عن المسلم المقاتل؟ لا، لا تسقط الصلاة، وإنّما يصلي كيف استطاع، راجلاً أو راكباً، ماشياً على رجله، أو راكباً فرسه، أو دبابته، أو مصفحته، ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. أي: صلّوا كيف استطعتم، لو كنتم تقاتلون بالسيوف، صلّوا بالإيماء، إشارة بالرأس، أو بالحواجب، وأدوا أعمال الصلاة وأقوالها باللسان إن استطعتم، أو استحضروها في قلوبكم ولا تتركوا الصلاة.

وقد فسّر ابن عمر الآية بقوله: صلّوا رجالاً، قياماً على أقدامهم، أو ركباناً مستقبلين القبلة أو غير مستقبليها^(١).

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية أنّ الطاعة على قدر الطاقة، وأنّ الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

فإن كان من الممكن الجمع بين الصلوات، كالظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، تقديمًا أو تأخيرًا، فعل ذلك، ولكن لا يؤجل أكثر من صلاتين، ولا يجمع بين وقتين غير الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فهذه صلاة الخوف في حال شدة الخوف.

حمل السلاح في صلاة الخوف:

قال الحنابلة وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم، وهو أحد قولي الشافعي: يُستحبُّ أن يحمل المصلون السلاح في صلاة الخوف، ولا يجب، لقول

(١) سبق تخريجه ص ٦٤.

الله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، ولأنهم لا يأمنون أن يفاجئهم عدوهم، فيميل عليهم ميلاً واحدة، قال تعالى: ﴿وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾ [النساء: ١٠٢]، والمستحب في ذلك أن يحمل ما يدفع به عن نفسه كالسيف ونحوه^(١). وقالوا: لأنه لو وجب لكان شرطاً في صلاة الخوف، ولأن الأمر به للرفق بهم والصيانة لهم، فلم يكن للإيجاب.

وقال داود الظاهري والشافعي في القول الآخر: إنه واجب؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب، وقد اقترن به ما يدل على إرادة الإيجاب به، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]. ونفي الحرج مشروطاً بالأذى دليل على لزومه عند عدمه، فأما إن كان بهم أذى من مطر أو مرض، فلا يجب بغير خلاف، بتصريح النص بنفي الحرج فيه^(٢).

العبرة من صلاة الخوف:

هذه هي صلاة الخوف، ومنها نأخذ درسين أو عبرتين بالغتين:
 العبرة الأولى: هي الحرص على الصلاة في أي موضع وعلى أي حال.
 والعبرة الثانية: هي الحرص على صلاة الجماعة ووحدها، فإن القرآن قد أباح التنقل وقسمة الصلاة بين طائفتين، وذهب هؤلاء ومجيء أولئك، وأخذ الأسلحة ووضع الأسلحة، إلى غير ذلك من التفاصيل، كل هذا لتبقى صلاة الجماعة وراء إمام واحد، ويبقى هذا الشعار الإسلامي «الجماعة» ﴿وَأَزْكُوا مَعَ الزَّكَّاءِ﴾ [البقرة: ٤٣].

(١) المغني (٣٠٥/٢).

(٢) المغني (٣٠٦/٢).

سُجُود السَّهْوِ

من مهمات الشيطان إفساد صلاة العبد، بإدخال الشكوك والوساوس، وشغل المصلّي عن أداء صلاته؛ فإنّه إذا أقيمت الصلاة أقبل إلى المصلّين ليفسد عليهم صلاتهم، كما ثبت ذلك في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، فإذا قَضَى أقبل، فإذا ثُوب بها أدبر، فإذا قضى أقبل، حتى يخطر بين الإنسان وقلبه، فيقول: اذكر كذا وكذا. حتى لا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً. فإذا لم يدرِ ثلاثاً صلى أو أربعاً، سجد سجدتي السهو»^(١).

حتى إذا انتهى بعض المصلّين من صلاتهم انطبق عليهم حديث رسول الله ﷺ: «إن الرجل لينصرف، وما كتب له إلا عشر صلاته، تُسَعها، تُمْنها، سُبْعها، سُدْسها، خُمسها، رُبْعها، ثُلثها، نصفها»^(٢).

فشرع الله للمصلّي أن يسجد في آخر صلاته؛ تفادياً لذلك، وإرغاماً للشيطان، وجبراً للنقصان، وإرضاءً للرحمن، وهذا السجود هو ما يُسمّيه العلماء: سُجُود السَّهْوِ.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١٢٣١)، ومسلم في الصلاة (٣٨٩).

(٢) سبق تخريجه ص ٢٧٣.

سهو النبي ﷺ:

ومما هو معلوم في الشرع: أَنَّ النبي ﷺ معصوم من الاستمرار في الخطأ في التشريع، ولكنه قد يحصل منه الخطأ في الصلاة، أو السهو في بعض المواضع، ليحصل بسبب ذلك تشريع، فتعلم الأمة كيف تتصرف إذا أخطأت أو سهت في الصلاة أو في غيرها.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: صَلَّى النبي ﷺ بهم صلاة الظهر خمسًا، فلما سَلَّمَ قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ وفي رواية: أزيد في الصلاة؟ قال: «وما ذاك؟» قالوا: صليت خمسًا. فثنى رجله واستقبل القبلة، وسجد سجدتين بعدما سَلَّمَ، ثم سَلَّمَ، فلما أقبل علينا بوجهه قال: «إنَّه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب، فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدتين»^(١).

قال ابن القيم: «وكان سهوه في الصلاة من تمام نعمة الله على أمته وإكمال دينهم، ليقصدوا به فيما يشرعه لهم عند السهو»^(٢).

فقد كان ﷺ ينسى، فيترتب على سهوه أحكام شرعية تجري على سهو أمته إلى يوم القيامة^(٣).

حكم الصلاة التي حصل فيها سهو:

السهو في الصلاة لا يفسدها، وهذا قول عامة أهل العلم؛ لما ورد من أحاديث متعددة: أَنَّ النبي ﷺ سها في صلاته، ولم يُعدها، وقد أمر ﷺ

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٢، وفيه: «لو كان شيء لأخبرتكم به».

(٢) زاد المعاد (١/٢٢٧).

(٣) المصدر السابق.

من سها في صلاته بالتحري أو البناء على اليقين، ثم أمره أن يسجد لسهو، ولم يأمره بإعادة الصلاة.

قال العراقي: «السهو في الصلاة لا يُفسدها، بل يجوز البناء عليها، خلافاً لبعض الصحابة والتابعين. قال ابن عبد البر: ولا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال به»^(١).

أسباب سجود السهو:

يشرع سجود السهو إذا وُجد سببه، سواء أكانت الصلاة فريضة أم نافلة، لعموم الأدلة.

وأسباب سجود السهو هي:

١ - إذا سلّم قبل إتمام الصلاة: لحديث ابن سيرين عن أبي هريرة قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي، فصلّى ركعتين ثم سلّم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرعان^(٢) من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل يقال له: ذو اليمين، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس ولم تقصّر». فقال: «أكما يقول ذو اليمين؟». فقالوا: نعم. فتقدّم، فصلّى ما ترك، ثم سلّم، ثم كبّر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبّر، ثم كبّر وسجد

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (١٦/٣)، نشر دار إحياء التراث العربي.

(٢) سرعان الناس: أوائلهم المستبقون إلى الأمر. المعجم الوسيط مادة (س. ر. ع).

مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه. قال: فنبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلّم^(١).

وعن عطاء: أن ابن الزبير صلّى المغرب، فسلّم في ركعتين، فنهض ليستلم الحَجَرَ، فسبّح القوم، فقال: ما شأنكم؟ قال: فصلّى ما بقي وسجد سجدتين. قال: فذكر ذلك لابن عباس، فقال: ما أمارط عن سنة نبيه ﷺ^(٢).

٢ - عند الزيادة على الصلاة: لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلّى خمسًا فقل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذلك؟». فقالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سلّم^(٣).

وفي هذا الحديث دليل على صحة صلاة من زاد ركعة وهو ساهٍ ولم يجلس في الرابعة.

٣ - عند نسيان التشهد الأول، أو نسيان سنة من سنن الصلاة: لحديث ابن بُحينة: أن النبي ﷺ صلّى، فقام في الركعتين، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلّم^(٤).

ويؤيد ذلك ما رواه المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتمّ قائمًا، فليجلس، وإن استتمّ قائمًا، فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو»^(٥).

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٢.

(٢) رواه أحمد (٣٢٨٥)، وقال مخرّجوه: صحيح. والطيايسي (٢٧٨٠)، والبزار (٥٢٠٠)، وأبو يعلى (٢٥٩٧)، والطبراني (١٩٩/١١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٩٠٨): رجال أحمد رجال الصحيح.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١٢٢٦)، ومسلم في المساجد (٥٧٢).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٢٩)، ومسلم في المساجد (٥٧٠).

(٥) رواه أحمد (١٨٢٢٣)، وقال مخرّجوه: صحيح بطرقه. وأبو داود في الصلاة (١٠٣٦)، =

٤ - السجود عند الشك في الصلاة: لحديث عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرِ أواحدةً صَلَّى أم ثنتين؟ فليجعلها واحدة، وإذا لم يدرِ ثنتين صَلَّى أم ثلاثاً؟ فليجعلها ثنتين، وإذا لم يدرِ ثلاثاً صَلَّى أم أربعاً؟ فليجعلها ثلاثاً، ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدة»^(١). وفي رواية سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صَلَّى صلاة يشك في النقصان، فليصل حتى يشك في الزيادة»^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدرِ كم صَلَّى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدة قبل أن يسلم، فإن كان صَلَّى خمساً شفعن له صلاته، وإن كان صَلَّى إتماماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»^(٣). وفي هذين الحديثين دليل لما ذهب إليه الجمهور من أنه إذا شك المصلي في عدد الركعات بنى على الأقل المتيقن له، ثم يسجد للسهو. قال الإمام أحمد: يُحفظ عن النبي ﷺ خمسة أشياء: سلم من اثنتين فسجد، وسلم من ثلاث فسجد، وفي الزيادة، والنقصان، وقام من اثنتين ولم يتشهد^(٤).

= وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٠٨)، وضعفه النووي في الخلاصة (٦٤٣/٢)، وصححه الألباني في الإرواء (٤٠٨).

(١) رواه أحمد (١٦٥٦)، وقال مخرّجوه: حسن لغيره. والترمذي في الصلاة (٣٩٨)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٠٩).

(٢) رواه أحمد (١٦٨٩)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. والبزار (٩٩٧)، وأبو يعلى (٨٥٥)، والدارقطني (١٣٨٩)، وحسنه الألباني في المشكاة (١٠٢٢).

(٣) رواه مسلم في المساجد (٥٧١)، وأحمد (١١٦٨٩)، وأبو داود في الصلاة (١٠٢٤)، عن أبي سعيد الخدري.

(٤) المغني لابن قدامة (١٢/٢).

وقال الخطّابي: والمعتمد عند أهل العلم هذه الأحاديث الخمسة^(١). قال ابن قدامة: يعني حديثي ابن مسعود^(٢)، وأبي سعيد^(٣)، وأبي هريرة^(٤)، وابن بحنة^{(٥)(٦)}.

حكم سجود السهو:

اتفق الفقهاء على أن سجود السهو في الصلاة مشروع، وأنّه إذا سها المصلّي في صلاته جبر ذلك بسجود السهو^(٧)، ولكن اختلفوا في حكمه: فقال المالكية والشافعية: إنّه سنة، وليس بواجب كبده^(٨). أي: إن الأمور التي شرع السهو لجبرها غير واجبة، فكذلك جبرها. واحتجوا بقول النبي ﷺ: «إذا شكّ أحدكم؛ فليلقِ الشكّ، وليبنِ على اليقين، فإن استيقن التمام سجد سجدتين، فإن كانت صلاته تامّة؛ كانت الركعة نافلة، والسجدتان نافلة، وإن كانت ناقصة؛ كانت الركعة تمامًا لصلاته، والسجدتان تُرغمان أنفَ الشيطان»^{(٩)(١٠)}.

وذهب الحنفية إلى وجوبه في المشهور عنهم، ففي «غرر الأحكام»

(١) معالم السنن للخطّابي (٢٣٨/١).

(٢) سبق تخريجه ص ٥٧٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٥٧٣.

(٤) سبق تخريجه ص ٥٧٢.

(٥) سبق تخريجه ص ٥٧٢.

(٦) المغني (١٢/٢).

(٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني (١٥٥/١)، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، نشر دار الفكر، بيروت.

(٨) حاشية الدسوقي (٢٧٣/١)، ونهاية المحتاج (٦٥/٢).

(٩) سبق تخريجه ص ٥٧٣.

(١٠) الإقناع للشربيني (١٥٥/١).

وشرحه «درر الحكام»: «(يجب) أي: سجود السهو، وقيل: يسن، والصحيح الأول»^(١).

أما الحنابلة، فقالوا بوجوبه لِمَا يبطل الصلاة عَمْدُهُ - أي: تعمده - من الزيادة أو النقص، كترك التكبير والتسميع (قول: سمع الله لمن حمده) ونحوهما عندهم.

قال ابن قدامة: «وسجود السهو لما يبطل عمدُ الصلاة واجب»^(٢).
ودليلهم حديث عبد الله بن مسعود قال: صَلَّى بنا رسول الله ﷺ خمسًا، فلما انفتل، توشوش القوم بينهم، فقال: «ما شأنكم؟». قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: «لا». قالوا: فإنك قد صليت خمسًا. فانفتل، ثم سجد سجدتين، ثم سلّم، ثم قال: «إنّما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين». وفي رواية: «فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين»^(٣).

وحديث أبي سعيد الخدري السابق.
ووجه الدلالة في الحديثين أنهما اشتملا على الأمر المقتضي للوجوب.

موضع سجود السهو:

محل سجود السهو في آخر الصلاة، وهذا مجمع عليه، لوروده في جميع أحاديث السهو التي ذكر فيها موضع السجود على هذا النحو، وذلك حتى لا يكرر السجود كلما سها.

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام (١٥٠/١)، نشر دار إحياء الكتب العربية.

(٢) المغني (٢٨/٢).

(٣) سبق تخريجه ص ٥٢٢، وفيه: «لو كان شيء لأخبرتكم به».

وقد ذهب عامة الفقهاء - وحكاه بعضهم إجماعاً - إلى أن كون سجود السهو قبل السلام أو بعده إنّما هو من باب الاستحباب لا الوجوب.

قال الماوردي: «لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده، وإنّما اختلفوا في المسنون والأوّل»^(١). ونقله النووي^(٢) عن القاضي عياض وجماعة من الشافعية.

قال القاضي عياض: «ولا خلاف بين هذه الطوائف كلها المختلفة في سجود السهو، وأنّه إن سجد بعد لما يراه قبل، أو سجد قبل لما يراه بعد، أن ذلك يجزيه ولا يفسد صلاته»^(٣).

ومذهب أهل الحديث - وهو الأقرب للصواب - أنّه إن كان السجود عن نقص كان قبل السلام، وإن كان عن زيادة كان بعد السلام، وإن كان عن شك، فإن بنى على اليقين كان قبل السلام، وإن بنى على غالب ظنه كان بعد السلام، وهذا ما يدل عليه مجموع الأحاديث الواردة في سجود السهو.

قال ابن المنذر: «كل سهو كان نقصاناً من الصلاة فإن سجوده قبل السلام، وكل سهو هو زيادة في الصلاة فإن سجوده بعد السلام. هذا قول مالك بن أنس، وبه قال أبو ثور.

قال مالك: وتفسير ذلك من السهو - يعني: في الزيادة - أن ينسى الرجل فلا يدري كم صلّى، فيبني على يقينه، أو يسهو فيزيد على صلاته بعد أن يتمها، ونحو ذلك، ويجلس موضع القيام. وتفسير النقصان من

(١) الحاوي الكبير (٢/٢١٤).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/٥٧، ٥٨).

(٣) إكمال المعلم (٢/٥٠٨)، تحقيق د. يحيى إسماعيل، نشر دار الوفاء، المنصورة، ط ١، ١٤١٩هـ -

السُّهُو أن يقوم الرجل في موضع الجلوس نحو ما جاء من حديث ابن بُحَيْنَةَ^(١)، فإنه يسجد فيه قبل السلام، وهذا قول أصحاب مالك: محمد بن مسلمة، وعبد الملك، وأبي مصعب، وغيرهم. وبه قال إسحاق^(٢).

قال الشوكاني: «وأحسن ما يقال في هذا المقام أنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله ﷺ من السجود قبل السلام وبعده، فما كان من أسباب السجود مقيِّدًا بقبل السلام سجد له قبله، وما كان مقيِّدًا ببعد السلام سجد له بعده، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان مخيِّرًا بين السجود قبل السلام وبعده، من غير فرق بين الزيادة والنقص، لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين»^(٣)»^(٤).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر المسألة والأقوال التي فيها: «أظهر الأقوال الفرق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحري والشك مع البناء على اليقين.

وهذا إحدى الروايات عن أحمد، وقول مالك قريب منه وليس مثله، فإن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها: فيه الفرق المعقول، وذلك أنه إذا كان في نقص كترك التشهد الأول احتاجت الصلاة إلى جبر، وجابرها يكون قبل السلام، لتتم به الصلاة، فإن السلام هو تحليل من الصلاة.

(١) سبق تخريجه ص ٥٧٢.

(٢) الأوسط (٥٠٥/٣).

(٣) رواه مسلم في المساجد (٥٧٢).

(٤) نيل الأوطار (١٣٤/٣).

وإذا كان من زيادة ركعة، لم يجمع في الصلاة بين زيادتين، بل يكون السجود بعد السلام؛ لأنّه إرغام للشيطان بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص صلاته، فإن النبي ﷺ جعل السجدين ركعة.

وكذلك إذا شكّ وتحريّ فإنّه أتمّ صلاته، وإنّما السجدة لترغيم الشيطان، فيكون بعد السلام.

ومالك لا يقول بالتحريّ، ولا بالسجود بعد السلام فيه.

وكذلك إذا سلّم وقد بقي عليه بعض صلاته، ثم أكملها فقد أتمّها، والسلام منها زيادة، والسجود في ذلك بعد السلام؛ لأنّه إرغام للشيطان.

وأما إذا شكّ، ولم يتبين له الراجح، فهنا إما أن يكون صلّى أربعاً أو خمساً، فإن كان صلّى خمساً، فالسجدة يشفعان له صلاته، ليكون كأنه قد صلّى ستاً لا خمساً، وهذا إنّما يكون قبل السلام. ومالك هنا يقول: يسجد بعد السلام.

فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث، لا يُترك منها حديث، مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص، وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص.

ومما يوضح هذا: أنّه إذا كان مع السلام سهو سجد بعد السلام، فيقال: إذا زاد غير السلام من جنس الصلاة، ركعة ساهياً، أو ركوع أو سجود ساهياً، فهذه زيادة لو تعمّدها بطلت صلاته كالسلام، فإلحاقها بالسلام أولى من إلحاقها بما إذا ترك التشهد الأول، أو شكّ وبني على اليقين»^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٣).



ما يشرع في سجود السهو:

يشرع في سجدتي السهو، وفي الجلوس بينهما، والذكر فيهما، ما يشرع في سجود الصلاة، من هيئة السجود، والتسبيح والدعاء، فيجب فيهما ما يجب في سجود الصلاة، ويُستحب فيهما ما يُستحب فيه؛ لأنَّهما سجودان مشروعان في الصلاة، فأشبهها سجودها المعتاد.

التسليم بعد سجود السهو:

يجب على المصلي إذا سجد للسهو قبل السلام أو بعده أن يسلم، فإن كان قبل السلام فهو تسليم الصلاة المعتاد، وإن كان بعد السلام، فإنه يسلم بعده تسليمًا آخر خاصًا بسجود السهو، لما ثبت في خبر ذي اليدين السابق أنَّ النبي ﷺ سجد للسهو، ثم سلَّم^(١).

هل بعد سجود السهو تشهد؟

إذا كان سجود السهو قبل السلام، فلا يشرع قراءة التشهد بعده، وهذا مُجمَع عليه بين عامة أهل العلم، لعدم ورود ذلك في السُّنَّة، ولأنَّ هذا هو ظاهر كثير من الأحاديث الواردة في سجود السهو، كما في حديث ابن بحنة السابق.

وكذلك إذا كان سجود السهو بعد السلام، لا يشرع التشهد بعده، وهذا قول الجمهور، خلافًا للمالكية، لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

(١) سبق تخريجه ص ٥٢٢، وفيه: أنسيَت أم قصرت الصلاة؟

حكم سجود السهو في حق المأموم غير المسبوق:

اتفق أهل العلم على أن سجود السهو مشروع في حق الإمام والمنفرد^(١). أمّا المأموم إذا سها خلف الإمام، فإنّه لا يشرع له سجود السهو.

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود»^(٢).

وقال ابن رشد: «اتفقوا على أن سجود السهو من سُنّة المنفرد والإمام، واختلفوا في المأموم يسهو وراء الإمام: هل عليه سجود أم لا؟ فذهب الجمهور إلى أن الإمام يحمل عنه السهو، وشذّ مكحول، فالزمه السجود في خاصّة نفسه»^(٣).

وإنّما لم يُشرع له السجود؛ لأنّه تابع للإمام، فما سها فيه وحده يتحمّله عنه الإمام، ولأنّ سجوده يؤدي إلى الاختلاف على الإمام، واختلاف متابعتة، والمأموم مأمور بالمتابعة لإمامه، ولم يُستثنَ من ذلك سوى من فاته شيء من الصلاة، أو طرأت له حاجة، كما في قصة الأنصاري مع معاذ^(٤)، ونحو ذلك. ولأنّ الصحابة رضي الله عنهم تركوا التشهد الأول حين نسيه النبي صلى الله عليه وسلم، فقاموا معه ولم يجلسوا للتشهد، مراعاة للمتابعة، وعُد الاختلاف عليه، كما في حديث ابن بحنة وغيره.

(١) بداية المجتهد (٢٠٦/١).

(٢) الإجماع ص ٤٠.

(٣) بداية المجتهد (٢٠٦/١).

(٤) رواه أحمد (١٢٢٤٧)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وفيه: فلما طوّل معاذ، تجوّزت في صلاتي، ولحقت بنخلي أسقيه.

وإذا سها الإمام فسجد للسهو، فإنه يجب على المأموم أن يسجد معه، وهذا مجمع عليه بين عامة أهل العلم^(١)، سواء سها المأموم أم لا، لحديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا»^(٢).

وإن لم يسجد الإمام لسهوه جهلاً أو نسياناً أو لغير ذلك، وجب على المأموم أن يسجد؛ لأنَّ هذا السجود وجب على المأموم لسهو إمامه، فإذا تركه الإمام وجب عليه أدائه، ولأنَّ صلاته نقصت بنقصان صلاة إمامه، فلزمه جبرها^(٣).

حال المسبوق مع سجود السهو:

إذا سها الإمام قبل دخول المأموم مع الإمام في الصلاة، ثمَّ دخل هذا المأموم مع هذا الإمام في صلاته، فإنه يجب عليه أن يسجد مع الإمام سجود السهو، سواء سجد الإمام قبل السلام أو بعده، لعموم الحديث السابق.

وإن قام المأموم لقضاء ما فاتته، فسجد إمامه بعد السلام، فإن كان لم يستتمَّ قائماً وجب عليه الرجوع، والسجود مع إمامه، وإن استتمَّ قائماً حرم عليه الرجوع، ووجب عليه السجود في آخر صلاته؛ لأنَّه قام عن واجب إلى ركن، أشبه القيام عن التشهد الأول^(٤).

قال ابن قدامة: «إذا قام المأموم لقضاء ما فاتته، فسجد إمامه بعد السلام، فحكمه حكم القائم عن التشهد الأول، إن سجد إمامه قبل انتصابه قائماً

(١) الأوسط لابن المنذر (٥١٦/٣).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١)، كلاهما في الصلاة.

(٣) شرح منتهى الإرادات (٢٣٢/١).

(٤) المغني (٣٣/٢).

لزمه الرجوع، وإن انتصب قائماً، ولم يشرع في القراءة لم يرجع، وإن رجع جاز، وإن شرع في القراءة لم يكن له الرجوع. نص عليه أحمد^(١).

وإذا سها المأموم دون الإمام، وكان قد فاته شيء من الصلاة، فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو، سواء أكان سهوه فيما قضاه بعد سلام الإمام، كأن يسلم مع الإمام سهواً، أو يشك في حال القضاء أو غير ذلك، أو كان سهوه حال صلاته خلف الإمام، فيسجد للسهو بعد قضاء ما فاته؛ لأنه أصبح منفرداً^(٢).

سجود السهو في حق من ابتلي بالوسواس:

من ابتلي بالوسواس حتى كثر شكّه وسهوه، فإنه لا يلتفت إلى هذا الشك أو السهو، ولا يسجد له سجود السهو؛ لأن التفاته إليه يؤدي إلى الزيادة في الصلاة، وهي منهي عنها.

قال المرداوي: «قال ابن أبي موسى ومن تبعه: من كثر منه السهو، حتى صار كالوسواس، فإنه يلهو عنه؛ لأنه يخرج به إلى نوع مكابرة، فيفضي إلى الزيادة في الصلاة مع تيقن إتمامها ونحوه، فوجب أطراحه، وكذا في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة نحوه»^(٣).

حكم من نسي سجود السهو:

إذا نسي المصلي الذي سها في صلاته سجود السهو، فإن كان لم يُطَل الفصل سجد للسهو ثم يسلم.

(١) المغني (٣٣/٢).

(٢) المغني (٣٣/٢).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/٤ - ١٠).

وإذا طال الفصل قال ابن قدامة: «وإذا نسي سجود السهو حتى طال الفصل، لم تبطل الصلاة، وبذلك قال الشافعي وأصحاب الرأي، وعن أحمد أنه إن خرج من المسجد أعاد الصلاة، وهو قول الحَكَم وابن شُبْرمة، وقول مالك وأبي ثور في السجود الذي قبل السلام، ولنا أنه جابر للعبادة بعدها، فلم تبطل بتركه كجبران الحج.

واختلفوا كذلك فيما يُعَدُّ طَوَّلاً، فرأى البعض أن الخروج من المسجد طول، والبعض الآخر رأى أن ذلك يرجع إلى العُزْف، ومنهم من فصل.

قال ابن قدامة: واختلف في ضبط المدة التي يسجد فيها، ففي قول الخرقى يسجد ما كان في المسجد، فإن خرج لم يسجد، نص عليه أحمد، وهو قول الحكم وابن شبرمة.

وقال القاضي [يعني: أبا يعلى]: يُرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة.

وهذا قول الشافعي؛ لأنَّ النبي ﷺ رجع إلى المسجد بعد خروجه منه^(١).

وحكى ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى: أنه يسجد وإن خرج وتباعد. وهو قول ثانٍ للشافعي... وهذا قول مالك إن كان لزيادة، وإن كان لنقص أتى به ما لم يطل الفصل؛ لأنه لتكميل الصلاة، ولنا [أي: للحنابلة] أنه لتكميل الصلاة، فلا يأتي بعد طول الفصل، كركن من أركانها^(٢).

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٩، وفيه: «فصلَى ركعتين ثم سلّم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد».

(٢) المغني (٢٧/٢، ٢٨).

سجود السهو في التطوع:

ذهب الأئمة الأربعة إلى أنّ السهو في التطوع، كالسهو في الفريضة،
يشرع له سجود السهو.

ودليلهم في ذلك قول النبي ﷺ: «إن أحدكم إذا قام يصليّ جاء
الشیطان، فلبس عليه، حتى لا يدري كم صلّى، فإذا وجد ذلك أحدكم،
فليسجد سجدتين وهو جالس»^(١). فقله: «قام يصليّ» تدخل فيه جميع
الصلوات، فرضها ونفلها، فهو عام في كل ما يُسمّى صلاة.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١٢٣٢)، ومسلم في
المساجد (٣٨٩)، عن أبي هريرة.

الجنائز

الإسلام الذي هدانا الله إليه، وأنعم علينا به، هو رسالة الإنسان في أطوار حياته كلها.

إن الإسلام هو رسالة الإنسان كله، وهو رسالته كذلك في كل مراحل حياته ووجوده، إنها هداية الله، تصحب الإنسان أنى اتجه وأنى سار في أطوار حياته، إنها تصحبه طفلاً، ويافعاً وشاباً وكهلاً وشيخاً، وترسم له في كل هذه المراحل المتعاقبة المنهج الأمثل الذي يحبه الله ويرضاه.

فلا عجب أن تجد في الإسلام أحكاماً وتعاليم تتعلق بالمولود منذ ساعة ميلاده، مثل إمطة الأذى عنه، والتأذين في أذنه، واختيار اسم حسن له، وذبح عقيقة عنه شكرًا لله. وغير ذلك مما ضمَّنه الإمام ابن القيم في كتابٍ مستقلٍّ له سمَّاه (تحفة المودود في أحكام المولود).

ونجد أحكاماً تتعلق بإرضاع الرضيع ومُدَّتَه وفصاله وفطامه، ومن يُرضعه، وعلى من تكون نفقة المرضعة أو أجرتها، وخصوصاً عند الطلاق وانفصال أم الرضيع عن أبيه، فهنا ينزل القرآن الكريم موضِّحاً مفصلاً كل ذلك، فيقول: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ

أَنْ يُتِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَارُّ وَالِدَةُ ابْنِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ۚ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ۚ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۚ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَانْفِقُوا لِلَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وبعد ذلك نجد أحكامًا تتعلق بالإنسان صبيًا وشابًا وكهلاً وشيخًا. فلا توجد مرحلة من حياته إلا وللإسلام فيها توجيه وتشريع. وأكثر من ذلك أنها تُعنى بالإنسان قبل أن يولد، وبالإنسان بعد أن يموت.

ولا غرو أن وجدنا في الإسلام أحكامًا تتعلق بالجنين، من حيث وجوب حمايته، والحرص على حياته، واستمرار غذائه بمقدار كافٍ، ولهذا حرّم الشرع الإجهاض، وقدر ديةً محدّدةً تجب على من تسبب في إسقاط الجنين، وشرع للحامل أن تفطر في رمضان إذا خافت على جنينها أن يقلّ غذاؤه، وتتأثر صحته... إلى غير ذلك من الأحكام التي تتعلق بالحمل وأحكامه، وبالحامل ونفقتها مدة الحمل، وإن كانت مطلقة: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦].

كما وجدنا في الإسلام أحكامًا أخرى تتعلق بالإنسان بعد موته: من وجوب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه، ودفنه بكيفية خاصة، ومن شرعية التعزية فيه، والدعاء له، وتنفيذ وصاياه، وقضاء ديونه التي عليه للعباد أو لله تعالى، وغير ذلك ممّا يشمل كتاب الجنائز وغيره في الفقه الإسلامي.



تعريف الجنائز:

الجنائز: جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها. وفرّق بينهما الأزهري فقال: يقال للسرير إذا جعل فيه الميت وسُوي للدفن جنازة بكسر الجيم، وأمّا الجَنَازة بفتح الجيم فللميت نفسه^(١).

استحباب ذكر الموت والاستعداد له:

يُستحبُّ لكل أحد أن يكثر ذكر الموت حتى يستعد له بعمل صالح، فالموت مصير كلِّ حي، قصر عمره أم طال، فهو حوض كل الناس وارده، وكأس كلِّ حيّ شاربه، حتى أحب الخلق إلى الله الأنبياء والرسل، وخاتمهم ومصطفاهم محمد ﷺ، كُتب عليهم الموت، كما كُتب على غيرهم، قال تعالى مخاطباً رسوله ﷺ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠] ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِشَرٍّ مِنْ قَبْلِكَ أَلْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ﴾ * ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةٌ وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٤ - ٣٥].

ومن هنا ذكرنا القرآن الكريم بالموت وشموله لكل الخلق، لا يمتنع منه نبيّ بنبوته، ولا أميرٌ بإمارته، ولا غنيٌّ بثروته، ولا ذو حصن بحصنه ﴿أَيِنَّمَا تَكُونُوا يَدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾ [النساء: ٧٨]. ﴿قُلْ إِنْ الْمَوْتُ الَّذِي تَفْرُونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ﴾ [الجمعة: ٨]. ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ * ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٢٦ - ٢٧].

وحتى لا يُقبل الإنسان على الدنيا، ويغتر بمباهجها ومفاتها، ويظن أنّه فيها مخلد، فينكب على الشهوات، ويزهد في الطاعات، فيوافيه

(١) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٨٩، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، نشر دار الطلائع.

الأجل، وليس معه ما ينفعه من عمل، حثَّ الرسول ﷺ المسلم من الإكثار من ذكر الموت، فقال ﷺ: «أكثرُوا من ذكر هاذم^(١) اللذات: الموت»^(٢).

وعن ابن عمر قال: أتيتُ النبي ﷺ عاشر عشرة، فجاء رجل من الأنصار، فقال: يا نبي الله، مَنْ أكيس الناس وأحزم الناس؟ قال: «أكثرهم ذكرًا للموت، وأشدَّهم استعدادًا للموت قبل نزول الموت، أولئك هم الأكياس، ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الآخرة»^(٣).

ومن شأن الإكثار من ذكر الموت: أن يقصِّر الأمل في الدنيا، ويقلِّل التعلُّق بها والإقبال عليها، ويحمل المسلم على التعلُّق بالآخرة، فيخرج من المظالم، ويُقلع عن المعاصي، ويُقبل على الطاعات، ويستعدُّ للموت بالعمل الصالح.

إِنَّ اللَّهَ عِبَادًا فُطِنَا طَلَّقُوا الدُّنْيَا وَخَافُوا الْفِتْنَا
نَظَرُوا فِيهَا فَلَمَّا عَلِمُوا أَنَّهَا لَيْسَتْ لِحَيِّ وَطَنًا
جَعَلُوهَا لُجَّةً وَاتَّخَذُوا صَالِحَ الْأَعْمَالِ فِيهَا سَفْنًا

شكت امرأة إلى عائشة رضي الله عنها قساوة قلبها، فقالت لها: أكثرِي من ذكر الموت يرقِّ قلبك^(٤).

(١) الهذم: هو القطع بسرعة. انظر: تاج العروس مادة (هـ. ذ. م).

(٢) رواه أحمد (٧٩٢٥)، وقال مخرَّجوه: إسناده حسن. والترمذي في الزهد (٢٣٠٧)، وقال: حسن غريب. والنسائي في الجنائز (١٨٢٤)، وابن ماجه في الزهد (٤٢٥٨)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه ابن ماجه في الزهد (٤٢٥٩) مختصرًا، وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق (٣)، والطبراني في الصغير (١٠٠٨)، والأوسط (٦٤٨٨)، والكبير (٤١٧/١٢)، وجود إسناده العراقي في تخريج الإحياء ص ١٨٢٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٢١٤): رواه ابن ماجه باختصار، ورواه الطبراني في الصغير، وإسناده حسن.

(٤) إحياء علوم الدين (٤٥١/٤)، نشر دار المعرفة، بيروت.

وقال بعض السلف: من أكثر من ذكر الموت، أكرم بثلاثة أشياء: تعجيل التوبة، وقناعة القلب، ونشاط العبادة، ومن نسي الموت، عوقب بثلاثة أشياء: تسويف التوبة، وترك الرضا بالكفاف، والتكاسل في العبادة. ولذلك كان السلف يكثرون من ذكر الموت، وكان عمر بن عبد العزيز يجمع كل ليلة الفقهاء، فيتذكرون الموت والقيامة والآخرة، ثم يكون حتى كأن بين أيديهم جنازة^(١).

كراهة تمنّي الموت:

يكره للمرء أن يتمنّي الموت لما نزل به من فقر أو مرض أو محنة، أو نحو ذلك لما روى الشيخان: عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا يتمنّن أحدكم الموت من ضرٍّ أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً، فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»^(٢).

وقد بيّن حديث أبي هريرة عند البخاري وغيره الحكمة من هذا النهي، فقال: «ولا يتمنّن أحدكم الموت، إما محسنًا فلعله أن يزداد خيراً، وإما مسيئًا فلعله يستعتب»^(٣). ومعنى يستعتب: أي يرجع عما أوجب العتب عليه، وذلك بالتوبة النصوح.

ماذا على من أحس بدنو أجله؟

وينبغي لمن نزل به مرض الموت أن يحسن الظن بالله ﷻ، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله»^(٤).

(١) إحياء علوم الدين (٤/٤٥١).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٧١)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٦٨٠).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٩٠.

(٤) رواه مسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٧٧)، وأحمد (١٤١٢٥)، عن جابر.

ويجب عليه أن يردَّ الحقوق والودائع إليها، وأن يستردَّ حقوقه، فإن لم يتيسَّر له ذلك أوصى بوفاء ما عليه من حقوق للعباد كالديون ونحوها، أو لله، كالكفارات والزكاة والنذر ونحوهما، وينبغي أن يبادر المسلم بالوصية، وألَّا يؤخَّرها إلى حضور أمارات الموت، لقول النبي ﷺ: «ما حقُّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين - وفي رواية: ثلاث ليال - إلا ووصيته عنده مكتوبة». وقال عبد الله بن عمر: ما مرَّت عليَّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك، إلا وعندي وصيتي^(١).

فإن أوصى بمالٍ جاز له أن يوصي بالثلث لغير وارث، والثلث كثير، ولا تجوز الوصية لوارث، ولا يجوز الإضرار في الوصية، كأن يحرم بعض الورثة، أو يفضل بعضهم.

ويجب أن يوصي المسلم بأن يجهَّز ويُدفن على السُّنة، وأن تُجتنب البدع في ذلك، وأن يتولَّى هذا الأمر أهل الخير والصلاح.

الذكر والدعاء عند الميت:

يُستحبُّ أن يحضر الصالحون من أشرف على الموت، وأن يذكروا الله عنده، ففي الحديث عن أمِّ سلمة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً؛ فإن الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون»^(٢).

وعنها رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة، وقد شقَّ بصره، فأغمضه، ثم قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ». فضجَّ ناسٌ من أهله،

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الوصايا (٢٧٣٨)، ومسلم في الوصية (١٦٢٧).

(٢) رواه مسلم في الجنائز (٩١٩)، وأحمد (٢٦٦٠٨).

فقال: «لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون». ثم قال: «اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، اللهم افسح في قبره، ونور له فيه»^(١).

ما يُسنُّ عند الاحتضار:

وإذا غدا الإنسان على أبواب الموت، في هذه اللحظات التي يودع فيها الدنيا، ويستقبل الآخرة، ويُعبّر عنها بحالة «الاحتضار»، فيُستحبُّ ما يلي:

١ - أن يحضره أحب أهله إليه وأرفقهم به:

قال علماؤنا: يُستحبُّ أن يلي المريض أرفق أهله به، وأعلمهم بسياسته، وأتقاهم لربه تعالى، ليذكّره بالله تعالى، والتوبة من المعاصي، والخروج من المظالم، والوصية، وإذا رآه منزولاً به: تعهد بَلِّ حَلَقَه، بتقطير ماء أو شراب فيه، ويندّي شفّيته بقطنة؛ لأن ذلك يطفئ ما نزل به من الشدّة، ويسهّل عليه النطق بالشهادة^(٢).

٢ - تلقينه «لا إله إلا الله»:

وينبغي لأحبّ أهله إليه أن يلقنوه: «لا إله إلا الله». كلمة التوحيد، وكلمة الإخلاص، وكلمة التقوى، وهي أفضل ما قاله محمد ﷺ والنبيون من قبله، وهي الكلمة التي استقبل بها الحياة يوم وُلِدَ، وأُذِّنَ بها في

(١) رواه مسلم في الجنائز (٩٢٠)، وأحمد (٢٦٥٤٣).

(٢) انظر: المغني مع الشرح الكبير (٣٠٤/٢)، والمبدع لابن مفلح (٢١٨/٢، ٢١٩)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

أذنه، وهي نفسها التي يودع بها الحياة، فهو يستقبل الدنيا بالتوحيد، ويودعها بالتوحيد.

وقد روى مسلم: عن أبي سعيد مرفوعاً: «لَقْنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١). سُمِّيَ المحتضر مَيِّتًا، باعتبار ما يؤول إليه لا محالة^(٢).

وحكمة تلقين الشهادة: أن تكون هي آخر ما يموت عليه، لحديث معاذ: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دخل الجنة»^(٣).

وينبغي ألا يُلحَّ عليه في ذلك بالإكثار والتكرار، وألا يقول له: قل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خشية أن يضجر، فيقول: لا أقول، أو يتكلم بغير هذا من الكلام الذي لا يليق. ولكن يقولها بحيث يسمعه معرّضًا له، ليفطن فيقولها.

وإذا أتى بالشهادة مرة كفته، ولا يعاود، ما لم يتكلم بعدها بكلام آخر، فيعيد تلقينه بلطف ومدارة؛ لأن اللطف مطلوب في كل موضع، فهنا أولى؛ لأنه ربما كان يعاني من سكرات الموت، فلا يزيد في إزعاجه، وإنما يعيدها ليكون آخر كلامه: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وعن عبد الله بن المبارك: أنه لما حضرته الوفاة، فجعل رجل يلقنه ويكثر عليه، فقال: إذا قلتُ مرة، فأنا على ذلك ما لم أتكلم^(٤).

(١) مسلم في الجنائز (٩١٦).

(٢) والجمهور على أن هذا التلقين مندوب، وهناك من قال بوجوبه، استدلالاً بظاهر الأمر، بل نقل بعض المالكية الاتفاق عليه. ذكره علي القاري في شرح المشكاة (٣٢٩/٢)، ونقل الشوكاني كلام النووي في ندب التلقين، ثم قال: ينبغي أن ينظر ما القرينة الصارفة للأمر عن الوجوب، نيل الأوطار (٢٧/٤).

(٣) رواه أحمد (٢٢٠٣٤)، وقال مخرّجوه: صحيح. وأبو داود (٣١١٦)، والحاكم (٣٥١/١)، كلاهما في الجنائز، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (١٨٩/٥).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٠٩/٣).

٣ - توجيهه إلى القبلة إن أمكن:

ويُستحبُّ توجيه المحتضر إلى القبلة، إن أمكن ذلك، فقد يكون في مستشفى، ويحكمه موقع السرير الذي يرقد عليه، ودليل ذلك حديث أبي قتادة عند الحاكم: أن النبي ﷺ حين قدم المدينة، سأل عن البراء بن معرور، فقالوا: تُوفِّي، وأوصى أن يُوجَّه إلى القبلة لما احتضر، فقال رسول الله ﷺ: «أصاب الفطرة»^(١).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح، ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث.

واستدل بعضهم بحديث عبيد بن عمير، عن أبيه، عند أبي داود والنسائي، عن البيت الحرام: «قبلتكم أحياء وأمواتاً». وتعقبه الشوكاني بأن المراد بقوله: «أحياء» عند الصلاة، و«أمواتاً» في اللحد، والمحتضر هنا غير مُصَلٍّ فلا يتناوله الحديث... والأولى الاستدلال بحديث أبي قتادة المذكور^(٢).

واختلف في كيفية التوجيه إلى القبلة على قولين:

الأول: أن يُوضَعَ مستلقياً على ظهره، وأخمصاه إلى القبلة، ويُرفع رأسه قليلاً، ليصير وجهه إلى القبلة، كالموضوع على المغتسل. واختاره عدد من أئمة الشافعية، وهو قول في مذهب أحمد.

والثاني: أن يُضَجَّع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، كالموضوع في اللحد، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، والمنصوص للشافعي في البويطي، والمعتمد في مذهب أحمد. وأجاز بعضهم الوجهين، أيهما يتيسر. وصحح

(١) رواه الحاكم في الجنائز (٣٥٣/١، ٣٥٤)، وصححه، وسكت عنه الذهبي.

(٢) نيل الأوطار (٢٧/٤).

النووي الثاني، إلا إذا لم يمكن ذلك لضيق المكان أو غيره، فحينئذ يوضع على جنبه الأيسر إلى القبلة، فإن لم يمكن، فعلى قفاه^(١).

وقال الشوكاني: الأولى أن يوجه على جنبه الأيمن، مستدلاً بحديث البراء بن عازب في (الصحيحين): «إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم إني أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت. فإن مت من ليلتك، فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به»^(٢). فإنه يظهر منه أنه ينبغي أن يكون المحتضر على تلك الهيئة.

وفي المسند: عن سلمى أم ولد أبي رافع: أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ ورضي عنها عند موتها استقبلت القبلة، ثم توسدت يمينها^(٣).

الآداب المشروعة فعلها بالميت بعد موته وقبل الغسل:

وهناك جملة من الآداب المشروعة بعد الموت مباشرة، وقبل الغسل، وهي ملحقة بحالة الاحتضار، وكثيراً ما يحتاج إليها من هم حول المحتضر:

١ - أن تُغمض عيناه: لما روى مسلم: أن رسول الله ﷺ دخل على أبي سلمة بعد وفاته، وقد شقَّ بصره، فأغمضه، وقال: «إن الروح إذا قبض تبعه البصر»^(٤). ولأنه لو لم يُغمضه لبقيت عيناه مفتوحتين، وقُبِحَ منظره، وقد يساء به الظن.

(١) المجموع (١١٦/٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (٢٤٧)، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧١٠).

(٣) انظر: نيل الأوطار (٢٨/٤).

(٤) سبق تخريجه ص ٥٩١.

٢ - أن يشد لحياه بعصابة عريضة: تأخذ جميع لحياه، ويربطها فوق رأسه، لئلا يبقى فمه منفتحًا.

٣ - أن تُلَيَّن مفاصله: بأن يرد المتعهد له ساعده إلى عضده، ثم يمدّها، ويرد ساقيه إلى فخديه، وفخديه إلى بطنه، ثم يردّها، ويلين أصابعه أيضًا، ليكون الغسل أسهل؛ فإن في البدن عقب الموت بقية حرارة، إن أُلِيَّت المفاصل في تلك الحالة لانت، وإلا لم يمكن تليينها بعد ذلك.

٤ - أن يخلع ثيابه، لئلا يَحْمَى جسده: فيسرع إليه الفساد ويتغيّر، وربما خرجت منه نجاسة فلوّثتها.

٥ - أن يُسَجَّى بثوب يستره: بعد نزع ثيابه التي قبض فيها، صونًا عن الانكشاف، خاصة وقد أصبح في صورة جديدة لم تألفها الأعين، وقد روت عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حين توفّي، سُجِّي ببرد حَبْرَة^(١). أي: غُطِّي.

قال النووي: وهو مجمع عليه - أي: استحباب تسجية الميت - وحكمته: صيانتة من الانكشاف، وستر عورته عن الأعين^(٢).

٦ - أن يوضع على بطنه ثقل مناسب لئلا ينتفخ: قال العلماء: ويتولّى هذه الأمور أرفق أهله ومحارمه به، بأسهل ما يقدر عليه^(٣).

٧ - المبادرة بقضاء دَيْنه بعد موته: لأن الإنسان يُحبس بدينه، حتى الشهيد، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «نفس المؤمن

(١) متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٨١٤)، ومسلم في الجنائز (٩٤٢).

(٢) عون المعبود ومعه حاشية ابن القيم (٢٧٠/٨)، وشرح صحيح مسلم (١٠/٧).

(٣) المجموع للنووي (١٢٣/٥).

معلّقة بدّينه، حتى يُقضى عنه»^(١). وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»^(٢).

ويكون قضاؤه من ماله، فإن لم يكن له مال، فعلى أهله، فإن تطوّع به بعض الحاضرين جاز، لحديث سعد بن الأطول: أن أخاه مات وترك ثلاثمئة درهم، وترك عيالاً، فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي ﷺ: «إن أخاك محتبس بدّينه، فاقض عنه». فقال: يا رسول الله، قد أديتُ عنه إلا دينارين، ادّعتهما امرأة وليس لها بينة، قال: «فأعطها، فإنّها مُحِقَّة»^(٣).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: مات رجل، فغسلناه، وكفّناه، وحنّطناه [أي طيّبناه بالحنوط]، ووضعناه لرسول الله ﷺ حيث توضع الجنائز، عند مقام جبريل، ثم آذنا رسول الله ﷺ بالصلاة، فجاء معنا، فتخطى خطاً، ثم قال: «لعل على صاحبكم ديناً». قالوا: نعم ديناران. فتخلف، قال: «صلّوا على صاحبكم». فقال له رجل منّا، يقال له: أبو قتادة: يا رسول الله، هما عليّ. فجعل رسول الله ﷺ يقول: «هما عليك، والميت منهما بريء؟» فقال: نعم. فصلّى عليه، فجعل رسول الله ﷺ إذا لقي أبا قتادة يقول - وفي رواية: ثم لقيه من الغد فقال -: «ما صنعت الديناران؟» قال: يا رسول الله، إنّما مات أمس، حتى كان آخر ذلك - وفي الرواية الأخرى: ثم لقيه من الغد فقال: «ما فعل الديناران؟» - قال: قد قضيتهما يا رسول الله. قال: «الآن برّدت عليه جلده»^(٤).

(١) رواه أحمد (١٠٥٩٩)، وقال مخرّجوه: صحيح. والترمذي في الجنائز (١٠٧٩)، وحسنه، وابن ماجه في الصدقات (٢٤١٣).

(٢) رواه مسلم في الإمارة (١٨٨٦)، وأحمد (٧٠٥١).

(٣) رواه أحمد (٢٠٠٧٦)، وقال مخرّجوه: صحيح. وابن ماجه في الصدقات (٢٤٣٣)، وصححه إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٧١/٣).

(٤) رواه أحمد (١٤٥٣٦)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن. والحاكم في البيوع (٥٨/٢)، وصححه إسناده، ووافقه الذهبي.

وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل الميت عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه من قضاء؟». فإن حُذِّثَ أنه ترك وفاءً صلى عليه، وإلا قال: «صلُّوا على صاحبكم». فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفي وعليه دين فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فهو لورثته»^(١).

لا بأس أن يشتري المرء كفنه وقبره في حياته:

ولا بأس بأن يعد المرء كفنه حال حياته، فإن في ذلك ذكراً للموت، وخوفاً من حساب الله، وهو يدعو إلى عمل الصالحات. قال الإمام أحمد: لا بأس أن يشتري الرجل موضع قبره، ويوصي أن يدفن فيه^(٢).

ورُوي عن عثمان وعائشة وعمر بن عبد العزيز أنهم فعلوا ذلك^(٣).

جواز كشف وجه الميت وتقبيله:

ويجوز كشف وجه الميت وتقبيله، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يقبل عثمان بن مظعون، وهو ميت، حتى رأيت الدموع تسيل^(٤). وعن عائشة أيضاً: أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرس من مسكنه بالسُّنْح حتى نزل، فدخل المسجد، فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة، فتيَّمَمَ

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الكفالة (٢٢٩٨)، ومسلم في الفرائض (١٦١٩)، عن أبي هريرة.

(٢) المغني (٣٨١/٢).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢٣٣/٣)، تحقيق محمود شعبان وآخرين، نشر مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

(٤) رواه أحمد (٢٤١٦٥)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود (٣١٦٣)، والترمذي (٩٨٩)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٤٥٦)، ثلاثتهم في الجنائز.

رسول الله ﷺ وهو مسجى ببردة حبرة، فكشف عن وجهه، فأكب عليه، فقبّله وبكى، ثم قال: بأبي أنت، والله لا يجمع الله عليك موتتين أبداً، أما الموتة التي كُتبت عليك فقد مِتَّها^(١).

قال العيني: في هذا الحديث تقبيل الميت، لفعل أبي بكر رضي الله عنه، وكأن أبا بكر في تقبيله النبي ﷺ لم يفعله إلاّ قدوة به ﷺ، لما روى الترمذي: أن النبي ﷺ قبّل عثمان بن مظعون وهو ميت يبكي، أو قال: «عيناه تذرّفان»^(٢).

ولم ينقل أنّ أحداً من الصحابة أنكر على أبي بكر، فكان إجماعاً^(٣).

الآداب الواجبة على أقارب الميت:

الصبر والرضا والاسترجاع:

أول هذه الآداب هي الصبر والرضا بقضاء الله وقدره، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥ - ١٥٧].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرّ رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي، فقال لها: «اتقي الله واصبري». فقالت: إليك عني، فإنك لم تُصَبِّ بمصيبتي! قال: ولم تعرفه! فقيل لها: هو رسول الله ﷺ فأخذها مثل الموت، فأتت باب رسول الله ﷺ، فلم تجد عنده بوابين،

(١) رواه البخاري في الجنائز (١٢٤١).

(٢) الحديث قبل السابق.

(٣) نيل الأوطار (٣٢/٤).

فقالت: يا رسول الله، إنني لم أعرفك. فقال رسول الله ﷺ: «إنما الصبر عند أول الصدمة»^(١).

وقد علمنا القرآن أن نقول عند المصائب: إنا لله وإنا إليه راجعون، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

وعن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك احتسبت مصيبتني، فأجُرني فيها، وأبدلني بها خيراً منها»^(٢).

البكاء على الميت:

أجمع العلماء على جواز البكاء على الميت، ولو بصوت مرتفع، وذلك إذا خلا من النواح والصراخ، ولطم الخدود، وشقّ الجيوب، والدعاء بالويل والثبور، ونحو ذلك ممّا حرّمته الشريعة الغراء، فقد بكى النبي ﷺ على ولده إبراهيم حين مات، وهو ابن سبعة عشر شهراً، وبكى على بعض أصحابه، كعثمان بن مظعون، وسعد بن معاذ رضي الله عنهما، وبكى على بعض بناته رضي الله عنهن، ووردت في ذلك أحاديث كثيرة.

منها: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال: دخلنا مع رسول الله ﷺ على أبي سيف القين، وكان ظئراً (أي زوج مرضعته) لإبراهيم عليه السلام، فأخذ رسول الله ﷺ إبراهيم، فقبّله وشمّه، ثم دخلنا عليه بعد ذلك،

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٨٣)، ومسلم (٩٢٦)، كلاهما في الجنائز.

(٢) رواه أحمد (١٦٣٤٣)، وقال مخرّجوه: صحيح لغيره. وأبو داود في الجنائز (٣١١٩). ورواه

مسلم في الجنائز (٩١٨): «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]، اللهم أجُرني في مصيبتني، وأخلف لي خيراً منها. إلا أجره الله في مصيبتيه، وأخلف له خيراً منها».

وإبراهيم يجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله ﷺ تذرفان، فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: وأنت يا رسول الله؟! فقال: «يا ابن عوف، إنها رحمة». ثم أتبعها بأخرى، فقال ﷺ: «إنَّ العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»^(١).

قال ابن بطال وغيره: هذا الحديث يفسر البكاء المباح، والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين ورقّة القلب، من غير سخط لأمر الله، وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى^(٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: اشتكى سعد بن عباد شكاوى له، فأتى رسول الله ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود، فلما دخل عليه وجده في غشية، فقال: «أقد قضى؟». قالوا: لا يا رسول الله. فبكى رسول الله ﷺ، فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا، فقال: «ألا تسمعون؟ إنَّ الله لا يعذّب بدمع العين، ولا يحزن القلب، ولكن يعذّب بهذا»، وأشار إلى لسانه^(٣).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت في قصة موت سعد بن معاذ: فحضره رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر. قالت: فوالذي نفس محمد بيده، إنني لأعرف بكاء عمر من بكاء أبي بكر، وأنا في حجرتي، وكانوا كما قال الله ﷻ: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٠٣)، ومسلم في الفضائل (٢٣١٥).

(٢) فتح الباري (١٧٤/٣).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٠٤)، ومسلم (٩٢٤)، كلاهما في الجنائز.

(٤) جزء من حديث طويل، رواه أحمد (٢٥٠٩٧)، وقال مخرّجوه: بعضه صحيح، وجزء منه حسن. وابن أبي شيبة في المغازي (٣٧٩٥١)، وابن حبان في مناقب الصحابة (٧٠٢٨)، وقال =

وهذا الحديث يدل على جواز البكاء بصوتٍ مرتفع؛ لأنَّ عائشة استطاعت أن تميّز بكاء عمر من بكاء أبي بكر رضي الله عنهما.

وعن عائشة أن النبي ﷺ قبّل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي^(١).

هل يعذب الميت ببكاء أهله عليه؟

اختلف العلماء في هذه المسألة فقال فريق منهم: لا يعذب الميت ببكاء أهله عليه لقول الله تعالى: ﴿وَلَا نَزْرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥]. وقال فريق آخر: بل يعذب ببكاء أهله عليه لورود الأحاديث المصرّحة بذلك، منها: عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الميت يُعَذَّب ببكاء أهله عليه»^(٢). وروى عن غير واحد من الصحابة عن عمر بالفاظ مشابهة.

آراء العلماء في معنى هذا الحديث:

وقد ذكر الإمام النووي أقوال العلماء في المراد من هذا الحديث، فقال: «اختلف العلماء في هذه الأحاديث، فتأولّها الجمهور على من وصّى بأن يبكي عليه ويناح بعد موته فنُفِذت وصيته، فهذا يُعَذَّب ببكاء أهله عليه ونوحهم؛ لأنّه بسببه ومنسوب إليه. قالوا: فأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يُعَذَّب، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا نَزْرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، قالوا: وكان من عادة العرب الوصية بذلك، ومنه قول طرفة بن العبد:

= الهيثمى في مجمع الزوائد (١٠١٥٥): في الصحيح بعضه، رواه أحمد، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث، وبقيّة رجاله ثقات.

(١) سبق تخريجه ص ٥٩٧.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٩٠)، ومسلم (٩٢٧)، كلاهما في الجنائز.

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشُقِّي عليَّ الجيب يا ابنة معبد^(١)
قالوا: فخرج الحديث مطلقاً حملاً على ما كان معتاداً لهم.

وقالت طائفة: هو محمول على من أوصى بالبكاء والنوح، أو لم يوص بتركهما، فمن أوص بهما أو أهمل الوصية بتركهما، يُعَذَّب بهما - أي بالبكاء والنوح - لتفريطه بإهمال الوصية بتركهما، فأما من وصَّى بتركهما. فلا يُعَذَّب بهما، إذ لا صنع له فيهما ولا تفريط منه. وحاصل هذا القول: إيجاب الوصية بتركهما ومن أهملها عُذَّب بهما.

وقالت طائفة: معنى الأحاديث أنهم كانوا ينوحون على الميت ويندبونه بتعديد شمائله ومحاسنه في زعمهم، وتلك الشمائل قبائح في الشرع، يُعَذَّب بها، كما كانوا يقولون: يا مُرْمِلَ النسوان، ومخرَّب العمران، ومفرِّق الأخدان، ونحو ذلك مما يروونه شجاعةً وفخراً، وهو حرام شرعاً.

وقالت طائفة: معناه أَنَّهُ يُعَذَّب بِسَمَاعِهِ بِكَاءِ أَهْلِهِ وَيَرِقُّ لَهُمْ. وإلى هذا ذهب محمد بن جرير الطبري وغيره. وقال القاضي عياض: وهو أولى الأقوال. واحتجوا فيه بحديث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ امْرَأَةً عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى أَبِيهَا، وَقَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا بَكَى اسْتَعْبَرَ لَهُ صَوْنُ حَبِيبِهِ، فَيَا عِبَادَ اللَّهِ، لَا تَعَذِّبُوا إِخْوَانَكُمْ»^(٢).

وقد رجَّح الإمام النووي قول الجمهور فقال: والصحيح من هذه الأقوال ما قدمناه عن الجمهور^(٣).

(١) الزاهر للأزهري ص ٩٥، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، نشر دار الطلائع.

(٢) جزء من حديث طويل، رواه ابن سعد في الطبقات (٣٢٠/١)، والطبراني (٨/٢٥)، وحسنه ابن عبد البر في الاستيعاب (١٤٠/١٣).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٨/٦).

قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

قال الإمام النووي: وقالت عائشة رضي الله عنها: معنى الحديث أن الكافر أو غيره من أصحاب الذنوب، يُعَذَّب في حال بكاء أهله عليه، بذنبه لا ببكائهم.

فعن عمرة بنت عبد الرحمن رضي الله عنها، أنها سمعت عائشة رضي الله عنها وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت يُعَذَّب ببكاء الحي. فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها، فقال: «إنهم ليكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها»^(١).

وفي (الصحيحين): أن ابن عباس أنها قالت: يرحم الله عمر، لا والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يُعَذَّب المؤمن ببكاء أحد، ولكن قال: «إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه». قال: وقالت عائشة: حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تُزْرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وقال ابن عباس عند ذلك: والله أضحك وأبكى. قال ابن أبي مليكة: فوالله ما قال ابن عمر من شيء^(٢).

اختيار ابن حجر:

وقال ابن حجر بعد أن ذكر أقوال العلماء في المسألة: «ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص، بأن يقال مثلاً: من كانت طريقته النوح، فمشى أهله على طريقته، أو بالغ فأوصاهم

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣٢)، كلاهما في الجنائز.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٨٨)، ومسلم (٩٢٩)، كلاهما في الجنائز.

بذلك عُدَّ بَصْنَعُهُ، وَمَنْ كَانَ ظَالِمًا فُتِدَ بِأَفْعَالِهِ الْجَائِرَةِ، عُدَّ بِمَا نُدِبَ بِهِ، وَمَنْ كَانَ يَعْرِفُ مِنْ أَهْلِهِ النِّيَاحَةَ، فَأَهْمَلَ نَهْيَهُمْ عَنْهَا، فَإِنْ كَانَ رَاضِيًا بِذَلِكَ التَّحَقُّ بِالْأَوَّلِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ رَاضٍ عُدَّ بِالتَّوْبِيخِ: كَيْفَ أَهْمَلَ النَّهْيَ؟ وَمَنْ سَلِمَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحْتِاطَ فَنَهَى أَهْلَهُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، ثُمَّ خَالَفُوهُ، وَفَعَلُوا ذَلِكَ، كَانَ تَعْذِيْبُهُ تَأْلُمُهُ بِمَا يَرَاهُ مِنْهُمْ مِنْ مَخَالَفَةِ أَمْرِهِ، وَإِقْدَامِهِمْ عَلَى مَعْصِيَةِ رَبِّهِمْ»^(١).

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذه مسألة فيها نزاع بين السلف والخلف والعلماء، والصواب أنَّه يتأدَّى بالبكاء عليه، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنْ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٢). وفي لفظ: «مَنْ يُنْحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَحَّ عَلَيْهِ»^(٣). وعائشة رضي الله عنها روت عن النبي ﷺ لفظين - وهي الصادقة فيما نقلته - فروت عن النبي ﷺ قوله: «إِنَّ اللَّهَ لِيَزِيدَ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٤). وهذا موافق لحديث عمر: فَإِنَّهُ إِذَا جَازَ أَنْ يَزِيدَهُ عَذَابًا بِبِكَاءِ أَهْلِهِ جَازَ أَنْ يُعَذَّبَ غَيْرُهُ ابْتِدَاءً بِبِكَاءِ أَهْلِهِ، وَلِهَذَا رَدَّ الشَّافِعِيُّ فِي مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ هَذَا الْحَدِيثَ نَظَرًا إِلَى الْمَعْنَى، وَقَالَ: الْأَشْبَهُ رَوَايَتُهَا الْآخَرَى: «إِنَّهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ»^(٥).

(١) فتح الباري (٣/١٥٥).

(٢) سبق تخريجه ص ٦٠١.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣)، كلاهما في الجنائز، عن المغيرة.

(٤) سبق تخريجه ص ٦٠٣.

(٥) انظر: اختلاف الحديث للشافعي (٨/٦٤٨)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

والحديث لم يرد فيه أن الميت يُعاقب ببكاء أهله عليه، بل قال: «يُعَذَّب». والعذاب أعم من العقاب، فإن العذاب هو الألم، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقاباً له على ذلك السبب، فإنَّ النبي ﷺ قال: «السفرُ قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه»^(١). فسَمَّى السفر عذاباً، وليس هو عقاباً على ذنب.

والإنسان يُعَذَّب بالأُمور المكروهة التي يشعر بها؛ مثل الأصوات الهائلة، والأرواح الخبيثة، والصور القبيحة، فهو يتعَذَّب بسماع هذا، وشَمِّ هذا، ورؤية هذا، ولم يكن ذلك عملاً له عُوقب عليه، فكيف يُنكر أن يعَذَّب الميت بالنياحة، وإن لم تكن النياحة عملاً له يعاقب عليه؟ وما يحصل للمؤمن في الدنيا والبرزخ والقيامة من الألم التي هي عذاب، فإن ذلك يكفِّر الله به خطاياهم، كما ثبت في (الصحيحين) عن النبي ﷺ أَنَّهُ قال: «ما يصيب المؤمن من وَصَبٍ ولا نَصَبٍ ولا همٍّ ولا حَزَنٍ ولا أذى، حتى الشوكة يُشاكُّها إلا كفَّر الله بها من خطاياهم»^(٢) (٣).

البكاء الذي يُعَذَّب به الميت:

والبكاء الذي يُعَذَّب به الميت، والذي ذكرنا فيه اختلاف العلماء، واختلافهم في توجيه معنى العذاب، فهو البكاء الذي يصاحبه نوح وندب وصياح، أما البكاء الخالي من ذلك فلا يُعَذَّب به، وقد قال ﷺ:

(١) سبق تخريجه ص ٥٣٣.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المرضى (٥٦٤١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٧٣)، عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة.

(٣) مجموع الفتاوى (٣٦٩/٢٤، ٣٧٥).

«إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا»،
وأشار إلى لسانه^(١).

قال النووي: وأجمعوا كلهم على اختلاف مذاهبهم على أن المراد
بالبكاء هنا البكاء بصوت ونياحة، لا مجرد دمع العين^(٢).

تحريم النياحة وما شابهها مما فيه إظهار السخط على قضاء الله:

وتحرم النياحة، وضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى
الجاهلية، وبالويل، ونثر الشعر أو حلقه، فهي مخالفة للصبر والرضا
بالأقدار، وقد قال النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ،
وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٣).

قال البهوتي: ما هيَّج المصيبة من وعظ أو إنشاد شعر فمن النياحة^(٤).
ولقد أجمع العلماء على تحريم النياحة، وضرب الخدود، وشق
الجيوب، والدعاء بالويل والثبور، وحلق الشعر أو نثره، وغير ذلك من
العادات السيئة عند المصيبة؛ لما في ذلك من الغضب والتسخط على
الله ﷻ وعدم الرضا بقضاء الله وقدره من جهة، والمنافاة للصبر وتحمل
الأذى والمصائب من جهة أخرى.

وقد جاءت الأحاديث بتحريم ذلك كله، فعن أبي مالك الأشعري: أن
النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرَكُوهُنَّ: الْفَخْرُ فِي

(١) سبق تخريجه ص ٦٠٠.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٩/٦).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٩٤)، ومسلم في الإيمان (١٠٣)، عن ابن مسعود.

(٤) كشف القناع (١٦٤/٢).

الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة». وقال: «النائحة إذا لم تثب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»^(١).

وعن أبي بردة عن أبي موسى قال: وجع أبو موسى وجعاً، فغشي عليه، ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يردَّ عليها شيئاً، فلما أفاق قال: أنا بريء ممَّا برئ منه رسول الله ﷺ، فإنَّ رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشَّاقة^(٢).

«والصالقة»: هي التي ترفع صوتها بالبكاء إلى الحد المزعج.
«والحالقة»: هي التي تحلق شعرها. «والشَّاقة»: هي التي تشق ثيابها.

وعن امرأة من المبايعات قالت: كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا ألا نعصيه فيه: ألا نخمش وجهاً، ولا ندعو ويلاً، ولا نشقَّ جيباً، ولا ننثر شعراً^(٣).

نعى الميت بعد موته:

وإذا مات المحتضر جاز نعيه - أي: إخبار الناس بموته - ليشهدوا جنازته ويصلُّوا عليه، فقد روى الإمام البخاري: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلَّى، فصَفَّ بهم وكَبَّرَ أربعاً^(٤). أي: أخبر بموته.

(١) سبق تخريجه ص ٤٠٥.

(٢) رواه مسلم في الإيمان (١٠٤)، وابن حبان في الجنائز (٣١٥٢).

(٣) رواه أبو داود في الجنائز (٣١٣١)، والطبراني (١٨٤/٢٥)، وحسن النووي إسناد أبي داود في رياض الصالحين ص ٤٦٨، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، كلاهما في الجنائز.

ما يُكره في النعي:

وينبغي أن يكون النعي بأسلوبٍ شرعيٍّ لا بدعةً فيه ممَّا يخالف سُنَّةَ النبي ﷺ.

قال الإمام النووي: والصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة التي ذكرناها وغيرها أن الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه، بل إن قصد به الإخبار لكثرة المصلين فهو مُستحبٌّ، وإنَّما يُكره ذكر المآثر والمفاخر، والتطواف بين الناس بذكرها، وهذا نعي الجاهلية المنهي عنه. فقد صحَّت الأحاديث بالإعلام فلا يجوز إلغاؤها^(١).

(١) المجموع (٢١٦/٥).

تجهيز الميت

إذا مات الميت، وتيقن أهله من وفاته، فيُستحبُّ في حقهم المبادرة إلى تجهيزه وعدم تأخيرهِ إلاَّ لضرورة، وتجهيز الميت يكون بتغسيله وتكفينه، من أجل الصلاة عليه، ومواراته الثَّرى.

غُسل الميت وحكمه:

غسل الميت فرض كفاية، بمعنى: أنه إذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقيين، وإن تركوه كلُّهم أثموا كلُّهم.

قال الإمام النووي: وغسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين^(١).

وغسل الميت شريعة ماضية إلى يوم القيامة، وقد أمر به النبي ﷺ، فقال في المحرم الذي وقصته ناقته: «اغسلوه بماء وسدر»^(٢). وقوله ﷺ في ابنته زينب رضي الله عنها: «اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً»^(٣).

(١) المجموع (١٢٨/٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٦٥)، ومسلم في الحج (١٢٠٦)، عن ابن عباس.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩)، كلاهما في الجنائز، عن أم عطية.

من يغسل الميت؟

ينبغي أن يُختار لتغسيل الموتى من هو ثقة عدل، عالم بأحكام الغسل، والأولى به وصيه الذي أوصى أن يغسله، لما رُوي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس رضي الله عنها، فغسلته ^(١)، وأوصى أنس أن يغسله محمد بن سيرين، ففعل ^(٢).

ويتولى غسله إن لم يكن أوصى بمن يغسله أو غاب من أوصى له، من كان أعرف بسنة الغسل، لا سيما إذا كان من أهله وأقاربه، كالأب والجد والابن؛ لأنَّ الذين تولَّوا غسل النبي ﷺ أهله وأقاربه.

فإذا لم يكن من أقارب الميت من يعرف أحكام الغسل، قُدِّم غيرهم ممن هو عالم بذلك.

غسل أحد الزوجين للآخر:

والأصل أن يُغسَّل الرجلَ الرجلُ، ويُغسَّل النساءَ النساءُ، وأجمع العلماء على جواز أن تغسل المرأة زوجها والرجل زوجته، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: رجع رسول الله ﷺ من البقيع، فوجدني وأنا أجد صُداً في رأسي، وأنا أقول: وارساه! فقال: «بل أنا يا عائشة وارساه!» ثم قال: «ما ضرَّك لو متَّ قبلي، فقمْتُ عليكِ، فغسَّلتكِ وكفَّنتكِ، وصليتُ عليكِ، ودفنتكِ» ^(٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة في الجنائز (١١٠٧٩).

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٦٧/٢).

(٣) رواه أحمد (٢٥٩٠٨)، وقال مخرَّجوه: حسن. وابن ماجه في الجنائز (١٤٦٥)، والنسائي في الكبرى في وفاة النبي ﷺ (٧٠٤٢)، وابن حبان في الإسراء (٦٥٨٦).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: لو كنتُ استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما غسلَ النبي صلى الله عليه وسلم غيرَ نساءه^(١).

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: «فيه دليل على أن المرأة يُغسلها زوجها إذا ماتت، وهي تغسله قياسًا، وبغسل أسماء بنت عميس لأبي بكر (كما تقدم)، وعليّ لفاطمة كما أخرج الشافعي والدارقطني وأبو نعيم والبيهقي بإسناد حسن^(٢)، ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على عليّ وأسماء، فكان إجماعًا»^(٣).

أمّا غير الزوجة فلا يجوز للرجل تغسيلها، ولا غيرها من محارمه النساء، ويلحق بالزوجة المملوكة التي يباح له وطؤها، فلا بأس بغسلها إذا ماتت؛ لأنها كالزوجة.

تغسيل الرجال والنساء للأطفال الصغار:

وهكذا البنت الصغيرة التي دون السبع، لا حرج على الرجل في تغسيلها، سواء أكان محرّمًا أو أجنبيًّا عنها؛ لأنها لا عورة لها، وهكذا المرأة لها تغسيل الصبي الذي دون السابعة.

قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أنّ المرأة تُغسل الصبي الصغير^(٤).

(١) رواه أحمد (٢٦٣٠٦)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن. وأبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤)،

كلاهما في الجنائز، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١١٩٦).

(٢) رواه الدارقطني في الجنائز (١٨٥١)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤٣/٢)، والبيهقي في الجنائز (٣٩٧/٣).

(٣) نيل الأوطار (٣٥/٤).

(٤) الأوسط (٣٣٨/٥).

وقيده الحنفية والشافعية بالذي لا يُشْتَهَى؛ لأنَّ حكم العورة غير ثابت في الصغير.

وذهب الإمام أحمد: إلى أنَّه لا يُغسَّل الرجلُ الصبيَّة، إلَّا أن يُغسَّل الرجل ابنته الصغيرة، فإنَّه يُروى عن أبي قلابه أنَّه غسَّل بنتًا له صغيرة، والحسن قال: لا بأس أن يغسل الرجل ابنته إذا كانت صغيرة.

قال الخلال: القياس التسوية بين الغلام والجارية، لولا أنَّ التابعين فرَّقوا بينهما، فكرهه أحمد لذلك.

قال ابن قدامة: وسوّى أبو الخطاب بينهما، فجعل فيهما روايتين جرياً على موجب القياس^(١).

التيَّم للْميت:

وإذا مات رجل بين نساء أجنبيات عنه، أو ماتت امرأة بين رجال أجنب عنها، يَمَّمه من بحضرته، فقد روى أبو داود في مراسيله والبيهقي عن مكحول: أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا ماتت المرأة مع الرجال، ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء، ليس معهن رجل غيره، فإنهما يُيَمَّمان ويُدفنان، وهما بمنزلة من لم يجد الماء»^(٢).

ويُيَمَّم المرأة ذو رحم محرم منها بيده، فإن لم يوجد يَمَّمها أجنبي بخرقة يلفُّها على يده.

(١) المغني (٣٩٢/٢).

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (٤١٤)، والبيهقي في الجنائز (٣٩٨/٣)، وقال: هذا مرسل.

هذا مذهب أبي حنيفة وأحمد، وعند مالك والشافعي: إن كان بين الرجال ذو رحم محرم منها غَسَلَهَا؛ لَأَنَّهَا كَالرَّجُلِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ فِي الْعَوْرَةِ وَالْخُلُوةِ.

قال في المروني عن الإمام مالك: إِنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يَغْسِلُهَا، وَلَا مِنْ ذَوِي الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ، يُمَّمَتْ، يَمْسَحُ بِوَجْهِهَا وَكَفَيْهَا مِنَ الصَّعِيدِ^(١).

قال: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا نِسَاءٌ يُمَّمْنَ أَيْضًا.

وخالف في ذلك ابن حزم فقال: لو مات رجل بين نساء لا رجل معهن، أو ماتت امرأة بين رجال لا نساء معهم: غَسَّلَ النِّسَاءُ الرَّجُلَ، وَغَسَّلَ الرِّجَالُ الْمَرْأَةَ عَلَى ثَوْبٍ كَثِيفٍ، يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ الْجَسَدِ دُونَ مَبَاشَرَةِ الْيَدِ؛ لِأَنَّ الْغَسْلَ فَرَضٌ، وَهُوَ مُمْكِنٌ كَمَا ذَكَرْنَا بِلَا مَبَاشَرَةٍ، فَلَا يَحِلُّ تَرْكُهُ، وَلَا كِرَاهَةٌ فِي صَبِّ الْمَاءِ أَصْلًا^(٢).

ومثل ذلك لو تعذر تغسيل الميت؛ لكونه محترقًا، أو يكون الجسم بحيث لو غَسَّلَهُ لَتَهَرَّى، أو عند عدم الماء، يُمَّمُ الْمَيِّتُ؛ لِأَنَّ التُّرْبَةَ الطَّاهِرَةَ تَقُومُ مَقَامَ الْمَاءِ فِي تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ^(٣)، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]. وفي الحديث عن رسول الله ﷺ: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»^(٤).

(١) موطأ مالك (٧٥٤) تحقيق الأعظمي.

(٢) المحلى (٤٠٧/٣).

(٣) المغني (٥٦١/٩).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في التيمم (٣٣٥)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١)، عن جابر.

من لا يُغسَّل من الموتى:

اتفق جمهور الفقهاء على أنَّ الشهيد المقتول في المعركة بين المسلمين والمشرّكين لا يُغسَّل، لحديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد، ويقول: «أيهما أكثر أخذًا للقرآن؟». فإذا أشير له إلى أحدهما قدّمه في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة». وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم^(١).

وكان الحسن وسعيد بن المسيب يقولان: يغسل، فإن كل ميت يجنب. وسئل ابن عمر عن غسل الشهيد فقال: قد غُسل عمر، وكُفّن، وحُطّط، وصُلّي عليه وكان شهيداً^(٢).

وإذا حُمِلَ حيّاً ولم يمُت في المعركة فإنه يُغسَّل ويصلى عليه.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن الشهيد في معترك الكفار إذا حمل حيّاً ولم يمُت في المعترك وعاش وأكل وشرب، فإنه يغسَّل ويصلى عليه، كما فُعل بعمر وبعلي رضوان الله عليهما^(٣).

وأما الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حروب الكفار، كالمبطون والمطعون والغريق، وصاحب الهدم، والميّتة في أثناء الوضع وشبههم؛ فهؤلاء يُغسَّلون ويصلى عليهم بغير خلاف، وأما لفظ الشهادة الوارد فيهم في الأحاديث النبوية^(٤) فالمراد به أنهم شهداء في ثواب الآخرة، لا في ترك الغسل والصلاة.

(١) الأوسط لابن المنذر (٣٤٦/٥).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٣٤٦/٥).

(٣) الاستذكار (١٢٠/٥).

(٤) منها حديث: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله» متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٢٩)، ومسلم في الإمارة (١٩١٥) عن أبي هريرة.

تغسيل المولود والسَّقْط والصلاة عليهما:

إذا خرج المولود أو السَّقْط حيًّا ثم مات، أو حصل منه ما يدلُّ على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طَرْف أو غير ذلك، فإنَّه يَغْسَل ويصَلَّى عليه بالإجماع.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عُرِفَت حياته، واستهْلَ صَلَّي عليه^(١).

أما إذا خرج ميِّتًا، إن كان دون أربعة أشهر لم يصلَّ عليه بلا خلاف، وإن كان له أربعة أشهر ولم يتحرك لم يصلَّ عليه عند جمهور العلماء، وقال أحمد وداود رحمهما الله: يُصَلَّى عليه^(٢).

غسل بعض الميت:

واختلف الفقهاء في غسل بعض الميت المسلم: فذهب الشافعي وأحمد وابن حزم إلى أنه يُغْسَل ويكفَّن ويُصَلَّى عليه^(٣).

قال الشافعي: بلغنا أن طائرًا ألقى يدًا بمكة في وقعة الجمل، فعرفوها بالخاتم، وكانت يد عبد الرحمن بن عتَّاب بن أسيد، فغسلوها، وصلَّوا عليها^(٤)، وكان ذلك بمحضر من الصحابة.

وقال أحمد: صَلَّى أبو أيوب على رجل، وصلَّى عمر على عظام^(٥).

(١) الإجماع ص ٤٤.

(٢) المجموع (٢٥٥/٥، ٥٥٧ - ٥٥٨)، والمغني (٣٨٩/٢).

(٣) الحاوي الكبير (٣٢/٣)، والمغني (٤٠١/٢، ٤٠٢).

(٤) الأم للشافعي (٣٠٦/١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة في الجنائز (١٢٠٢٤، ١٢٠٢٥).

وقال ابن حزم: ويُصَلَّى على ما وُجد من الميت المسلم، ويُغَسَّل ويكفَّن، إلَّا أن يكون من شهيد، فلا يُغَسَّل، لكن يُلفَّ ويُدفن.
قال: وينوي بالصلاة على ما وجد منه الصلاة على جميعه: جسده وروحه.

وقال أبو حنيفة ومالك: إن وجد أكثر من نصفه غُسِّل وصُلِّي عليه، وإلا فلا غُسْل ولا صلاة^(١).

غُسْل الكافر:

لا خلاف بين الفقهاء على أنه لا يجب على المسلمين غُسْل الكافر، سواء أكان ذمِّيًّا أم غيره؛ لأنَّه ليس من أهل العبادة، ولا من أهل التطهُّر، ولأنَّ الغسل وجب كرامةً وتعظيمًا للميت، والكافر ليس من أهل استحقاق الكرامة والتعظيم.

كما أنهم اتَّفَقوا على أنه إذا كان الكافر أجنبيًّا لا يُغَسَّل، واختلفوا في الكافر إن كان ذا رحم، فذهب المالكية والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يُغَسَّل ولا يُقبر، إلَّا أن يخاف ضياعه فيواريه.

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا بأس بغُسْل قرابته من المشركين ودفنهم.

قال ابن رشد: وسبب الخلاف: هل الغسل من باب العبادة، أو من باب النظافة؟ فإن كانت عبادة لم يجز غسل الكافر، وإن كانت نظافة جاز غسله^(٢).

(١) المحلَّى (٣/٣٦١، ٣٦٢).

(٢) بداية المجتهد (١/٢٤٠)، وحاشية ابن عابدين (٢/٢٣٠)، وحاشية الدسوقي (١/٤٠٨)، والمجموع (٥/١٤٢، ١٤٤)، والإنصاف للمرداوي (٦/٥٤).



صفة الغسل:

١ - تجريد الميت من الثياب ونحوها:

يجرّد الميت من ثيابه، ليسهل غسله وتنظيفه، وقال الشافعي: لا يُجرّد، بل يغسل وعليه ثوبه، استدلالاً بغسل النبي ﷺ، حيث غُسل في قميصه.

واستدل القائلون بتجريد الميت بأنّ المقصود من الغسل هو التطهير، ومعنى التطهير لا يحصل بالغسل وعليه الثوب، فالتجريد أمكن لتغسيله، وأبلغ في تطهيره، والحي يتجرّد إذا اغتسل، فكذا الميت. أمّا غسل النبي ﷺ في قميصه فذاك خاصّ به لعظم حرمة.

٢ - ستر عورته:

ويستر الغاسل ما بين سرة الميت وركبته بخرقة ونحوها. قال ابن قدامة: وأما ستر ما بين السرة والركبة، فلا نعلم فيه خلافاً، فإنّ ذلك عورة، وستر العورة مأمور به، وقد قال النبي ﷺ لعليّ: «لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت»^(١).

٣ - وضع الميت على سرير:

ويوضع الميت على سرير الغُسل لينصبّ الماء عنه، وحتى لا يتلطح بما ينجّسه، ويكون في وضعه على السرير متوجّهاً إلى القبلة، ومرتفعاً

(١) المغني (٣٣٨/٢)، والحديث رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٢٤٩)، وقال مخرّجوه: صحيح لغيره. ورواه أبو داود في الجنائز (٤٠١٥)، وفي الحمّام (٤٠١٥)، وقال عقبه في الجنائز: هذا الحديث فيه نكارة. وابن ماجه في الجنائز (١٤٦٠)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٢٦٩): ضعيف جداً.

من جهة رأسه لينحدر الماء بما يخرج منه نحو رجليه، ولا يرجع إلى رأسه، ويُدفأ له الماء، بحيث لا يكون ساخنًا ولا باردًا، ويعامل برفق وتكريم، ولا يحضر غسله إلا من تدعو إلى حضوره الحاجة.

٤ - إمرار اليد على بطن الميت:

ثم يبدأ الغاسل فيحني الميت حنيًا قريبًا، لا يبلغ به حدَّ الجلوس، ثم يمرُّ يده على بطنه ويعصرها عصرًا خفيفًا، ليخرج ما عساه يكون فيه من فضلات، حتى لا ينجس بدنه بعد الغسل، ويلف الغاسل على يديه خرقة خشنة، فيغسل عورته تحت الخرقة الساترة لعورته، ويزيل عن بدنه النجاسة.

٥ - الوضوء للميت:

ثم يوضئه وضوءه للصلاة، فيغسل كفيه، ثم يأخذ خرقة خشنة فيبلها ويجعلها على إصبعه، فيمسح بها فمه وأنفه، ثم يكمل له وضوءه، ويبدأ بميامنه، لقول النبي ﷺ «لأم عطية في غسل ابنته: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها»^(١).

٦ - السّدر والكافور في غسل الميت:

ثم يغسل الميت ثلاث غسلات بماء وسدر، أو صابون، أو أي منظف، يضجعه على شقه الأيسر، ويصب الماء عليه حتى يصل الماء تحته، ثم يضجعه على شقه الأيمن فيغسله كذلك، ويكرّر ذلك ثلاث مرات، فإن احتاج إلى أكثر من الثلاث غسله خمسًا أو سبعًا مراعاة

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الوضوء (١٦٧)، ومسلم في الجنائز (٩٣٩)، عن أم عطية.

للوتر، ففي الصحيح: أَنَّ رسول الله قال في غسل ابنته: «اغسلنها وتراً؛ ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر إن رأيْتُنَّ»^(١).

٧ - نقض شعر المرأة:

وإذا كان الميت امرأة نقض شعرها، ثمَّ غُسل، ثمَّ ضُفر ثلاثة ضفائر، ويلقى من خلفها؛ لما روت أمُّ عطية رضي الله عنها قالت: لما غسلنا بنت النبي ﷺ، ضفرنا شعرها ثلاثة قرون: ناصيتها، وقرنيها، وألقيناه خلفها^(٢).

٨ - تجفيف الميت بعد غسله:

فإذا فرغ الغاسل من غسل الميت نشَّفه بثوب، لئلاَّ يبُلَّ أكفانه، لحديث أم سليم وتعليم النبي إياها الغسل والتكفين: «فإذا فرغت منها، فألقي عليها ثوباً نظيفاً»^(٣). وفي حديث ابن عباس في غسل النبي ﷺ قال: «فجففوه بثوب»^(٤).

ثمَّ يجعل الميت في أكفانه، ويُطَيَّب بنوعٍ من الطيب يقطع الرائحة، ولا يسرح شعره ولا لحيته، ولا يقص ظفره ولا شعره؛ لأنَّ هذه لا تكون إلاَّ للزينة، وقد استغنى الميت عنها.

(١) سبق تخريجه ص ٦٠٩.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩) (٤١)، كلاهما في الجنائز، عن أم عطية.

(٣) رواه الطبراني (١٢٤/٢٥)، والبيهقي في الجنائز (٤/٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد

(٤٠٧٤): رواه الطبراني في الكبير بإسنادين في أحدهما: ليث بن أبي سليم، وهو مدلس

ولكنه ثقة. وفي الآخر: جنيد وقد وثق، وفيه بعض كلام.

(٤) رواه أحمد (٢٣٥٧)، وقال مخرَّجوه: حسن لغيره. عن ابن عباس.

تكفين الميت

حكم التكفين:

وتكفين الميت بعد غسله فرض كفاية، إذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج والإثم عن الباقيين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة الرجل الذي وقصته راحلته: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِيهِ: «اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفنوه في ثوبيه»^(١). وهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

ويكون ثمن الكفن من مال الميت، لقول النبي في حديث ابن عباس: «وكفنوه في ثوبيه». ولحديث خباب رضي الله عنه في قصة مصعب بن عمير رضي الله عنه: وَأَنَّهُ كُفِّنَ فِي نَمِرَةٍ لَهُ، وَفِي لَفْظٍ: بُرْدَةٌ^(٢). ولكن لو تبرّع أحد بكفنه، فلا بأس ولا حرج.

إحسان الكفن:

ويُستحبُّ إحسان الكفن، فعن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُفِّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَحْسِنْ كَفَنَهُ»^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥١)، ومسلم في الحج (١٢٠٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٧٦)، ومسلم (٩٤٠)، كلاهما في الجنائز.

(٣) رواه مسلم في الجنائز (٩٤٣)، وأحمد (١٤١٤٥).

والمراد بإحسان الكفن نظافته ونقاؤه وكثافته وستره وتوسطه من جنس لباسه في الحياة، لا أفخر منه ولا أحقر، وليس المراد بإحسانه السرف والمغالة ونفاسته^(١).

والمغالة في الكفن يجب الإقلاع عنها، فالإسلام ينهى عن الإسراف والتبذير في كل شيء، ويدعو إلى القصد والتوسط في الأمور كلها. ولنا في أصحاب النبي ﷺ أسوة حسنة، فقد ثبت عنهم أنهم كانوا يكرهون المغالة في الأكفان، وينهون عن ذلك.

فعن حذيفة رضي الله عنه أنه قال عند موته: ابتاعوا لي كفناً (أي اشتروه لي)، فأُتِيَ بحلّة ثمنها ثلاثمائة وخمسين درهماً، فقال: لا حاجة لي بها، اشتروا لي ثوبين أبيضين، ولا عليكم ألا تغالوا، فإنّهما لن يُتركا عليّ إلا قليلاً، حتى أُبدّل بهما خيراً منهما أو شراً منهما^(٢).

الكفن بالثوب الحرير:

ولا يجوز أن يكفن الرجل بالثوب الحرير؛ لأنّه كان محرّماً عليه، ويجوز أن تكفن المرأة به؛ لأنّه لم يكن محرّماً عليها، لكن مع الكراهة؛ لأنّه يعد من التبذير والسرف، وضياعاً للمال، لارتفاع سعره، وعدم حاجة الميت إليه.

استحباب الكفن الأبيض:

أجمع الفقهاء على أنّ البياض هو أفضل ألوان الكفن للرجل والمرأة على حدّ سواء، واستحبّ أكثر أهل العلم التكفين فيه؛ وحكى النووي الإجماع عليه^(٣).

(١) نيل الأوطار للشوكاني (٤٤/٤)، وتحفة الأحوذى (٦٤/٤).

(٢) رواه البيهقي في الجنائز (٤٠٣/٣).

(٣) روضة الطالبين (١١٠/٢).

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «البُسُوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفّوا فيها موتاكم»^(١). ولحديث عائشة رضي الله عنها: كُفّن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية، ليس فيها قميص ولا عمامة^(٢).

قال النووي: فيه دليل لاستحباب التكفين في الأبيض، وهو مجمع عليه، ويكره المصبغات ونحوها من ثياب الزينة^(٣).

عدد أثواب الكفن:

والسُّنّة أن يكفّن الرجل في ثلاثة أثواب، لحديث عائشة رضي الله عنها السابق: كُفّن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحُولية، ليس فيها قميص ولا عمامة. وتكره الزيادة على الثلاثة لما فيها من إضاعة المال.

ويجوز التكفين في ثوبين، ويجوز التكفين في ثوب واحد، إن لم يوجد سواه، فقد كُفّن مصعب بن عمير في نمرة، إذا وضعت على رأسه خرجت رجلاه، فإذا وضعت على رجله خرج رأسه، قال خباب: فأمر رسول الله ﷺ أن نغطّي رأسه بها، ونجعل على رجله من إذخر^(٤). وكذلك فعل النبي ﷺ مع عمّه حمزة رضي الله عنه^(٥).

(١) رواه أحمد (٢٢١٩)، وقال مخرّجوه: صحيح. وأبو داود في الطب (٣٨٧٨)، والترمذي في الجنائز (٩٩٤)، وقال: حسن صحيح. وابن حبان في اللباس (٥٤٢٣)، والحاكم في الجنائز (٣٥٤/١)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٧٣)، ومسلم (٩٤١)، كلاهما في الجنائز.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٧).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في مناقب الصحابة (٣٩١٣، ٣٩١٤)، ومسلم في الجنائز (٩٤٠).

(٥) رواه أحمد (٢١٠٧٢)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح.

وعلى هذا، إذا ضاق الكفن عن ستر جميع جسد الميت، سُتِرت العورة لتقدّمها على سائر جسده، ثمَّ إن بقي شيء ستر به رأسه وما يليه، وجعل على باقي جسده حشيش أو ورق لحديث مصعب هذا.

وبهذا قال الشافعية والحنابلة: إنَّ الواجب ثوب ساتر لجميع البدن، فإن لم يوجد فيجزئ منه ما يستر العورة، ويغطي ما عداها بالحشيش ونحوه^(١).

وإذا قلَّت الأكفان وكثر الموتى جاز تكفين الجماعة منهم في الكفن الواحد، ويقدّم أكثرهم قرآنًا إلى القبلة، ففي حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في شهداء أحد رضي الله عنه أن القتلى قد كثروا، وقلَّت الثياب، قال: فكُنَّ الرجل والرجلان والثلاثة في الثوب الواحد، ثم يدفنون في قبر واحد، فجعل رسول الله ﷺ يسأل عنهم: أيهم أكثر قرآنًا فيقدّمه إلى القبلة. قال: فدفنهم رسول الله ﷺ ولم يصلّ عليهم^(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: معنى الحديث أنه ﷺ كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة، فيكفن كل واحد في بعضه للضرورة، وإن لم يستر إلا بعض بدنه، يدل عليه تمام الحديث أنه كان يسأل عن أكثرهم قرآنًا فيقدّمه في اللحد، فلو أنهم في ثوب واحد جملة لسأل عن أفضلهم قبل ذلك، كيلا يؤدي إلى نقض التكفين وإعادته^(٣).

(١) الفروع وتصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٣/٣١٦)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) رواه أحمد (١٢٣٠٠)، وقال مخرّجوه: حسن لغيره. وأبو داود (٣١٣٦)، والترمذي (١٠١٦)، واستغربه، كلاهما في الجنائز.

(٣) عون المعبود ومعه حاشية ابن القيم (٢٨٥/٨).

والقول بالثلاثة أثواب للكفن هو مذهب جمهور العلماء، واستحسن بعض المتأخرين من الحنفية: زيادة العمامة، فيكون المجموع أربعة، لما روي عن ابن عمر أنه كان يعمّم الميت، ويجعل ذنب العمامة على وجهه، بخلاف حال الحياة^(١)، وروي عن مالك: استحباب تكفين الرجل في خمسة أثواب^(٢).

وقد كره جمهور العلماء الزيادة على كفن السُّنة مطلقاً؛ لأنّه لا حاجة إليها، فيكون من السرف، والحي أولى بها من الميت.

قال الإمام النووي: لم يقل الأصحاب: إنّ الزيادة حرام، مع أنها إضاعة مال غير مأذون فيه، ولو قال به - أي بالتحريم - قائل لم يبعد^(٣).

لذلك اشترط بعض الشافعية لجواز الرابع والخامس على كفن السُّنة: تبرُّع الوارثين ورضاهم بتلك الزيادة، وقالوا: إن كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور أو كان الوارث بيت مال فلا^(٤).

صفة التكفين للرجل:

تُبسط للميت أحسن اللفائف وأوسعها، والثانية فوقها، وكذلك الثالثة، ويوضع على كل واحدة حنوط وكافور، أو ما تيسر من الطيب، ثم يوضع الميت فوقها مستلقياً، ويجعل بقية الحنوط والكافور في قطن يوضع بين أليتيه، ويُشدّان بخرقه، وتسدُّ منافذ بدنه من أذنيه ومنخريه وفمه وعينه بالقطن، ويوضع من الطيب على وجهه ومواضع سجوده

(١) بدائع الصنائع (٣٠٦/١).

(٢) مواهب الجليل (٢٤٠/٢).

(٣) المجموع (١٩٤/٥).

(٤) مغني المحتاج (١٦/٢).



ومغابنه (ثنايا جسده)، ثم يلف عليه بعد ذلك اللفائف، بأن يثني الطرف الأيسر، ثم الأيمن، ويجعل الفاضل عند رأسه ورجليه، ويكون الذي عند رأسه أكثر، وتشدّ عليه اللفائف برباط لئلا تنتشر عند الحمل.

ويكون ربط الأربطة من ناحية جنبه الأيسر ربطاً يسهل حله إذا وضع في القبر على جنبه الأيمن.

فإذا وضع الميت في قبره حُلّ الرباط لزوال المقتضي؛ لأنه يُكره أن يكون عليه في القبر شيء معقود.

كفن المرأة:

وأما المرأة، فإنها تكفن في خمسة أثواب: إزار وقميص وخمار ولفافتين، لحديث ليلي ابنة قانف الثقفية قالت: كنت فيمن غسّل أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ عند وفاتها، وكان أول ما أعطانا رسول الله ﷺ الحِقَاء (الإزار)، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر. قالت: ورسول الله ﷺ جالس عند الباب، معه كفنها يناولناه ثوباً ثوباً^(١).

قال ابن المنذر: قال كثير من أهل العلم: تُكفّن المرأة في خمسة أثواب، كذلك قال النخعي والشعبي ومحمد بن سيرين، وبه قال الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي^(٢).

(١) رواه أحمد (٢٧١٣٥)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الجنائز (٣١٥٧)، وحسن النووي إسناده أبي داود في خلاصة الأحكام (٩٥٤/٢).

(٢) الأوسط (٣٨٢/٥).

وإنَّما استُحِبَّ ذلك؛ لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر، لزيادة عورتها على عورته، فكذلك بعد الموت، ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها، وهو أكمل أحوال الحي، استُحِبَّ إلباسها إياه بعد موتها بخلاف الرجل^(١).

وإن اقتصرُوا في كفن المرأة على ثوبين وخمار، وهو كفن الكفاية فلا بأس؛ لأنَّه أدنى ما تستتر به حال الحياة، ويكره أقل من ذلك.

صفة تكفين المرأة:

وصفة كفن المرأة: يلف الإزار على وسطها، ثم تلبس القميص، ثم الخمار، ثم تبسط اللفافتان وتوضع مستلقية، ويلف عليها اللفافة الأولى من رأسها إلى كعبها من جهة اليسار، ثم من جهة اليمين، وكذلك الثانية، وتشد خرقة على ثدييها؛ لأنَّه أستر لها، ويجمع الفاضل عند رأسها وقدميها، وتُشدُّ عليها اللفائف برباط كما سبق بيانه في كفن الرجل، وتُطَيَّب وتُعطر بالحنوط والكافور، وما تيسر من الطيب.

وتكفين الزوجة من مال زوجها في مذهب جمهور الفقهاء؛ لأنَّ من لزمه كسوتها في الحياة لزمه كنفها بعد الممات، فإن لم يكن لها زوج، فكنفها على من وجبت عليه نفقتها في الحياة.

وقال بعضهم: تكفينها في مالها؛ لأنَّها بالموت صارت أجنبية^(٢).

والظاهر: أنَّه لا يقاس الكفن على الكسوة؛ لأنَّ الكسوة في الحياة كانت في مقابل التمتع بها.

(١) الشرح الكبير على متن المقنع (٣٤٢/٢)، نشر دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

(٢) المجموع (١٨٨/٥، ١٩٠).



كفن الصغيرة:

وأما الصغيرة، فلا بأس أن تُكفَّن في ثوبين، والجارية والمراهقة بمنزلة البالغة في الكفن، وبهذا قال الحنابلة.

قال ابن قدامة: قال المروزي: سألت أبا عبد الله: في كم تُكفَّن الجارية إذا لم تبلغ؟ قال: في لفافتين وقميص، لا خمار فيه.

واختلفت الرواية عن أحمد في الحد الذي تصير به في حكم المرأة في الكفن، فرُوي عنه: إذا بلغت، لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(١). مفهومه أن غيرها لا تحتاج إلى خمار في صلاتها، فكَذلك في كنفها. ولأن ابن سيرين كَفَّن ابنته، وقد أعصرت - أي قاربت المحيض - بغير خمار.

وروي عن أحمد أكثر أصحابه: إذا كانت بنت تسع يصنع بها ما يصنع بالمرأة، واحتج بحديث عائشة: أن النبي ﷺ دخل بها وهي بنت تسع سنين. وروي عنها أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسعاً فهي امرأة^(٢).

كفن الشهيد:

وما ذكرناه من الكفن وصفته هو لعامة الرجال والنساء، ويختص المحرم والشهيد بأحكام في الكفن غير ما ذكرنا.

(١) رواه أحمد (٢٥١٦٧)، وقال مخرّجوه: صحيح. وأبو داود في الصلاة (٦٤١)، والترمذي في الصلاة (٣٧٧)، وحسنه، وابن ماجه في الطهارة (٦٥٥)، عن عائشة.

(٢) المغني (٣٥١/٢).

فالشهيد في أرض المعركة يُكفَّن في ثيابه التي قُتِلَ فيها؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرَّجُلَيْن من قتلى أحد في قبر واحد، وأمر بدفنهم بدمائهم، ولم يصلَّ عليهم، ولم يغسِّلوا»^(١).

وعنه أيضًا: أنَّه صلى الله عليه وسلم قال في قتلى أحد: «لا تغسلوهم، فإن كل جرح - أو كل دم - يفوح مسكًا يوم القيامة»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بالشهداء أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وقال: «ادفنوهم بدمائهم وثيابهم»^(٣).

قال الشوكاني: وفيه دليل على مشروعية دفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب، ونزع الحديد والجلود عنه، وكل ما هو آلة حرب^(٤).

قال ابن القيم: وقد اختلف الفقهاء في أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يدفن شهداء أحد في ثيابهم، هل هو على وجه الاستحباب والأولوية، أو على وجه الوجوب؟ على قولين: الثاني أظهرهما، وهو المعروف عن أبي حنيفة، والأول هو المعروف عن أصحاب الشافعي وأحمد^(٥).

كفن المحرم:

وأما المحرم الذي يموت وهو محرم، يغسَّل كما يُغسَّل غيره ممَّن ليس محرمًا، ويكفَّن في ثياب إحرامه، ولا تغطَّى رأسه، ولا يوضع عليه

(١) رواه البخاري في الجنائز (١٣٤٣).

(٢) رواه أحمد (١٤١٨٩)، وقال مخرَّجوه: صحيح.

(٣) رواه أحمد (٢٢١٧)، وقال مخرَّجوه: حسن. وأبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥)، كلاهما في الجنائز.

(٤) نيل الأوطار (٥٠/٤).

(٥) زاد المعاد (١٩٤/٣).

طيب لبقاء حكم الإحرام، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفّنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمّروا رأسه؛ فإنه يُبعث يوم القيامة ملبّيًا». وفي لفظ لمسلم: «ولا تخمّروا رأسه ولا وجهه»^(١).

وزهب الحنفية والمالكية^(٢) إلى أنّ المحرم أو المحرمة إذا ماتا فإنهما يكفّنان كما يكفّن غير المحرم والمحرمة، أي يخاط كفنه، ويغطّى رأسه ووجهه ويطيّب، وقالوا: إنّ قصة هذا الرجل واقعة عين لا تعم، فتختص به.

والذي نراه أن دعوى التخصيص لم يقم عليها دليل، والأصل أنّ ما ثبت لأحد الأفراد من الأحكام يثبت لغيره، إلّا أن يقوم دليل على أنّه خاصّ به.

* * *

(١) سبق تخريجه ص ٦٢٠.

(٢) بدائع الصنائع (٣٠٨/١)، وبداية المجتهد (٢٤٦/١)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١٣٨/٢)، تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشر مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

الصلاة على الميت

الصلاة على الميت تختلف عن سائر الصلوات في حكمها وكيفيةها، فهي صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود، وإنما هي تشتمل على أربع تكبيرات يتخللها قراءة الفاتحة، والصلاة على النبي ﷺ، والدعاء للميت بالرحمة والمغفرة، ثم السلام.

حكمها ودليل مشروعيتها:

أجمع العلماء على أنَّ الصلاة على الميت فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين، وإذا تواطؤوا على تركها تعلقت مشروعيتها بهم جميعًا، ويقع إثم من تركها على من عرف منهم.

قال الإمام النووي: الصلاة على الميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا، وهو إجماع، والمروى عن بعض المالكية (وهو أصبغ) أن جعلها سنة مردود^(١).

ودليل مشروعيتها مفهوم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا وَلَا نَقَمُ عَلَى قَبْرِهٖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤]. فلمَّا نهى عن الصلاة على المنافقين، دلَّ على أن الصلاة على المؤمنين شريعة قائمة، وهو كذلك.

(١) المجموع (٢١٢/٥).

وقد فعلها النبي ﷺ وأمر بها، في أحاديث كثيرة، منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدين، فيسأل: «هل ترك لدينه فضلاً؟» فإن حُذث أنه ترك لدينه وفاءً، صلى، وإلا قال للمسلمين: «صلُّوا على صاحبكم»، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن تُوفِّي من المؤمنين، فترك ديناً، فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالا، فلورثته»^(١).

الحكمة من مشروعيتها:

وشرعت الصلاة على الميت تكريماً للمسلم الذي أسلم روحه لله، وانتقل من دار العمل إلى دار الحساب، وترحُّماً عليه، وشفاعةً له عند ربه من إخوانه، حيث يدعون الله تعالى أن يغفر له، ويعفو عنه، ويحسن إليه، وليحصل المصلُّون على الثواب العظيم من ربِّ العالمين إذا أخلصوا له. وقد وردت أخبار في الفضل الذي يلحق الميت بكثرة عدد المصلِّين عليه، منها:

عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: «ما من ميِّت تصلِّي عليه أُمَّة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له، إِلَّا شُفِّعُوا فيه»^(٢).

وعن ميمونة: أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يصلِّي عليه أُمَّة من الناس، إِلَّا شُفِّعُوا فيه». قال الحكم بن فروخ: فسألت أبا المليح عن الأُمَّة، فقال: أربعون^(٣).

(١) سبق تخريجه ص ٥٩٧.

(٢) رواه مسلم في الجنائز (٩٤٧)، وأحمد (١٣٨٠٤).

(٣) رواه أحمد (٢٦٨٣٨)، وقال مخرِّجوه: مرفوعه صحيح لغيره. والنسائي في الجنائز (١٩٩٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً، لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفّعهم الله فيه»^(١).

وعن مالك بن هبيرة الشامي - وكانت له صحبة - قال: إن رسول الله ﷺ قال: «ما صُفّت صفوف ثلاثة من المسلمين على ميّت إلا أوجب»^(٢). أي: وجبت له الجنة. وفي رواية: «إلا غفر له»^(٣).

وفي اختلاف العدد، نقل النووي عن القاضي عياض أنه قال: هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك، فأجاب النبي ﷺ كلّ واحد منهم عن سؤاله بما يناسبه، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ علم بقبول شفاعة مئة فأخبر به، ثم بقبول شفاعة أربعين، ثم بثلاثة صفوف - وإن قلّ عددهم - فأخبر به^(٤).

والأصل أن عمل الإنسان هو الذي يشفع له عند ربه، وهو خير شافع له، والله تعالى يقول: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]. وكثرة عدد المصلّين عليه من عمله ورزقه في الدنيا.

وقد أخرج عبد الرزاق، أن رجلاً جاء إلى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال: ألا تقوم فتصليّ على هذه الجنازة؟ فقال: إنّنا لقائمون، وما يصليّ عليه إلاّ عمله^(٥).

(١) رواه مسلم في الجنائز (٩٤٨)، وأحمد (٢٥٠٩).

(٢) رواه أبو داود (٣١٦٦)، والترمذي (١٠٢٨)، وحسنه، وابن ماجه (١٤٩٠)، ثلاثتهم في الجنائز، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٣٢٧).

(٣) رواه أحمد (١٦٧٢٤)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي (٤٠٠/١).

(٥) رواه عبد الرزاق في الجنائز (٦٥٨٢).

فضل الصلاة على الميت:

تفضّل الله تعالى على عباده المؤمنين بأن وعدهم بالأجر العظيم، والثواب الجزيل، لمن صَلَّى منهم على أموات المسلمين، وقد وردت بذلك الآثار عن النبي ﷺ منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا، وكان معه حتى يُصَلَّى عليها، ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد، ومن صَلَّى عليها ثم رجع قبل أن تُدفن؛ فإنه يرجع بقيراط»^(١). ومثله عن عائشة^(٢).

شروط الصلاة على الميت:

ما شرط لصحة سائر الصلوات من الطهارة الحقيقية والحُكمية، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، هو شرط لصحة الصلاة على الميت، وقد روى مالك عن نافع: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر^(٣).

وكذلك يشترط طهارة الميت، أي غسله، فلو صَلَّي عليه قبل أن يغسلوه وقبل دفنه وجب تغسيله ثم إعادة الصلاة عليه، ولكن إن دُفِنَ لم ينبشوه لتغسيله وإعادة الصلاة عليه؛ لأنَّ النبش حرام، لِحَقِّ الله تعالى، فيسقط عنه الغسل، ولا تُعاد الصلاة عليه، وهذا ما ذهب إليه الحنفية.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٤٧)، ومسلم في الجنائز (٩٤٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٢٤)، ومسلم في الجنائز (٩٤٥) (٥٥).

(٣) رواه مالك في الجنائز (٧٨٧) تحقيق الأعظمي.

هل يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء إذا خاف فواتها؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يُتيمَّم لخوف فوات الجنازة، وذهب الحنفية إلى الجواز، واختاره ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وهو قول المالكية فيما إذا تعيَّنت الجنازة، قال الإمام النووي: وحكى ابن المنذر هذا القول: عن عطاء وسالم والزهري وعكرمة والنخعي وسعد بن إبراهيم ويحيى الأنصاري وربيعة والليث والثوري والأوزاعي، وإسحاق وأصحاب الرأي، وهي رواية عن أحمد^(١).

واستدلَّ الجمهور على المنع بأن التيمُّم لا يشرع مع وجود الماء والقدرة على استعماله، وأنَّ الجنازة تفوت إلى بدل، وهو الصلاة على القبر.

قال الإمام الشافعي: ولا يتيمم صحيح في مَضْرٍ لمكتوبة ولا لجنازة، ولو جاز ما قال غيري: يتيمم للجنازة لخوف الفوت؛ لزمه ذلك لفوت الجمعة والمكتوبة، فإذا لم يجرِ عنده لفوت الأوكد كان من أن يجوز فيما دونه أبعد، وروي عن ابن عمر أنه كان لا يصلِّي على جنازة إلا متوضِّئاً^(٢).

واستند الإمام أبو حنيفة: إلى أن الجنازة لا تُقضى، وعَلَّلَ شيخ الإسلام ابن تيمية الجواز بأن الصلاة بالتيمم خير من تفويت الصلاة^(٣).

هل يصلِّي على الميت في أوقات الكراهة؟

ذهب الحنابلة: إلى أنَّ الصلاة على الميت تجوز في كلِّ وقت، إلا في الأوقات الثلاثة الواردة في حديث عقبة بن عامر: ثلاث ساعات كان

(١) المجموع (٢٢٣/٥).

(٢) مختصر المزني مع الأم (١٠٠/٨).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٣٩/٢١).

رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يميل، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب^(١). ومعنى تضيّف: أي تجنح وتميل للغروب. قالوا: ومعنى أن نقبر فيهن موتانا: يعني الصلاة على الجنازة^(٢).

وقال المالكية: لا تكره صلاة الجنازة وقت الاستواء - تبعًا للأصل عندهم، في عدم كراهية الصلاة فيه - ولا بعد صلاة الصبح قبل الإسفار، ولا بعد صلاة العصر قبل الاصفرار، وتكره بعدهما، وتحرم وقت الطلوع والغروب إلا إن خيف على الميت التغيّر، فتجوز^(٣).

وذهب الشافعية - وهي إحدى الروايتين عند الحنابلة وبه قال ابن حزم الظاهري^(٤) - إلى أن الصلاة على الميت ليس لها وقت محدد، بل إذا حضرت الجنازة صلي عليها حتى في أوقات النهي، تبعًا لأصلهم في كل صلاة ذات سبب.

ولكن يكره أن يتحرى صلاتها في الأوقات المكروهة الصلاة فيها، بخلاف ما إذا صلي ذلك اتفاقًا، أي: دون تحرر وقصد لهذه الأوقات^(٥).

مكان الصلاة على الميت:

تصلي صلاة الجنازة في الصحراء باتفاق، واختلف الفقهاء في جواز صلاتها في المسجد وفي المقبرة، فذهب إلى جوازها في المسجد

(١) سبق تخريجه ص ٤٨.

(٢) المغني (٤١٣/٢).

(٣) الثمر الداني ص ٢٧٧، نشر المكتبة الثقافية، بيروت.

(٤) المغني (٤١٣/٢، ٤١٤)، والمحلى (١١٤/٥).

(٥) المجموع (٢١٣/٥).

بلا كراهة الشافعية والحنابلة والظاهرية، وهي أحد قولي مالك^(١). وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر، وهو مذهب عائشة وأزواج النبي ﷺ وغيرهن من الصحابة^(٢)، وبه قال إسحاق وأبو ثور وابن المنذر وغيرهم من الفقهاء^(٣). واستدلوا بما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أَنَّهُ لَمَّا تَوَفَّى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمْرُؤَا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيُصَلِّيْنَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوَقَفَ بِهِ عَلَى حُجْرِهِنَّ يُصَلِّيْنَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْجَنَائِزِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغْنَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ، وَقَالُوا مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعْيَبُوا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ! عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَهِيلِ بْنِ بَيْضَاءٍ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ^(٤).

وقد روى عبد الرزاق: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُفِنَ لَيْلًا، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ^(٥)، وَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صُلِّيَ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، صَلَّى عَلَيْهِ صَهْبٌ^(٦). وهذا يقتضي الإجماع على ذلك.

بل قد صرح كثير من الشافعية وابن حزم الظاهري: باستحباب صلاة الجنازة في المسجد، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ، ولأنه أشرف البقاع^(٧).

(١) المجموع (٢١٣/٥)، والمغني (٣٦٨/٢)، والمحلى (٣٩٠/٣).

(٢) المجموع (٢١٣/٥)، والمغني (٣٦٨/٢)، والمحلى (٣٩٠/٣).

(٣) المجموع (٢١٣/٥)، والمغني (٣٦٨/٢)، ونيل الأوطار (٨٤/٤)، (٨٥).

(٤) رواه مسلم في الجنائز (٩٧٣)، وانظر: المجموع (٢١٤/٥).

(٥) رواه عبد الرزاق في الجنائز (٦٥٥٢).

(٦) رواه الحاكم في معرفة الصحابة (٩٢/٣)، وسكت عنه هو والذهبي.

(٧) المجموع (٢١٣/٥).

وقال ابن حزم: أفضل مكان صَلَّيَّ فيه على الموتى المساجد^(١).

وقال أبو حنيفة ومالك^(٢): تُكره الصلاة عليه في المسجد، واستدلُّوا بقول النبي ﷺ: «من صَلَّى على جنازة في المسجد فلا شيء له»^(٣). وهذا يعارضه فعل رسول الله ﷺ، وفعل أصحابه من جهة، وضعف الحديث من جهة أخرى.

قال أحمد بن حنبل: هذا حديث ضعيف، تفرَّد به صالح مولى التوءمة، وهو ضعيف.

وصحَّح العلماء هذا الحديث، فقالوا: إن الذي في النسخ الصحيحة المشهورة من سنن أبي داود بلفظ: «فلا شيء عليه». أي: من الوزر.

قال ابن القيم: ولم يكن من هدي رسول الله ﷺ الراتب الصلاة على الميت في المسجد، وإنَّما كان يصلِّي على الجنازة خارج المسجد، إلَّا لعذر، وربما صَلَّى أحياناً على الميت كما صَلَّى على ابن بيضاء، وكلا الأمرين جائز، والأفضل الصلاة عليها خارج المسجد^(٤).

وإنَّما تجوز الصلاة على الميت في المسجد إذا لم يُخَشَّ تلويث المسجد، فإن خُشِيَ تلويثه، فلا خلاف في عدم جواز الصلاة عليه في المسجد، صوناً للمسجد من الامتهان.

وأما صلاتها في المقبرة وبين القبور، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

(١) المحلى (٣/٣٩٠).

(٢) المجموع (٥/٢١٣، ٢١٤).

(٣) المغني (٢/٣٦٨)، والمحلى (٣/٣٩٠)، والمجموع (٥/٢١٤).

(٤) زاد المعاد (١/٤٨٣).

الأول: لا بأس به، وهو المشهور عند المالكية، والرواية الثانية عند أحمد، وهو قول ابن حزم الظاهري، وبه قال أبو هريرة وعمر بن عبد العزيز؛ لأنَّ النبي ﷺ صَلَّى على قبر المسكينة التي ماتت، فخرج بجنائزها ليلاً، وكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ، فذهب فصلَّى على قبرها^(١)، كما صَلَّى على قبر منبوذ، فأَمَّ صحابته وصلُّوا خلفه، وهو في المقبرة^(٢).

وفعل النبي ﷺ دليل على أصل مشروعية صلاة الجنائز عند القبر بلا كراهة.

وقال ابن المنذر: ذكر نافع أَنَّهُ صَلَّى على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع، صَلَّى على عائشة أبو هريرة، وحضر ذلك ابن عمر، وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز^(٣).

الثاني: تُكرهه، وهو قول أبي حنيفة، وبعض أصحاب مالك، وإليه ذهب الشافعي وأصحابه، وإحدى الروايتين عن أحمد^(٤).

قال الإمام النووي: وبه قال جمهور العلماء. وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وعطاء وابن سيرين وإسحاق وأبي ثور. قال ابن المنذر: وبه أقول^(٥).

(١) رواه البخاري في الجنائز (١٣٢١)، عن ابن عباس.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٢٢)، ومسلم (٩٥٤)، كلاهما في الجنائز، عن ابن عباس.

(٣) بدائع الصنائع (٣٢٠/١)، والمغني (٣٦٩/٢).

(٤) ابن عابدين (٢٢٤/٢)، ومواهب الجليل (٤١٨/١، ٤١٩)، والمجموع (٢١٨/٥)، والمغني (٣٦٩/٢).

(٥) المجموع (٢١٣/٥، ٢١٤)، والمغني (٣٦٩/٢).

وقد استدلُّوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام»^(١).

قال الصنعاني: والحديث دليل على أن الأرض كلها تصح فيها الصلاة، ما عدا المقبرة، وهي التي تدفن فيها الموتى، فلا تصح فيها الصلاة، وظاهره سواء كان على القبر أو بين القبور، وسواء كان قبر مؤمن أو كافر، فالمؤمن تكرمة له، والكافر بعداً من خبثه، وهذا الحديث يخصّص: «جعلت لي الأرض كلها مسجداً»^(٢).

وقال البخاري في صحيحه: باب كراهة الصلاة في المقابر.

وروى بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر: ونقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلُّوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضوع للصلاة، وكذا البغوي في شرح السنة والخطابي^(٤).

وهذا هو الراجح، وأما صلاة النبي ﷺ على القبر، فهذا لبيان الجواز في حق من فاتته الصلاة على الجنازة، فله الصلاة عليها في المقبرة، سواء قبل الدفن أو بعده، أما وقت الاختيار فلا.

(١) رواه أحمد (١١٧٨٤)، وقال مخرّجوه: صحيح. وأبو داود (٤٩٢)، والترمذي (٣١٧)، وقال: فيه اضطراب. كلاهما في الصلاة، وابن ماجه في المساجد (٧٤٥)، والحاكم في الطهارة (٢٥١/١)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) سبل السلام (٢٠٣/١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٣٢)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٧٧).

(٤) فتح الباري (٥٢٩/١).

الصلاة على القبر بعد الدفن:

روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن أسود - رجلاً أو امرأة - كان يكون في المسجد يقيم المسجد، فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته، فذكره ذات يوم فقال: «ما فعل ذلك الإنسان؟» قالوا: مات يا رسول الله، قال: «أفلا أذنتموني؟» فقالوا: إنه كان كذا وكذا - قصته - قال: فحقروا شأنه، قال: «فدلوني على قبره» فأتى قبره فصلى عليه^(١).

ورأى رسول ﷺ قبراً منتبذاً فصف أصحابه خلفه، فصلى عليه^(٢).

قال الترمذي عقب الحديث: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق.

فتجوز الصلاة على الميت بعد الدفن، ولو صلي عليه قبل دفنه، وإن طالت المدة فقد ثبت أن رسول الله ﷺ صلى على شهداء أحد بعد ثمان سنين^(٣).

وقد اشترط بعض الفقهاء مدة لا يُصلى بعدها على القبر، منهم من قال: إلى ثلاثة أيام. ومنهم من قال: إلى شهر، ومنهم من قال: يصلى عليه ما لم تتفرق أعضاؤه، أو ما بقي منه شيء في قبره، وكل ذلك اجتهادات فقهية، لا تستند إلى دليل منصوص قاطع.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦)، كلاهما في الجنائز.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٢٢)، ومسلم (٩٥٤)، كلاهما في الجنائز، كما رواه الترمذي في الجنائز (١٠٣٧)، عن ابن عباس.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في المغازي (٤٠٤٢)، ومسلم في الفضائل (٢٢٩٦)، عن عقبة بن عامر.

قال ابن حزم: أمر تحديد الصلاة بشهر أو ثلاثة أيام خطأ لا يُشكل؛ لأنّه تحديد بلا دليل، ولا فرق بين من حدّ بهذا أو من حدّ بغير ذلك^(١).
وقال الصنعاني: القول بأنّه يصلّي عليه أبداً هو الحق؛ إذ لا دليل على التحديد بمدة^(٢).

الجماعة في صلاة الجنازة:

تجوز الصلاة على الجنازة فرادى؛ لأنّه لمّا مات الرسول ﷺ صلّي عليه المسلمون فرادى بغير إمام، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لمّا صلّي على رسول الله ﷺ أُدْخِلَ الرجال، فصلّوا عليه بغير إمام أرسالاً حتى فرغوا، ثم أُدْخِلَ النساء فصلّين عليه، ثم أُدْخِلَ الصبيان فصلّوا عليه، ثم أُدْخِلَ العبيد فصلّوا عليه أرسالاً، لم يؤمّمهم على رسول الله ﷺ أحد^(٣).

قال الإمام النووي: أَرْسَالاً يعني أفواجاً، أي يدخل فوج يصلّون فرادى، ثمّ فوج كذلك^(٤).

وإنّما صلّت الصحابة على النبي ﷺ فرادى لعظم أمره، وتنافسهم في أن لا يتولى الإمامة في الصلاة عليه أحد، وقيل: لأنّه لم يكن قد تعيّن إمام يؤمّ القوم، فلو تقدّم واحد في الصلاة لصار مقدّمًا في كل شيء، وتعيّن للخلافة من غير اتفاق المسلمين^(٥).

وقيل: حتى لا تفوت الصلاة عليه أحداً من أصحابه.

(١) المحلى (٣/٣٦٧).

(٢) سبل السلام (١/٤٨١).

(٣) رواه البيهقي في الجناز (٤/٣٠).

(٤) المجموع (٥/٢١٢).

(٥) مغني المحتاج (٢/٢٦).

والسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ فِي جَمَاعَةٍ، وَكَلَّمَا كَثُرَ الْجَمْعُ كَانَ أَفْضَلَ، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْمَيِّتِ إِذَا لَمْ يَخْشَوْا عَلَيْهِ التَّغْيِيرَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهِ حَتَّى يَجْتَمَعَ جَمْعٌ يَصْلُونَ عَلَيْهِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّه مَاتَ لَهُ ابْنُ بَ «قُدَيْدٍ» أَوْ بَ «عُسْفَانَ»، فَقَالَ: يَا كَرِيبُ، انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرَجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يَشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ»^(١).

أَحَقُّ النَّاسِ بِإِمَامَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ:

اختلف الفقهاء فيمن هو أحق بالإمامة عن غيره في الصلاة على الميت. فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم من قوله: الوالي أحق ثم الولي.

وقال محمد بن الحسن: يَنْبَغِي لِلْوَالِي أَنْ يَقْدُمَ إِمَامَ الْمَسْجِدِ وَلَا يَجْزِي الْوَالِي عَلَى ذَلِكَ.

وقال المالكية والحنابلة: إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ: مَنْ أَوْصَى الْمَيِّتَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، عَمَلًا بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ، فَقَدْ أَوْصَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عُمَرُ^(٢)، وَعُمَرُ أَوْصَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ صَهْبٌ^(٣)، وَعَائِشَةُ أَوْصَتْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَأُمُّ سَلَمَةَ أَوْصَتْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا

(١) سبق تخريجه ص ٦٣٢.

(٢) سبق تخريجه ص ٦٣٦.

(٣) سبق تخريجه ص ٦٣٦.

سعيد بن زيد، وأوصى به أبو سريحة إلى زيد بن أرقم، فجاء عمر بن حريث وهو أمير الكوفة ليتقدّم، فقال ابنه: أيها الأمير، إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم، فقدّم زيداً، وأوصى يونس بن جبير أن يصلي عليه أنس بن مالك، ولأنّها حق للميت، فقدّم وصيّيه بها كتفريق ثلثه^(١).

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: وهذه قضايا انتشرت، فلم يظهر لها مخالف، فكان إجماعاً^(٢).

قالوا: ثم يأتي بعد الوصي الوالي أو الأمير، لقول النبي ﷺ: «لا يؤم الرجلُ الرجلَ في سلطانه»^(٣).

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: أكثر أهل العلم يرون تقديم الأمير على الأقارب في الصلاة على الميت^(٤). قال أبو حازم: إنني لشاهد يوم مات الحسن بن علي، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص، ويطعن في عنقه ويقول: تقدّم، فلولا أنها سنة ما قدّمتك، وسعيد أمير على المدينة يومئذ، وكان بينهم شيء^(٥).

وقال الشافعي في أحد قوليّه: الوليُّ أحق من الوالي؛ لأنّ هذه الصلاة مبنية على الولاية، والقريب في مثل هذا مقدّم على السلطان، كما في النكاح وغيره من التصرفات؛ ولأنّ هذه الصلاة شرّعت للدعاء والشفاعة للميت، ودعاء القريب أرجى؛ لأنّه يبالغ في إخلاص الدعاء له، وإحضار

(١) الأوسط لابن المنذر (٤٣٧/٥ - ٤٣٩).

(٢) المغني (٣٥٩/٢).

(٣) سبق تخريجه ص ١١٨.

(٤) المغني (٣٥٩/٢).

(٥) رواه الطحاوي في مشكل الآثار (٣٩٦١)، والحاكم في معرفة الصحابة (١٧١/٣)، وصححه، ووافقه الذهبي.

القلب لزيادة شفقتة، وكمال تضرُّعه، فكان أقرب إلى الإجابة، فأولى الناس بالصلاة عليه الأب، ثم الجد، ثم ابن الابن، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم، ثم ابن العم، على ترتيب العصبات؛ لأنَّ القصد من الصلاة الدعاء للميت، ودعاء هؤلاء أرجى للإجابة، فإنهم أفجع بالميت من غيرهم، فكانوا بالتقديم أحق، فإن اجتمع أخ شقيق وأخ لأب فالأخ الشقيق أولى^(١).

كيفية صلاة الجنازة:

١ - النية:

إذا أراد المسلم الصلاة على الميت نوى ذلك؛ لأنَّها عبادة تحتاج إلى نية، لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢). فعلى المسلم إذا أراد أن يصلِّي على الجنازة أن ينوي بقلبه الصلاة على هذا الميت، ولا يتلفظ بها، فالنية محلها القلب، ولا يجب تعيين نوع الميت، فإنَّ لفظ الميت يطلق على الذكر والأنثى، وإذا تعددت الجنازات جمع النية في قلبه عليهم جميعاً.

٢ - التكبيرة الأولى ورفع يديه فيها:

والتكبير المشروع لصلاة الجنازة أربع تكبيرات لا يزيد عليها ولا ينقص.

قال الإمام النووي: التكبيرات الأربع أركان لا تصح هذه الصلاة إلا بهن، وهذا مجمع عليه، وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن

(١) المجموع (٢١٦/٥، ٢١٧).

(٢) سبق تخريجه ص ٦٨.

التكبير المشروع خمس أم أربع أو غير ذلك، ثم انقضى ذلك الخلاف، وأجمعت الأمة الآن على أنه أربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص^(١).

واستدلوا على ذلك بحديث جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت أربعاً، وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر على النجاشي أربعاً^(٣).

ويجهر الإمام بالتكبير، ويرفع يديه عند التكبيرة الأولى، لحديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة، فرفع يديه في أول تكبيرة، ووضع اليمنى على اليسرى^(٤).

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المصلي يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها، واختلفوا في رفع اليدين في سائر التكبيرات^(٥).

فذهب الشافعية والحنابلة إلى استحبابها، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة، ولأنها تكبيرات لا تتصل بسجود ولا قعود، فسُنَّ لها رفع اليدين كتكبيرة الإحرام.

وأما الحنفية والمالكية فيرون عدم الرفع إلا في التكبيرة الأولى للجنازة، وهو قول الثوري^(٦).

(١) المجموع (٢٣٠/٥).

(٢) رواه البيهقي في الجنائز (٣٩/٤)، وضعف إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٩٧٥/٢).

(٣) سبق تخريجه ص ٦٠٧.

(٤) رواه الترمذي في الجنائز (١٠٧٧)، واستغربه، والدارقطني (١٨٣١)، وضعف النووي إسناده.

الترمذي في خلاصة الأحكام (٩٨٤/٢)، وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (١١٥، ١١٦).

(٥) الأوسط (٤٢٦/٥).

(٦) المغني (٢٨٣/٢).

والصواب أن رفع اليدين في تكبيرة الجنابة سنة في كل التكبيرات، كما جاء ذلك صريحاً عن ابن عمر، ومثل هذا من الأمور التوقيفية التي لا تكون إلا عن نص، بل جاء عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقد صحَّ عن ابن عباس أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنابة^(١).

وروي عن خلق من السلف أنهم كانوا يرفعون أيديهم في كل تكبيرة في صلاة الجنابة^(٢).

٣ - قراءة الفاتحة:

ثم يستعيز بالله ويقرأ بفاتحة الكتاب لحديث جابر السابق، ولحديث ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى على جنازة، فقرأ بفاتحة الكتاب، وقال: لتعلموا أنها من السنة.

ويُسِرُّ القراءة سواء صلى بالليل أو في النهار، ولا يقرأ قبلها دعاء الاستفتاح، وعن الثوري: يقرأ دعاء الاستفتاح، وهو قول الشافعية، وعن أحمد مثل قول الثوري، ولا يقرأ بعدها شيئاً.

وقال مالك وأبو حنيفة ليس في صلاة الجنابة قراءة إنما هو الدعاء، وقال مالك: قراءة فاتحة الكتاب فيها ليس معمول به في بلدنا بحال، قال: وإنما يحمد الله ويثني عليه بعد التكبيرة الأولى ثم يكبر الثانية^(٣).

(١) التلخيص الحبير (٣٣٣/٢)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
(٢) قال الترمذي (٣٨٠/٣): واختلف أهل العلم في هذا، فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم: أن يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنابة. انظر: نيل الأوطار (٧٧/٤).
(٣) بداية المجتهد (٢٤٩/١).



٤ - التكبيرة الثانية والصلاة على النبي:

ثم يكبر التكبيرة الثانية رافعاً يديه حذو منكبيه، أو حذو أذنيه، ثم يصلي على النبي ﷺ؛ لحديث أبي أمامة رضي الله عنه أنه أخبره رجل من أصحاب النبي ﷺ: أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، بعد التكبيرة الأولى سرّاً في نفسه، ثم يصلي على النبي ﷺ ^(١).

والأفضل أن تكون الصلاة على النبي ﷺ بالصيغة الواردة في التشهد الأخير في الصلاة، وهي: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد ^(٢).

٥ - التكبيرة الثالثة وما يفعل بعدها:

ثم يكبر الثالثة رافعاً يديه حذو منكبيه أو حذو أذنيه، ثم يرد يديه على صدره، ويدعو بعدها للميت، لقول النبي ﷺ: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» ^(٣). ويتحقق بأيّ دعاء يحسنه المصلي، ويُسْتَحَبُّ أن يدعو بالمأثور عن النبي ﷺ ومنه:

(١) رواه النسائي (١٩٨٩)، والبيهقي (٣٩/٤)، كلاهما في الجنائز، وصحح النووي إسناده النسائي في خلاصة الأحكام على شرط الشيخين (٩٧٥/٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٣٧٠)، ومسلم في الصلاة (٤٠٦)، عن كعب بن عجرة.

(٣) رواه أبو داود (٣١٩٩)، وابن ماجه (١٤٩٧)، وابن حبان (٣٠٧٦)، ثلاثهم في الجنائز، قال النووي في خلاصة الأحكام (٩٧٩/٢): رواه أبو داود بإسناد فيه محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، ولم يضعفه أبو داود، فلعله ثبت عنده سماع ابن إسحاق منه. وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٦٧٤).

«اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده»^(١).

«اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، ووسّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، ومن عذاب النار». وفي لفظ: «وقه فتنة القبر»^(٢).

«اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر، وعذاب القبر، وأنت أهل الوفاء والحق، اللهم اغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم»^(٣).

«اللهم عبدك، وابن أمتك، احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه»^(٤). ثم يدعو ما شاء الله أن يدعو.

وإن كان الميت طفلاً جعل مكان الاستغفار له العبارات التالية:

«اللهم اجعله فرطاً لوالديه، وذخراً وسلفاً وأجرأ، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره، اللهم ثقل به

(١) رواه أحمد (٨٨٠٩)، وقال مخرّجوه: صحيح بطرقه وشواهده. وأبو داود (٣٢٠١)، وابن ماجه (١٤٩٨) كلاهما في الجنائز.

(٢) رواه مسلم في الجنائز (٩٦٣)، وأحمد (٢٣٩٧٥).

(٣) رواه أحمد (١٦٠١٨)، وقال: إسناده حسن. وأبو داود (٣٢٠٢)، وابن ماجه (١٤٩٩)، وابن حبان (٣٠٧٤)، ثلاثهم في الجنائز، عن واثلة بن الأسقع.

(٤) رواه الحاكم في الجنائز (٣٥٩/١)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

موازينهما، وأعظم به أجورهما، اللهم اجعله في كفالة إبراهيم، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، وأجزه برحمتك من عذاب الجحيم، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، اللهم اغفر لأسلافنا وأفرادنا، ومن سبقنا بالإيمان»^(١).

التكبيرة الرابعة وبعدها التسليم:

ثم يكبر التكبيرة الرابعة، ويحسُن أن يقول بعدها: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]. أو يقول: «اللهم لا تحرمنّا أجره، ولا تفتنّا بعده، واغفر لنا وله». ثم يسلم تسليمين: تسليمة عن يمينه، وتسليمة عن يساره، وهذا مذهب الشافعية والحنفية ومن وافقهم قياساً على سائر الصلوات^(٢)، أو يسلم تسليمة واحدة عن اليمين، وبه قال الحنابلة، ومن وافقهم^(٣).

صلاة المسبوق في الجنازة:

إذا أدرك المأموم الإمام وقد سبقه ببعض صلاة الجنازة، كبر ودخل في الصلاة، لقوله ﷺ: «ما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فاقضوا»^(٤). ويقرأ ما يقتضيه ترتيب صلاته هو، لا ما يقرأه الإمام، فإذا سلّم الإمام أتى بما فاته من التكبيرات والدعاء، ثم يسلم.

(١) انظر: المغني (٣٦٥/٢).

(٢) المجموع (٢٣٩/٥).

(٣) المغني (٣٦٦/٢، ٣٦٧).

(٤) سبق تخريجه ص ١١١.

موقف الإمام من الجنازة:

والسُّنَّة أن يقف الإمام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة ليسترها عن أعين الناس، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

قال الإمام النووي: والسُّنَّة أن يقف الإمام عند عَجِيزَةِ المرأة بلا خلاف؛ لأنَّه أبلغ في صيانتها عن الباقيين، وفي الرجل وجهان: الصحيح باتفاق المصنِّفين [يعني من الشافعية]، وقطع به كثيرون، وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين أنه يقف عند رأسه^(١).

وقال الإمام أحمد: يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة. وفي قول: يقف عند رأس الرجل. قال ابن قدامة: فأما قول من قال: يقف عند رأس الرجل فغير مخالف لقول من قال بالوقوف عند الصدر؛ لأنهما متقاربان، فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر^(٢).

واستدلوا على ذلك بحديث أبي غالب، قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل، فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا: يا أبا حمزة، صل عليها، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت النبي ﷺ قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فرغ قال: احفظوا^(٣).

والمشهور عند الحنفية أنَّ المصلي سواء كان إمامًا أو منفردًا يقف عند صدر الميت ذكرًا أو أنثى؛ لحديث سمرة بن جندب:

(١) المجموع (٢٢٥/٥).

(٢) المغني (٣٨٦/٢).

(٣) رواه أحمد (١٢١٨٠)، وقال مخرَّجوه: إسناده صحيح. والترمذي (١٠٣٤)، وحسنه، وابن ماجه (١٤٩٤)، كلاهما في الجنائز.

صَلَّيت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها للصلاة في وسطها^(١).

وأجابوا عن قيام أنس رضي الله عنه حيال عَجِيزَةِ المرأة بأنَّ جنازتها لم تكن مستورة بقبَّة ونحوها، فكان الإمام يقوم حيال العجيزة ليسترها عن أعين الناس، وأمَّا الآن فقد اتخذت القباب على جنازة المرأة فلا داعي لقيام الإمام عند العجيزة، بل يقف عند الصدر كما وقف النبي ﷺ في الصلاة على النساء^(٢).

اجتماع الجنائز وكيفية الصلاة عليها:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة، وإن أفرد كل جنازة بصلاة جاز.

وقد ذهب الشافعية إلى أنَّ الأفراد أفضل، وقال به بعض الحنابلة.

قال الإمام النووي: واتفقوا على أنَّ الأفضل أن يفرد كل واحد بصلاة، إلا صاحب (التتمة)، فجزم بأنَّ الأفضل أن يصلِّي عليهم دفعة واحدة، قال: لأنَّ فيه تعجيل الدفن، وهو مأمور به.

والمذهب الأول؛ لأنَّه أكثر عملاً وأرجى للقبول، وليس هو تأخيراً كثيراً، وسواء فيما ذكرناه كانوا ذكوراً أو إناثاً^(٣).

وأمَّا الحنابلة فقال المرداوي: جمع الموتى في الصلاة أفضل من الصلاة عليهم منفردين، على الصحيح من المذهب، نُصَّ عليه، وقيل:

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤)، كلاهما في الجنائز.

(٢) البناية شرح الهداية (٢٢٧/٣)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٣) المجموع (٢٢٥/٥، ٢٢٦).

عكسه. قال في (المذهب): إذا اجتمعت جنائز رجال ونساء، فإن أمن التغير عليهم: فالأفضل أن يصلي على كل جنازة وحدها، فإن خيف عليهم التغير، وأمكن أن يجعل لكل واحد إمام فعل ذلك، وإن لم يمكن ذلك صلى عليهم صلاة واحدة.

ووجه في (الفروع) احتمالاً بالتسوية^(١).

وأما المالكية فقال مالك وابن القاسم: إذا اجتمعت جنائز لم ينبغ للإمام أن يصلي على بعضها ويؤخر بعضها^(٢). فهذا ظاهر في أن الأفضل أن يصلي عليهم دفعة واحدة.

وأما الحنفية فقالوا: إن شاء صلى على كل واحدة على حدة، وإن شاء صلى على الكل دفعة واحدة بالنية على الجميع^(٣).

فإذا أريد على الصلاة دفعة واحدة، وكانت متحدة الجنس، بأن كانوا رجالاً فقط، ففي هذه الحالة توضع الجنائز واحدة بعد واحدة بين يدي الإمام مما يلي القبلة ليحاذي الإمام الجميع، وإن شأوا وضعوا الجنائز صفًا واحدًا، كما يصطفون في حال حياتهم عند الصلاة^(٤).

وإذا تعددت الجنائز واختلف الجنس بأن كانوا رجالاً ونساءً، توضع الرجال مما يلي الإمام، والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة؛ لحديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلى على تسع جنائز رجال ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، وجعل النساء مما يلي القبلة، وصفهم صفًا واحدًا.

(١) المجموع (٢٢٦/٥).

(٢) التاج والإكليل (٤٩/٣).

(٣) بدائع الصنائع (٣١٥/٢).

(٤) بدائع الصنائع (٣١٦/١).



وكذلك إذا صَلَّيَ على صبي وامرأة، فقد وضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر وابن لها يقال له: زيد، والإمام يومئذ سعيد بن العاص، وفي الناس يومئذ ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام. قال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السُّنَّة^(١).

وفي الحديث: أَنَّ الصبي إذا صَلَّيَ عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الإمام، والمرأة مما يلي القبلة.

وإن كان فيه رجال ونساء وصبيان، كان الصبيان مما يلي الرجال.

وإنما يوضع صفُّ النساء خلف صف الرجال والصبيان؛ لأنَّهم هكذا يصطفون خلف الإمام في حال الحياة، حيث يكون الرجال والصبيان أقرب إلى الإمام من النساء، فكذا بعد الموت^(٢).

* * *



(١) رواه أبو داود (٣١٩٣)، والنسائي (١٩٧٨)، كلاهما في الجنائز، وقال النووي في خلاصة الأحكام (٩٦٩/٢): رواه البيهقي بإسناد حسن. وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣٨٤/٥).
(٢) بدائع الصنائع (٣١٦/١).

التَّعْزِيَّةُ

العزاء: الصبر. والتعزية: التصبير على ما أصاب من مكروه، بذكر ما يُسَلِّي صاحب الميِّت، ويخفف حزنه، ويهوِّن مصيبتَه. وقيل: هي الأمر بالصبر والحمل عليه، بوعْد الأجر والتحذير من الوزر، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة^(١).

حكم التعزية:

لا خلاف بين الفقهاء في استحباب التعزية لمن أصابته مصيبة^(٢)، وتؤكد في حق الأقربين ومن شأنهم أن يتألم المصاب بعدم تعزيتهم، ويتأكد الاستحباب في تعزية الضعفاء من أهل الميِّت عن احتمال المصيبة لحاجتهم إليها.

والأصل في مشروعيتها: قول النبي ﷺ: «ما من مؤمن يُعْزِّي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله سبحانه من حُلل الكرامة يوم القيامة»^(٣).

(١) مغني المحتاج (٤١/٢).

(٢) المغني لابن قدامة (٤٠٥/٢).

(٣) رواه ابن ماجه في الجنائز (١٦٠١)، وعبد بن حميد في المنتخب (٢٨٧)، والبيهقي في الجنائز (٥٩/٤)، وحسنه النووي في خلاصة الأحكام (١٠٤٦/٢)، وقَوَاه ابن الملقن في تحفة المحتاج (٨٣١)، عن عمرو بن حزم الأنصاري.

وعن قرّة بن إياس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا جلس، يجلس إليه نفرٌ من أصحابه، وفيهم رجل له ابن صغير، يأتيه من خلف ظهره، فيقعد بين يديه، فقال له رسول الله ﷺ: «أتحبّه؟» فقال: أحبك الله كما أحبّه. فمات، فحزن عليه الرجل، فامتنع أن يحضر الحلقة لذكر ابنه، ففقد رسول الله ﷺ، فسأل عنه، فقالوا: يا رسول الله، بُنيّه الذي رأيته هلك. فلقيه رسول الله ﷺ، فعزّاه عليه، ثم قال: «يا فلان، أيّما كان أحب إليك: أن تُمتّع به عمرك، أو لا تأتي غدًا إلى باب من أبواب الجنة إلّا وجدتّه قد سبقك إليه يفتحه لك؟». قال: يا رسول الله، بل يسبقني إلى أبواب الجنة فيفتحها لي أحب إلي. قال: «فذاك لك». فقال الرجل: يا رسول الله، ألي خاصة، أم لكلنا؟ قال: «بل لكلكم»^(١).

حكمة التعزية:

والحكمة من التعزية: تقوية المصاب على مصيبتّه، وتهوينها عليه، وتسليته عنها، وتذكيره بالصبر واحتساب الأجر، والرضا بالقضاء والقدر، والتسليم لأمر الله، والدعاء بأن يعوّضه الله من مصابه جزيل الثواب، وتحذيره من الجزع والسخط، وما يتبع ذلك من النياحة وشق الجيوب ولطم الخدود، وهي بذلك من الطاعات الداخلة تحت أصل التعاون على البر والتقوى، وتحت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي حديث النبي ﷺ: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»^(٢).

(١) رواه أحمد (١٥٥٩٥)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. والنسائي في الجنائز (٢٠٨٨)، والطبراني

(٣١/١٩)، وحسن إسناده النسائي النووي في خلاصة الأحكام (١٠٤٥/٢، ١٠٤٦).

(٢) رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٩)، وأحمد (٧٤٢٧)، عن أبي هريرة.

وقوله ﷺ: «مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

لِمَنْ تَكُونُ التَّعْزِيَةُ؟

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَعْمَّ بِالتَّعْزِيَةِ جَمِيعَ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَأَقَارِبِهِمُ الْكِبَارَ وَالصَّغَارَ وَالرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ، إِلَّا أَنْ تُخْشَى الْفِتْنَةُ مِنْ تَعْزِيَةِ النِّسَاءِ الشَّابَّاتِ، فَحِينَئِذٍ لَا يُعْزِيَهُنَّ إِلَّا مُحَارِمُهُنَّ، وَنَقَلَ ابْنُ عَابِدِينَ عَنْ (شرح المنية): تَسْتَحَبُّ التَّعْزِيَةُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَفْتَنُّ. وَقَالَ الدَّرْدِيرُ: وَنَدَبُ تَعْزِيَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ، إِلَّا مَخْشِيَةَ الْفِتْنَةِ^(٢).

وَقْتُ التَّعْزِيَةِ:

وَالْتَّعْزِيَةُ جَائِزَةٌ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ، وَتَمْتَدُّ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الدَّفْنِ، وَالثَّلَاثَةُ عَلَى التَّقْرِيبِ لَا عَلَى التَّحْدِيدِ، حَيْثُ لَا نَصَّ فِي الْمَوْضُوعِ، وَأَوَّلُهَا أَفْضَلُ، وَهِيَ بَعْدُ الدَّفْنِ أَفْضَلُ مِنْهَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَيِّتِ مَشْغُولُونَ قَبْلَ الدَّفْنِ بِتَجْهِيزِهِ، وَلِأَنَّ وَحْشَتَهُمْ بَعْدَ الدَّفْنِ لِفِرَاقِهِ أَكْثَرُ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يُرَ مِنْهُمْ جَزَعٌ شَدِيدٌ، وَإِلَّا قُدِّمَتْ لَتَسْكِينِهِمْ وَتَسْلِيَتِهِمْ.

وَتَكْرَهُ التَّعْزِيَةَ تَنْزِيهًا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا تَسْكِينُ قَلْبِ الْمَصَابِ، وَالْغَالِبُ سَكُونُهُ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ، فَلَا يَجْدُّ لَهُ الْحُزْنَ بَعْدَهَا. هَكَذَا قَالَ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم والغصب (٢٤٤٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠)، عن ابن عمر.

(٢) مغني المحتاج (٤١/٢)، والمغني (٤٠٥/٢)، وحاشية الدسوقي (٤١٩/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٤٠/٢).

وقال بعض الشافعية والحنابلة^(١): إنّه لا أمد للتعزية، بل تبقى بعد ثلاثة أيام، وإن طال الزمن؛ لأنّ الغرض الدعاء والحمل على الصبر، والنهي عن الجزع، وإن طال الزمان، وذلك يحصل مع طول الزمان. والمختار أنّها لا تُفعل بعد ثلاثة أيام إلّا إذا كان المُعزّي أو صاحب المصيبة غائبًا، ولم يحضر إلّا بعد الأيام الثلاثة.

الجلوس للتعزية:

والسُّنّة: تعزية أقارب الميت، ثمّ ينصرف كلّ في حوائجه دون أن يجلس أحد للتعزاء، وهذا ما كان عليه السلف الصالح.

قال الإمام النووي: قال الشافعي وأصحابنا رحمهم الله: يُكره الجلوس للتعزية. قالوا: ويعني بالجلوس أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد التعزية، بل ينبغي أن ينصرفوا في حوائجهم، ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها. صرّح به المحاملي، ونقله عن نصّ الشافعي رحمته الله، وهذه كراهة تنزيه إذا لم يكن معها مُحدث آخر، فإن ضُمَّ إليها أمر آخر من البدع المحرّمة كما هو الغالب منها في العادة، كان ذلك حرامًا من قبائح المحرمات، فإنّه مُحدث، وثبت في الحديث الصحيح: «إنّ كلّ مُحدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة»^(٢).

وقد ذهب أحمد وكثير من علماء الحنفية إلى هذا الرأي من كراهة الجلوس للتعزية.

(١) المجموع (٣٠٦/٥)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٧١/٦).

(٢) الأذكار ص ١٤٩، ١٥٠. والحديث رواه مسلم في الجمعة (٨٦٧)، وأحمد (١٤٣٣٤)، عن جابر.

قال البهوتي: ويكره الجلوس للتعزية بأن يجلس المصاب في مكان ليعزّوه، أو يجلس المعزّي عند المصاب للتعزية، لما في ذلك من استدامة الحزن، قال أحمد في رواية أبي داود: وما يعجبني أن يقعد أولياء الميت في المسجد يُعزّون، أخشى أن يكون تعظيمًا للموت. أو: قال للميت.

وقال في رواية أبي الحارث: ما أحب الجلوس مع أهل الميت والاختلاف إليهم بعد الدفن ثلاثة أيام، وهذا تعظيم للموت. وقال بعضهم: إنّما المكروه البيتوتة عند أهل الميت، وأن يجلس إليهم من عزّى مرة، أو يستديم المعزّي الجلوس زيادة كثيرة على قدر التعزية^(١).

وتزداد الكراهة إذا كان مع الجلوس محدث آخر من الإسراف في إعداد السرادقات، وفرش البسط، وصرف الأموال الطائلة للتباهي والتفاخر، وقد يكون للميت أيتام يحتاجون إلى هذه الأموال، فيكون الإنفاق في ذلك حرامًا.

وأما ما يُعمل للميت من تجديد الحزن، وتقبُّل العزاء في يوم الخميس، أو الخامس عشر، أو الأربعين، أو مرور العام، وإقامة السرادقات وإحضار القُرّاء، ونحر الذبائح، والإعلان عن ذلك في الصحف، وشكر من حضر من المعزين، ولوم من تخلف ولم يعتذر، وإقامة النساء بجانب ذلك مآتمًا آخر في ضحوة النهار للنحب والبكاء، وتجديد الأسى والعزاء، كل ذلك لا سند له في الشريعة الغراء، ولم يكن من هدي النبوة، ولا من عمل الصحابة، ولا من المأثور عن التابعين، وفيه من المفاسد الدينية والدنيوية ما يباه العقل والنقل، والخير في اتباع من سلف، والشر في ابتداع من خلف.

(١) كشف القناع (١٦٠/٢).

وقد وجدت أهل قطر وبلاد الخليج العربي من أول ما جئنا من أكثر من خمسين سنة، يجلسون للعزاء في مجالسهم، وكان معظمها واسعاً، فلما كثر الناس واستغنوا، بدؤوا يتخذون السراقات، ويتركون المجالس للنساء، ولا بأس بذلك عند الحاجة، ومع الحرص على الاعتدال، وحفظ السُّنة، وترك البدعة، ولا حاجة إلى ما يتخذه المصريون من استئجار كبار المقرئين للقراءة، والمغالاة في ذلك، فهذا مما لا نحبه للميت ولا لأهله، والأولى الوقوف عند المأثور.

لفظ التعزية:

وبأي لفظ عزى المسلم حصلت التعزية، ولا مانع من مجارة العرف في ذلك، حيث لا نصّ على الالتزام بصيغة معينة.

قال ابن قدامة: ولا نعلم في التعزية شيئاً محدوداً، إلا أنه يُروى أنّ النبي ﷺ عزى رجلاً، فقال: «يرحمك الله ويأجرك»^(١).

وعزى الإمام أحمدُ أبا طالب، فوقف على باب المسجد، فقال: أعظم الله أجركم، وأحسن عزاءكم^(٢).

وقال النووي: وأما لفظُ التعزية فلا حرج فيه، فبأي لفظ عزاه حصلت. واستحب أصحابنا أن يقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك.

وفي المسلم بالكافر: أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك.

(١) رواه ابن أبي شيبة في الجنائز (١٢١٩٧)، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (٣٥٥/٤): هذا مرسل حسن الإسناد. عن أبي خالد الوالبي.

(٢) المغني (٤٠٥/١).

وفي الكافر بالمسلم: أحسن الله عزاءك، وغفر لميترك.

وفي الكافر بالكافر: أخلف الله عليك.

وأحسن ما يُعزَّى به ما عزَّى به النبي ﷺ ابنته زينب في صبي لها مات بقوله: «لله تعالى ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فلتصبر ولتحتسب»^(١).

قال النووي: فهذا الحديث من أعظم قواعد الإسلام، المشتملة على مهمات كثيرة من أصول الدين، وفروعه، والآداب، والصبر على النوازل كلها، والهموم والأسقام، وغير ذلك من الأعراض. ومعنى أن «لله تعالى ما أخذ»: أن العالم كله ملك لله تعالى، فلم يأخذ ما هو لكم، بل أخذ ما هو له عندكم، في معنى العارية؛ ومعنى «وله ما أعطى»: أن ما وهبه لكم ليس خارجاً عن ملكه، بل هو له سبحانه يفعل فيه ما يشاء، «وكل شيء عنده بأجل مسمى»، فلا تجزعوا، فإن من قبضه قد انقضى أجله المسمى، فمُحال تأخره أو تقدُّمه عنه، فإذا علمتم هذا كله فاصبروا، واحتسبوا ما نزل بكم^(٢).

جواب التعزية:

وأما جواب التعزية فلم يرد فيه صيغة معينة، فالقول في ذلك واسع على قدر منطق الرجل، وما يحضره من قول، وقد جاء عن بعض أهل العلم بعض الصيغ في جواب التعزية يعمل بها من أراد، منها أن يؤمن المعزَّى ويقول للمعزِّي: آجرك الله. قال أحمد بن الحسن: سمعت

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣)، كلاهما في الجنائز، عن أسامة بن زيد.

(٢) الأذكار للنووي ص ١٥٠.

أحمد بن حنبل وهو يُعزّي في عبث ابن عمه وهو يقول: استجاب الله دعاءك، ورحمنا وإياك^(١).

وعند أحمد إن شاء صافح المعزّي، وإن شاء لم يصافح.

والظاهر أنّ الأمر متروك للعرف وعادات الناس في هذه الحالة، فإن كان عرفهم في التعزية المصافحة، صافح المعزّي أهل المصاب الذين يعزّيهم، وإن لم تكن عاداتهم المصافحة لم يصافح في التعزية.

النهى عن سب الأموات وذكر مساوئهم:

لا يجوز شرعاً سبّ أموات المسلمين ولا ذكر مساوئهم، لما رواه البخاري: عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا»^(٢). أي: ذهبوا إلى ملاقة ما قدّموه من خير وشر: والله وحده هو الذي يحاسبهم على ما فعلوه في الدنيا ويجازيهم عليه.

والأولى ذكر محاسنهم، والترحّم عليهم، والاستغفار لهم، ففي الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفّوا عن مساوئهم»^(٣).

أمّا المسلمون المجاهرون بالفسق والفجور وأصحاب البدع والمعتقدات الفاسدة، فيجوز ذكر مساوئهم إذا كان فيه مصلحة تدعو إليه، كالتحذير من حالهم، والتنفير من أفعالهم.

(١) المغني (٤٠٦/٢).

(٢) رواه البخاري في الجنائز (١٣٩٣).

(٣) رواه أبو داود في الأدب (٤٩٠٠)، والترمذي (١٠١٩)، واستغربه، وابن حبان (٣٠٢٠)، كلاهما في الجنائز، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب (٢٠٦٣)، عن ابن عمر.

ففي الحديث: عن أنس رضي الله عنه قال: مرّوا بجنّازة، فأثنوا عليها خيراً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وجبت». ثم مرّوا بأخرى، فأثنوا عليها شراً، فقال: «وجبت». فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما وجبت؟ قال: «هذا أثّنتم عليه خيراً، فوجبت له الجنة، وهذا أثّنتم عليه شراً، فوجبت له النار، أنتم شهداء الله في الأرض»^(١).

وكما يجوز ذكر مساوئ أهل الفسق والمعاصي وأصحاب البدع من المسلمين، فيجوز ذكر مساوئ من مات من الكفار ولعنهم؛ لأنّ الله قد لعنهم في كتبه السماوية وعلى ألسنة رسله.

حث المصاب على الصبر والاحتساب وتقوى الله:

ومن فقد حبيباً إليه، أو عزيزاً عليه، فإنّه يؤمر بالصبر والتقوى واحتساب مصيبته عند الله تعالى، خاصة إذا ظهر منه ما يناقض الصبر الجميل، ففي الحديث: عن أنس رضي الله عنه قال: مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر، فقال: «اتقي الله واصبري». قالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي. ولم تعرفه، ف قيل لها: إنّ النبي صلى الله عليه وسلم، فأّتت باب النبي صلى الله عليه وسلم، فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: «إنّما الصبر عند الصدمة الأولى»^(٢).

قال القرطبي: في قوله: «اتقي الله» الظاهر أنّه كان في بكائها قدر زائد من نوح أو غيره، ولهذا أمرها بالتقوى.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩)، كلاهما في الجنائز.

(٢) سبق تخريجه ص ٥٩٩.



استحباب صنع الطعام لأهل الميت:

يُسْتَحَبُّ صنع الطعام لأهل الميت، والإلحاح عليهم ليأكلوا؛ لئلا يضعفوا بتركه استحياءً، أو لفرط الجزع. فعن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعامًا، فإنه قد أتاهم أمرٌ يشغلهم»^(١).

وإنما استُحِبَّ هذا العمل؛ لأنه من البر والتقرب إلى الأهل والجيران.

قال الشافعي: وأحبُّ لقراءة الميت أن يعملوا لأهل الميت في يومهم وليلتهم طعامًا يُشبعهم، فإنه سُنَّةٌ، وفعلُ أهل الخير^(٢).

واتفق الأئمة على كراهة صنع أهل الميت طعامًا للناس يجتمعون عليه، لما في ذلك من زيادة المصيبة عليهم، وشغلًا لهم إلى شغلهم، وتشبُّهًا بصنع أهل الجاهلية، قال جرير بن عبد الله البجلي: كُنَّا نَعُدُّ الاجتماع إلى أهل الميت، وصنيعة الطعام بعد دفنه من النياحة^(٣).

وذهب بعض العلماء إلى التحريم.

قال ابن قدامة: فإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة، ويبيت عندهم، ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه^(٤).

* * *

(١) رواه أحمد (١٧٥١)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن. وأبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وحسنه، وابن ماجه (١٦١٠)، ثلاثهم في الجنائز، عن عبد الله بن جعفر.

(٢) مختصر المزي (١٣٤/٨).

(٣) رواه أحمد (٦٩٠٥)، وقال مخرّجوه: صحيح. وابن ماجه في الجنائز (١٦١٢)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٣٢٠/٥).

(٤) المغني (٤١٠/٢).

زيارة القبور سنة

حكم زيارة القبور:

زيارة القبور سنة مشروعة، لما فيها من التذكير بالموت هاذم للذات، والتذكير بالآخرة دار القرار، فإن القبر أول منزل من منازل الآخرة.

وقد كان النبي ﷺ في أول الأمر نهى عن زيارة القبور، ربما لما كان يحدث عندها في الجاهلية من مظاهر الشرك، ثم أمر ﷺ بزيارتها، واعتبر العلماء النهي السابق منسوخاً، واستقر الأمر على ذلك.

وأمره ﷺ بزيارة القبور إنما هو للعة والاعتبار، حيث نرى الإنسان الذي كان ملء السمع والبصر، والذي كان يمشي في الأرض مرحاً، كأنه يخرق الأرض، أو يبلغ الجبال طولاً، قد أودع في حفرة لا ماء بها ولا هواء. وقد ثبت هذا المعنى في عدة أحاديث، نذكر منها هنا: ما استقيناه من كتاب الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال: «استأذنت ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكركم الموت»^(١).

(١) رواه مسلم في الجنائز (٩٧٦)، وأحمد (٩٦٨٨).

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إني نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإن فيها عبرة»^(١).

وعن ابن مسعود رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروا القبور، فإنها تزهّد في الدنيا وتذكّر الآخرة»^(٢).

وعن ابن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه، فزوروها؛ فإنها تذكر الآخرة»^(٣).

قال الحافظ المنذري: قد كان النبي ﷺ نهى عن زيارة القبور نهياً عاماً للرجال والنساء، ثم أذن للرجال في زيارتها، واستمرّ النهي في حق النساء، وقيل: كانت الرخصة عامّة، وفي هذا كلام طويل ذكرته في غير هذا الكتاب، والله تعالى أعلم^(٤).

حكم زيارة النساء للقبور:

وأقول هنا: قد اختلف الفقهاء في حكم زيارة النساء للقبور اختلافاً كثيراً ذكره النووي في (المجموع) وغيره، لاختلاف الأحاديث الواردة في ذلك.

(١) رواه أحمد (١١٣٢٩)، وقال مخرّجوه: صحيح. والحاكم في الجنائز (٣٧٤/١)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٢٩٩): رجاله رجال الصحيح. والواضح من هذا الحديث وغيره أن مصلحة الزيارة تعود على الزائر، فهي تزهده في الدنيا، وتذكره بالآخرة أكثر مما تعود على المزور، كما يعتقد كثير من الناس.

(٢) رواه ابن ماجه (١٥٧١)، وعبد الرزاق (٦٧١٤)، كلاهما في الجنائز، وابن حبان في الرقائق (٩٨١)، وقال الأرناؤوط: إسناده ضعيف. وصحح إسناده المنذري في الترغيب (١٨٩/٤)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٣٤٣)، عن ابن مسعود.

(٣) رواه الترمذي في الجنائز (١٠٥٤)، وقال: حسن صحيح.

(٤) الترغيب والترهيب (١٩٠/٤)، تحقيق إبراهيم شمس الدين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ.

والذي يتضح لي أن الزيارة مشروعة للجميع؛ لأنَّ الأحاديث المبيحة جاءت عامة للجنسين، كما عللت الرخصة بأمر يشملهما، وهو التزهد في الدنيا والتذكير بالآخرة وأخذ العبرة.

وقد جاءت عدة أحاديث تدل على الإباحة للنساء؛ على أن ذلك يجب أن يقيد بعدة أمور: منها: التزام الحشمة وعدم التبرج. ومنها: عدم تجديد الحزن والتعديد والنواح. ومنها: ألا يكثرن من ذلك، حفاظًا على حق الزوج والأولاد. ويؤيد هذا حديث: «لعن الله زوّارات القبور»^(١). الذي رواه الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة من طريق عمر بن أبي سلمة، وهو متكلم فيه؛ لأن صيغة «زوّارات» تقتضي المبالغة. وحديث ابن عباس في لعن زائرات القبور من رواية أبي صالح، وقد ضعفه الكثيرون. وقال الحافظ في التقریب: ضعيف مدلس^(٢).

وقد تبين لنا أن زيارة القبور كما جاءت في الحديث: إنّما هي لمصلحة الحي، لا لمصلحة الميت، وأكثر الناس يزورون الميت في قبره ليؤنسوه، أو ليقروا عنده القرآن، أو يتصدقوا بصدقة عند قبره، أو ليدعوا له ويستغفروا له.

والذي ينظر في الأحاديث: يجد أن الزيارة إنّما هي لتذكير الحي بالموت والآخرة، كما روي أن سيدنا عثمان كان يبكي بكاء شديدًا إذا زار القبر.

(١) رواه الترمذي (١٠٥٦)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٥٧٦)، وابن حبان (٣١٧٨)، ثلاثتهم في الجنائز، وقال الأرنؤوط: إسناده حسن. وصححه الألباني لغيره في صحيح الترغيب (٣٥٤٥).
(٢) رواه أحمد (٢٠٣٠)، وقال مخرّجوه: حسن لغيره. وأبو داود في الجنائز (٣٢٣٦)، والترمذي في الصلاة (٣٢٠)، وحسنه، والنسائي (٢٠٤٣)، وابن ماجه (١٥٧٥)، كلاهما في الجنائز، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٢٣٥).

فعن هانئ مولى عثمان بن عفان، قال: كان عثمان رضي الله عنه إذا وقف على قبر يبكي حتى يبلّ لحيته، فقليل له: تذكر الجنة والنار فلا تبكي، وتذكر القبر فتبكي! فقال: إنني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «القبر أول منزل من منازل الآخرة، فإن نجا منه، فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه، فما بعده أشدّ». قال: وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما رأيت منظرًا قطُّ إلا والقبر أفظع منه»، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن غريب^(١). وزاد رزين فيه مما لم أره في شيء من نسخ الترمذي: قال هانئ: وسمعت عثمان ينشد على قبر:

فإن تنج منها تنج من ذي عزيمة وإلا فإنني لا إخالك ناجيًا!

زيارة القبور بين السنة والبدعة:

وإذا كانت زيارة القبور سنة مشروعة، كما صحّت بذلك الأحاديث لما فيها من تذكير بالموت، وتذكير بالآخرة، وتزهيّد في الدنيا، فهذا خاصّ بالزيارة المنضبطة بمنهج السنة، وأحكام الشرع.

ومن هذه الأحكام: ألا يطأ القبر، ولا يصليّ عنده، ولا يصليّ إليه، ولا يجلس عليه، ولا يدعو الميت أو يستغيث به، بل يدعو الله تعالى ويستغيث به، فأهل القبور لا يملكون له ضرًا ولا نفعًا.

(١) رواه الترمذي في الزهد (٢٣٠٨)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه في الزهد (٤٢٦٧)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٤٥٤)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. والحاكم في الجنائز (٣٧١/١)، وصححه، وقال الذهبي: ابن بحير - أحد الرواة - ليس بالعمدة ومنهم من يقويه، وهانئ روى عن جماعة، ولا ذكر له في الكتب الستة اهـ. والعجب أن الذهبي وافق الحاكم على تصحيح حديث من طريق ابن بحير قبل هذا الحديث مباشرة. وابن بحير وثقه ابن معين وغيره، واضطرب فيه قول ابن حبان.

روى مسلم في صحيحه: عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده؛ خيرٌ له من أن يجلس على قبر»^(١).

ومن السنة المأثورة أن يُسلم على أهل القبور إذا زارهم: السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين، وإنّا إن شاء الله بكم لاحقون^(٢).

روى مسلم في صحيحه عن أبي الهيثاج قال: قال لي عليّ: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته^(٣).

أما طمس الصورة، فلأنها في الغالب والعادة كانت أصنامًا صغيرة تعبد وتعظم من دون الله، أو مع الله.

وأما تسوية القبور، فلما في تعليتها من الفتنة بأربابها وتعظيمها، وهو من ذرائع الشرك ووسائله، فصرف الهمم إلى الوقاية من هذا وأمثاله من مصالح الدين ومقاصده وواجباته، ولما وقع التساهل في هذه الأمور وقع المحذور، وعظمت الفتنة بأرباب القبور، وصارت محطًا لرحال العابدين المعظمين لها، فصرفوا لها جُل العبادات: من الدعاء والاستعانة والاستغاثة، والتضرع لها، والذبح لها، والنذور، وغير ذلك من كل شرك محظور^(٤).

(١) رواه مسلم في الجنائز (٩٧١)، وأحمد (٨١٠٨).

(٢) رواه مسلم في الطهارة (٢٤٩)، وأحمد (٧٩٩٣)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم في الجنائز (٩٦٩).

(٤) انظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ٤٨٣.

ابن القيم يحذر من بدع القبور وآفاتهما:

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان) فِي بيان ما سَنَّه الرسول ﷺ فِي القبور، وما نهى عنه: وَمَنْ جمع بين سُنَّة رسول الله ﷺ فِي القبور، وما أمر به، ونهى عنه، وما كان عَلَيْهِ أصحابه، وبين ما عَلَيْهِ أَكْثَر الناس اليوم، رأى أَحَدَهُمَا مَضَآءً لِلآخر، مناقضًا لَهُ، بحيث لَا يجتمعان أَبَدًا.

(أ) فَنهى رسول الله ﷺ عن الصلاة إِلَى القبور، وهؤلاء يَصَلُّونَ عندها وَإِلَيْهَا.

(ب) وَنهى عن اتخاذها مساجد، وهؤلاء يبنون عَلَيْهَا المساجد، وَيَسْمُونَهَا مشاهد، مضاهاةً لبيوت الله تعالى.

(ج) وَنهى عن إيقاد الشُّرُج عَلَيْهَا، وهؤلاء يُوقِفُونَ الوقوف على إيقاد القناديل عَلَيْهَا.

(د) وَنهى عن أَنْ تُتَّخَذَ أعيادًا، وهؤلاء يتخذونها أعيادًا وَمناسك، وَيَجْتَمِعُونَ لَهَا كاجتماعهم للعيد أو أَكْثَر.

(هـ) وَأمر بتسويتها، كما روى مسلم فِي (صحيحه) عن أبى الهيثج الأسدي: فِي بعث عليٍّ لتسوية القبور^(١).

وحديث ثمامة بن شُفْيٍ: قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس، فتَوَفَّى صاحب لنا، فأمر فضالة بقبره فُسِّوِي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها^(٢).

(١) سبق تخريجه ص ٦٦٨.

(٢) رواه مسلم (٩٦٨)، وأبو داود (٣٢١٩)، كلاهما فِي الجنائز.

وهؤلاء يبالبغون في مخالفة هذين الحديثين، ويرفعونها عن الأرض كالبيت، ويعقدون عليها القباب.

(و) ونهى عن تجصيص القبر والبناء عليه، كما روى مسلم في (صحيحه) عن جابر رضي الله عنه قال: ونهى عن تجصيص القبر، وأن يُقعد عليه، وأن يُبنى عليه^(١).

(ز) ونهى عن الكتابة عليها، كما روى أبو داود في سننه عن جابر: أن رسول الله ﷺ: نهى عن تجصيص القبور، وأن يكتب عليها^(٢).

وهؤلاء يتخذون عليها الألواح، ويكتبون عليها القرآن وغيره.

(ح) ونهى أن يزداد عليها غير ترابها، كما روى أبو داود عن جابر أيضاً: أن رسول الله ﷺ نهى أن يُجصص القبر، أو يكتب عليه، أو يزداد عليه^(٣). وهؤلاء يزيدون عليه الآجر والجص والأحجار.

وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الآجر على قبورهم.

والمقصود: أن هؤلاء المعظمين للقبور، المتخذينها أعياداً، الموقدين عليها السرج، الذين يبنون عليها المساجد والقباب: مناقضون لما أمر به

(١) رواه مسلم في الجنائز (٩٧٠)، وأحمد (١٤١٤٩).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٢٦)، والترمذي (١٠٥٢)، والنسائي (٢٠٢٧)، والحاكم (٣٧٠/١)، أربعتهم في الجنائز، وصححه، لكنه قال: الكتابة لفظة صحيحة غريبة، وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف. وتعقبه الذهبي بقوله: ما قلت طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي. وصححه عبد الحق الإشبيلي في الأحكام الصغرى (٣٤٣/١)، والنووي في المجموع (٢٩٦/٥).

(٣) الحديث السابق.

رسول الله ﷺ، محادُّون لما جاء به. وأعظم ذلك: اتخاذها مساجد، وإيقاد السرج عليها، وهو من الكبائر، وقد صرح الفقهاء من أصحاب أحمد وغيرهم بتحريمه.

قال أبو محمد المقدسي: ولو أبيح اتخاذ السُّرُج عليها لم يلعن النبي ﷺ من فعله^(١)، ولأن فيه تضييعًا للمال في غير فائدة، وإفراطًا في تعظيم القبور أشبه تعظيم الأصنام.

قال: ولا يجوز اتخاذ المساجد على القبور لهذا الخبر، ولأن النبي ﷺ قال: «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا^(٢)؛ لأن تخصيص القبور بالصلاة عندها يشبه تعظيم الأصنام بالسجود لها والتقرب إليها، وقد روينا أن ابتداء عبادة الأصنام تعظيم الأموات باتخاذ صورهم، والتمسح بها، والصلاة عندها. انتهى.

وقد آل الأمر بهؤلاء الضُّلال المشركين إلى أن شرعوا للقبور حَجًّا، ووضعوا لها مناسك! حتى صَنَّف بعض غلاتهم في ذلك كتابًا وسمَّاه (مناسك حج المشاهد)! مضاهاة منه بالقبور بالبيت الحرام! ولا يخفى أن هذا مفارقة لدين الإسلام، ودخول في دين عبَاد الأصنام، فانظر إلى هذا التباين العظيم بين ما شرعه رسول الله ﷺ وقصده من النهي عما تقدم ذكره في القبور، وبين ما شرعه هؤلاء وقصدوه، ولا ريب أن في ذلك من المفاسد ما يعجز العبد عن حصره.

فمنها: تعظيم المواقع في الافتتان بها.

(١) ولكن الحديث لم تثبت صحته كما تقدم، فلا يصلح حجة في التحريم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٣٠)، ومسلم في المساجد (٥٢٩)، عن عائشة.

ومنها: اتخاذها عيداً.

ومنها: السفر إليها.

ومنها: مشابهة عبادة الأصنام بما يفعل عندها: من العُكُوف عليها، والمجاورة عندها، وتعليق الستور عليها، وسَدَنَتِها وعُبادَها يرجحون المجاورة عندها على المجاورة عند المسجد الحرام، ويرون سَدَنَتِها أفضل من خدمة المساجد، والويل عندهم لقيَمِها ليلة يُطفأ القنديل المعلق عليها.

ومنها: النذر لها ولسَدَنَتِها.

ومنها: اعتقاد المشركين فيها أن بها يُكشف البلاء، ويُنصر على الأعداء، ويُستَنزل غيث السماء، وتُفرج الكروب، وتُقضى الحوائج، ويُنصر المظلوم، ويُجار الخائف، وإلى غير ذلك.

ومنها: الدخول في لعنة الله تعالى ورسوله، باتخاذ المساجد عليها، وإيقاد الشُرُج عليها.

ومنها: الشرك الأكبر الذي يُفعل عندها.

ومنها: إيذاء أصحابها بما يفعله المشركون بقبورهم، فإنهم يؤذيهم بما يُفعل عند قبورهم، ويكرهونه غاية الكراهة، كما أن المسيح يكره ما يفعله النصارى عند قبره^(١)، وكذلك غيره من الأنبياء والأولياء والمشايخ يؤذيهم ما يفعله أشباه النصارى عند قبورهم، ويوم القيامة يتبرؤون منهم. كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ﴾ * قَالُوا سُبْحَنَكَ

(١) يعني قبره المزعوم.

مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَعَابَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا
الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا ﴿ [الفرقان: ١٧، ١٨]. وقال تعالى للمشركين: ﴿ فَقَدْ
كَذَّبُوكُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا ﴾ [الفرقان: ١٩]. وقال
تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي آلِهَتَيْنِ
مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ ﴾ [المائدة: ١١٦].
وقال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَكَةِ أَهْلُكُمُ أَهْلُكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ
﴿ قَالُوا سُبْحَنَكَ أَنْتَ وَلِيُّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ
مُؤْمِنُونَ ﴾ [سبأ: ٤٠ - ٤١].

ومنها: إماتة السنن وإحياء البدع.

ومنها: تفضيلها على خير البقاع وأحبها إلى الله، فإن عبادة القبور
يقصدونها مع التعظيم والاحترام، والخشوع ورقة القلب، والعُكوف
بالهمة على الموتى بما لا يفعلونه في المساجد، ولا يحصل لهم فيها
نظيره ولا قريب منه.

ومنها: أن الذي شرعه الرسول ﷺ عند زيارة القبور إنما هو تذكّر
الآخرة، والإحسان إلى المزور بالدعاء له، والترحم عليه، والاستغفار له،
وسؤال العافية له؛ فيكون الزائر محسنًا إلى نفسه وإلى الميت، فقلب
هؤلاء المشركون الأمر، وعكسوا الدين، وجعلوا المقصود بالزيارة:
الشرك بالميت، ودعاءه، والدعاء به، وسؤاله حوائجهم، واستنزال البركة
منه، ونصره لهم على الأعداء، ونحو ذلك. فصاروا مسيئين إلى نفوسهم
وإلى الميت.

وكان رسول الله ﷺ قد نهى الرجال عن زيارة القبور، سداً
للذريعة، فلما تمكن التوحيد في قلوبهم: أذن لهم في زيارتها على

الوجه الذي شرعه، ونهاهم أن يقولوا هُجْرًا، ومن أعظم الهُجْر: الشرك عندها قولًا وفعلاً.

وفى صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «زوروا القبور، فإنها تذكركم الموت»^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه، فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر»^(٢).

فهذه الزيارة التي شرعها رسول الله ﷺ لأُمَّتِهِ، وعَلَّمَهُمْ إياها، هل تجد فيها شيئاً مما يعتمد به أهل الشرك والبدع؟ أم تجدها مضادة لما هم عليه من كل وجه؟

وما أحسن ما قال مالك بن أنس رحمَهُ اللهُ: لن يُصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها^(٣). ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود الأنبياء ونقص إيمانهم: عوضوا عن ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك.

ولقد جرَّد السلف الصالح التوحيد، وحمّوا جانبه، حتى كان أحدهم إذا سلّم على النبي ﷺ، ثم أراد الدعاء: استقبل القبلة، وجعل ظهره إلى جدار القبر، ثم دعا. ونصّ على ذلك الأئمة الأربعة: أنّه يستقبل القبلة وقت الدعاء، حتى لا يدعوا عند القبر، فإن الدعاء عبادة.

(١) سبق تخريجه ص ٦٦٤.

(٢) رواه الترمذي في الجناز (١٠٥٣)، واستغربه، وفي بعض النسخ: حسن. كما في رياض الصالحين (٥٨٤)، والطبراني (١٠٧/١٢)، وذكره الألباني في ضعيف الجامع (٣٣٧٢).

(٣) قاعدة جلية في التوسل والوسيلة لابن تيمية ص ١٦٣، نشر مكتبة الفرقان، عجمان، ط ١،

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

وفي الترمذي وغيره: «الدعاء هو العبادة»^(١). فجرد السلف العبادة لله، ولم يفعلوا عند القبور منها إلا ما أذن فيه الرسول ﷺ، من الدعاء لأصحابها، والاستغفار لهم، والترحم عليهم»^(٢) انتهى كلام ابن القيم.

النهى عن اتخاذ القبور أعياداً:

ومما يضاد الشُّنَّة المأثورة في أمر القبور: اتخاذها «أعياداً» يتجمع الناس عندها بالألوف وعشرات الألوف، ويقىمون الاحتفالات، ويذبحون الذبائح، وينصبون الزينات، ويرفعون الرايات... إلى آخر ما يُعرف في مصر وغيرها بـ «موالد الأولياء»؛ مثل: مولد الحسين، والسيدة زينب، والسيد البدوي، وإبراهيم الدسوقي، وغيرها.

وقد أخرج أبو داود: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبري عيداً، وصلُّوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»^(٣).

ومعنى: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً» أي: لا تعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور. فأمر بتحري النافلة في البيوت، ونهى عن تحري النافلة عند القبور، وهذا ضد ما عليه المخالفون من النصارى وأشباههم ممن قلدهم المسلمون!.

(١) رواه أحمد (١٨٣٥٢)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. وأبو داود في الوتر (١٤٨١)، والترمذي في تفسير القرآن (٢٩٦٩)، وقال: صحيح. وابن ماجه في الدعاء (٣٨٢٨)، عن النعمان بن بشير.

(٢) إغاثة اللفهان من مصايد الشيطان (١٩٥/١ - ٢٠١)، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر مكتبة المعارف.

(٣) رواه أحمد (٨٨٠٤)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن. وأبو داود في المناسك (٢٠٤٢)، وصحح إسناده النووي في رياض الصالحين (١٤٠١)، عن أبي هريرة.

قال المحقق ابن القيم: «ثم إن في اتخاذ القبور أعيادًا من المفسد العظيمة التي لا يعلمها إلا الله، ما يغضب لأجله كل من في قلبه وقار لله تعالى، وغيره على التوحيد، وتهجين وتقبيح للشرك؛ ولكن ما لجُرح بميت إيلام.

فمن المفسد: اتخاذها أعيادًا، والصلاة إليها، والطواف بها، وتقبيلا واستلامها، وتعفير الخدود على ترابها، وعبادة أصحابها، والاستغاثة بهم، وسؤالهم النصر والرزق والعافية، وقضاء الديون، وتفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، وغير ذلك من أنواع الطلبات، التي كان عبّاد الأوثان يسألونها أوثانهم، فلو رأيت غلاة المتّخذين لها عيدًا، وقد نزلوا عن الأكوار والدواب إذا رأوها من مكان بعيد، فوضعوا لها الجباه، وقبلوا الأرض، وكشفوا الرؤوس، وارتفعت أصواتهم بالضجيج، وتباكوا حتى تسمع لهم النسيج، ورأوا أنهم قد أُرَبّوا في الربح على الحجيج، فاستغاثوا بمن لا يُبدى ولا يُعيد، ونادوا، ولكن من مكان بعيد، حتى إذا دنوا منها، صلّوا عند القبر ركعتين، ورأوا أنهم قد أحرزوا من الأجر ولا أجر من صلّى إلى القبليتين، فتراهم حول القبر رُكَّعًا سجدًا، يتغنون فضلًا من الميت ورضوانًا، وقد ملؤوا أكفّهم خيبة وخسرانًا.

فلغير الله - بل للشيطان - ما يراق هناك من العبرات، ويرتفع من الأصوات، ويطلب من الميت من الحاجات، ويسأل من تفريج الكربات، وإغاثة اللهفات، وإغناء ذوي الفاقات، ومعافاة ذوي العاهات والبلّيات، ثم انثنوا بعد ذلك حول القبر طائفين، تشبيهاً له بالبيت الحرام الذي جعله الله مباركًا وهدى للعالمين، ثم أخذوا في التقبيل والاستلام، رأيت الحجر الأسود وما يفعل به وفد البيت الحرام؟ ثم عفّروا لديه تلك

الجباه والخدود، التي يعلم الله أنها لم تعفّر كذلك بين يديه في السجود، ثم كملوا مناسك حج القبر بالتقصير هناك والحلاق، واستمتعوا بخلاقهم من ذلك الوثن إذ لم يكن لهم عند الله من خلاق، وقد قرّبوا لذلك الوثن القرابين، وكانت صلاتهم ونسكهم وقربانهم لغير الله ربّ العالمين، فلو رأيتهم يهنئ بعضهم بعضًا ويقول: أجزل الله لنا ولكم أجرًا وافرًا وحظًا، فإذا رجعوا سألهم غلاة المتخلفين أن يبيع أحدهم ثواب حجة القبر بحجة المتخلف إلى البيت الحرام، فيقول: لا، ولو بحجّك كل عام.

هذا، ولم نتجاوز فيما حكيناه عنهم، ولا استقصينا جميع بدعهم وضلالهم؛ إذ هي فوق ما يخطر بالبال، أو يدور في الخلد، وهذا مبدأ عبادة الأصنام في قوم نوح، كما تقدم.

وكل من شم أدنى رائحة من العلم والفقه يعلم أن من أهم الأمور سد الذريعة إلى هذا المحذور، وأن صاحب الشرع أعلم بعاقبة ما نهى عنه وما يؤول إليه، وأحكم في نهيه عنه وتوعّده عليه، وأن الخير والهدى في اتباعه وطاعته، والشر والضلال في معصيته ومخالفته^(١). اهـ كلامه رحمه الله تعالى.

الاستعانة بالموتى وطلب قضاء الحاجات منهم:

ومن البدع الشركية الكبيرة التي أحدثها الناس في دين الله: دعاء الموتى في قبورهم، والاستعانة بهم في الشدائد والأزمات، وطلب قضاء الحاجات منهم، فالمرأة التي لا تحمل تطلب منهم الولد، والرجل المضيّق عليه في الرزق يطلب منهم الغنى، والذي يكيد له عدو ماكر

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/١٩٣ - ١٩٥).

يطلب منهم النصر على عدوه، والمريض الذي عجز الأطباء عن معالجته يطلب منهم الشفاء، وكل ما يعانيه الناس من أزمات وكربات يطلبون منهم كشفها وتفريجها، اعتقاداً منهم أن الله ملكهم مفاتيح هذا الكون، يتصرفون فيه كيف شاؤوا، فإن شاؤوا أعطوا، وإن شاؤوا منعوا، وإن شاؤوا ضرّوا، وإن شاؤوا نفعوا، ويقولون عن بعض القبور: إن وراءها أسراراً لا يعرفها غير أولياء الله. ويقولون عن بعض القبور: إنها ترياق مجرّب، يفيد في كثير من الأشياء.

ومن زار قبر الإمام الشافعي رحمته الله في القاهرة، واطلع على آلاف الرسائل التي يبعثها الناس إليه، شاكين من همومهم أو أزماتهم أو أمراضهم، أو من خصومهم، وما تضمنته هذه الرسائل من تفاصيل؛ تبين له صدق ما نقول، وأن عقيدة التوحيد التي هي جوهر الإسلام قد أصابها ما أصاب عقائد الأمم قبلها من خلل وفساد، حيث تسلّل إليها الشرك فلوّثها، وكدر صفاءها، وحرفها عن وجهتها.

فمزية هذا الدين: أنه يجعل العبادة كلها خالصة لوجه الله، كما قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ أَعْبُدْ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي﴾ [الزمر: ١٤]. ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ٢].

بل هذا ما أمر به المؤمنون في كل الملل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾ [البينة: ٥].

ومن أهم صور العبادة: الدعاء؛ بل هو مخ العبادة، أو روح العبادة؛ لأنّه الذي يعبر عن حاجة الإنسان إلى ربه، وفقره إليه، وابتهاله إليه، متضرّعاً منيباً، ولذا يعبر القرآن كثيراً عن العبادة بالدعاء. مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [القصص: ٨٨]. أي لا تعبد معه إلهاً

غيره، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادٌ أَمْثَلُكُمْ﴾ [الأعراف: ١٩٤]. أي الذين تعبدونهم من الأوثان وغيرها.
وقوله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٤].

ومن هنا جاء الحديث الذي رواه الترمذي وغيره: «الدعاء هو العبادة» ثم تلا: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]^(١).

ولا سيما إذا كان دعاء المدعو خارجاً عن دائرة الأسباب والمسببات، مما لا يملكه إلا الله سبحانه، ومن المعلوم: أن الميت بموته انقطع عن هذا الكون المادي، ولم يعد له صلة بأسبابه وسننه التي أقام الله عليها نظام العالم والحياة والإنسان، فكأنما يعتقدون في هؤلاء المقبورين شيئاً من الإلهية، التي لا يعجزها شيء، ولا تتقيد بشبكة الأسباب والسنن.

وهؤلاء الذين يدعون هؤلاء الموتى ويستغيثون بهم، ويطلبون منهم ما لا يطلب إلا من الله وَعَلَىٰ يتذرعون بدعاوى شبيهة بدعاوى مشركي العرب في الجاهلية، كقولهم: إنا نؤمن بأن هؤلاء الأولياء هم بشر مخلوقون، وأن الله هو الخالق البارئ المصور، وأنهم وسائط إلى الله وشفعاء عنده لا أكثر من ذلك، كما قال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣]، وشابه هؤلاء الذين يدعون الأولياء ويستعينون بهم في قضاء الحاجات، وتفريج الكربات: المشركين في أمر آخر، هو:

(١) سبق تخريجه ص ٦٧٥.

اعتقاد أنهم يضرون وينفعون، ويخفزون ويرفعون، وهو ما نفاه القرآن نفياً قاطعاً، حتى عن صفوة خلقه محمد: ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]. ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن: ٢١]. فكيف بمن دون محمد من الخلق؟

ومن ثم قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ * وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [يونس: ١٠٦، ١٠٧].

وقال سبحانه: ﴿قُلِ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا﴾ * أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مُحَذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧].

فكانوا إذا سُئلوا عن خالق السماوات والأرض، والمحيي والمميت، ومدبر الأمر في الكون كله؛ كان جوابهم الصريح: الله! ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٩].

ويقول: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦١]. ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦٣].

فهم مع إقرارهم بتوحيد الربوبية أو توحيد الخالقية قد ضيعوا توحيد الإلهية أو توحيد العبادة، وعبدوا مع الله آلهة أخرى، لا يخلقون شيئاً وهم يُخلقون، ولا يملكون لهم ضرراً ولا نفعاً، ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً، عبدوهم ليشفعوا لهم عند الله، أو ليقربوهم إلى الله زلفى.

لهذا أنكر علماء الإسلام هذه الشريكات التي ظهرت في الأمة، فحرفت مسيرتها، وبدلت طبيعتها، وأضعفت قوتها، حين أفسدت عقيدتها، ولوّث فطرتها.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ فِي (الرسالة السنية): «فإذا كان على عهد النبي ﷺ ممن انتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة، فليعلم أن المنتسب إلى الإسلام والسُّنَّة في هذه الأزمان قد يمرق أيضًا من الإسلام لأسباب، منها: الغلو في بعض المشايخ، بل الغلو في عليّ بن أبي طالب، بل الغلو في المسيح، فكل من غلا في نبي أو رجل صالح، وجعل فيه نوعًا من الإلهية، مثل أن يقول: يا سيدي فلان انصرني، أو أغثني، أو ارزقني، أو أنا في حسبك، ونحو هذه الأقوال، فكل هذا شرك وضلال، يُستتاب صاحبه، فإن تاب وإلا قتل، فإن الله ﷻ إِنَّمَا أَرْسَلَ الرِّسْلَ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ، لِيُعْبَدَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا يُدْعَىٰ مَعَهُ إِلَهٌ آخَرُ، وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، مِثْلَ الْمَسِيحِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْأَصْنَامِ، لَمْ يَكُونُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا تَخْلُقُ الْخَلَائِقَ، أَوْ تَنْزِلُ الْمَطَرَ، أَوْ تَنْبِتُ النَّبَاتَ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ، أَوْ يَعْبُدُونَ قُبُورَهُمْ، أَوْ يَعْبُدُونَ صُورَهُمْ، يَقُولُونَ: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَىٰ﴾ [الزمر: ٣]، ﴿وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَتُونَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، فبعث الله سبحانه رسله، تنهى عن أن يدعى أحد دونه، لا دعاء عبادة ولا دعاء استغاثة»^(١) اهـ.

وفي (الفتاوى البزازية) من كتب الحنفية: قال علماؤنا: من قال: أرواح المشايخ حاضرة تَعْلَمُ؛ يكفر^(٢).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣/٣٨٣ - ٣٩٦).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/١٣٤).

وقال الشيخ صنع الله الحنفي رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه في الرد على من ادعى أن للأولياء تصرفات في الحياة وبعد الممات على سبيل الكرامة: هذا وإنه قد ظهر الآن فيما بين المسلمين جماعات يدَّعون أن للأولياء تصرفات بحياتهم وبعد مماتهم، ويستغاث بهم في الشدائد والبليّات، وبهممهم تكشف المُهمّات، فيأتون قبورهم، وينادونهم في قضاء الحاجات، مستدّلين أن ذلك منهم كرامات، وقالوا: منهم أبدال ونقباء، وأوتاد ونجباء، وسبعون وسبعة، وأربعون وأربعة، والقطب: هو الغوث للناس، وعليه المدار بلا التباس، وجوّزوا لهم الذبائح والندور، وأثبتوا لهم فيهما الأجور، قال: وهذا كلام فيه تفريط وإفراط، بل فيه الهلاك الأبدي والعذاب السرمدي؛ لما فيه من روائح الشرك المحقّق، ومصادمة الكتاب العزيز المصدّق، ومخالفة لعقائد الأئمة، وما اجتمعت عليه الأمة، وفي التنزيل: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

ثم قال: فأما قولهم: إن للأولياء تصرفات في حياتهم وبعد الممات، فيرده قوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ مَعَ اللَّهِ﴾ [النمل: ٦٠]، ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤]، ﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٨٩]، ونحوها من الآيات الدالة على أنه المنفرد بالخلق والتدبير، والتصرف والتقدير، ولا شيء لغيره في شيء ما بوجه من الوجوه، فالكل تحت ملكه وقهره تصرفاً وملكاً، وإحياء وإماتة وخلقاً.

وتمدّح الرب تبارك وتعالى بانفراده بملكه في آيات من كتابه كقوله: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]، ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ۖ إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ

الْقِيَمَةَ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٣﴾ [فاطر: ١٣-١٤]، وذكر آيات في هذا المعنى.

ثم قال: فقوله في الآيات كلها ﴿مِنْ دُونِهِ﴾، أي من غيره، فإنه هام يدخل فيه من اعتقدته من وليّ وشيطان تستمده، فإن من لم يقدر على نصر نفسه كيف يمد غيره؟

إلى أن قال: إن هذا لقول وخيم، وشرك عظيم... إلى أن قال: وأما القول بالتصريف بعد الممات فهو أشنع وأبدع من القول بالتصريف في الحياة، قال جل ذكره: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المثدر: ٣٨]، وفي الحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث...» الحديث^(١).

فجميع ذلك وما هو نحوه دالٌّ على انقطاع الحسّ والحركة من الميت، وأن أرواحهم ممسكة، وأن أعمالهم منقطعة عن زيادة ونقصان، فدل ذلك على أنه ليس للميت تصرف في ذاته فضلاً عن غيره، فإذا عجز عن حركة نفسه، فكيف يتصرف في غيره؟ فالله سبحانه يخبر أن الأرواح عنده، وهؤلاء الملحدون يقولون: إن الأرواح مطلقة متصرفّة، ﴿قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٤٠]؟

قال: وأما اعتقادهم أن هذه التصرفات لهم من الكرامات، فهو من المغالطة؛ لأن الكرامة شيء يكرم به الله أوليائه، لا قصد لهم فيه ولا

(١) رواه مسلم في الوصية (١٦٣١)، وأحمد (٨٨٤٤)، عن أبي هريرة.

تحدي، ولا قدرة ولا علم، كما في قصة مريم بنت عمران، وأسيد بن حُضير، وأبي مسلم الخولاني.

قال: وأما قولهم: فيستغاث بهم في الشدائد، فهذا أقبح مما قبله وأبدع لمصادمته قوله جل ذكره: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدًا وَيُخَوِّذُ الْظُلُمَ وَالْجَبَلَ وَيُخَوِّذُ الْظُلُمَ وَالْجَبَلَ وَيُخَوِّذُ الْظُلُمَ وَالْجَبَلَ﴾ [النمل: ٦٢]، ﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنَ ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً لَّيِّنَ أَنْجَنَّا مِنْ هَذِهِ لَتَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ ﴿قُلْ اللَّهُ يُنَجِّيكُمْ مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ كَرْبٍ ثُمَّ أَنْتُمْ تُشْكِرُونَ﴾ [الأنعام: ٦٣ - ٦٤] وذكر آيات في هذا المعنى.

ثم قال: فإنه جل ذكره قرر أنه الكاشف للضر لا غيره، وأنه المنفرد بإجابة المضطرين، وأنه المستغاث لذلك كله، وأنه القادر على دفع الضر، القادر على إيصال الخير، فهو المنفرد بذلك، فإذا تعيَّن هو جل ذكره خرج غيره من ملك ونبى وولي.

قال: والاستغاثة تجوز في الأسباب الظاهرة من الأمور الحسيَّة في قتال، أو إدراك عدو أو سبع أو نحوه، كقولهم: يا لزيد، يا للمسلمين، بحسب الأفعال الظاهرة (يعني: بين الأحياء بعضهم وبعض وفق السنن والأسباب). وأما الاستغاثة بالقوة والتأثير أو في الأمور المعنوية من الشدائد، كالمرض وخوف الغرق والضيق والفقر وطلب الرزق ونحوه، فمن خصائص الله، لا يطلب فيه غيره.

قال: وأما كونهم معتقدين التأثير منهم في قضاء حاجاتهم كما تفعله جاهلية العرب والصوفية الجاهل، وينادونهم ويستنجدون بهم، فهذا من المنكرات، فمن اعتقد أن لغير الله من نبى أو ولي أو روح أو غير ذلك من كشف كربة أو قضاء حاجة تأثيراً؛ فقد وقع في وادي جهل خطير، فهو على

شفا حفرة من السعير، وأما كونهم مستدلين على أن ذلك منهم كرامات، فحاشا لله أن يكون أولياء الله بهذه المثابة؛ فهذا ظنُّ أهل الأوثان، كذا أخبر الرحمن: ﴿هَؤُلَاءِ شَفَعُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يونس: ١٨]، ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، ﴿أَتَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ إِلَهَةً إِنْ يَرِدْ لِلرَّحْمَنِ بَضِيرٌ لَّا تَغْنِي عَنْهُمْ شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا وَلَا يُنْقِذُونَ﴾ [يس: ٢٣]، فإن ذكر ما ليس من شأنه النفع ولا دفع الضر من نبي وولي وغيره على وجه الإمداد منه: إشراكٌ مع الله؛ إذ لا قادر على الدفع غيره، ولا خير إلا خيره.

قال: وأما ما قالوا: إن منهم أبدالاً ونقباء، وأوتاداً ونجباء، وسبعين وسبعة، وأربعين وأربعة، والقطب هو الغوث للناس؛ فهذا من موضوعات إفكهم. كما ذكره القاضي المحدث في (سراج المريدين)، وابن الجوزي، وابن تيمية. انتهى باختصار^(١).

والمقصود أن أهل العلم ما زالوا ينكرون هذه الأمور الشركية التي عمّت بها البلوى، واعتقدها أهل الأهواء، فلو تتبعنا كلام العلماء المنكرين لهذه الأمور الشركية لطال الكلام واتسع المقام.

والأولى بالعلماء الثقات، الملتزمين بالكتاب والسنة: أن ينكروا هذه الانحرافات الجسيمة، ويصحّحوا للعوام عقائدهم، وينقّوها من الشراكيات والضلالات، ويتواصوا بالصبر على ذلك، فإن قلع هذه المعتقدات والأفكار المتوارثة من أصعب الأشياء.

ولكن من سار على الدرب وصل، وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩].

(١) انظر: فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ١٦٨ - ١٧٠.

ولا يجوز للعلماء: أن يبرّروا هذه المنكرات، ويلتمسوا لها المخارج والتأويلات، فمن الواضح الجليّ: أنها ضرب من الشريكات الجاهلية، التي دخلت على أمة الإسلام بتأثير الملل والنحل الأخرى الوثنية، أو التي تأثرت بالوثنية. وقد أكمل الله لنا الدين، وأتم به النعمة علينا، فالواجب علينا: أن نحافظ عليه صافيًا نقيًا من كل الملوثات، كما شرعه الله ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

* * *



الأعمال التي تنفع الميت

اتفق العلماء على أن الميت بعد موته ينتفع بما كان سبباً فيه من أعمال البر حال حياته، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١).

ومعنى الحديث: أن عمل الإنسان ينقطع بموته، وبانقطاع عمله ينقطع تجدد الثواب له إلا في ثلاثة أشياء، وإنما جعل دعاء الولد لأبيه من جملة عمل الأب؛ لأنَّ الولد يعتبر من كسب أبيه، كما قال الله تعالى: ﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ ۖ قَالَ: وَمَا كَسَبَ ۚ ۞ ﴾ قال: ولده هم من كسبه^(٢).

وكما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ»^(٣). فلمَّا كان الأب هو الساعي في وجود الولد كان عمل الولد من كسب الأب.

(١) سبق تخريجه ص ٦٨٣.

(٢) تفسير الطبري (٧١٧/٢٤).

(٣) رواه أحمد (٢٤٠٣٢)، وقال مخرجه: حسن لغيره. وأبو داود في الإجارة (٣٥٢٨)، والترمذي في الأحكام (١٣٥٨)، وحسنه، والنسائي في البيوع (٤٤٤٩)، وابن ماجه في التجارات (٢١٣٧)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٧٣٨)، عن عائشة.

وكذلك لما كانت الصدقة الجارية والعلم الذي ينتفع به الناس يتجدد نفعهما ويستمر، فإن عمل صاحبهما الذي مات يتجدد ويستمر، ولم ينقطع، فيستمر أجر ما فعل في حياته.

ومن الأدلة على انتفاع الميت بما كان سبباً في حياته: ما رواه أبو هريرة أيضاً: أَنَّ النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عِلْمَهُ وَنَشْرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرْكَهُ، وَمَصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لَابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صَحْتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقَهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»^(١).

وعن جرير بن عبد الله: أَنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً - أَوْ صَالِحَةً - فَاسْتُنَّ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا وَأُجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ لَا يُنْتَقَصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَاسْتُنَّ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، لَا يُنْتَقَصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(٢).

أما ما يَنْتَفَعُ بِهِ مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ الصَّادِرَةِ مِنْ غَيْرِهِ، فَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ جَاءَتْ بِهَا النُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ مِنْهَا:

سلام الحي على الميت والدعاء والاستغفار له:

لا خلاف في مشروعية سلام الحي على الميت ودعائه له واستغفاره له وانتفاعه بذلك، وقد حكى عدد كبير من أهل العلم الإجماع على

(١) سبق تخريجه ص ١٤١.

(٢) رواه مسلم في الزكاة (١٠١٧)، وأحمد (١٩١٥٦).

جواز ذلك ونفعه للميت^(١)، ومن خالف ذلك كان من أهل البدع. وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنة النبوية الشريفة.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا...﴾ [غافر: ٧]، فقد أخبر الله سبحانه أنّ الملائكة يدعون للمؤمنين بالمغفرة، ولولا أنّ المؤمنين ينتفعون بدعاء الملائكة لهم لما فعلته الملائكة، وما بشر الله به المؤمنين.

وقال تعالى: ﴿وَأَسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

قال ابن القيم: فأثنى الله سبحانه عليهم باستغفارهم للمؤمنين قبلهم، فدل على انتفاعهم باستغفار الأحياء^(٢).

وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالاستغفار للمؤمنين والمؤمنات، وأثنى على المؤمنين لدعائهم ربهم تعالى بالمغفرة لإخوانهم المؤمنين الذي سبقوهم بالإيمان، فدلّ ذلك على انتفاع الأموات بدعاء الأحياء.

وكذلك في تشريع الصلاة على الميت دليل على انتفاع الميت بدعاء الحي؛ لأنّ الصلاة على الميت دعاء له.

وعن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي ﷺ جاء القبور، فقام، فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، وعندما سأله عن الدعاء قال: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ»، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين

(١) المجموع (١٧٤/٥)، والمغني (٤٢٣/٢).

(٢) الروح ص ١١٨، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين مِنَّا والمستأخرين، وإِنَّا إِن شاء الله بكم للاحقون»^(١).

الصدقة عن الميت:

عن عائشة رضي الله عنها: أَن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إِن أُمي أَفْتَلَتَ نَفْسُهَا وَلَمْ تَوْصِرْ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِن تَصَدَّقْتَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نعم»^(٢).

قال الإمام النووي: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الصَّدَقَةَ عَنْ الْمَيِّتِ تَنْفَعُ الْمَيِّتَ، وَيُصِلُهُ ثَوَابُهَا، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ^(٣).

وعن سعد بن عبادَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «نعم». فَقُلْتُ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِسْقَاءُ الْمَاءِ»^(٤).

قال ابن تيمية: وَأَمَّا الصَّدَقَةُ عَنْ الْمَيِّتِ، فَإِنَّهُ يَنْتَفِعُ بِهَا بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ وَرَدَتْ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ^(٥).

قضاء دَيْنِ الْمَيِّتِ:

وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ قِضَاءَ الدَّيْنِ عَنِ الْمَيِّتِ يَسْقُطُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ مِنْ غَيْرِ تَرَكْتِهِ، لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: تُؤَفِّي رَجُلًا، فَنُغْسِلُنَاهُ

(١) رواه مسلم في الجنائز (٩٧٤).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٣٨٨)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٤)، عن عائشة.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٩٠/٧).

(٤) رواه أحمد (٢٢٤٥٩)، وقال مخرّجوه: رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، وهو منقطع.

وأبو داود في الزكاة (١٦٨١)، والنسائي في الوصايا (٣٦٦٤)، وابن خزيمة في الزكاة (٢٤٩٦)،

وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٧٦).

(٥) مجموع الفتاوى (٣١٤/٢٤).

وَحَنَظْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: تَصَلِّيْ عَلَيْهِ. فَخَطَا خُطَا، ثُمَّ قَالَ: «أَعْلِيهِ دِينَ؟». قُلْنَا: دِينَارَانِ. فَانصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقَّ الْغَرِيمُ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بَيَوْمٍ: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟». فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أُمْسٌ. قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْغَدِ، فَقَالَ: لَقَدْ قَضَيْتَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ»^(١).

الحج عن الميت:

فَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ وَإِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضُوا لِلَّهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ»^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَقَالَ جَمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: يَجُوزُ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ عَنْ فَرَضِهِ وَنَذَرِهِ، وَإِنْ لَمْ يَوْصَ بِذَلِكَ، وَيُجْزَى عَنْهُ^(٣).

الصوم عن الميت:

دَلَّتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ عَلَى جَوَازِ صَوْمِ وَلِيِّ الْمَيِّتِ عَنْ مَيِّتِهِ، وَانْتِفَاعِهِ بِذَلِكَ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»^(٤).

(١) مجموع الفتاوى (٣١٤/٢٤). والحديث رواه أحمد (١٤٥٣٦)، وقال مخرجه: إسناده حسن. والدارقطني (٣٠٨٤)، والحاكم (٥٨/٢)، كلاهما في البيوع، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وحسن إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٩٣١/٢).

(٢) رواه البخاري في الإيمان والنذور (٦٦٩٩).

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢٨/٤).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧)، كلاهما في الصيام.

وعن ابن عباس قال: أتت امرأة النبي ﷺ، فقالت: إنَّ أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر، أفأصوم؟ قال: «أرأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضيه؟». قالت: نعم. قال: «فدين الله أحقُّ أن يُقضى»^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنَّ هذا خاص بصيام النذر.

قال ابن تيمية: فهذه الأحاديث صريحة في أن يُصام عن الميت ما نذر، وأنه شَبَّه ذلك بقضاء الدين^(٢).

أما الصدقة عن الميت فإنه ينتفع بها باتفاق المسلمين، وكذلك ينفعه الحج عنه، والأضحية عنه، والعنق عنه، والدعاء، والاستغفار له بلا نزاع بين الأئمة، وأما الصيام عنه، وصلاة التطوع عنه، وقراءة القرآن عنه، فهذا فيه قولان للعلماء:

أحدهما: ينتفع به، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما، وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم.

والثاني: لا تصل إليه، وهو المشهور في مذهب مالك والشافعي^(٣).

وقال ابن قدامة: وأي قربة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم، نفعه ذلك إن شاء الله، أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات، فلا أعلم فيه خلافاً، فقد جاءت بها أحاديث صحاح، وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القُرَب؛ لأنَّ الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها^(٤).

(١) سبق تخريجه ص ٤١.

(٢) مجموع الفتاوى (٣١٠/٢٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٣١٤/٢٤، ٣١٥).

(٤) المغني (٤٢٣/٢).

قراءة القرآن للميت:

أمّا قراءة القرآن للميت، فقد قال النووي: والمشهور في مذهبنا - أي مذهب الشافعي - أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها، وقال جماعة من أصحابنا: يصله ثوابها، وبه قال أحمد بن حنبل^(١).

وقال ابن قدامة بعد أن ذكر أحاديث الصوم والحج عن الميت: وفيها دلالة على انتفاع الميت بسائر القرب؛ لأن الصوم والحج والدعاء والاستغفار عبادات بدنية، وقد أوصل الله نفعها إلى الميت، فكذلك ما سواها، مع ما ذكرنا من الحديث في ثواب من قرأ يس، وتخفيف الله تعالى عن أهل المقابر بقراءته، ولأنه إجماع المسلمين؛ فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون القرآن، ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير، ولأن الحديث صحّ عن النبي ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يَعْذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»^(٢). والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه، ويحجب عنه المثوبة^(٣).

وقال الحنفية بانتفاع الميت بإهداء ثواب قراءة القرآن^(٤).

وذهب شيخ الإسلام إلى أن ثواب القراءة يصل إلى الميت، فقد ذكر أن في هذه المسألة قولين للعلماء، ثم رجح القول بوصول ثواب قراءة القرآن للميت، فقال رَحِمَهُ اللهُ: وأما الصيام عنه، وصلاة التطوع عنه، وقراءة القرآن عنه، فهذا فيه قولان للعلماء:

(١) شرح النووي على مسلم (٩٠/٧).

(٢) سبق تخريجه ص ٦٠١.

(٣) المغني (٤٢٣/٢، ٤٢٤).

(٤) انظر: الدر المختار ورد المحتار (٢٤٢/٢، ٢٤٣).

أحدهما: ينتفع به، وهو مذهب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما، وبعض أصحاب الشافعي وغيرهم.

والثاني: لا تصل إليه، وهو المشهور في مذهب مالك والشافعي^(١).

ثم قال: وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية: كالصوم، والصلاة، والقراءة، والصواب أن الجميع يصل إليه^(٢).

ما يشترط في وصول ثواب القراءة للميت:

والشرط في وصول ثواب القراءة للميت: أن تكون قراءة القارئ للميت بغير عوض؛ لأنها إن كانت كذلك فلا ثواب فيها، وبالتالي لا يوجد ثواب يُهدى إلى الميت.

قال شارح العقيدة الطحاوية: وأما استئجار قوم يقرؤون القرآن ويهدونه للميت!! فهذا لم يفعله أحد من السلف، ولا أمر به أحد من أئمة الدين، ولا رخص فيه. والاستئجار على نفس التلاوة غير جائز بلا خلاف، وإنما اختلفوا في جواز الاستئجار على التعليم ونحوه، مما فيه منفعة تصل إلى الغير، والثواب لا يصل إلى الميت إلا إذا كان العمل لله، وهذا لم يقع عبادة خالصة، فلا يكون له من ثوابه ما يهدى إلى الموتى!! ولهذا لم يقل أحد أنه يكتري من يصوم ويصلي ويهدي ثواب ذلك إلى الميت، لكن إذا أعطى لمن يقرأ القرآن ويعلمه ويتعلمه معونة لأهل القرآن على ذلك، كان هذا من جنس الصدقة عنه، فيجوز.

(١) مجموع الفتاوى (١١٥/٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٦٦/٢٤).

وفي (الاختيار): لو أوصى بأن يُعطى شيءٌ من ماله لمن يقرأ القرآن على قبره، فالوصية باطلة؛ لأنَّه في معنى الأجرة، انتهى. وذكر الزاهدي في (القنية): أنَّه لو وقف على من يقرأ عند قبره، فالتعيين باطل^(١).

وقال ابن تيمية: وأما الاستئجار لنفس القراءة والإهداء فلا يصح ذلك؛ لا يجوز إيقاعها إلا على وجه التقرب إلى الله تعالى. وإذا فعلت بعروض لم يكن فيها أجر بالاتفاق؛ لأن الله إنَّما يقبل من العمل ما أريد به وجهه، لا ما فعل لأجل عروض الدنيا.

ثم قال: أما إذا كان لا يقرأ القرآن إلا لأجل العروض، فلا ثواب له على ذلك، وإذا لم يكن في ذلك ثواب، فلا يصل إلى الميت شيء؛ لأنَّه إنَّما يصل إلى الميت ثواب العمل لا نفس العمل^(٢).

أعمال البر الأخرى:

وأما أعمال البر الأخرى غير ما ذكرنا، فقد قال ابن قدامة: وأي قرابة فعلها، وجعل ثوابها للميت المسلم، نفعه ذلك، إن شاء الله، أما الدعاء، والاستغفار، والصدقة، وأداء الواجبات، فلا أعلم فيه خلافاً إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة، وما اختلفنا فيه، فهو في معناه، فنقيسه عليه^(٣).

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٦٢٧، ٦٢٨، تحقيق أبي العباس العدني،

نشر جمعية إحياء التراث الإسلامي، ط ٢، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

وكتاب القنية المذكور هو: قنية المنية لتتميم الغنية، لأبي الرجا: مختار بن محمود الزاهدي،

وهو مخطوط لم يطبع.

(٢) مجموع الفتاوى (١١٥/٢٤، ١١٦).

(٣) المغني (٤٢٣/٢).

وقال ابن تيمية: وأما القراءة والصدقة وغيرهما من أعمال البر، فلا نزاع بين علماء السُّنَّة والجماعة في وصول ثواب العبادات المالية كالصدقة والعق، كما يصل إليه أيضًا الدعاء والاستغفار والصلاة عليه صلاة الجنازة والدعاء عند قبره، وتنازعوا في وصول الأعمال البدنية: كالصوم والصلاة والقراءة، والصواب أن الجميع يصل إليه^(١).

اعتراض ودفعه:

وقد اعترض البعض على القول بوصول ثواب أعمال الحي للميت بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وقوله: ﴿وَلَا نُزِرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، وأشباههما، وبقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٢).

وقد أجاب العلماء بأجوبة، أصحها جوابان:

أحدهما: أنَّ الإنسان بسعيه وحسن عشرته اكتسب الأصدقاء، وأولد الأولاد، ونكح الأزواج، وأسدى الخير، وتودّد إلى الناس، فترحموا عليه، ودعوا له، وأهدوا له ثواب الطاعات، فكان ذلك أثر سعيه، بل دخول المسلم مع جملة المسلمين في عقد الإسلام من أعظم الأسباب في وصول نفع كل من المسلمين إلى صاحبه، في حياته وبعد مماته، ودعوة المسلمين تحيط من ورائهم [أي تشملهم وتعمهم]، يوضحه: أن الله تعالى جعل الإيمان سببًا لانتفاع صاحبه بدعاء إخوانه من المؤمنين وسعيهم، فإذا أتى به فقد سعى في السبب الذي يوصل إليه ذلك.

(١) مجموع الفتاوى (٣٦٦/٢٤).

(٢) سبق تخريجه ص ٦٨٣.

الثاني - وهو أقوى منه -: أن القرآن لم ينف انتفاع الرجل بسعي غيره، وإنما نفى ملكه لغير سعيه، وبين الأمرين من الفرق ما لا يخفى، فأخبر تعالى أنه لا يملك إلا سعيه، وأما سعي غيره فهو ملك لساعيه، فإن شاء أن يبذله لغيره، وإن شاء أن يبقيه لنفسه.

وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تُزِرُّ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى﴾، وقوله: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ آيتان محكمتان مقتضيتان عدل الرب تعالى، فالأولى تقتضي أنه لا يعاقب أحداً بجرم غيره، ولا يؤاخذ به بجريرة غيره، كما يفعله ملوك الدنيا. والثانية تقتضي أنه لا يفلح إلا بعمله، ليقطع طمعه من نجاته بعمل آبائه وسلفه ومشايخه، كما عليه أصحاب الطمع الكاذب، وهو سبحانه لم يقل: لا ينتفع إلا بما سعى.

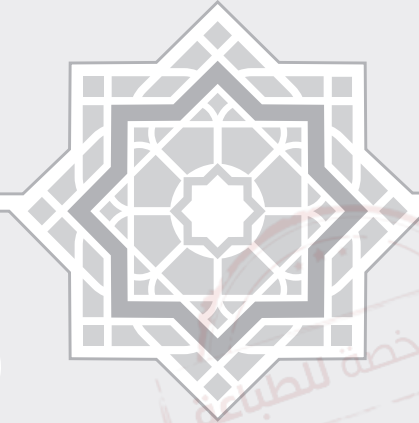
وكذلك قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [يس: ٥٤]. على أن سياق هذه الآية يدل على أن المنفي عقوبة العبد بعمل غيره، فإنه تعالى قال: ﴿فَالْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾.

وأما استدلالهم بقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله»، فاستدلال ساقط، فإنه لم يقل انقطع انتفاعه، وإنما أخبر بانقطاع عمله، وأما عمل غيره فهو لعامله، فإن وهبه له وصل إليه ثواب عمل العامل، لا ثواب عمله هو، وهذا كالدين يوفيه الإنسان عن غيره، فتبرأ ذمته، لكن ليس له ما وفى به الدين^(١).

(١) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي ص ٦٢٥، ٦٢٦.



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقَرَضَاوِيِّ



الفهارس العامة



- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الموضوعات.





فهرس الآيات القرآنية الكريمة



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الفاتحة		
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	١	٧٨ ، ٧٦ ، ٧٥
﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	٤ - ١	٢٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٢٧٩ ، ١٩٦ ، ٧٨
﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾	٤ - ٦	٢٤
﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾	٧	١٩٧ ، ١٩٦
سورة البقرة		
﴿الَمْ * ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾	١ - ٥	١٥ ، ٤
﴿وَأَرْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	٤٣	٥٦٨
﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾	٤٥ - ٤٦	٢٤ ، ٤
﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾	٦٠	٣٨٨
﴿رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ﴾	١٠٢	٢١٦
﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾	١١٤	١٥٩

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولُوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾	١١٥	٦٣، ٦٥
﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾	١٣٦	٢٩٤
﴿قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ﴾	١٤٠	٦٨٣
﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾	١٤٣	١٠
﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾	١٤٤	٦٧
﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾	١٥٠	٦٢
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾	١٥٣	٩، ١٩، ٢٤، ٣٦٧
﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ﴾	١٥٥ - ١٥٧	٥٩٨
﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾	١٥٦	٥٩٩
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١٨٤	٥٥٠
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	١٨٥	٤٢٥، ٤٢٩، ٤٦٦، ٥١٠، ٥٠٧
﴿رَبَّنَا ءَانِثَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً﴾	٢٠١	٦٤٩
﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾	٢٠٣	٤٢٧
﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾	٢٢٢	٥٢
﴿وَالْوِلْدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	٢٣٣	٥٨٥
﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾	٢٣٨، ٢٣٩	٤، ٨، ١٨، ٦٤، ٥٦٧، ٢٤٧، ٧١
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾	٢٨٦	١١، ٥١٠، ٦٩٧، ٥٥١



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة آل عمران		
﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾	٣١	٥٦٠
﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمُ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾	٥٢	٢٩٤
﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾	٦٤	٢٩٤
﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾	٩٦	١٤٢
﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ﴾	١٣٥، ١٣٦	٣٦٩
﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	١٥٩	٣٦٦
﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾	١٨٥	٦٨٣
﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	١٨٩	٦٨٢
﴿رَبَّنَا فَاعْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَقَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾	١٩٣	١١
سورة النساء		
﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾	٤٣	٦١٣، ١٧٢
﴿فَإِنْ نَزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَردُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾	٥٩	٤٧٨
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	٦٥	٤٧٨
﴿أَيَنْمَأ تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾	٧٨	٥٨٧
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾	١٠١	٤، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٧، ٥٢٠، ٥٥٨
﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾	١٠٢	١٠٤، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦٤، ٥٦٨

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾	١٠٣	٢٢٨، ٣٣
﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا نَبَّيْنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾	١١٥	٦٨٢
سورة المائدة		
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾	٢	٤٩٢، ١٠٩
﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾	٣	٦٨٦
﴿يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾	٦	٥٣، ٢١
﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾	٥٨	٨٥
﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ﴾	٦٦، ٦٥	٣٩٢
﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعْقِصَ ابْنُ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ﴾	١١٦	٦٧٣
سورة الأنعام		
﴿قُلْ مَنْ يُنَجِّيكُمْ مِنْ ظِلْمَتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾	٦٣ - ٦٤	٦٨٤
﴿وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وَزَرَ أُخْرَىٰ﴾	١٦٤	٦٠٣، ٦٠١
سورة الأعراف		
﴿يَنْبَغِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٣١	٥٩، ٥٥، ٢٢
﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾	٥٤	٦٨٢
﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ﴾	٩٦	٣٩٢
﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾	١٨٨	٦٨٠
﴿إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ عِبَادُ أَمْثَالِكُمْ﴾	١٩٤	٦٧٩



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	٢٠٤	٢٠١، ٧٤
﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾	٢٠٦	٤٤٢
سورة الأنفال		
﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾	٣٨	٢٧
سورة التوبة		
﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾	٣	٨٥
﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾	١٨	١٤٩، ١٤٠
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾	٢٨	١٧٠، ١٦٨
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾	٨٤	٦٣٠
﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾	١٠٣	١٣
﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾	١٠٨	١٤٣، ٢٢
سورة يونس		
﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ﴾	١٨	٦٨٥، ٦٨١، ٦٧٩
﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾	٨٧	١٤
﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ﴾	١٠٦، ١٠٧	٦٨٠
سورة هود		
﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ﴾	١١٤	٢١، ١٩، ٩، ٤
سورة الرعد		
﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ شَيْءٌ﴾	١٤	٦٧٩
﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُرِ وَالْأَصَالِ﴾	١٥	٤٤٢

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة إبراهيم		
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾	٤	٤٨٤
﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْنِكَ ﴾	٣٧	٤
﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ ﴾	٤٠	١٤
سورة الحجر		
﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴾	٤٦	٢٥١
سورة النحل		
﴿ وَبِالتَّحْمِيمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾	١٦	٦٣
﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ ﴾	٤٩	٤٤٢
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَى ﴾	٩٠	٤٨٣
﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾	٩٨	٢٧٩، ١٩٥
سورة الإسراء		
﴿ وَلَا نَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾	١٥	٦٠١
﴿ فَإِنَّهُ كَانَ لِلْأَوْبَيْنِ غَفُورًا ﴾	٢٥	٣٤٩
﴿ وَلَا بُدْرَ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبْذِرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ﴾	٢٦ - ٢٧	١٤٧
﴿ وَقَالُوا آءِذَا كُنَّا عِظْمًا وَّرَفْنًا أَإِنَّا لَمَبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا ﴾	٤٩	٣٤٨
﴿ قُلْ كُونُوا حِجَابَةً أَوْ حَدِيدًا * أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ ﴾	٥٠، ٥١	٣٤٨
﴿ قُلْ ادْعُوا الَّذِينَ زَعَمْتُمْ مِنْ دُونِهِ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ الضُّرِّ عَنْكُمْ ﴾	٥٦، ٥٧	٦٨٠
﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾	٧٩	٣٢٥



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾	٨٧	٣٣، ٣٤
﴿ قُلْ ءَامِنُوا بِهِ ءَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ ﴾	١٠٧	٤٤٢
سورة مريم		
﴿ يَبْحِثِي خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾	١٢	٢٥١
﴿ وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾	٣١	١٤
﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾	٥٥	١٤
﴿ إِذَا نُنَالِي عَلَيْهِمْ ءَايَتِ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا ﴾	٥٨	٤٤٢
﴿ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾	٥٩	١٦
سورة طه		
﴿ وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى * إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ﴾	١٤، ١٣	١٤
﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾	١٤	٢٢٧، ١٨
سورة الأنبياء		
﴿ وَمَا جَعَلْنَا لِشَرٍّ مِنْ قَبْلِكَ الْخُلْدَ أَفَإِنْ مِتَّ فَهُمْ الْخَالِدُونَ ﴾	٣٤ - ٣٥	٥٨٧
سورة الحج		
﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾	١٨	٤٤٣
﴿ لِشَهِدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَةٍ ﴾	٢٨	٤٢٦، ٤٢٧
﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾	٧٧	٧٨، ٧٩، ٤٤٣
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	٧٨	٥١٠، ٤٦٥

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة المؤمنون		
﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾	١ - ١١	١٥، ٣٤٥
﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾	٢	٢٦
﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِإِيقَاءِ الْآخِرَةِ﴾	٣٣ - ٣٥	٣٤٨
﴿هِيَآتَ هِيَآتَ لِمَا تُوعَدُونَ * إِنْ هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾	٣٦ - ٣٨	٣٤٨
سورة النور		
﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾	٣٦	١٥٠، ١٧٠
﴿أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾	٣٦، ٣٧	١٤٠، ٥٠٨
﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾	٥١	٤٧٨
سورة الفرقان		
﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾	١٧، ١٨	٦٧٢
﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ بِمَا تَقُولُونَ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾	١٩	٦٧٣
﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ﴾	٦٠	٤٤٣
﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾	٦٣ - ٦٤	٣٢٦
﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾	٦٧	١٤٧
سورة النمل		
﴿أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبَاءَ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾	٢٥	٤٤٣
﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾	٣٠	٧٥
﴿أَأَلَّهُ مَعَ اللَّهِ﴾	٦٠	٦٨٢
﴿أَمَنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ﴾	٦٢	٣٦٧، ٦٨٤



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة القصص		
﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾	٨٨	٦٧٨
سورة العنكبوت		
﴿أَتُلْ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾	٤٥	٢٦ ، ١٥ ، ٤
﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ﴾	٦١	٦٨٠
﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُم مَّنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ﴾	٦٣	٦٨٠
﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾	٦٩	٦٨٥
سورة الروم		
﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾	٤١	٣٩٢
سورة لقمان		
﴿يَبْنِي أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾	١٧	١٤
﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾	١٩	١٤٧
سورة السجدة		
﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُوا سُجَّدًا﴾	١٥ - ١٦	٤٤٤ ، ٤٤٣ ، ٣٢٥
سورة الأحزاب		
﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾	٢١	٥١٢ ، ٣٠٣
﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾	٥٦	٨١
سورة سبأ		
﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾	٤٠ - ٤١	٦٧٣

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة فاطر		
﴿ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ ﴾	٣	٦٨٢
﴿ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴾	١٣ - ١٤	٦٨٢، ٦٨٣
سورة يس		
﴿ أَأَتَّخِذُ مِنْ دُونِهِ ءَالِهَةً إِنْ يُرِدْنِ الرَّحْمَنُ بِضُرٍّ ﴾	٢٣	٦٨٥
﴿ فَأَلْيَوْمَ لَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَلَا تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	٥٤	٦٩٧
سورة ص		
﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾	٢٤	٤٤٣
سورة الزمر		
﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ ﴾	٢	٦٧٨
﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ ﴾	٣	٦٧٩، ٦٨١، ٦٨٥
﴿ أَمَنْ هُوَ قَنِيتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ ﴾	٩	٣٢٦
﴿ قُلِ اللَّهُ أَعْبُدْ مُخْلِصًا لَهُ دِينِي ﴾	١٤	٦٧٨
﴿ إِنَّكَ مِيتٌ وَإِنَّهُمْ مَمْتُونٌ ﴾	٣٠	٥٨٧، ٦٨٣
﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا ﴾	٤٢	٦٨٣
سورة خافر		
﴿ الَّذِينَ يَجْمَلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ ﴾	٧	٦٨٩
﴿ وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾	٦٠	٦٧٩
سورة فصلت		
﴿ وَمِنْ ءَايَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ ﴾	٣٧	٣٧٤، ٤٤٣



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الشورى		
﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنْشُرُ رَحْمَتَهُ﴾	٢٨	٢٤
سورة الزخرف		
﴿وَلَيْنِ سَأَلْنَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾	٩	٦٨٠
سورة محمد		
﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكَ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾	١٩	٦٨٩
﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾	٣٣	٣٠٠
سورة الفتح		
﴿رَحْمَاءَ بَيْنَهُمْ﴾	٢٩	٦٠٠
سورة الحجرات		
﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾	٩	٥٥٨
سورة ق		
﴿قَ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾	١	٤٦٧، ٤١٣، ١٨١
سورة الذاريات		
﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ * آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ﴾	١٥ - ١٨	٣٢٥، ٣٢٦
﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	٥٦	٤٥٦، ١٣
سورة النجم		
﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾	٣٩	٦٩٧، ٦٩٦
﴿أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنْتُمْ سَمِيدُونَ﴾	٥٩ - ٦٢	٤٤٣، ٤٤٥



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة القمر		
﴿أَقْرَبَتْ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ﴾	١	٤١٣
سورة الرحمن		
﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ * وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾	٢٦ - ٢٧	٥٨٧
سورة الواقعة		
﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾	٧٤	٢٠٣
سورة الحشر		
﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا﴾	١٠	٦٨٩
سورة الجمعة		
﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلْقِيكُمْ﴾	٨	٥٨٧
﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾	٩	٨٥، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٩١، ٥٠٧
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾	١٠	١١٧، ٥٠٨
﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾	١١	١٨١، ٤٧٠
سورة التغابن		
﴿فَانْفِقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	١٦	٦٤، ٤٩٤، ٥١٠
سورة الطلاق		
﴿وَلِنْ كُنْ أُولَتْ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	٦	٥٨٦
سورة المعارج		
﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا * إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا﴾	١٩ - ٢٣	٢٦



الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة نوح		
﴿أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا *﴾	١٠ - ١١	٤٠١
سورة الجن		
﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا *﴾	١٨	١٥٩ ، ١٤١
﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا *﴾	٢١	٦٨٠
سورة المزمل		
﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضًى *﴾	٢٠	٥٥٠
سورة المدثر		
﴿وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ *﴾	٣	٧٠
﴿وَتَبَاكَ فَطَهِّرْ *﴾	٤	٥٣
﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينٌ * إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ *﴾	٣٨ - ٤٧	٦٨٣ ، ٦٣٢ ، ١٦
سورة النبأ		
﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا * وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا *﴾	١٠ ، ١١	٣٥٣
سورة الانشقاق		
﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ *﴾	١	٤٤٨ ، ٣١٩
﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ *﴾	٢١	٤٤٤ ، ٤٤٣
سورة البروج		
﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ *﴾	١	٣١٩
سورة الأعلى		
﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى *﴾	١	٤١٣ ، ٣١٨ ، ٢٠٣ ، ١٣٣

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الغاشية		
﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾	١	٤١٣
سورة الشمس		
﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا﴾	١	١٣٣
سورة الليل		
﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾	١	١٣٣
سورة العلق		
﴿كَلَّا لَا تُطَعُّهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾	١٩	٤٤٣، ٤٤٥
سورة البينة		
﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ﴾	٥	٦٧٨، ٢٧٨، ٦٨
سورة الماعون		
﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾	٤ - ٧	٢٦، ١٦
سورة الكوثر		
﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾	١	٧٦
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾	٢	٤٠٩، ٤٠٧
سورة الكافرون		
﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكَافِرُونَ﴾	١	٢٩٦، ٢٩٤
سورة النصر		
﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾	١ - ٣	٢٠٤

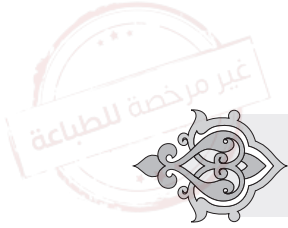


الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة المسد		
﴿ مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ، وَمَا كَسَبَ ﴾	٢	٦٨٧
سورة الإخلاص		
﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾	١	٢٩٦، ٢٩٤

* * *







فهرس الأحاديث النبوية الشريفة



رقم الصفحة	الحديث
	أ
٦١٨	ابدأ بيمينها ومواضع الوضوء منها
٢١٦	أتدرون بَمَ دعا؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: والذي نفس محمد بيده
٦٦٢، ٥٩٨	اتقي الله واصبري. فقالت: إليك عني، فإنك لم تُصَبِّ بمصيبتي!
١٢٩	أتموا الصف الأول ثم الذي يليه، وإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر
٨٧	أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء، بأذان واحد وإقامتين
٣٧٧	أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس
٤٧٣	الاثنان وما فوقهما جماعة
١٥٢	أجب عني، اللهم أيده بروح القدس
١١٣، ٣٢١، ٣٢٢	اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً
٦٣٩، ٢٩٧	اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً
٢٠٣	اجعلوها في ركوعكم. فلما نزلت ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: اجعلوها في سجودكم
٤٨٧، ٣٥٥	اجلس فقد أذيت وآنيت
٤٨٨	احضروا الذكر، وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر

رقم الصفحة	الحديث
٥٥	احفظ عورتك، إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك. قلت: فإذا كان القوم
٢٣٧	اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
٦٢٨	ادفنوهم بدمائهم وثيابهم
٥٩٤	إذا أتيت مضجعك، فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك
١٧٩	إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد، فأذنوا لهن
٣٦	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم
٥٩٩	إذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون
٣٢٤	إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر
١١١	إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها وأنتم تسعون
٣٠٠	إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة
٥١٠، ٦٤	إذا أمرتكم بأمر، فاتوا منه ما استطعتم
١٠٩	إذا أنتما خرجتما فأذنا، ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما
٢٤١	إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه، ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره
٢٣٨	إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع
٢٤٣	إذا ثأب أحدكم في الصلاة، فليكظمه ما استطاع، فإن الشيطان يدخل منه
٢٦٥	إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر، فإن رأى في نعليه قذراً
١١٣	إذا جئت إلى الصلاة، فوجدت الناس فصل معهم
١١٥	إذا جئتم للصلاة ونحن سجد فاسجدوا، ولا تعدوها شيئاً
٩٠	إذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم
٥٩٠	إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون



رقم الصفحة	الحديث
٤٧، ٤٩، ٣٥٤، ٣٥٦، ٤١٥	إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
١٤٥	إذا دخل أحدكم المسجد فليصل سجدين - يعني ركعتين - من قبل أن يجلس
٥٠	إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
١٣	إذا دُعي أحدكم، فليُجب، فإن كان مفطراً، فليطعم، وإن كان صائماً، فليصل
١٤٠	إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان
١٥٢	إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك
٣٧٨	إذا رأيتموهما فادعوا الله وصلُّوا حتى ينجلي
٥٧٧	إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين
١١٦	إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار
٩٤	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلُّوا عليّ
٥٧٤	إذا شك أحدكم؛ فليلق الشك، وليبن على اليقين
٥٧٣	إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر أواحدةً صلى أم ثنتين؟
٢٢١	إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته
٢٢٣	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه
١٣٣	إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير
٤٩٧	إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات
٢٦٥	إذا صلى أحدكم فخلع نعليه، فلا يؤذ بهما أحداً، ليجعلها بين رجله
٢٣٨	إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان
٢٢١	إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد، فليصب عصاً



رقم الصفحة	الحديث
٢١٩	إذا صَلَّى أحدكم فليصل إلى سُرّة، وليدُنْ منها؛ لا يقطعُ الشيطانُ عليه صلاته
٥٨	إذا صَلَّى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق أن يُزَيَّنَ له، فإن لم يكن له ثوبان
٢٣٢	إذا صليت الصبح فقل قبل أن تكلم أحداً من الناس: اللهم أجرني من النار
٦٤٧	إذا صَلَّيْتُمْ على الميت فأخلصوا له الدعاء
١٢٤، ١١٣، ٤٩	إذا صَلَّيْتُمَا في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم؛ فإنها لكما نافلة
٣١٤	إذا طلع الفجر، فقد ذهب كلُّ صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر
٢١٤	إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع
٢٠٧	إذا قال الإمام: الله أكبر. فقولوا: الله أكبر. فإذا قال: سمع الله لمن حمده
٢٠٨	إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد
١٩٦	إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. فقولوا: آمين
٩٣	إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر، الله أكبر
٢٤١	إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه، وإنما يناجي الله ما دام في مصلاه
٥٧٢	إذا قام أحدكم من الركعتين، فلم يستتمَّ قائماً، فليجلس، وإن استتمَّ قائماً
٣٣٢	إذا قام أحدكم من الليل فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول، فليضطجع
٣٣١	إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين
٤٤٥	إذا قرأ ابنُ آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله
٧٥	إذا قرأتُم: الحمد لله، فاقروا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ إِنَّهَا أم القرآن
٢٩٨	إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته
٤٨٨	إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت
٧٠، ٦٢	إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر...



رقم الصفحة	الحديث
٨٣	إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن
٢٤٢	إذا كان أحدكم على الطعام، فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه
٢٢٥	إذا كان أحدكم قائماً يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرّجل
٢٣٥	إذا كان أحدكم يصلي، فلا يبصق قبل وجهه؛ فإن الله قبل وجهه إذا صلى
٥٩	إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها
٥٠٣	إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس
٦٢٠	إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه
٨٦	إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء
٦٨٣، ٦٨٧، ٦٩٦، ٦٩٧	إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به
٦١٢	إذا ماتت المرأة مع الرجال، ليس معهم امرأة غيرها، والرجل مع النساء
٣٠٦	إذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها
٤٨٨	إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره
٥٦٩، ٢٧٤	إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، فإذا قَضَى أقبل
٣٥٩	إذا همّ أحدكم بالأمر، فليركع ركعتين من غير الفريضة
٢٢٠	إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل، فليصل ولا يبال من مرّ وراء ذلك
١٣٩	إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء
٢٤٢	إذا وُضِعَ العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء
٦٦١	اذكروا محاسن موتاكم، وكفّوا عن مساوئهم
٢٤٠	اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانيّة أبي جهم
٦٩٢	أرأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضيه؟ قالت: نعم.

رقم الصفحة	الحديث
٢٠، ٩، ٥	أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً
٦٠٦، ٤٠٥	أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الأحساب
٢٨٣	ارجع فصلّ، فإنك لم تصلّ. فرجع الرجل، فصلّى كما كان صلّى
٦٣٩	الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام
٢٩٦	اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم
٦٦٤	استأذنتُ ربي في أن أستغفر لها، فلم يؤذن لي
١٣١	استقبل صلاتك، فلا صلاة لمنفرد خلف الصفّ
٢٥٤	اسكنوا في الصلاة
٣٧٣	اشترى مني رسول الله ﷺ بعيراً فلما قدم المدينة أمرني أن آتي المسجد
٥٩٣	أصاب الفطرة
٣٠٠	أصلتان معاً؟
٢٦٧	أصليت معنا؟ قال: نعم. قال: فما منعك؟
٥٠٤	أصمت أمس؟ قالت: لا. قال: أتريد أن تصومي غداً؟ قالت: لا. قال: فأفطري
٢١٠	اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع،
٦٦٣	اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فإنه قد أتاهم أمرٌ يشغلهم
١٣٠	اعتدلوا، سووا صفوفكم. ثم أخذ بهيساره فقال: اعتدلوا، سووا صفوفكم
٢٤٤	اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب
٦٩١	أعليه دين؟. قلنا: ديناران. فانصرف، فتحملها أبو قتادة، فأتيناه
١٤٥	أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم



رقم الصفحة	الحديث
١٩٥	أعوذ بالله من الشيطان الرجيم
٢٧٥	أعوذ بالله منك. ثم قال: ألعنك بلعنة الله. ثلاثاً
٦٠٩	اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً
٦١٩	اغسلنها وتراً؛ ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر إن رأيتنَّ
٦٢٠، ٦٢٩	اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفّفوه في ثوبيه، ولا تحنّطوه، ولا تخمّروا رأسه
٥٣	اغسلي عنك الدم وصلّي
٣٢٨	أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم
٣٢٧، ٢٨٧	أفلا أحبُّ أن أكون عبداً شكوراً؟
٣٢٧	أفلا أكون عبداً شكوراً؟
١٥٠	أفلا كنتم آذنتموني. قال: فكأنهم صغّروا أمرها - أو أمره -
٥٢٥	أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة
٥٢٦	أقام رسول الله ﷺ في بعض أسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين
٢٧٣	اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب
٦٠٠	أقد قضى؟ قالوا: لا يا رسول الله. فبكى رسول الله ﷺ
١١٩	أقدمهم سلماً
٣٢٩	أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر
٢٨٠، ٢٠٥	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء
١٩٤	أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
١١٨	أقرؤهم لكتاب الله
١٣٠، ١٢٨	أقيموا صفوفكم وتراصّوا، فإني أراكم من وراء ظهري

رقم الصفحة	الحديث
١٣٧	أكثر ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ ينصرف عن شماله
٥٨٨	أكثرهم ذكرًا للموت، وأشدّهم استعدادًا للموت قبل نزول الموت
٥٨٨	أكثروا من ذكر هاذم اللذات: الموت
٥٧١	أكما يقول ذو اليمين؟
١٤٤	ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟
١٥٣، ٥٠٢	ألا إن كلكم مناجٍ ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضًا
٣٣١	ألا تصليان؟
١٢٤	ألا رجل يتصدّق على هذا فيصليّ معه
٤٩٤، ١٣٨	ألا صلّوا في رحالكم
٢٨٨	ألا هلك المتنطعون. ألا هلك المتنطعون. ألا هلك المتنطعون
٢٠٥	ألا وإنّي نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، وأما الركوع
٦٢٢	البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفّوا فيها موتاكم
٤٢٩	الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد
٢٠٦	اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي سمعي نورًا، وفي بصري نورًا
٦٤٨	اللهم اجعله فرطًا لوالديه، وذخرًا وسلفًا وأجرًا
٣٩٧، ٣٩٦	اللهم اسقنا غيثًا مُغيثًا، مريئًا مُريعًا، طبقًا غدقًا، عاجلاً غير راث
٤٠٠	اللهم اسقنا غيثًا مُغيثًا هنيئًا مريئًا مُريعًا غدقًا مجللًا سحًا عامًّا طبقًا دائمًا
٤٠١، ٣٩٥	اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا
٦٤٨	اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا
٦٤٨	اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نُزله، ووسّع مُدخله



رقم الصفحة	الحديث
٢٠٧	اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي، وإسرافي في أمري
٢٠٦	اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره
٢١٤	اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت
٢٠٩	اللهم اغفر لي وارحمني، وعافني واهدني وارزقني
٢٥٢	اللهم العن رِعْلاً وذُكُوان، وعُصَيَّة عصت الله ورسوله
٦٤٨	اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك، وحبل جوارك، فقه من فتنة القبر
٣١٩	اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرُك، ونؤمن بك، ونخضع لك
٢٢٩	اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام
٢٥٢	اللهم أنج الوليد بن الوليد، وعياش بن أبي ربيعة، وسلمة بن هشام
٢١٥	اللهم إنني أسألك الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد
١٤٥	اللهم إنني أسألك من فضلك
٣٢٣، ٢٠٦	اللهم إنني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك
٢٣٣	اللهم إنني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن
٢١٤	اللهم إنني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة الدجال
٢٣٣	اللهم إنني أعوذ بك من الكفر والفقر، اللهم إنني أعوذ بك من عذاب القبر
٣١٩، ٢١٨	اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت
٢١٥	اللهم بعلمك الغيب، وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيراً لي
٣٩٦	اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظُراب وبطون الأودية
٢٨٢	اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم
٤٠٤	اللهم صيباً نافعا

رقم الصفحة	الحديث
٦٤٨	اللهمَّ عبدك، وابن أمتك، احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه
١٦٣	اللهمَّ لا تجعل قبري وثناً يعبد
٦٤٩	اللهمَّ لا تحرمنا أجره، ولا تفتنَّا بعده، واغفر لنا وله
٢٠٥	اللهمَّ لك ركعتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمتُ، خشع لك سمعي وبصري
٣٨	أما إنَّه ليس في النوم تفريط، إنَّما التفريط على من لم يصلِّ الصلاة
١٥٠	أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في دورنا
٣٣٦	أما بعد، فإنَّه لم يخفَ عليَّ مكانكم، لكني خشيت أن تُفرض عليكم
٣٨٤	أما بعد، يا أيها الناس، إنَّما الشمس والقمر آيتان من آيات الله
١٠٧	أما يخشى أحدكم - أو لا يخشى أحدكم -
١٥٠	أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّور، وأن تنظف وتطيب
٨٠	أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة - وأشار بيده على أنفه -
٤٣٤	أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد
٢٣٠	أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين
٨٨	أمرني النبي ﷺ أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء
٩١	أمناء الناس على صلاتهم وسحورهم المؤذنون
٢٤٠	أميطي عنا قرامك؛ فإنَّه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي
٦٠٢	إن أحدكم إذا بكى استعبر له صَوِيحبه، فيا عباد الله، لا تعدُّبوا إخوانكم
٢٤١، ٢٣٥	إن أحدكم إذا قام في صلاته، فإنَّه يناجي ربَّه - أو إن ربَّه بينه وبين القبلة -
٥٨٤	إن أحدكم إذا قام يصليَّ جاء الشيطان، فلبس عليه
٥٩٦	إن أخاك محتبس بدَّينه، فاقض عنه. فقال: يا رسول الله



رقم الصفحة	الحديث
٦١٤	أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة
٦٨٧	إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ
١٠٥	إِنْ أَعْظَمَ النَّاسُ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدَهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى، فَأَبْعَدَهُ
٢٩٨	إِنْ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ
٣١٣	إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً، وَهِيَ الْوُتْرُ، فَصَلُّوْهَا فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ
١٤٢	إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا
٦٠٦	إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا
٦٠٤	إِنَّ اللَّهَ لِيَزِيدَ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ
٨١	إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقْلُ
٢٥٧	إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ
٥٣١	إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ
١٢٩	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى الَّذِينَ يَصْلُونَ الصَّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةَ رَفَعَهُ اللَّهُ
١٢٧	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يَصْلُونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْ: الصَّفُوفِ الْأُولَى
٦٠٣	إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ
٢٨٧، ٤٢	إِنْ أَوَّلَ مَا يُحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ
٦٨٩	إِنَّ جَبْرِيْلَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ
٢٨٩	إِنَّ الدِّينَ يَسْرُ، وَلَنْ يَشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وَقَارِبُوا، وَأَبْشُرُوا
٢٣٥	إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، فَلَا يَنْصَرِفُ عَنْهُ
٣٣٧	إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَتِهِ

رقم الصفحة	الحديث
٥٦٩، ٢٧٣	إن الرجل لينصرف، وما كتب له إلا عشر صلاته، تُسَعِّها، تُمْنِها، تُبْعِها
١٣٠	أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة
٢٩٦	أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر
١٣٧	أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم قام النساء حين يقضي سلامه
٤٩٧	أن رسول الله ﷺ كان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين
٣٧٣	أن رسول الله ﷺ كان لا يقدّم إلا نهاراً في الضحى فإذا قدّم بدأ بالمسجد
٦٥	أن رسول الله ﷺ كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة
١٧٢	أن رسول الله ﷺ كان يصلي، فإذا سجد وثب الحسن على ظهره وعلى عنقه
١٧٢	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمّامة بنت زينب بنت رسول الله
٦٤٥	أن رسول الله ﷺ كبر على جنازة، فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى
٥٥٠	أن رسول الله ﷺ لما أسنّ وحمل اللحم، اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه
٦٠٧	أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ...
٢٤٥	أن رسول الله ﷺ نهى عن الإلقاء في الصلاة
٢٤٤	أن رسول الله ﷺ نهى عن الخصر في الصلاة
٤١٥	أن ركباً جاؤوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم
٥٩٤، ٥٩٠	إنّ الرُّوح إذا قبُض تبعه البصر. فضجّ ناسٌ من أهله
٣٧٦، ٣٧٥	إنّ الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته
٥٦٤	أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاء العدو فصلّى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً
٤٨٦	إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة
٣٢٨	إنّ في الجنة عُرفاً يُرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها



رقم الصفحة	الحديث
٢٥٦ ، ٢٤٨	إن في الصلاة شُغلاً
٥٠١	إن في يوم الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم قائم يُصلي
٣٣٩	إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف، كتب لهم قيام تلك الليلة
٦٥٧	إنَّ كلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وكلَّ بدعةٍ ضلالة
٢٣٩	إن كنتَ فاعلاً فواحدة
١٤٦	إن لكل شيء سيِّداً، وإن سيد المجالس قُبالة القبلة
٢٠	إن لله ملكاً ينادي عند كل صلاة: يا بني آدم، قوموا إلى نيرانكم
٢١	إن المسلم إذا توضأ فأحسن الوضوء، وصلى الخمس
٦٨٨ ، ١٤١	إنَّ ممَّا يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علماً علَّمه ونشره
٥٠١	إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خُلِقَ آدم، وفيه قُبُضَ، وفيه النفخة
١٧٤	إن المؤمن لا ينجس
٦٩٣ ، ٦٠٤	إن الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه
٥٤٨	أنَّ النبي ﷺ أتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أذن
٣٩٩	أن النبي ﷺ استسقى، فأشار بظهر كفيه إلى السماء
٧٩	أنَّ النبي ﷺ أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم
١٦٩	أن النبي ﷺ بعث خيلاً قَبْلَ نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال
٣٤	أن النبي ﷺ جاءه جبريل، فقال: قم فصلِّه. فصلَّى الظهر حين زالت الشمس
٥٥٦	أن النبي ﷺ جلس إلى جنب أبي بكر، فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم
٥٣٩	أنَّ النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر

رقم الصفحة	الحديث
٥٤٨	أن النبي ﷺ حينما أفاض من عرفة أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء
٦٢٧	أن النبي ﷺ دخل بها وهي بنت تسع سنين
٤٧	أن النبي ﷺ صلى ركعتي الظهر بعد العصر
٣٥٢	أن النبي ﷺ صلى الضحى ست ركعات
٣٥٢	أن النبي ﷺ صلى في بيتها يوم فتح مكة ثمان ركعات
٣٠٣	أن النبي ﷺ صلى يوم فتح مكة في بيتها ثمان ركعات، وذلك ضحى
٣٠٧	أن النبي ﷺ قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد صلاة العصر لما شغله ناس
٢١٧	أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على حيٍّ من أحياء العرب ثم تركه
٨٠	أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجهته من الأرض
٢١٢	أن النبي ﷺ كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه
٣٠٧	أن النبي ﷺ كان إذا لم يصلّ أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها
٢٩٣	أن النبي ﷺ كان لا يدع أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر
١٥٤	أن النبي ﷺ كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الصبح أو الغداة
٤٣٨	أن النبي ﷺ كان يأمر بإخراج الزكاة قبل الغدو للصلاة يوم الفطر
٦٢٨	أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في قبر واحد
٤٦٦	أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا مالت الشمس
١٩٧	أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين
٦٤٥	أن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعاً
٢٤٣	أن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل مختصراً
٣٦٤	أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وبعد العصر



رقم الصفحة	الحديث
٤٣٢	إن هذا يوم جعله الله عيدًا للمسلمين، فاغتسلوا
٢٥١، ٢٤٧	إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس
١٩٣	إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل فطرنا، وأن نؤخر سحورنا
٤٢١	إننا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس
٩٢	أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا
٧٦	أنزلت عليّ آنفًا سورة
١٥٥	انظري غلامك النجار، يعمل لي أعوادًا أكلهم الناس عليها
٩٤	إنك لا تخلف الميعاد
٣٨٩	إنكم شكوتم جذب دياركم، واستئخار المطر عن إبان زمانه عنكم
٣٨	إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم
٦٤٤، ٦٨	إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى
٢٦٦	إنما التصفيق للنساء، ومن نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله
٥٥٤، ٢٠٧	إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا
٢٠٧	إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا صلى قائمًا فصلُّوا قِيَامًا، وإذا ركع فاركعوا
٥٨١، ٥٣٠	إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا
٥٥٤	إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، وإذا صلى جالسًا، فصلُّوا
٤٣٤	إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة
١٦٠	أنه ﷺ سابق بين الخيل التي قد أضمرت، من الحفياء وكان أمدّها ثنية الوداع
٣٤٤	أنه ﷺ صلى بهم ثمانين ركعات، ثم أوتر أي بثلاث
٨١	إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يسجد، حتى تطمئن مفاصله

رقم الصفحة	الحديث
٦٠٤، ٦٠٣	إنهم ليكون عليها، وإنها لتعذب في قبرها
١٧٣	إنني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
١٧٢، ١٩٩	إنني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي
٧٣	إنني لأراكم تقرؤون خلف إمامكم. قلنا: والله أجل يا رسول الله نفعل هذا
٦٦٥	إنني نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها فإن فيها عبرة
٣١٣	أوتروا قبل أن تصبحوا. وفي رواية: أوتروا قبل الصبح
٣٤٩	أوصاني خليلي ﷺ بثلاث، لا أدعهن حتى أموت
١٧	أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة: الصلاة، فإن صلحت صلح سائر عمله
٥٨	أولكلكم ثوبان؟!
٤٣٧، ٤٢٨	أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله ﷻ
١٠٨	أيما امرأة أصابت بخورًا، فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة
٣١٠	أين تحب أن أصلي من بيتك؟
٦١٤	أيهما أكثر أخذًا للقرآن؟
ب	
٣١٣	بادروا الصبح بالوتر
٢٤٢	البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها
١٤٥	بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة
٦١٠	بل أنا يا عائشة وأرأساه! ثم قال: ما ضررك لو مت قبلي، فقمْتُ عليكِ
٧، ٥	بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله
١٦	بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة
٩٧، ٢٩٧، ٤٩٥	بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة. ثم قال في الثالثة: لمن شاء



رقم الصفحة	الحديث
ت	
٢٠، ٨	تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ الصَّبْحَ غَسَلْتَهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ
٤٤٩	تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرَ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمَ
١٣١	تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا، سَوُّوا صَفُوفَكُمْ، فَإِنْ تَسَوَّيَ الصَّفُوفُ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ
٤٣٦	تَشْتَهِيْنَ تَنْظَرِيْنَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِي عَلَى خَدِهِ
٤٢٢	تَصَدَّقْنَ، فَإِنْ أَكْثَرَ كُنْ حَطَبُ جَهَنَّمَ. فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَّةِ النِّسَاءِ
١٢٧	تَقْدُمُوا فَأَتُمُّوا بِي، وَلِيَأْتِمَ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤْخِرَهُمُ اللَّهُ
٥٣	تَنْزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ؛ فَإِنْ عَامَةَ عَذَابُ الْقَبْرِ مِنْهُ
ث	
٦٣٥، ٦٣٤	ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نَصْلِيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا
١٢٠	ثَلَاثَةٌ لَا تَجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ
٨٠	ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا
٧٩، ٧٨	ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا
٧٩	ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئَنَ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمِئَنَ جَالِسًا
٧٨	ثُمَّ رُكْعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَالْقَابِضِ عَلَيْهِمَا فَلَمْ يَصُبَّ رَأْسُهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ وَنَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ
٢٥٢	ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ
٢١٣	ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا يَشَاءُ
٢٣٦	ثُوبٌ بِالصَّلَاةِ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ
ج	
٦٣٩	جَعَلَتْ لِي الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدًا



رقم الصفحة	الحديث
٤٧٠	الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
٥٤٩	جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع
١٧١	جنبوا صبيانكم المساجد
٣٢٩	جوف الليل الغابر، وقليل فاعله
ح	
٣٣٠	الحمد لله الذي أحيانا بعدما أماتنا وإليه النشور
خ	
٢٦٥	خالفوا اليهود فإنهم لا يصلُّون في نعالهم ولا خفافهم
٤٠٢	خرج إلى المصلَّى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلَّب رداءه وصلى ركعتين
٣٩٣	خرج رسول الله ﷺ مبتدلاً متواضعاً متضرِّعاً حتى أتى المصلَّى
٤٠٢	خرج النبي ﷺ يستسقي وحول رداءه
٣٨٨	خرج نبيٌّ من الأنبياء بالناس يستسقون الله ﷻ، فإذا هم بنملة رافعة ...
٤٢٥	خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى، فصلَّى ثم خطب
٥٤٨	خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي ركعتين ركعتين
٣٨٢	خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجرُّ رداءه...
٣٨٢	خسفت الشمس على عهد... ركعتين
٣٨٣	خسفت الشمس، فصلَّى رسول الله ﷺ
٢٣١	خصلتان من حافظ عليهما أدخلتا الجنة، وهما يسير
٣٢	خمس صلوات افترضهن الله على عباده، من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن
٣١٢	خمس صلوات في اليوم واليلة. قال: هل علي غيرها؟ قال: لا



رقم الصفحة	الحديث
١٢٨	خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها
٤٥٦، ٤٥٥	خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة: فيه خُلِقَ آدم، وفيه أُدْخِلَ الجنة
د	
٦٧٩، ٦٧٥	الدعاء هو العبادة
ذ	
٢٧٥	ذاك شيطان يقال له: خِنْزَب، فإذا أحسسته فتعوّذ بالله منه
ر	
١٥	رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد
٣٩٧	رأى رسول الله ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء يستسقى
١٩١	رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه، ثم لم يعد
١٩٣	رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة
٦٤	رأيت النبي ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به
٥٥٢	رأيت النبي ﷺ يصلي متربّعاً
٥٩٧	رأيت النبي ﷺ يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت
٢٠٦	ربّ، أعط نفسي تقواها، وزكّها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها
٢٠٩	ربّ اغفر لي، ربّ اغفر لي
٢٠٩	ربّ، اغفر لي، وارحمني، واجبرني، وارزقني، وارفعني
٢٩٧	رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً
٣٣١	رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى، وأيقظ امرأته فصلت
٦٤	رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه



رقم الصفحة	الحديث
٤٥٩	رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر
٢٧	رُفِعَ القلم عن الصبي حتى يبلغ
٣٨٠	ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مركبا فخسفت الشمس
٢٩٤	ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
٣٠٧	ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعده، وكذا قبل العصر، وبعد المغرب والعشاء
٤٥٣	رَوَاخُ الجمعة واجبٌ على كل محتلم
ز	
١٣٠	زادك الله حرصًا ولا تَعُدْ
٦٧٤	زوروا القبور، فإنها تذكّر الموت
س	
٣٣١	سبحان الله، ماذا أنزل الليلة من الفتنة؟! ماذا أنزل من الخزائن!؟
٢٠٤	سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة
٢٠٣، ٢٠٠	سبحان ربي الأعلى
٢٠٣، ٢٠٠	سبحان ربي العظيم
٣٢٣	سبحان الملك القدوس
٢٠٦، ٢٠٤	سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي
٢٧٩	سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك
١٤٤	سبعة يظلهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله»
٢٠٤	سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ



رقم الصفحة	الحديث
٤٥٠	سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
٤٤٤	السجدة على من تلاها، السجدة على من سمعها
٤٤٤	سجدها نبي الله داود توبة، وسجدناها شكرًا
٢٩٠	سَدَدُوا وقاربوا، واغدوا وروحوا، وشيئًا من الدَّلجة، والقصدَ القصدَ تبلغوا
٦٠٥، ٥٣٣	السفر قطعة من العذاب، يمنع أحداكم نومه وطعامه وشرابه
٦٧٤	السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر
٩٥	سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة
٢٠٨، ١٩٠	سمع الله لمن حمده: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماء
٢٠٨	سمع الله لمن حمده. قال رجل وراء رسول الله ﷺ: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا
١٩٩	سمعت بكاء صبي، فظننت أن أمه معنا تصلي، فأردت أن أفرغ له أمه
٢٢	السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب
١٢٨	سُؤُوا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة
ش	
٤٢٢	شهدت الخروج مع رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه ما شهدته
٥٦٣، ٥٦٢	شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فصَّفْنَا صَفَيْنِ
ص	
٥١٣	صدقة تصدَّق الله بها عليكم
٣٥٣، ٤٥	صلِّ صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع
٥٥١، ٧١	صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب



رقم الصفحة	الحديث
٣٥١	صلاة الأوابين إذا رَمَضَت الفِصَال من الضحى
١٠٥، ١٠٢	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً
١٧٧، ١٠١	صلاة رجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه
١٨	الصلاة الصلاة، وما ملكت أيمانكم
٣٦	الصلاة على وقتها
١٤٣	صلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة، وصلاة في مسجدي ألف صلاة
٣٠٨، ٣١٣، ٣٣٣، ٤٤٦	صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صَلَّى ركعة واحدة
٢٩٨	صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة
٢٩٧	صَلُّوا قبل المغرب ركعتين. ثم قال: صَلُّوا قبل المغرب ركعتين.
٢١١، ٨٤، ٢٧٨، ٤٦٩، ٤٨٢، ٥٦٠، ٥٦١	صَلُّوا كما رأيتموني أصلي
٣٥٥	الصلوات الخمس. فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تَطَّوَّعَ
٤٨٧، ٤٥٨، ٥	الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان
٥٦٥	صَلَّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى
٢٢٠	صَلَّى رسول الله ﷺ في فضاء ليس بين يديه شيء
١٢٦	صَلَّيْتُ إلى جنب النبي ﷺ، وعائشة معنا تصلَّى خلفنا، وأنا إلى جنب النبي
ط	
٢٢	الطهور شرط الإيمان



الحديث	رقم الصفحة
ع	
عباد الله، لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم	١٢٩
عَجَّلَ هذا. ثم دعاه فقال له ولغيره: إِنَّهُ ﷺ قال: إذا صَلَّى أحدكم	٨٢
عُرِضَتْ عليّ أعمال أمتي: حَسَنُهَا وسيئُهَا، فوجدت في محاسن أعمالها	٢٤٢، ١٥١
العطاس من الله، والتثاؤب من الشيطان، وإن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب	٢٤٣
عَلِّمُوا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه عليها ابن عشر	٢٧
عليك بالجماعة، فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية	١٣٢
عليكم بسُنَّتِي وسُنَّةَ الخلفاء الرَّاشدين المَهْدِيِّين من بعدي	٤٩٠
عليكم بقيام الليل، فَإِنَّهُ دَابُّ الصالحين قبلكم، وهو قُرْبَةٌ إلى ربكم	٣٢٨
العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر	١٦
غ	
غَطَّ فخذك؛ فَإِن الفخذ عورة	٥٦
ف	
فإذا أقبلت حيضتُك فدعي الصلاة	٣٠
فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى وينصب اليمنى فإذا جلس	٢١٢
فإذا رأيتم ذلك فصلُّوا وادعوا، حتى يكشف ما بكم	٣٨٠
فإذا رفع من السجود أعادها	٢٧١
فإذا فرغت منها، فألقي عليها ثوبًا نظيفًا	٦١٩
فإذا قام حملها	٢٧١



رقم الصفحة	الحديث
٣١٢	فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ
١٢٨	فَإِنْ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ
٦٠٧	فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ
١١٨	فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ
١٥١	فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ
٣٧٧	فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ
٤٥٠	فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ
٦٢٣	فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ عَنْهُمْ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قِرَاءَةً فَيَقْدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ
٦١٩	فَجَفَفُوهُ بِثَوْبٍ
٤١	فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى
٢٣٩	فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشْبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَكَأَ عَلَيْهَا
٣٨٣	فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ
١١٢	فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا
٩٢	فَقَمَّ مَعَ بِلَالٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فليؤذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ
٢٥٣	فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى
٨٣	فَكَانَ يَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ
٢٧٠	فَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنْ ابْنِي ارْتَحَلَنِي، فَكَرِهْتُ أَنْ أَعْجِلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ
٣١٥	فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَضِيَءَ الْفَجْرُ
٣٦٢	فَلِيرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ
٥٣٢	فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا
٥٠٣	فَمَنْ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَجِيءُ بِحَقِّ الصَّلَاةِ



رقم الصفحة	الحديث
ق	
١٢٦	قام النبي ﷺ يصلي المغرب، فجئت عن يساره، فنهاني، فجعلني عن يمينه
٦٦٧	القبر أول منزل من منازل الآخرة، فإن نجا منه، فما بعده أيسر منه
٥٩٣	قبلتكم أحياء وأمواتاً
٤٣٥	قد أبدلكم الله تعالى بهما خيراً منهما، يوم الفطر والأضحى
٤٩٩	قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون
١٤٤	قد جمع الله لك ذلك كله
٦٦٥	قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فقد أذن لمحمد في زيارة قبر أمه
٤٤٥	قرأت على رسول الله ﷺ النجم فلم يسجد فيها
٧٧	قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فنصفها لي ونصفها لعبدي
٢١٤	قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت
٩١	قم فأذن
٨٢	قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم
٣١٠	قوموا فأصلي لكم
٣٢٤	قومي فأوترى يا عائشة
ك	
٥٣٣	كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر
٤٨١	كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته
٥٣٣	كان رسول الله ﷺ إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر
٣٣٣	كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته
١٩٦	كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله

رقم الصفحة	الحديث
٥٧	كان رسول الله ﷺ في بيته كاشفاً عن فخذه
٤٣٧	كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات
٥٣٥	كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر
٤٢٣، ٤٠٨	كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى
٤٦٩	كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس
١٤٣	كان رسول الله ﷺ يزور قباء، أو يأتي قُباء راكباً وماشيّاً
٢١٩	كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده، ثم يسلم عن يساره
١٣٦	كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين
٣٥٢	كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى أربعاً، ويزيد ما شاء الله
٦٤ - ٦٥	كان رسول الله ﷺ يصلي على دابته وهو مقبل من مكة إلى المدينة
٢٦٢	كان رسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت فمشى
٢٢٦، ٢٢٥	كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وهي معترضة بين يديه فإذا سجد غمز رجلها
٣٥٩	كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها
١٩٨	كان رسول الله ﷺ يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى المائة آية
٣١٦	كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف أوتر بتسع
٣١٧	كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن
٢٠٩	كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدين، وإذا رفع رأسه من الركوع
٨٠	كان ﷺ إذا رفع رأسه، لم يسجد حتى يستوي جالساً
٢٣٤	كان ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره



رقم الصفحة	الحديث
٢٩٠	كان عمله ديمة وأيكم يستطيع ما كان النبي ﷺ يستطيع
٢١١	كان النبي ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف
٣٦٧	كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلى
٤٨٥	كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر سلم
١٩٣	كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر
١٩٢	كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًا
٤٣٩	كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق
٧٥	كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة، حتى ينزل عليه بـ«بسم الله الرحمن الرحيم
٤٣٨	كان النبي ﷺ لا يغدو قبل الفطر حتى يأكل
٥٣٦	كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدَّ به السير
٥٣٦	كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء في السفر
١٩٢	كان النبي ﷺ يرفع يديه حين يكبر حتى يكونا حذو منكبيه أو قريبًا من ذلك
٥٥٥	كان النبي ﷺ يصلي بالناس، وأبو بكر يُسمعهم التكبير
٦٦	كان النبي ﷺ يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة
٤٨٢	كان يخطب قائمًا ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا
٣١٧	كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بو
٧٧	كان يُقطع قراءته آية آية
٣٨١	كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فصلى الرسول ﷺ والناس معه
٦٢٢	كُفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية
٦٦٥	كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروا القبور، فإنها تزهّد في الدنيا وتذكّر الآخرة

رقم الصفحة	الحديث
١١٩، ١١٢	كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟
٢١٦	كيف تقول في الصلاة؟ قال: أتشهد. ثم أقول: اللهم إني أسألك الجنة
ل	
١٧٥، ١٧٤	لا أحل المسجد لحائض ولا جنب
٢٣١، ٢٢٩	لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد
٥٠	لا تتحرّوا بصلاتكم
٦٧٥	لا تجعلوا بيوتكم قبورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلّوا عليّ
١٣١	لا تختلفوا فتختلف قلوبكم
٥٠٤	لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام
٦٦١	لا تسبوا الأموات، فإنهم قد أفضوا إلى ما قدّموا
١٤٢	لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا
٦٢٨	لا تغسلوهم، فإن كل جرح - أو كل دم - يفوح مسكًا يوم القيامة»
٢٣٨	لا تفقّع أصابعك وأنت في الصلاة
١٤٨	لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد
١٠٨	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، لكن ليخرجن وهنّ تفلّات
١٨٤، ١٧٩	لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد.
١٠٨	لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم
٢٨٩	لا تنام الليل؟! فقال: مه؟! عليكم ما تطيقون من الأعمال؛
٦١٧	لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت
٤٧٤	لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر



الحديث	رقم الصفحة
لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان	١٣٩، ٢٤٢
لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن	٧٣
لا وتران في ليلة	١١٣، ٣٢٠، ٣٢٢
لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لا بد فاعلاً	٥٨٩
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم	٥١٨
لا يُرد الدعاء بين الأذان والإقامة	٩٥
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء	٥٨
لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه	٢٩٩
لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده	٥٠٤
لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن الفجر المستطير في الأفق	٣٩
لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول	٥٢
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار	٥٦، ٦٢٧
لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم	٢٢٥، ٢٢٦
لا يمتنع أحدكم - أو أحداً منكم - أذان بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن بليل	٩٠
لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله	٥٨٩
لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه	٦٤٣
لأن يجلس أحدكم على جمرة، فتحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده	٦٦٨
لأنه حديث عهد بربه	٤٠٤
لتسؤن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم	١٢٨، ١٣١
لتعلم يهود المدينة أن في ديننا فسحة، إنني بعثت بحنيفية سمحة	٤٣٧



رقم الصفحة	الحديث
٤٢٤	لَتُلبِسَها أختها من جلبابها
١٧	لَتَنْقُضَنَّ عُرَى الإسلام عروة عروة، كلما انتقضت عروة تشبَّت الناس بالتي تليها
٥٩٦	لعل على صاحبكم دَيْنًا. قالوا: نعم ديناران. فتخلف
٦٦٦	لعن الله زَوَّارات القبور
٦٧١، ١٦٢	لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد
٤٥٨	لقد هممتُ أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرق على رجال
٥٩٢	لَقِّنُوا موتاكم: لا إله إلا الله
٤٠٦	للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لقي ربه فرح بصومه
٦٦٠	لله تعالى ما أخذ، وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجلٍ مسمى
٥٢٢، ٢٤٩، ٥٧١	لم أنس، ولم تقصُر
٢٩٣	لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهدًا على ركعتي الفجر
١٥٥	لما بنى رسول الله ﷺ المنبر جعل له ثلاث عتبات
٢٨٩	لن يُدخل أحدًا عمله الجنة قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: لا
٢٨٨	لو تأخر الشهر لزدتكم
٥٢٢	لو كان شيء لأخبرتكم به
٤١	لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته عنها؟
٦٩١	لو كان عليها دين أكنت قاضيه. قال: نعم. قال: فاقضوا الله، فهو أحق بالقضاء
٢٨٨	لو مُدَّ لنا في الشهر لو اصلت وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم!
٢٢٢	لو يعلم المأثر بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم



رقم الصفحة	الحديث
١٢٧، ٨٦، ١٤٦	لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه
٣٨	لولا أن أشق على أمتي، لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل، أو نصف الليل
١٦٦	لولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجدا
١١٨	ليؤمكم أكثركم قرآنًا
٦٠٦	ليس منّا من لطم الخدود، وشقّ الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية
٤٥٣	لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم
م	
٤٤١	ما آمن بي - وفي رواية: ليس المؤمن - من بات شعبان
٦٤٩	ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا
١٤٧	ما أمرت بتشيد المساجد
٢٤٠	ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟
٢٤٦	ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنها أذنان خيل شمس؟!
٤٨	ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قط
٥٩٠	ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين -
٢٦٥	ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقى نعليك، فألقينا نعالنا.
٢٧٢	ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما
٤٤١	ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه
٢١٧	ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا
٥٧٥	ما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله، هل زيد في الصلاة؟ قال: لا

رقم الصفحة	الحديث
٦٣٢	ما صُفَّت صفوف ثلاثة من المسلمين على ميّت إلا أوجب
٦٤٠	ما فعل ذلك الإنسان؟ قالوا: مات يا رسول الله، قال: أفلا آذنتموني؟
٣٣٣	ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة
٣٢٩	ما كنا نشاء أن نراه من الليل مصلياً إلا رأيناه، وما كنا نشاء أن نراه نائماً إلا رأيناه
٢٤٦	ما لي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ اسكنوا في الصلاة
٣٧٢	ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء، ويصلي ركعتين
٣٣٠	ما من امرئ تكون له صلاة بليّ، فغلبه عليها نوم
٤٢٧	ما من أيام أعظم عند الله ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه الأيام العشر
٤٢٧	ما من الأيام أيام العمل فيه أفضل من هذه الأيام
١٠٥، ١٠٢	ما من ثلاثة في قرية ولا بدو، لا تقام فيهم الصلاة
٦٤٢، ٦٣٢	ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً
٣٦٩	ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي، ثم يستغفر الله
٤٩٥	ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان
٢٩٣	ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة
٦٥٤	ما من مؤمن يُعزّي أخاه بمصيبة، إلا كساه الله سبحانه من حُلل الكرامة
٦٣١	ما من مسلم يصلي عليه أمة من الناس، إلا شُفّعوا فيه
٦٣١	ما من ميّت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة، كلهم يشفعون له
١١٢	ما منعكما أن تصليا مع الناس، أَلستم مسلمين؟ قالوا: بلى، يا رسول الله
٢٢٨	ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيُسبغ - الوضوء



رقم الصفحة	الحديث
٣٣٢، ٢٨٩	ما هذا الحبل؟ قالوا: لزيب، تصلي، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به
٤٠٧	ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية
٦٠٥	ما يصيب المؤمن من وَصَبٍ ولا نَصَبٍ ولا هَمٍّ ولا حَزَنٍ ولا أذى
١٨٠	ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم
٣١٥	متى توتر؟ قال: أوتر من أول الليل. وقال لعمر: متى توتر؟
٥٥٥	مروا أبا بكر فليصل بالناس
١٧١، ٢٧	مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها
١٧٣	المسلم لا ينجس
٤٠٤	مُطرنا بفضل الله ورحمته
٢٣٠	معقبات لا يخيب قائلهن - أو: فاعلهن - دُبُر كل صلاة مكتوبة
٨٣، ٧٠، ٥٢	مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم
٦٣٣	من اتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا، وكان معه حتى يُصلى عليها
٩٩	من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد
٤٩	من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح
٤٩٨	من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته
٣٧، ٤٠، ١١١، ٤٩٨، ١١٥	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
٤٦	من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها
٣١٣	من أدرك الصبح ولم يوتر، فلا وتر له

رقم الصفحة	الحديث
٣٩ ، ٣٧	من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، فقد أدرك الصبح
١٤٨	من أشراط الساعة: أن يتباهى الناس في المساجد
٢٦٠	من أصابه قيء أو رعاف أو قلنس أو مذي، فليصرف، فليتوضأ
٤٩٥ ، ٤٥٨	من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلّى ما قُدِّرَ له، ثم أنصت حتى يَفْرُغَ من خطبته
٤٩١ ، ٤٨٧ ٥٠٣	من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى
١٥١ ، ١٣٩	مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ
٣٨٣	من أَمَّ الناس فليتجوّز، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ
١٦٠ ، ١٤١	من بنى لله مسجدًا قدر مفتح قطاة بنى الله له بيتًا في الجنة
١٥٩ ، ١٤١	مَنْ بنى لله مسجدًا يبتغي به وجه الله؛ بنى الله له بيتًا في الجنة
٤٥٣	من ترك ثلاث جُمُعٍ تهاونًا بها، طبع الله على قلبه
١٤٣	مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةَ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عَمْرَةٍ
٣٣٠	من تعارَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له
٣٦٩	من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام فصلّى ركعتين أو أربع ركعات
٣٦٨	من توضأ، فأسبغ الوضوء، ثم صلّى ركعتين يتمهما
٣٧٢	من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلّى ركعتين لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ
٢٩٣	من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنّة، بنى الله له بيتًا في الجنة
١٦	من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة من النار يوم القيامة
٣١٥	من خاف ألا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره



رقم الصفحة	الحديث
١٦٨	من دخل المسجد فهو آمن
٤١٩	من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه
٢٣٠	من سبح الله دُبُر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين
١٥٣	مَنْ سَمِعَ رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل: لا رَدَّها الله عليك.
١٠٦، ١٠٤، ١٣٨	من سمع النداء فلم يأتِه، فلا صلاة له، إلا من عذر
٦٨٨	من سنَّ في الإسلام سنَّةً حسنة - أو صالحة - فاستُنَّ بها بعده
٥٠٠	من شاء أن يُجمَعَ فليُجمَعَ
٢٩٦	من صَلَّى أربع ركعات قبل الظهر، وأربعاً بعدها؛ حرَّمه الله على النار
١٠٢	مَنْ صَلَّى الصبح في جماعة فهو في ذمَّة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمَّته بشيء
٧٣	من صَلَّى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداج، فهي خِداج
٥٧٣	من صَلَّى صلاة يشكُّ في النقصان، فليصلِّ حتى يشكَّ في الزيادة
٦٣٧	من صَلَّى على جنازة في المسجد فلا شيء له
٣٥٠	من صَلَّى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس
٢٩٣	من صَلَّى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة، بُني له بيتٌ في الجنة
٧٢	من صَلَّى قائماً فهو أفضل، ومن صَلَّى قاعداً فله نصف أجر القائم
٢٨٦	من عادى لي ولياً، فقد آذنته بالحرب
٤٧١	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ
١٤٤	من غدا إلى المسجد أو راح؛ أعد الله له في الجنة نُزْلاً، كلما غدا أو راح

رقم الصفحة	الحديث
١٧	من فاتته صلاة، فكأنما وُتِرَ أهله وماله
٦٥٦	مَنْ فَرَّجَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ
٢٢٧، ٩٤	من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة
٢٣٢	من قال قبل أن ينصرف ويثني رجله من صلاة المغرب والصبح
٣٢	من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبد من دون الله
٣٣٥	من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه
٢٣٠	من قرأ آية الكرسي دُبِّرَ كل صلاة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت
٥٠٢	من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين الجمعتين
٥٩٢	من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنة
٧٤	من كان له إمام، فقراءته له قراءة
٣٦٨	من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحدٍ من خلقه، فليتوضأ وليصل ركعتين
٣١٤	من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، فانتهى وثره إلى السحر
٣٠٧	من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس
٦٩١	من مات وعليه صيام، صام عنه وليه
٢٦٨	من المتكلم في الصلاة؟ فلم يتكلم أحد، ثم قالها الثانية، ثم قالها الثالثة
٢٤٨	من نابه شيء في صلاته فليستبّح الرجال، وليصفق النساء
٢٦٦	من نابه شيء في صلاته، فليقل: سبحان الله
٣٣٣	من نام عن حزبه، أو عن شيء منه، فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر
٤٧، ٢٩	من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها



رقم الصفحة	الحديث
٣٠٧	من نام عن الوتر أو نسيه فليوتر إذا ذكره وإذا استيقظ
٤٤	مَنْ نسي صلاة، فذكرها مع الإمام، فليصلّها معه، ثم ليصلّ التي نسي
٤١، ١٨	من نسي صلاة، فليصلّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك
١٩٧	من وافق تأمينه تأمين الإمام غفر له ما تقدم من ذنبه
١٢٩	من وصل صفًا وصله الله، ومن قطع صفًا قطعه الله
١١٤، ١٠٩	من يتصدق على هذا؟
٦٠٤	من يُنح عليه يُعَذَّب بما نَح عليه
٨٩	المؤذن يُغفر له مدى صوته، ويصدّقه كلُّ رطب ويابس
٨٩	المؤذّنون أطول الناس أعناقًا يوم القيامة
٦٠١	الميت يُعَذَّب ببكاء أهله عليه
ن	
٤٥٥	نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا
٦٩٠	نعم. فقلت: أي الصدقة أفضل؟ قال: إسقاء الماء
٥٩٥	نفس المؤمن معلقة بدينه، حتى يُقضى عنه
٢٠٥	نهاني رسول الله ﷺ عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد
١٥٢	نهى رسول الله ﷺ عن تناشد الأشعار في المسجد
٦٧٠	نهى عن تجصيص القبور، وأن يكتب عليها
هـ	
٤١٧	هذا عيدنا أهل الإسلام

رقم الصفحة	الحديث
٤٠٤	هل تدرون ماذا قال ربكم؟. قالوا: الله ورسوله أعلم
٦٣١، ٥٩٧	هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حُذِّثَ أنه ترك لدينه وفاءً، صلى
١٠٣	هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم. قال: فأجب
٣٢٩، ٣١٥	هل من سائل يعطى؟ هل من داع يستجاب له؟ هل من مستغفر يغفر له؟
٢٦٧	هلا أذكرتنيها
٢٣٦	هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد
٥١٢	هو صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته
و	
٨٦	وإذا حضرت الصلاة، فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم
٥٥٦	وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون
٧٤	وإذا قرأ فأنصتوا
٦٥٥	والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه
٢٥٢	وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء
١١٠	وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده
٥٤٣	وإن قويت على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر
٤٣٤	وإن كان طيبٌ فليمس منه، وعليكم بالسواك
٣١٦، ٣١١	الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل
٦٦٢	وجبت. ثم مروا بأخرى، فأثنوا عليها شراً، فقال: وجبت.
٦١٣	وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
١٩٤	وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً مسلماً



رقم الصفحة	الحديث
٢٩	وعن المجنون حتى يُفريق
٣٥	وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله
٣٥	وقت الظهر ما لم يحضر وقت العصر
٣٣٢	وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً
٢٤	وكان النبي إذا حزبه ...
٥٨٩	ولا يتمنين أحدكم الموت، إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً
٣٩٢	ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أخذوا بالسَّنين، وشدة المؤونة
٨٩	وله مثل أجر من صَلَّى معه
١٥٩	وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم
٥٧٠	وما ذاك؟ قالوا: صليتَ خمساً. فثنى رجله واستقبل القبلة
٢٣١	وما ذاك؟ قالوا: يصلُّون كما نصلي، ويصومون كما نصوم
٤٨٨	ومن مسَّ الحصا فقد لغأ
٣١٥	ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره، فإن قراءة آخر الليل محضورة
٥٠١	وهي ساعة خفيفة
٣٩	ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس
٣٨	ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل
٣٧	ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق
ي	
٤٣٦	يا أبا بكر، إنَّ لكل قوم عيداً، وإنَّ اليوم عيدنا
٦٠٠	يا ابن عوف، إنَّها رحمة. ثم أتبعها بأخرى، فقال ﷺ: إنَّ العين تدمع



رقم الصفحة	الحديث
٣٦٤	يا أنس، إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات
٣٢٧	يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام
٣٧١	يا بلال، حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام!
٣٦٣، ٤٨، ٤٩	يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلّى أية ساعة شاء
٩	يا سلمان، ألا تسألني لم أفعل هذا؟ قلت: ولم تفعله؟
٤٩٣، ٣٥٥	يا سليك، قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما.
٦٥٥	يا فلان، أيما كان أحب إليك: أن تُمتّع به عمرُك
١٣٣	يا معاذ، أفتان أنت؟ أو أفاتن أنت؟ - ثلاث مرات -
٢٢٩	يا معاذ، إنني لأحبك. فقال له معاذ: بأبي أنت وأمي يا رسول الله
٣٧	يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان
٤٢٤	يخرج العواتق وذوات الخدور - أو: العواتق ذوات الخدور - والحِيض
١٣٢	يد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ في النار
٦٥٩	يرحمك الله ويأجرك
٣٤٩	يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة
٣١٧	يصلّي أحدكم مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح، صلّى واحدة
٢٥	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقَد
٥٩٦	يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدّين
٢٠٠	يقرأ مترسلاً إذا مر بآية فيها تسبيح سَبَّح وإذا مر بسؤال سأل...
٣٥٠	يقول الله ﷻ: يا ابن آدم، لا تُعجزني من أربع ركعات في أول النهار...
٥٢٤	يقيم المهاجر بمكة بعد انقضاء نسكه ثلاثاً



رقم الصفحة	الحديث
٥١٨ ، ٥١٦	يمسح المسافر ثلاثة أيام
٣١٤	ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر
١١٧	يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمَهُمْ بِالسُّنَّةِ
٦١	يَوْمَكُمْ أَقْرَوْكُمْ
٦٤	يومئ برأسه، ولم يكن يصنعه في المكتوبة

* * *





فهرس الموضوعات

- ❖ من الدستور الإلهي للبشرية ٤
- ❖ من مشكاة النبوة الخاتمة ٥
- مقدمة ٧
- ❖ الصلاة ١٣
- معنى الصلاة ١٣
- الصلاة عبادة قديمة ١٤
- منزلة الصلاة ١٥
- حكمة مشروعية الصلاة ١٩
- الصلاة نظافة وتجميل ٢١
- الصلاة رياضة بدنية ٢٣
- الصلاة قوة روحية نفسية ٢٤
- الصلاة قوة خُلُقِيَّة ٢٦
- من تجب عليهم الصلاة ٢٦
- أولاً: المسلم ٢٦
- ثانياً: البالغ ٢٧
- ثالثاً: العاقل ٢٩

٣٠	رابعًا: الخالي من المانع الشرعي
٣١	حكم ترك الصلاة
٣٢	مناظرة في كفر تارك الصلاة
٣٣	مواقيت الصلاة
٣٥	وقت الظهر وأول وقت العصر
٣٦	التبريد بالظهر في شدة الحر
٣٦	آخر وقت العصر
٣٧	وقت المغرب
٣٨	وقت العشاء
٣٩	وقت الصبح
٣٩	إدراك الوقت بإدراك ركعة من الصلاة فيه
٤٠	من نام عن الصلاة أو نسيها
٤١	وجوب قضاء تارك الصلاة عمدًا
٤٣	ترتيب الفوائت
٤٤	صورة قضاء الفوائت
٤٥	الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
٤٦	أقوال الفقهاء في الصلاة في هذه الأوقات
٤٩	تحقيق ابن تيمية لمسألة الصلوات التي لها سبب
٥٢	❖ شروط صحة الصلاة
٥٢	١ - الطهارة
٥٤	أنواع الحدث
٥٤	فاقد الطهورين



- ٢ - ستر العورة ٥٥
- ما يُستحبُّ من الثياب للصلاة ٥٨
- انكشاف العورة في الصلاة ٦٠
- العجز عن ستر العورة ٦١
- ٣ - التوجه للقبلة ٦٢
- متى يسقط وجوب استقبال القبلة ٦٣
- قبلة المحبوس ٦٦
- الصلاة في جوف الكعبة ٦٦
- ٤ - العلم بدخول الوقت ٦٧
- ٥ - النية ٦٨
- ❖ أركان الصلاة وفرائضها ٧٠
- ١ - تكبيرة الإحرام ٧٠
- ٢ - القيام مع القدرة ٧١
- ٣ - قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة ٧٢
- هل تجزئ قراءة الإمام للفاتحة عن المأموم ٧٣
- هل البسملة آية من الفاتحة؟ ٧٥
- ٤ - الركوع والطمأنينة فيه ٧٨
- ٥ - الاعتدال من الركوع والطمأنينة فيه ٧٩
- ٦ - السجود مرتين في كل ركعة والطمأنينة فيه ٧٩
- ٧ - الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه ٨٠
- ٨ - الجلوس الأخير ٨٠
- ٩ - التشهد في الجلوس الأخير ٨١



١٠ - الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ٨١

١١ - السلام ٨٣

١٢ - الترتيب بين أركان الصلاة ٨٣

❖ الأذان ٨٥

تعريف الأذان ٨٥

حكم الأذان ٨٦

حكيمته ٨٧

صيغة الأذان ٨٨

فضل الأذان ٨٩

شروط الأذان والمؤذن ٨٩

شروط الأذان ٩٠

شروط المؤذن ٩٠

آداب الأذان ٩١

إجابة المؤذن وفضلها ٩٢

استحباب الدعاء بين الأذان والإقامة ٩٥

إقامة الصلاة ٩٥

آداب الإقامة ومستحباتها ٩٦

كم بين الأذان والإقامة؟ ٩٧

التغني بالأذان ٩٨

صلاة المؤذن على النبي بعد الأذان ٩٨

التسبيح والتهليل قبل أذان الفجر وقبل الجمعة ٩٩





- ❖ صلاة الجماعة ١٠١
- ١٠١ فضل صلاة الجماعة
- ١٠٣ أهمية صلاة الجماعة
- ١٠٣ حكم صلاة الجماعة
- ١٠٧ الحكمة من صلاة الجماعة
- ١٠٨ مَنْ يُطَالِبُ بِصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ؟
- ١٠٨ خروج المرأة لصلاة الجماعة
- ١٠٩ العدد الذي تنعقد به الجماعة
- ١١١ ما تدرك به الجماعة
- ١١٢ إعادة الصلاة مع الجماعة لمن صَلَّى منفردًا
- ١١٣ من صَلَّى في جماعة هل يعيد الصلاة إذا وجد جماعة؟
- ١١٤ تكرار الجماعة في المسجد الواحد
- ١١٥ المسبوق في صلاته
- ١١٧ الأولى بالإمامة
- ١١٩ الصلاة خلف الفاسق والمبتدع
- ١٢١ إمامة الصبي
- ١٢١ إمامة النساء
- ١٢٢ موقف المرأة في إمامتها للنساء في الصلاة
- ١٢٢ جهر المرأة إذا أمت النساء وإسرارها
- ١٢٣ إمامة الأعمى
- ١٢٤ إمامة المفترض للمتفل والعكس
- ١٢٤ إمامة المسافر للمقيم

- ١٢٥.....إمامة المقيم للمسافر
- ١٢٦.....موقف المأموم من الإمام
- ١٢٧.....خير صفوف الرجال وخير صفوف النساء
- ١٢٨.....تسوية الصفوف
- ١٣٠.....صلاة المنفرد خلف الصف
- ١٣٣.....يسن للإمام تخفيف الصلاة
- ١٣٤.....انتظار المسبوق
- ١٣٥.....الاستخلاف
- ١٣٦.....إطالة الركعة الأولى أكثر من الثانية
- ١٣٧.....كيف ينصرف الإمام من صلاته؟
- ١٣٨.....الأعذار في ترك الجماعة
- ١٣٨.....الأعذار العامة
- ١٣٨.....الأعذار الخاصة
- ١٤٠.....❖ المساجد وعمارتها
- ١٤٢.....أفضل المساجد
- ١٤٣.....فضل السعي إلى المساجد
- ١٤٥.....دعاء دخول المسجد والخروج منه
- ١٤٥.....تحية المسجد ومجلس من ينتظر الصلاة
- ١٤٦.....السُّنة في بناء المساجد
- ١٤٩.....الكتابة في القبلة
- ١٥٠.....تنظيف المساجد وصيانتها
- ١٥٣.....حكم رفع الصوت في المسجد



- ١٥٤ اتخاذ المنابر في المساجد
- ١٥٧ بناء المسجد على الأرض المغصوبة
- ١٥٩ هل يقال مسجد بني فلان؟
- ١٦٢ بناء المساجد على القبور
- ١٦٥ علة التحريم
- ١٦٨ دخول الكافر المسجد
- ١٧١ دخول الصبيان المساجد
- ١٧٢ دخول الجنب والحائض المسجد
- ١٧٦ حضور النساء إلى المساجد
- ١٨٦ الصلاة بين الأعمدة
- ❖ سنن الصلاة ١٨٩
- ١ - رفع اليدين ١٨٩
- صفة الرفع ١٩٢
- ٢ - وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام في الصلاة ١٩٣
- ٣ - التوجُّه أو دعاء الاستفتاح ١٩٤
- ٤ - الاستعاذة ١٩٥
- ٥ - التأمين ١٩٦
- ٦ - القراءة بعد الفاتحة ١٩٧
- هديه ﷺ في القراءة بعد الفاتحة ١٩٨
- ٧ - الجهر بالقراءة في موضعه والإسرار في موضعه ١٩٩
- حكم التعوذ عند آيات العذاب والسؤال عند آيات الرحمة ٢٠٠
- ٨ - تكبيرات الانتقال ٢٠٢

- ٩ - التسبيح عند الركوع والسجود ٢٠٣
- النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود واستحباب الدعاء في السجود ... ٢٠٥
- ١٠ - الذكر عند الرفع من الركوع ٢٠٧
- ١١ - الذكر بين السجدين ٢٠٩
- هيئة الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأوسط ٢١٠
- ١٢ - الجلوس الأول وقراءة التشهد فيه واستحباب تخفيفه ٢١١
- ١٣ - التورك في التشهد الثاني ٢١٢
- ١٤ - تحريك الإصبع الممسوحة في التشهد ٢١٢
- ١٥ - الدعاء بعد التشهد الأخير وقبل السلام ٢١٣
- ١٦ - حكم القنوت في الفجر ٢١٧
- ١٧ - الالتفات عن اليمين والشمال في التسليمين ٢١٩
- ١٨ - اتخاذ سترة بين يديه ٢١٩
- ما يجعل سترة ٢٢٠
- حكم المرور بين يدي المصلي ٢٢٢
- دفع المصلي المار بين يديه ٢٢٣
- أثر المرور بين يدي المصلي في قطع الصلاة ٢٢٥
- ❖ الذكر والدعاء بعد الصلاة ٢٢٧
- من هذه الأذكار ٢٢٩
- ❖ مكروهات الصلاة ٢٣٥
- ١ - ترك شيء من سنن الصلاة ٢٣٦
- ٢ - الالتفات في الصلاة ٢٣٦
- ٣ - فعل ما ينافي الخشوع وسكون الجوارح ٢٣٨



- ٤ - رفع البصر إلى السماء وتغميض العينين ٢٣٩
- ٥ - الصلاة إلى ما يُلهي ويشغل أو عليه ٢٤٠
- ٦ - البُصاق نحو القبلة ٢٤١
- ٧ - الصلاة بحضرة الطعام أو وهو يدافع الأخبثين ٢٤٢
- ٨ - التثاؤب في الصلاة ٢٤٣
- ٩ - التخصُّر ٢٤٣
- ١٠ - افتراش الذراعين ٢٤٤
- ١١ - الإلقاء ٢٤٤
- ١٢ - الإشارة باليدين عند السلام ٢٤٦
- ❖ **مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ** ٢٤٧
- ١ - الكلام فيها ٢٤٧
- ٢ - العمل الكثير ٢٥٢
- قول الإمام الشوكاني في مسألة العمل في الصلاة ٢٥٤
- ٣ - الأكل والشرب ٢٥٦
- ٤ - الضحك ٢٥٨
- ٥ - ترك شرط من شروط الصلاة ٢٥٩
- ٦ - ترك ركن من أركان الصلاة عمدًا ٢٦١
- ❖ **ما يُبَاحُ فِي الصَّلَاةِ** ٢٦٢
- ١ - المشي اليسير لحاجة ٢٦٢
- ٢ - لبس الثوب لحاجة ٢٦٣
- ٣ - لفُّ العمامة ٢٦٤
- ٤ - السجود على الثوب والعمامة ٢٦٤



- ٥ - الصلاة في النعال وخلع النعلين فيها ٢٦٤
- ٦ - تنبيه الإمام إذا سها، والفتح عليه ٢٦٦
- ٧ - البصاق ٢٦٧
- ٨ - حمد الله عند العطاس، أو عند حدوث نعمة ٢٦٧
- ٩ - رد السلام بالإشارة ٢٦٩
- ١٠ - حمل الصبي وتعلقه بالمصلي ٢٦٩
- ١١ - الالتفات عند الحاجة ٢٧٢
- ١٢ - قتل الحية والعقرب ٢٧٣
- ١٣ - التعوذ من الشيطان ٢٧٤
- ١٤ - القراءة من المصحف ٢٧٦
- ❖ كيفية الصلاة ٢٧٨
- ❖ صلاة النوافل ٢٨٥
- الإسلام يدعو إلى الاعتدال في التطوع ٢٨٨
- أنواع صلاة التطوع ٢٩٠
- ❖ الشُّنن الرواتب ٢٩٢
- الرواتب المؤكدة ٢٩٢
- أولاً: سنة الفجر ٢٩٣
- ثانياً: سنة الظهر ٢٩٥
- ثالثاً: سنة المغرب ٢٩٦
- رابعاً: سنة العشاء ٢٩٦
- الرواتب غير المؤكدة ٢٩٦
- استحباب صلاة النافلة في البيت ٢٩٧



٢٩٩	الفصل بين الرواتب والفرض بخروج أو كلام
٣٠٠	صلاة النافلة إذا أقيمت الصلاة
٣٠١	التطوع عند ضيق الوقت
٣٠١	صلاة الرواتب في السفر
٣٠٥	أوقات السنن الرواتب البعدية والقبلية
٣٠٥	قضاء الرواتب
٣٠٧	الأفضل في عدد الركعات في صلاة التطوع
٣٠٩	صلاة النوافل جماعة
٣١١	❖ صلاة الوتر
٣١١	حكمها
٣١٢	وقت الوتر
٣١٦	عدد ركعات الوتر وصوره
٣١٧	القراءة في صلاة الوتر
٣١٩	القنوت في الوتر
٣٢٠	لا وتران في ليلة
٣٢٣	الدعاء بعد السلام من الوتر
٣٢٣	إيقاظ الأهل لصلاة الوتر
٣٢٤	قضاء الوتر
٣٢٥	❖ قيام الليل
٣٢٨	وقت قيام الليل
٣٣٠	آداب قيام الليل
٣٣٢	أيهما أولى أن يسرَّ أو أن يجهر بالقراءة في قيام الليل؟



- ٣٣٣ عدد ركعات قيام الليل
- ٣٣٣ من نام عن ورده من صلاة الليل
- ٣٣٤ ❖ قيام رَمَضان (التَّراويح)
- ٣٣٤ الترغيب في قيام رمضان
- ٣٣٥ لماذا سُمِّي قيام رمضان بالتراويح؟
- ٣٣٦ حكم صلاة التراويح
- ٣٣٩ الجماعة في صلاة التراويح
- ٣٤١ صلاة المرأة التراويح في المسجد
- ٣٤١ وقت صلاة التراويح
- ٣٤٢ عدد ركعات التراويح
- ٣٤٥ رأي شيخ الإسلام ابن تيمية
- ٣٤٧ التمهّل في أداء صلاة التراويح
- ٣٤٩ ❖ صلاة الضحى
- ٣٥٠ حكم صلاة الضُّحى
- ٣٥١ وقت صلاة الضحى
- ٣٥١ عدد ركعاتها
- ٣٥٤ ❖ تحية المسجد
- ٣٥٦ صلاة تحية المسجد في أوقات النهي
- ٣٥٦ كفاية أيّ صلاة عن تحية المسجد
- ٣٥٧ تكرار التحية بتكرار دخول المسجد
- ٣٥٧ تحية المسجد الحرام



❖ صلاة الاستخارة ٣٥٩

حكم الاستخارة ٣٥٩

حكمة مشروعيتها ٣٦٠

ما تكون فيه الاستخارة ٣٦١

كيفية الاستخارة ٣٦٢

موطن دعاء الاستخارة من الصلاة ٣٦٢

وقت الاستخارة ٣٦٣

تكرار الاستخارة ٣٦٤

ما يفعله المستخير بعد الاستخارة ٣٦٥

الاستشارة قبل الاستخارة ٣٦٥

❖ صلاة الحاجة ٣٦٧

❖ صلاة التوبة والاستغفار ٣٦٩

❖ صلاة سنة الوضوء ٣٧١

❖ صلاة القدوم من السفر في المسجد ٣٧٣

❖ صلاة الكسوف والخسوف ٣٧٤

معنى الكسوف والخسوف ٣٧٥

الحكمة من الكسوف والخسوف ٣٧٥

صلاة الكسوف وحكمها ٣٧٥

النداء لها ٣٧٨

وقتها ٣٧٨

فوات صلاة الكسوف ٣٧٨



- ٣٧٩..... صلاة الكسوف في أوقات النهي
- ٣٨٠..... صلاة الكسوف جماعة في المسجد
- ٣٨١..... كيفية صلاة الكسوف
- ٣٨٣..... إطالة الركوع والسجود فيها
- ٣٨٣..... الجهر بالقراءة والإسرار بها
- ٣٨٤..... الخطبة في صلاة الكسوف
- ٣٨٥..... الصلاة لغير الكسوف من الآيات
- ❖ ٣٨٨..... صلاة الاستسقاء
- ٣٨٨..... معنى الاستسقاء
- ٣٨٨..... حكم صلاة الاستسقاء
- ٣٩٠..... هل يشترط لها إذن الإمام؟
- ٣٩١..... وقتها وموضع إقامتها
- ٣٩١..... كيف يخرج الناس إلى صلاة الاستسقاء؟
- ٣٩٢..... خروج أهل الذمة إلى الاستسقاء
- ٣٩٣..... كيفية صلاة الاستسقاء
- ٣٩٤..... الخطبة في صلاة الاستسقاء
- ٣٩٥..... أنواع أخرى للاستسقاء
- ٣٩٧..... الاستسقاء بالصالحين
- ٣٩٨..... المبالغة في رفع اليدين عند الدعاء بالسقيا
- ٤٠٠..... استحباب التوسل بالعمل الصالح
- ٤٠٠..... الأدعية المأثورة في الاستسقاء
- ٤٠١..... تحويل الرداء واستقبال القبلة



٤٠٢	كيفية تقليب الرداء
٤٠٤	ما يفعله المسلم عند نزول المطر
٤٠٦	❖ صلاة العيدين
٤٠٧	أدلة مشروعية صلاة العيد
٤٠٩	وقت صلاة العيدين
٤١٠	كيفية صلاة العيد
٤١١	حكم التكبير
٤١١	ما يُستحبُّ في التكبير
٤١٢	القراءة في صلاة العيد
٤١٣	الأذان والإقامة قبل العيد
٤١٤	الصلاة قبل العيد وبعدها
٤١٥	الجماعة في صلاة العيد
٤١٥	فوات صلاة العيد
٤١٦	حكم من فاتته صلاة العيد مع الإمام
٤١٨	خطبة العيد
٤١٩	ما يُستفتح به الخطبتان
٤٢٠	تنبيه
٤٢١	لا يجب حضور خطبة العيد
٤٢١	وعظ النساء
٤٢٢	مكان أداء صلاة العيد
٤٢٣	خروج النساء للعيد
٤٢٤	خروج الصبيان للعيد

- ٤٢٥ التكبير في العيدين
- ٤٢٦ التكبير في عيد الفطر
- ٤٢٦ التكبير في عيد الأضحى
- ٤٢٨ صفة التكبير
- ٤٣٠ التكبير المقيّد
- ٤٣١ الجهر بالتكبير والإسرار به
- ٤٣١ الاغتسال للعيد
- ٤٣٤ التّظف للعيد
- ٤٣٤ اللباس في العيد
- ٤٣٥ مشروعية اللهو المباح في العيد
- ٤٣٧ الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر والفطور من الضحية في الأضحى
- ٤٣٨ المبادرة بإخراج صدقة الفطر
- ٤٣٨ التبكير لصلاة العيد
- ٤٣٩ الذهاب إلى الصلاة من طريق والعودة من آخر
- ٤٣٩ التهئة بالعيد
- ٤٤٠ التواصل والتكافل بين أفراد المجتمع
- ٤٤٢ ❖ سجود التلاوة
- ٤٤٤ حكم سجود التلاوة
- ٤٤٥ فضل سجود التلاوة
- ٤٤٦ ما يشترط لسجود التلاوة
- ٤٤٧ كيفية السجود للتلاوة في الصلاة وخارجها
- ٤٤٩ التسليم من سجود التلاوة



- ٤٥٠ تكرار سجود التلاوة
- ٤٥٠ الذكر والدعاء في سجود التلاوة
- ٤٥١ قضاء سجود التلاوة
- ٤٥٢ ❖ صلاة الجمعة
- ٤٥٢ سبب تسميتها
- ٤٥٢ حكم صلاة الجمعة
- ٤٥٥ فضل يوم الجمعة
- ٤٥٦ حكمة مشروعية صلاة الجمعة
- ٤٥٧ هل الجمعة فريضة مستقلة أم بدل من الظهر؟
- ٤٥٨ الترغيب في أدائها والترهيب من تركها
- ٤٥٩ شروط وجوب الجمعة
- ٤٦١ هل يُستحبُّ للمرأة صلاة الجمعة؟
- ٤٦١ الجمعة تجب على الأجير والخادم
- ٤٦١ ليس على المسافر الجمعة
- ٤٦٢ اختلاف العلماء في صفة السفر المُسقط للجمعة
- ٤٦٣ الجمعة لا تجب على الرُّحَّل غير المقيمين
- ٤٦٥ مذهب أهل الظاهر في شروط وجوب الجمعة
- ٤٦٥ سقوط الجمعة عن العاجز عن إتيانها
- ٤٦٦ شروط صحة الجمعة
- ٤٦٦ ١ - دخول وقتها
- ٤٦٩ ٢ - الخطبة
- ٤٧٠ ٣ - الجماعة

- ٤٧٤ صلاة الجمعة في المسجد خلف المذيع
- ٤٧٤ ٤ - الاستيطان
- ٤٧٦ هل يشترط إذن السلطان؟
- ٤٧٦ هل يجوز تتعدد الجمعة في المصر الواحد؟
- ٤٧٧ رأي صاحب «الروضة الندية» في شروط صحة الجمعة
- ٤٨٠ ❖ أحكام خطبة الجمعة
- ٤٨٠ شروط خطبة الجمعة
- ٤٨٣ هل يلزم أن تكون الخطبة بالعربية؟
- ٤٨٤ سنن الخطبة
- ٤٨٧ آداب من يستمع لخطبة الجمعة
- ٤٨٩ أذان الجمعة
- ٤٩١ السعي إلى الجمعة وقته وحكمه
- ٤٩١ البيع عند أذان الجمعة
- ٤٩٣ صلاة تحية المسجد والإمام يخطب
- ٤٩٣ الأعذار المرخصة في عدم حضور الجمعة
- ٤٩٥ هل للجمعة سنة قبلية؟
- ٤٩٧ السنة البعدية للجمعة
- ٤٩٨ بم تدرك صلاة الجمعة؟
- ٤٩٩ اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد
- ٥٠١ ما يُستحبُّ في يوم الجمعة
- ٥٠١ ١ - الإكثار من الدعاء
- ٥٠١ ٢ - الإكثار من الصلاة والسلام على النبي ﷺ



- ٣ - قراءة سورة الكهف ٥٠٢
- ٤ - التبكير إلى المسجد ٥٠٢
- وقت التبكير ٥٠٣
- كراهية اختصاص يوم الجمعة بصيام إلا صيام الرجل المعتاد ٥٠٤
- السفر يوم الجمعة ٥٠٥
- العطلة يوم الجمعة ٥٠٧
- ❖ صلاة أهل الأعذار ٥١٠
- ❖ صلاة المسافر ٥١١
- مشروعية القصر ٥١١
- حكم قصر الصلاة في السفر ٥١٣
- أيهما أفضل: القصر أم الإتمام؟ ٥١٥
- الصلاة التي يجوز فيها القصر ٥١٥
- مسافة القصر ٥١٦
- مذهب ابن تيمية واعتبار العرف والبروز للصحراء ٥١٨
- متى يبدأ المسافر القصر؟ ٥٢٠
- هل تشترط نية قصر الصلاة؟ ٥٢١
- القصر في سفر المعصية ٥٢٢
- المدة التي يقصر المسافر فيها ٥٢٤
- اختيار الإمام ابن القيم ٥٢٥
- المسافر إذا لم ينو الإقامة ولم يعلم متى يخرج ٥٢٨
- اقتداء المسافر بالمقيم ٥٢٩
- اقتداء المقيم بالمسافر ٥٣٠

- المسافر عن أهله دائمًا ٥٣٠
- من نسي صلاة سفر فذكرها في الحضر ٥٣١
- الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر ٥٣٣
- هل يجمع إذا جدَّ به السير فقط؟ ٥٣٥
- الجمع في غير السفر ٥٣٩
- ١ - الجمع للمطر والريح والبرد ٥٣٩
- ٢ - الجمع من أجل المرض والإرهاق والمشقة بلا سفر ولا خوف ٥٤٢
- ٣ - مذهب الحنابلة وتوسعه في مسألة الجمع بين الصلاتين ٥٤٣
- ٤ - الجمع للحاجة ٥٤٥
- الجمع في البلاد التي يتأخر فيها وقت العشاء ٥٤٧
- الجمع بين الظهر والعصر في عرفة، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة ٥٤٧
- الصلوات التي يُجمع بينها ٥٤٩
- هل يُعيد الصلاة إذا زال العذر قبل دخول وقت الصلاة الثانية؟ ٥٤٩
- ❖ صلاة المريض ٥٥٠
- هيئة القعود ٥٥٢
- الجمع بين الصلوات في المرض ٥٥٢
- قضاء المغمى عليه للصلاة ٥٥٣
- إمامة من لا يقدر على القيام، وكيف يصلي من خلفه ٥٥٣
- ❖ صلاة الخوف ٥٥٨
- أدلة مشروعيتها ٥٥٩
- مشروعية صلاة الخوف في حياة النبي وبعد وفاته ٥٦٠



- ٥٦١ كيفية صلاة الخوف
- ٥٦٢ كيفية الصلاة إذا كان العدو في مواجهة القبلة
- ٥٦٣ كيفية الصلاة إذا كان العدو في غير جهة القبلة
- ٥٦٥ صلاة الخوف بلا قصر
- ٥٦٦ صلاة المغرب في الخوف
- ٥٦٧ صلاة الخوف حال التحام الفريقين في الحرب
- ٥٦٧ حمل السلاح في صلاة الخوف
- ٥٦٨ العبرة من صلاة الخوف
- ٥٦٩ ❖ سُجُود السَّهْوِ
- ٥٧٠ سهو النبي ﷺ
- ٥٧٠ حكم الصلاة التي حصل فيها سهو
- ٥٧١ أسباب سجود السهو
- ٥٧٤ حكم سجود السهو
- ٥٧٥ موضع سجود السهو
- ٥٧٩ ما يشرع في سجود السهو
- ٥٧٩ التسليم بعد سجود السهو
- ٥٧٩ هل بعد سجود السهو تشهد؟
- ٥٨٠ حكم سجود السهو في حق المأموم غير المسبوق
- ٥٨١ حال المسبوق مع سجود السهو
- ٥٨٢ سجود السهو في حق من ابتلي بالوسواس
- ٥٨٢ حكم من نسي سجود السهو
- ٥٨٤ سجود السهو في التطوع



❖ الجنائز ٥٨٥

تعريف الجنائز ٥٨٧

استحباب ذكر الموت والاستعداد له ٥٨٧

كراهة تمنّي الموت ٥٨٩

ماذا على من أحس بدنو أجله؟ ٥٨٩

الذكر والدعاء عند الميت ٥٩٠

ما يُسنُّ عند الاحتضار ٥٩١

١ - أن يحضره أحب أهله إليه وأرفقهم به ٥٩١

٢ - تلقينه «لا إله إلا الله» ٥٩١

٣ - توجيهه إلى القبلة إن أمكن ٥٩٣

الآداب المشروع فعلها بالميت بعد موته وقبل الغُسل ٥٩٤

لا بأس أن يشتري المرء كفنه وقبره في حياته ٥٩٧

جواز كشف وجه الميت وتقيله ٥٩٧

الآداب الواجبة على أقارب الميت ٥٩٨

الصبر والرضا والاسترجاع ٥٩٨

البكاء على الميت ٥٩٩

هل يعذب الميت ببكاء أهله عليه؟ ٦٠١

آراء العلماء في معنى هذا الحديث ٦٠١

قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ٦٠٣

اختيار ابن حجر ٦٠٣

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ٦٠٤

البكاء الذي يُعذَّب به الميت ٦٠٥



- ٦٠٦..... تحريم النياحة وما شابهها مما فيه إظهار السخط على قضاء الله
- ٦٠٧..... نعي الميت بعد موته
- ٦٠٨..... ما يُكره في النعي
- ٦٠٩..... ❖ تجهيز الميت
- ٦٠٩..... غُسل الميت وحكمه
- ٦١٠..... من يغسل الميت؟
- ٦١٠..... غسل أحد الزوجين للآخر
- ٦١١..... تغسيل الرجال والنساء للأطفال الصغار
- ٦١٢..... التيمُّن للميت
- ٦١٤..... من لا يُغسَّل من الموتى
- ٦١٥..... تغسيل المولود والسَّقْط والصلاة عليهما
- ٦١٥..... غسل بعض الميت
- ٦١٦..... غُسل الكافر
- ٦١٧..... صفة الغسل
- ٦١٧..... ١ - تجريد الميت من الثياب ونحوها
- ٦١٧..... ٢ - ستر عورته
- ٦١٧..... ٣ - وضع الميت على سرير
- ٦١٨..... ٤ - إمرار اليد على بطن الميت
- ٦١٨..... ٥ - الوضوء للميت
- ٦١٨..... ٦ - السِّدْر والكافور في غُسل الميت
- ٦١٩..... ٧ - نقض شعر المرأة
- ٦١٩..... ٨ - تجفيف الميت بعد غسله



- ❖ تكفين الميت ٦٢٠
- حكم التكفين ٦٢٠
- إحسان الكفن ٦٢٠
- الكفن بالثوب الحرير ٦٢١
- استحباب الكفن الأبيض ٦٢١
- عدد أثواب الكفن ٦٢٢
- صفة التكفين للرجل ٦٢٤
- كفن المرأة ٦٢٥
- صفة تكفين المرأة ٦٢٦
- كفن الصغيرة ٦٢٧
- كفن الشهيد ٦٢٧
- كفن المحرم ٦٢٨
- ❖ الصلاة على الميت ٦٣٠
- حكمها ودليل مشروعيتها ٦٣٠
- الحكمة من مشروعيتها ٦٣١
- فضل الصلاة على الميت ٦٣٣
- شروط الصلاة على الميت ٦٣٣
- هل يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع وجود الماء إذا خاف فواتها؟ ٦٣٤
- هل يصلّي على الميت في أوقات الكراهة؟ ٦٣٤
- مكان الصلاة على الميت ٦٣٥
- الصلاة على القبر بعد الدفن ٦٤٠
- الجماعة في صلاة الجنازة ٦٤١
- أحق الناس بإمامة الصلاة على الميت ٦٤٢



٦٤٤ كيفية صلاة الجنازة

٦٤٤ ١ - النية

٦٤٤ ٢ - التكبيرة الأولى ورفع يديه فيها

٦٤٦ ٣ - قراءة الفاتحة

٦٤٧ ٤ - التكبيرة الثانية والصلاة على النبي

٦٤٧ ٥ - التكبيرة الثالثة وما يفعل بعدها

٦٤٩ التكبيرة الرابعة وبعدها التسليم

٦٤٩ صلاة المسبوق في الجنازة

٦٥٠ موقف الإمام من الجنازة

٦٥١ اجتماع الجنائز وكيفية الصلاة عليها

٦٥٤ حكم التعزية

٦٥٤ ❖ التَّعْزِيَّة

٦٥٥ حكمة التعزية

٦٥٦ لِمَنْ تكون التعزية؟

٦٥٦ وقت التعزية

٦٥٧ الجلوس للتعزية

٦٥٩ لفظ التعزية

٦٦٠ جواب التعزية

٦٦١ النهي عن سب الأموات وذكر مساوئهم

٦٦٢ حث المصاب على الصبر والاحتساب وتقوى الله

٦٦٣ استحباب صنع الطعام لأهل الميت



- ❖ زيارة القبور سنة ٦٦٤
- حكم زيارة القبور ٦٦٤
- حكم زيارة النساء للقبور ٦٦٥
- زيارة القبور بين السنة والبدعة ٦٦٧
- ابن القيم يحذر من بدع القبور وآفاتهما ٦٦٩
- النهي عن اتخاذ القبور أعيادًا ٦٧٥
- الاستعانة بالموتى وطلب قضاء الحاجات منهم ٦٧٧
- ❖ الأعمال التي تنفع الميت ٦٨٧
- سلام الحي على الميت والدعاء والاستغفار له ٦٨٨
- الصدقة عن الميت ٦٩٠
- قضاء دين الميت ٦٩٠
- الحج عن الميت ٦٩١
- الصوم عن الميت ٦٩١
- قراءة القرآن للميت ٦٩٣
- ما يشترط في وصول ثواب القراءة للميت ٦٩٤
- أعمال البر الأخرى ٦٩٥
- اعتراض ودفعه ٦٩٦
- فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٧٠١
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٧١٧
- فهرس الموضوعات ٧٥٩

* * *

